المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

« إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات »

الإسم رباعياً : ستوره بنت عالي بن علي الحارثي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (النهر الفائق شرح كنز الدقائق من أول باب الظهار وحتى نهاية باب الاستيلاد ، دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم د / سعيد درويش الزهراني	الإسم د / أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الإسم د / محمد دريد المسعودي
التوقيع [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٩ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ

د / علي بن صالح المحمادي



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

النهر الفائق شرح كنز الدقائق

تأليف / سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ

من أول باب الظهار وحتى نهاية باب الإستيلاد

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
مستوره بنت عالي بن علي الحارثي
إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
سعيد بن درويش الزهراني

العام الدراسي ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين . وبعد :

إن موضوع هذه الرسالة عبارة عن دراسة وتحقيق لجزء من مخطوط (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) لمؤلفه الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) .

ويبدأ الجزء الذي قمت بتحقيقه من أول باب الظهار وحتى نهاية باب الإستيلاد .

وهذا الكتاب في الفقه الحنفي هو شرح لمتن (كنز الدقائق) لمؤلفه أبي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) .

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين : قسم في دراسة الكتاب ، وقسم في تحقيق الجزء المذكور منه .

وقد أشرت في المقدمة إلى أسباب إختيار الموضوع والخطة التي سرت عليها .

أما القسم الدراسي : فيشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة مؤلف الكنز ، وأهمية الكنز ، وبيان شروحه .

الفصل الثاني : في ترجمة الشيخ سراج الدين ابن نجيم الحنفي مؤلف النهر .

الفصل الثالث : دراسة عصر المؤلف .

الفصل الرابع : دراسة كتاب النهر .

أما القسم التحقيقي : فقد تكلمت فيه عن وصف النسخ التي حصلت عليها ، مع بيان المنهج الذي سلكته في تحقيق الجزء المذكور من هذا المخطوط ، وقد حرصت أن أخرج الجزء الذي قمت بتحقيقه في أقرب صورة وضعها عليه مؤلفه ، وعملت على نسخه وفق قواعد الإملاء الحديث ، مع مقابلة النسخ ، والإعتناء بضبط الكلمات التي قد تشكل قراءتها ، وتوضيح الكلمات الغريبة ، وعزو الآيات القرآنية والأحاديث والآثار ، وتوثيق النصوص ، ونحو ذلك مما هو متعارف عليه في مجال التحقيق ، والحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين .

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة
مستورة بنت عالي الحارثي	د. سعيد بن درويش الزهراني	

Abstract

All the praises and thanks are to Allah, prayers and peace may be upon his last messenger, Mohammed and his followers as all.

The research subject is a study and verification of the manuscript called "The folding river of explaining Dakaek treasur" (Alnahrul Faeed Sharh Kenzul Dakaek) written by Sheik Serajul Deen Omar Ben Ibrahim Ben Najim, died in (1005H).

The verification starts from Alzehar part, till the end of Esteelad part. This book is specialized in Hanafi jurisprudence to explain (Kanzul Dakaek), written by Abi Barakat Hafezul Deen Abdullah Al-Nasfi, died in 710H.

The research was divided into two parts, the first is the study of the book, and the other part is a verification of the studied part.

I discussed in the introduction the causes of choosing this subject and the planning of the research as the following:

- The first part was divided into 4 chapters,
- The first chapter is a biography of the explaining writer, the importance of the Kanz, showing the other different explanations.
- The second chapter is about the biography of Sheik Srajuddin Ben Najeem Al-Hanafi the writer of Al-Nahr.
- The third chapter is about the writer's age.
- The fourth chapter is about the book of Al-Nahr.
- The second part is a verification of the book. I discussed the book description and the copy I got. Also, I showed the methodology of verification. I put in mind all the time the nearest and the exact original copy of the manuscript. I wrote down this part of the book again according to the Arabic rules of writing, caring of the word shapes and readings, clarifying the strange words, referring the Quran verses and Hadith and traditional speech, verificating the contexts, according to the verificating rules and bases.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم ، الحمد لله الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والشكر لله على نعمه الظاهرة والباطنة .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للناس أجمعين ، وعلى آله وأصحابه الأبرار والتابعين الأخيار ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد بعث الله تعالى رسوله محمداً ﷺ كافة للناس بشيراً ونذيراً ، وختم ببعثته النبوة والرسالات ، وجعل دينه هو الدين الإسلامي الحق الذي لايقبل الله من أحد ديناً سواه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ . سورة آل عمران ، آية[٨٥]

وقد جعل الله عز وجل الدين الإسلامي ديناً كاملاً شاملاً لكل حياة الفرد ، لا يقتصر على علاقة الإنسان بربه ، أو عبادته ، بل شمل عباداته ، ومعاملاته ، وأحواله الشخصية ؛ وذلك حتى تسير الحياة منظمة بعيدة عن الفوضى والإضطراب .

وإن علم الفقه الإسلامي يعتبر من أجّل العلوم وأشرفها ، فعن طريقه تصح عبادات المسلمين ، ومعاملاتهم ، وهو أقرب العلوم الشرعية لحياة البشر وأكثرها مساساً بهم ، فلا غنى لمسلم عن تعلم الأحكام الفقهية في سائر عباداته ومعاملاته ، وإنني أحمده سبحانه وتعالى على أن هداني لدراسة هذا الفرع من علوم الدين ومواصلة دراستي فيه بعد أن كنت منصرفة لدراسة تخصص آخر .

ولقد قيض الله سبحانه وتعالى للعلوم الشرعية في كل عصر من العصور ، وفترة من الفترات من يحفظها ويعمل على نشرها وتبليغها للناس .

وإننا إذا تصفحنا كتب التراث الإسلامي نجد بأن هناك العديد والكثير من الرجال الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الإسلام وعلومه ، وتوافدوا على التحصيل والبحث ، وعكفوا على التصنيف والتأليف ، فتركوا لنا تراثاً فكرياً يتمثل هذا التراث في آلاف من الكتب والرسائل التي ألفها أولئك المبدعون والنوابغ من رجال الفكر في شتى صنوف العلم والمعرفة الإنسانية .

ولو تصفحنا كتب الفقه الحنفي لوجدنا فيها الكثير من الأعلام البارزين الذين اشتغلوا بالتحصيل العلمي وعكفوا على التأليف ومن هؤلاء :

الإمام سراج الدين ابن نجيم الحنفي .

ورغبة مني - بجهدي المتواضع - في المشاركة في إخراج ماتزخر به مكتبات العالم من كنوز إسلامية دفينة عقدت العزم على أن تكون رسالتي في الماجستير في تحقيق التراث الإسلامي فوقع اختياري على تحقيق كتاب «**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**» ، وذلك للأسباب التالية :

(١) نظراً لأن طالب العلم يحتاج إلى تنمية ملكته الفقهية وتوسيع مداركه العلمية ، ومن وسائل ذلك معايشة علم من أعلام الأمة من خلال أحد مؤلفاته تحقيقاً ودراسة فيقتبس من رصانة إسلوبه وعمق فكره ولطافة استنباطاته .

(٢) إن بحور العلم والمعرفة التي خلفها أسلافنا تتطلب منا بذل الجهد للكشف عنها واستظهار كنوزها ليستفيد منها طلاب العلم .

(٣) قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها المؤلف ، وأهميته بين كتب المذهب الحنفي .

(٤) كون الكتاب شرحاً لمتن يعتبر من أهم المتون المعتبرة في الفقه الحنفي .

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة :

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة مؤلف الكنز .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام النسفي .

المبحث الثاني : أهمية كنز الدقائق ، وبيان شروحه .

الفصل الثاني : في ترجمة سراج الدين ابن نجيم .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : حياته الشخصية :

- اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .
- مولده ، ونشأته ، أسرته ، ووضعه الإجتماعي .
- رحلاته ، ووفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

- مكانته العلمية - شيوخه وتلاميذه - مؤلفاته .

الفصل الثالث : دراسة عصر المؤلف .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الرابع : في دراسة كتاب النهر الفائق .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية ، وأهميته ، ومميزاته .

المبحث الثالث : المصطلحات المتداولة في فقه الحنفية والواردة في الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه .

ثانياً : قسم التحقيق :

وقد بينت فيه وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ومنهجي في التحقيق .

وفي الختام أحمد الله عز وجل وأشكره على ما مّن به عليّ من نعم كثيرة وآلاء وفيرة ، فله الحمد كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، له الحمد ملءُ السماوات وملءُ الأرض ، وملءُ مابينهما ، وملءُ ماشاء من شيء بعد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا له عبد ، أهل الثناء والمجد لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

ثم أتقدم لوالديّ - حفظهما الله - بكل معاني الخضوع والإحترام ، وأسأل الله العلي القدير أن يديم عليهما لباس الصحة والعافية ، وأن يجزيهما خير الجزاء على حسن تربيتهما ليّ ، وأعانني الله على برهما وطاعتهما .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / سعيد بن درويش الزهراني على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، والذي كان ليّ نعم الموجه والمرشد طوال مدة إشرافه عليّ ، فقد أمدني بتشجيعه ونصائحه المفيدة حين فتور الهمة ، وصبر عليّ طويلاً ، ولم يضن عليّ بشيء من وقته الثمين أو علمه الغزير رغم كثرة إنشغاله ، فجزاه الله خير الجزاء وبارك في عمره وعلمه وعمله ونفع به الإسلام والمسلمين .

وأتقدم أيضاً بأسمى آيات الشكر والتقدير والإمتنان إلى أخي عبد الله الذي أعطاني من وقته الشيء الكثير ، وكان عوناً ليّ حتى أنهيت هذه الرسالة فجزاك الله أبا إبراهيم خير الجزاء وجعل ماقدمت ليّ في ميزان حسناتك إنه سميع مجيب .

أما بقية إخوتي فإنني أشكرهم متمنية لهم التوفيق والسداد .

كما أتوجه بالشكر إلى المسؤلين بجامعة أم القرى عامة ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على ما يقدمونه من جهود متواصلة لأبنائهم طلاب العلم .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لكل من مد ليّ يد العون في سبيل إنجاز هذه الرسالة سواء كان ذلك بإعارة كتاب أو مناقشة فكرة أو بالدعاء لي .

وإنني بما أقدم اليوم لا أدعي الكمال فالكمال لله وحده ، ولا أنني قد وفيت البحث حقه واستكملته من جميع جوانبه ، ولكن حسبي في ذلك أني وطدت النفس بالصبر على المشقة طويلاً وأخلصت النية ، وبذلت ماوسع الجهد فإن وفقت – وهو ماأرجو – فذلك فضل من الله عز وجل ، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي ، ولم أدخر جهداً في سبيل ذلك ، ومع ذلك يأتي القصور البشري فالجهد مهما كان لايخلو من التقصير ، والصواب مهما بلغ لابد وأن يخالطه الخطأ .

أسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .



أولاً
القســم الدراســي

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصــل الأول : ترجمة مؤلف الكنز وأهمية الكنز ، وبيان شروحه .

الفصل الثاني : ترجمة الشيخ سراج الدين ابن نجيم الحنفي مؤلف النهر .

الفصل الثالث : دراسة عصر المؤلف .

الفصل الرابع : دراسة كتاب النهر الفائق .

الفصل الأول

في ترجمة مؤلف الكنز ، وأهمية الكنز ، وبيان شروحه

وفيه مبحثان :

الأول : ترجمة الإمام النسفي .

الثاني : أهمية كنز الدقائق ، وبيان شروحه .

المبحث الأول في : ترجمة الإمام النسفي

إسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه [١] :

هو عبد الله بن أحمد بن محمود ، يكنى بأبي البركات ، ويلقب بـ « حافظ الدين النسفي نسبة إلى بلدة « نسف [٢] » من بلاد ماوراء النهر .

شيوخه :

تفقه النسفي - رحمه الله - على يد عدد من أئمة الحنفية ، ومنهم :

١- شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري ، والمتوفي سنة (٦٤٢هـ) [٣] .

٢- علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الرامُشي [٤] البخاري ، والمتوفي سنة (٦٦٦هـ) [٥] .

---

(١) انظر مصادر ترجمته في : إيضاح المكنون (٩٨/١) ، الجواهر المضيئة (٢٩٤/٢) ، تاج التراجم ص (١٧٤) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٥٢/٢) ، الطبقات السنية (١٥٤/٤) ، الفوائد البهية ص (١٠١ ، ١٠٢) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى ص (١١٣) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٠٨/٢) ، هدية العارفين (٤٦٤/١) ، الدليل الشافي على المنهل الصافي (٣٨٢/١) ، مفتاح السعادة (١٨٨/٢) ، الأعلام (١٩٢/٤) .

(٢) نَسَف بفتح أوله وثانيه ، وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تُفتح ، وهي من بلاد ماوراء النهر بين جيحون وسمرقند ، وهي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق ، ويُنسب إليها كثير من فقهاء الحنفية .

أما موقعها الآن فهي تقع في جمهورية أوزبكتسان إلى الجنوب من مدينة بخارى .

انظر : الفوائد البهية ص (١٠١) ، معجم البلدان (٣٢٩/٥) ، مراصد الإطلاع (١٣٧١/٣) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٥٧٩) ، المسلمون في الإتحاد السوفيتي (٥٤٩/٢) .

(٣) ولد سنة (٥٥٩هـ) ، وتفقه على برهان الدين أبي الحسن بن علي بن أبي بكر صاحب الهداية ، والعتابي ، وغيرهم ، وشرح مختصر الشيخ حسام الدين الإخسيكتي .

انظر : الفوائد البهية ص (١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٣) ، تاج التراجم ص (٢٦٧) .

(٤) الرامُشي بضم الميم نسبة إلى رامُش ، قرية من أعمال بخارى .

انظر : معجم البلدان (١٩/٣) ، مراصد الإطلاع (٥٩٦/٢) .

(٥) وكان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً متقناً ، تفقه على شمس الأئمة الكردري وانتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر ، وله شرح الهداية ويسمى بـ « الفوائد » .

انظر : الجواهر المضيئة (٥٩٨/٢) ، الفوائد البهية ص (١٢٥) ، تاج التراجم ص (٢١٥) .

٣- بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري ، والمعروف بـ « خواهرزاده» المتوفي سنة (٦٥١هـ)[١] .

تلاميذه :

تفقه على الإمام النسفي كثير من العلماء وانتفعوا بعلمه أيما إنتفاع ، فقد وصفه مترجموه بأنه عديم النظر في زمانه ورأسٌ في العلوم الشرعية لايستغني عنه طلاب العلم .

ومن هؤلاء الأعلام الذين تتلمذوا عليه :

١- حسام الدين الحسن بن علي بن الحجاج السغناقي[٢] ، المتوفي سنة (٧١١هـ)[٣] .

٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة (٧٣٠هـ)[٤] .

٣- مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي والمتوفي سنة (٦٩٤هـ)[٥] .

مصنفاته :

عاش الشيخ النسفي - رحمه الله - حياة حافلة بالتحصيل العلمي والتأليف ، ولم تكن جهوده في التأليف منصبة على لونٍ واحدٍ ، فقد ألف

---

(١) وهو ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري ، وقد أخذ الفقه عنه .

انظر : الجواهر المضيئة (٢/٢٩٥) ، الفوائد البهية ص (١٦٤) ، تاج التراجم ص (٢٦٧) .

(٢) السغناقي نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان .

انظر : الفوائد البهية ص (٦٢) .

(٣) وكان فقيهاً جدلياً نحوياً ، درس ببغداد ، وتفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن نصر البخاري .

ومن مصنفاته : النهاية شرح الهداية ، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد ، وغير ذلك .

انظر : الجواهر المضيئة (٢/١١٤) ، الفوائد البهية ص (٦٢) ، الطبقات السنية (٣/١٥٠) ، تاج التراجم ص (١٦٠) .

(٤) وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، تفقه على عمه محمد المايمرغي ، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري .

انظر : الفوائد البهية ص (٩٤) ، الطبقات السنية (٤/٣٤٥) ، تاج التراجم ص (١٨٨) .

ولم يذكر أصحاب التراجم سماعه من النسفي وإنما ذكره الكمال بن الهمام في مقدمة فتح القدير (١/٦) ، والبابرتي في مقدمة العناية على الهداية (١/٢) .

(٥) ستأتي ترجمته في ص (٣٨٤) .

وقد ذكر سماعه من النسفي اللكنوي في النافع الكبير ص (٢٥) .

في الفقه والأصول ، والتفسير ، وعلم الكلام ، وغير ذلك .

وفيما يلي أُورد طائفة منها :

١- الوافي[١] .

٢- الكافي شرح الوافي[٢] .

٣- كنز الدقائق[٣] .

٤- المصفى شرح المنظومة النسفية[٤] .

٥- المستصفى شرح الفقه النافع[٥] .

٦- المنار[٦] .

---

(١) وهو مؤلف في الفقه ، وقد جمع فيه مؤلفه مسائل الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، واشتمل على مسائل الفتاوى والواقعات .
انظر : الفوائد البهية (١٠٢) ، هدية العارفين (٤٦٤/٥) ، تاج التراجم ص (١٧٤) ، كشف الظنون (١٩٩٧/٢) ، والأعلام (١٩٢/٤) .

(٢) في الفقه . انظر : كشف الظنون (١٣٧٨/٢) ، والمراجع السابقة .

(٣) وهو في الفقه ، وقد ألفه إختصاراً للوافي .
انظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ، الجواهر المضية (٢٩٤/٢) ، الفوائد البهية ص (١٠٢) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٤) المنظومة النسفية : هي منظومة النسفي في الخلاف ، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي .
انظر : كشف الظنون (١٨٦٧/٢) .

(٥) انظر : الفوائد البهية (١٠٢) ، وفي الجواهر المستصفى شرح المنظومة .
والفقه النافع هو للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني المدني السمرقندي المتوفي سنة (٥٥٦هـ) .
انظر : كشف الظنون (١٩٢١/٢) .
وهو مخطوط ، وقام بتحقيقه الدكتور إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبّود الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية - جامعة الملك سعود وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ ، ونشرته مكتبة العبيكان .

(٦) وهو في الأصول ، وقد شرحه في « كشف الأسرار » ، وله شرح آخر على المنار ألطف من الأسرار .
انظر : الفوائد البهية ص (١٠٢) ، تاج التراجم ص (١٧٤) .

٧- شرح الإخسيكتي[١] .

٨- مدارك التنزيل وحقائق التأويل[٢] .

٩- فضائل الأعمال[٣] .

١٠- الإعتماد شرح العمدة[٤] .

١١- اللآلي الفاخرة في علوم الآخرة[٥] .

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

تبوأ الإمام النسفي مكانة علمية رفيعة ، ومزية في عهده عظيمة ، وبدون شك فإنه لم يبلغ هذه المنزلة إلا بالجد والإجتهاد والمثابرة فتحصل على علم غزير في جميع العلوم والمعارف ، وإن تآليفه - رحمه الله تعالى - والتي أشرت إليها سابقاً لتدل على مكانته العلمية وشهرته في الآفاق ، بحيث أصبح عَلماً بارزاً ، وعالماً جليلاً حظي بمنزلة عالية بين العلماء ، ومما يؤكد ذلك **ماقاله عنه الشيخ عبد الحي**[٦] :

---

(١) وهو في الأصول ويسمى بـ « شرح المنتخب في أصول المذهب » .
انظر : كشف الظنون (١٨٤٩/٤) .

(٢) وهو في التفسير ، وهو كتاب وسط في التأويلات ، جامع لوجوه الإعراب والقراءات متضمناً لدقائق علم البديع ، والإشارات ، حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة .
انظر : كشف الظنون (١٦٤٠/٢) ، هدية العارفين (٧٨٣/٥) .

(٣) انظر : كشف الظنون (١٢٧٤/٢) ، هدية العارفين (٤٦٤/٥) .

(٤) وهو في علم الكلام ، والعمدة هي عمدة العقائد وهي من تأليفه أيضاً وتحتوي على أهم قواعد علم الكلام .
انظر : كشف الظنون (١١٦٨/٢) ، الفوائد البهية ص (١٠٢) ، تاج التراجم ص (١٧٤) .

(٥) انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) .

(٦) هو عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات ، عالم بالحديث والتراجم ، توفي سنة (١٣٠٤هـ) .
انظر : مقدمة النافع الكبير ص (٥) ، الأعلام (١٥٤/٥) .

« كان إماماً كاملاً ، عديم النظر في زمانه ، رأساً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث ومعانيه[١] » .

وقال عنه أكمل الدين البابرتي[٢] :

« الشيخ الكبير السالك الناسك البارع الورع التقي النقي أستاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير[٣] » .

وقال ابن عابدين[٤] عنه :

« الحَبْر النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير ، كاشف المشكلات والمعضلات ، مبيّن الكنايات والإشارات ، منبع العُلى ، علم الهدى ، أفضل الورى ، حافظ الحق والملة والدين ، شمس الإسلام والمسلمين ، وارث لعلوم الأنبياء والمرسلين[٥] » .

وقال شهاب الدين ابن حجر العسقلاني[٦]:« علامة الدنيا أبو البركات[٧] » .

---

(١) الفوائد البهية ص (١٠١) .

(٢) هو محمد بن مخمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط ، كان بارعاً في الحديث وعلومه ، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني ، وله تصانيف منها : شرح الهداية المسمى « العناية » وشرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنار ، وغير ذلك ، وتوفي سنة (٧٨٦هـ) .
انظر : الفوائد البهية ص (١٩٥) ، تاج التراجم ص (٢٧٦) ، بغية الوعاة (١/٢٣٩) .

(٣) مقدمة العناية على الهداية (١/٢) .

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المعروف بابن عابدين ، فقيه الديار الشامية وخاتمة محققي الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة (١١٩٨هـ) ، ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن عن ظهر قلب وهو صغير جداً ، توفي بدمشق سنة (١٢٥٢هـ) ، وله من المصنفات : رد المحتار على الدر المختار ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، وحاشية على تفسير البيضاوي ، وغير ذلك .
انظر : الأعلام (٦/٤٢) ، معجم المؤلفين (٩/٧٧) .

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق (١/٩) .

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله ، من أشهر كتبه ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، والدرر الكامنة ، وتوفي سنة (٨٥٢هـ)
انظر : البدر الطالع (١/٨٧) ، شذرات الذهب (٧/٢٧٠) .

(٧) انظر : الدرر الكامنة (٢/٣٥٢) .

وقال صاحب الجواهر المضيئة : « حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول[١] » .

وقد عدَّه بعض العلماء من طبقة المُقَلِّدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف ، وعدَّه بعضهم من طبقة المجتهدين في المذهب[٢] .

وفاتـه :

إختلف العلماء في سنة وفاته فقال بعضهم توفي سنة (٧١٠هـ) .

وهي السنة التي دخل فيها بغداد ، ومات فيها[٣] .

وقال بعضهم : توفي سنة (٧٠١هـ)[٤] .

وقيل : سنة (٧١١هـ)[٥] .

---

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٢/٢٩٤) .

(٢) قسم بعض العلماء طبقات فقهاء الحنفية إلى ست طبقات :

١- طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على إستخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام .

٢- طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلواني والبزدوي وغيرهم ، فهم لايقدرون على مخالفة إمامهم في الفروع والأصول ولكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول .

٣- طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفصيل قولٍ مجمل وتكميل قول محتمل ، من دون قدرة على الإجتهاد .

٤- طبقة أصحاب الترجيح كالقُدُري ، وصاحب الهداية القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسب الدراية .

٥- طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف ، وظاهر المذهب والرواية ، ومنهم أصحاب المتون كالنسفي .

٦- طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين .

انظر : الفوائد البهية ص (١٧٣) ، رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٥-١٦٦) .

(٣) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٠٨) ، الفوائد البهية ص (١٠١) ، الطبقات السنية (٤/١٥٤) ، كشف الظنون (٢/١٥١٥) ، معجم المؤلفين (٦/١٣٢) ، هدية العارفين (١/٤٦٤) ، الأعلام (٤/١٩٢) .

(٤) انظر : كشف الظنون (١/١١٩) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/١٦٧٥) .

والذي يظهر أن الإمام النسفي توفي سنة (٧١٠هـ) ببلدة « إيذج[١] » ودفن بها ، وكانت وفاته ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول كما صرحت بذلك أكثر الكتب التي ترجمت له[٢] .

---

(١) إِيْذَج : بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الذال المعجمة تقع بين خوزستان وأصبهان وهي من أجل مدن هذه الكورة وهي وسط الجبال ، وهذه البلدة عامرة بالزروع في العهود الإسلامية أيام القرون الوسطى وقنطرة إيذج هذه من عجائب الدنيا المذكورة ، لأنها مبنية بالصخر على وادٍ يابس بعيد القصر وهي كثيرة الزلزال وبها معادن كثيرة وينسب إليها كثير من العلماء منهم : العلامة أبو القاسم الحسين بن أحمد بن الحسن الإيذجي وغيره .

انظر : معجم البلدان (١/٢٨٨)

(٢) انظر : مراجع هامش رقم (٣) ص (١٣) .

المبحث الثاني : أهمية كنز الدقائق ، وبيان شروحه

يعتبر كتاب كنز الدقائق من كنوز الكتب الفقهية في فروع الحنفية ، فقد لخص فيه مؤلفه كتابه الوافي ، فقال في مقدمة الكنز : « لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات ، والطباع راغبة عن المطولات أردت أن ألخص الوافي بذكر ماعمّ وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته[(١)] » .

وتتجلى أهمية هذا الكنز في أنه يعتبر أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي[(٢)] ، بل إنه يكاد يكون أهمها وأحسنها ، كما ذكر ذلك وأشار إليه كثير من علماء الحنفية .

فقد قال الزيلعي عنه :

« فإني لما رأيت هذا المختصر المسمّى بكنز الدقائق أحسن مختصر في الفقه ، حاوياً ما يُحتاج إليه من الواقعات مع لطافة حجمه لإختصار نظمه أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه ويُعلل أحكامه ويزيد عليه يسيراً من الفروع مناسباً له مسمى بتبيين الحقائق[(٣)] .

وقال زين الدين ابن نجيم : « وإن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صُنِّف في فقه الأئمة الحنفية[(٤)] » .

---

(١) انظر : كنز الدقائق مع البحر الرائق (٩/١) ، مقدمة كنز الدقائق من كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٢) المتون المعتمدة في المذهب كما ذكرها ابن عابدين هي : البداية ، ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها موضوعة لنقل المذهب .

ويرى الإمام اللكنوي أنه كثر إعتماد المتأخرين على المتون الثلاثة وهي : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدوري ، ومنهم من اعتمد على الأربعة : الوقاية ، والكنز ، والمختار ، ومجمع البحرين.

وفي الفوائد البهية بأن المتأخرين كثر إعتمادهم على الكتب الأربعة وهي : المختار ، والكنز ، والوقاية ، ومجمع البحرين ، ومنهم : من يعتمد على الثلاثة : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدوري .

انظر : رسم المفتى ص (٣٦ ، ٣٧) ، الفوائد البهية ص (١٠٧) ، النافع الكبير ص (٢٣) .

(٣) مقدمة تبيين الحقائق (٢/١) .

(٤) مقدمة البحر الرائق (٩/١) .

وقال البدر العيني :

« لكونه مختصراً يُلقى درسه في المدارس ، ويُحفظ متنه في غالب الأماكن والمجالس ، ويُستصحب مع الطلبة في الأكمام ، ويبحث عنه الخواص والعوام ، فالخواص بالإفتاء منه ، والعوام بالإستفتاء عنه[1] » .

وقال عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق :

« فإن المختصر المنسوب إلى أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين حافظ الملة والدين أبي البركات عبد الله بن أحمد عمدة المحققين الموسوم بكنز الدقائق منتقى من منتقى ، فائقٌ جمع غرر أصول هذا الفن وقواعده واحتوى على غوامضه وشواهده[2] » .

ونظراً لما لهذا المتن من أهمية في الفقه الحنفي ، فقد اعتنى به علماء الحنفية بالشرح ، والتعليق والنظم ، فكثرت عليه الشروح وذلك لبيان ألفاظه الدقيقة ومسائله الفقهية .

ومن شروحه ماذكره صاحب كشف الظنون[3] وهي على النحو التالي :

١- شرحٌ للخطاب ابن أبي القاسم القره حصاري ، المتوفي سنة (٧٣٠)هـ .

٢- تبيين الحقائق ، للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفي سنة (٧٤٣)هـ ، وهو مطبوع .

٣- شرحٌ لقوام الدين أبي الفتوح مسعود الكرماني ، المتوفي سنة (٧٤٨)هـ .

٤- كشف الدقائق ، لعز الدين يوسف بن محمود الرازي ، المتوفي سنة (٧٧٣)هـ .

٥- رمز الحقائق ، للقاضي بدر الدين محمود العيني ، المتوفي سنة (٨٥٥هـ) ، وهو مطبوع .

---

(١) رمز الحقائق (١/٤) .

(٢) مقدمة النهر الفائق (١/أ) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٢/١٥١٥) .

٦- شرحٌ ، للرضي أبي حامد المكي ، المتوفي سنة (٨٥٨هـ) .

٧- شرحٌ ، لقره أمير الحميدي ، المتوفي سنة (٨٦٠هـ) .

٨- شرح القاضي زين الدين بن محمود العيني ، المتوفي سنة (٨٦٤هـ) .

٩- مستخلص الحقائق ، لإبراهيم بن محمد القاري ، المتوفي سنة (٩٢١هـ) .

١٠- شرح القاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة ، المتوفي سنة (٩٢١هـ) .

١١- تجريد الفوائد الرقائق ، لأبي العباس أحمد بن يونس ابن الشلبي ، المتوفي سنة (٩٤٧هـ) .

١٢- كشف الحقائق ، لمحمد ابن السلطان قطب الدين محمد بن عمر الصالحي ، المتوفي سنة (٩٥٠هـ) .

١٣- شرح مسكين ، لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين ، المتوفي سنة (٩٥٤هـ) ، وهو مطبوع .

١٤- البحر الرائق ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، المتوفي سنة (٩٧٠هـ) ، وهو مطبوع .

١٥- شرح علي بن محمد الشهير بابن الغانم المقدسي ، المتوفي سنة (١٠٠٤هـ) .

١٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لعمر بن إبراهيم ابن نجيم المتوفي سنة (١٠٠٥هـ) ، وهو المخطوط الذي بين أيدينا .

١٧- الفرائد في حل المسائل والقواعد ، لمصطفى بن بالي المعروف ببالي زاده ، المتوفي سنة (١٠٦٩هـ) .

١٨- كشف الرمز عن خبايا الكنز ، للسيد أحمد بن محمود الحموي ، المتوفي سنة (١٠٩٨هـ) .

١٩- توفيق الرحمن لمصطفى بن محمد الطائي ، المتوفي سنة (١١٩٢هـ) ، وهو مطبوع .

٢٠- كشف الحقائق ، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ، المتوفي سنة (١٣٢٦هـ) .

وقام بنظم الكنز :

ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني ، المتوفي سنة (٧٥٥هـ) ، وسماه «مستحسن الطرائق» وشرح هذا النظم الشيخ علي بن غانم المقدسي وسماه « أوضح رمز على نظم الكنز » .

وأهم هذه الشروح :

تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ورمز الحقائق ، للبدر العيني ، والبحر الرائق ، لزين الدين ابن نجيم ، والنهر الفائق ، لسراج الدين ابن نجيم .

أما بقية الشروح فهي مختصرة .

الفصل الثاني

في ترجمة سراج الدين ابن نجيم

مؤلف النهر

ويشتمل على المباحث التالية :

الأول : حياته الشخصية .

- اسمه ، نسبه ، لقبه ، كنيته .
- مولده ، ونشأته ، أسرته ، ووضعه الإجتماعي .
- رحلاته ، وفاته .

الثاني : حياته العلمية .

- مكانته العلمية .
- شيوخه ، وتلاميذه .
- مؤلفاته .

الفصل الثاني
ترجمة الشيخ سراج الدين

المبحث الأول : حياته الشخصية :

يعتبر الشيخ سراج الدين أحد أعلام الحنفية العظام الذين أنجبتهم مصر في القرن العاشر الهجري ، وكان ممن توفرت لديه الرغبة لتحصيل العلم ، فجد في طلبه ، وحرص على تلقي العلوم الدينية وبخاصة في الفقه الحنفي ، فتفقه على مذهب الإمام الأعظم النعمان بن ثابت ، وكان واسع الإطلاع على كتب أئمة الحنفية المتقدمين والمتأخرين فأمسك بزمام العلوم حتى وصل إلى القمة .

وعلى الرغم ما لهذا العالم من منزلة علمية سامية ، فإنه لايمكن التعرف على كثيرٍ مما يتعلق بحياته ، وذلك بسبب قلة الحديث عنه في كتب التراجم والطبقات ، حيث أغفل كل من ترجم له كثيراً مما يتعلق بجوانب حياته .

وما وجدته عنه في كتب التراجم التي تحدثت عنه ذكرته في النقاط التالية :

إسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو عُمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن نُجَيم سراج الدين الشهير بابن نجيم المصري الحنفي .

يُكنى بـ « ابن نُجَيم » وهو إسم لبعض أجداده .

ويُلقب : بـ « سراج الدين » .

أما كونه « المصري » نسبة إلى بلده « مصر » ، و « الحنفي » نسبة إلى المذهب الحنفي[1] .

مولده ، ونشأته :

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها سنة مولده تحديداً ، ولكن تقريباً

---

(١) انظر مصادر ترجمته في : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، الطبقات السنية (٢٧٥/٣) « ضمن ترجمة أخيه زين الدين» ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) « ضمن ترجمة أخيه زين الدين » ، الخطط التوفيقية « خطط مبارك » (١٧/٥) ، إيضاح المكنون (٢٥/١) ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص (١٣٥) « ضمن ترجمة أخيه زين الدين » ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، الأعلام (١٩٦/٥) ، مقدمة البحر الرائق (٥/١) .

ولد في أوائل النصف الثاني من القرن العاشر ، أي في حدود سنة (٩٣٠هـ) ، وذلك أنه تتلمذ على يد أخيه زين الدين ، والمتوفي سنة (٩٧٠هـ) .

أما نشأته : فإن كتب التراجم التي اطلعت عليها لم تتحدث عن نشأته أيضاً ، ولكن أستطيع القول بأنها كانت بالقاهرة ، ويدل على ذلك أن أسرته أسرة قاهرية ، كما أن أخاه زين الدين ولد بالقاهرة وأخذ العلم عن علمائها ، وكان يُدرس بالقاهرة في المدرسة المسماة « الصرغتمشية [١] »

وقد تتلمذ الشيخ عمر على يد أخيه وهذا يدل على أنه نشأ بالقاهرة نشأة علمية منذ نعومة أظفاره .

أما أسرته : فالذي يظهر أنها أسرة تُقدر العلم وأهله ، فهي أسرة علمٍ ودينٍ ومجدٍ ، يدل على ذلك أن هذه الأسرة خرج منها عَلَماً من أعلام الحنفية وهو شقيقه الإمام العلامة الشيخ زين الدين[٢] صاحب البحر الرائق ، وقد كان له أثر عظيم في تنشئة أخيه عمر النشأة العلمية .

هذا ولئن كان المترجمون قد عَرّفوا بأخيه زين الدين فإنهم لم يُعرّفوا بأعلام آخرين منها .

---

(١) هذه المدرسة بناها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري سنة (٧٥٧هـ) ، وجعلها وقفاً على الفقهاء الحنفية ، ورتب فيها درساً للحديث النبوي .

انظر : الخطط المقريزية (٢/٣٨٠) ، حسن المحاضرة (٢/٢٦٥) .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) ، ونشأ بها ، وأخذ عن علمائها ، وأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب حتى صار علامة الحنفية في مصر ، وعالماً من علماء الدولة العثمانية .

وله مصنفات مهمة ، منها : البحر الرائق ، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، فتح الغفار شرح المنار للنسفي في أصول الفقه ، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية ، وكانت وفاته سنة (٩٧٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٨/٣٥٨) ، معجم المؤلفين (٩/١٩٢) ، الشقائق النعمانية ص (٤٣٦) ، الأعلام (٣/٦٤) .

أما وضعه الإجتماعي :

فقد تمتع بوضعٍ إجتماعيٍ مرموق ، فكان له مكانة عظيمة عند الحكام في عصره ، وكذلك عند عامة الناس ، فقد قال المحبي في ترجمته أنه كان « وجيهاً عند الحكام ، مُعظماً عند الخاص والعام » .

وقد كان كثير التزوج بالنساء ، ومما يدل على ذلك قول المحبي عند ذكر وفاته : « وقيل مات مسموماً من بعض النساء ، ويدل ذلك على كثرة تزوجه وعدم مرضه »[١].

رحلاته وأعماله :

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف التي وقفت عليها ماإذا كان المؤلف إرتحل لطلب العلم أو أنه بقي في مصر ولم يغادرها .

أما بالنسبة لأعماله : فالذي يظهر أن أهم الوظائف التي قام بها هي التدريس والإفتاء حيث درس على يديه عدة تلاميذ أخذوا عنه العلم ، وإن كانت المصادر لم تذكر عن أعماله شيئاً .

وفاته :

توفي سنة (١٠٠٥هـ) يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الأول بدرب الأتراك بالقاهرة ودُفن بجوار أخيه وشيخه زين الدين ، بجوار القبر الذي يُنسب للسيدة سُكينة[٢] بمقلاة الحمْص ، وقد عُرف القبران بالبحر والنهر في غرفة بجوار المسجد المعروف بمسجد السيدة سُكينة الواقع بحي الخليفة بالقاهرة في الشارع المسمى باسمها[٣].

(١) انظر خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٢) السيدة سُكينة اسمها آمنة ، وقيل : أميمة ، وأمها هي الرباب بنت امرىء القيس ، ولدت سنة (٤٧هـ) .

لقبها أهلها بسكينة ، لأن نفوسهم تسكن إليها ، وكانت وفاتها سنة (١٧٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٥) ، شذرات الذهب (١٥٤/١) .

(٣) انظر : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، إيضاح المكنون (٢٥/١) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون ص (٩٨) .

المبحث الثاني : حياته العلمية

١- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تبوأ الشيخ عمر مكانة علمية جعلته يُعد من أكابر شيوخ المصريين في عصره[١]، فقد كان - رحمه الله - عالماً ، وفقيهاً ، ومحققاً ، وسابراً لآراء العلماء ، ومتفنناً في العلوم ، ومما يُوضح مالهذا العالم من مكانة علمية رفيعة المستوى ماذكره المحبي[٢] حيث قال :

« الفقيه المحقق ، الرشيق العبارة ، الكامل الإطلاع ، متبحراً في العلوم الشرعية ، غواصاً على المسائل الغريبة ، محققاً إلى الغاية ، سيّال اليراع ، نديّ التحرير ، جامعاً لأدوات التفرد في حسن إسلوبه ، جمّ الفائدة[٣] » .

وقال عنه ابن عابدين « الفاضل المحقق[٤] » .

وقال الحموي[٥] : « العلامة عمر ابن نُجيم[٦] » .

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (٣/٢٠٦) .

(٢) هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، ولد سنة (١٠٦١هـ) ، وولي القضاء بالقاهرة ، وتوفي بدمشق سنة (١١١١هـ) .

ومن مصنفاته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، ونفحة الريحانة ، وقصد السبيل بما في اللغة من الدخيل ، وغير ذلك .

انظر : الأعلام (٦/٢٦٦) ، سلك الدرر (٤/٨٦) .

(٣) خلاصة الأثر (٣/٢٠٦) .

(٤) مقدمة منحة الخالق (٤/١٠) .

(٥) هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي من علماء الحنفية ، حموي الأصل ، مصري ، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، صنف كتباً كثيرة منها : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، كشف الرمز عن خبايا الكنز ، الدر الفريد في بيان حكم التقليد ، وغير ذلك .

انظر : الأعلام (١/٢٢٥) .

(٦) غمز عيون البصائر (٢/٧ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٣٢ .

كما أن كثرة نقل علماء الحنفية الذين أتوا من بعده لأقواله في كتبهم يدل على مكانته العلمية ومستواه العلمي الرفيع .

٢- شيوخــه :

لم تذكر كتب التراجم والطبقات أشخاصاً يُعدون مشايخ للمؤلف اللهم إلا شيخه وشقيقه العلامة زين الدين ، حيث ذكر ذلك أكثر من ترجموا له ، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة حاشيته .

كما أن المؤلف نفسه ذكر في مقدمة كتابه أنه تتلمذ على أخيه زين الدين حيث قال :

« لا سيما شيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين » .

وربما يكون قد إتفق مع أخيه في بعض مشايخه ومنهم :

١- الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال ، المتوفي سنة (٩٧١هـ) .

٢- شيخ الإسلام أحمد بن يونس الشلبي ، المتوفي سنة (٩٤٧هـ)[1] .

٣- والشيخ شرف الدين البلقيني ، المتوفي سنة (٩٦٤هـ) .

٣- تلاميذه :

لاشك أن الآخذين عن الشيخ عمر - رحمه الله - من التلاميذ كثيرون ، وأنه إستفاد بعلمه الكثير من خلال الدروس وحلقات العلم ، خاصة وأنه كان وجيهاً عند الحكام ، مُعظّماً عند الخاص والعام ، إلا أن كتب التراجم لم تذكر من تلاميذه سوى إثنين وهما :

---

(١) وقد ذكر ابن عابدين في مقدمة حاشيته (٧١/١) ما يدل على أن من شيوخه أحمد بن يونس الشلبي حيث قال :

« وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمّرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم حفيدي سيدي عبد الغني النابلسي شارح المحبية وغيرها ، عن جدهما المذكور ، عن والده الشيخ إسماعيل شارح الدرر والغرر ، عن الشيخ أحمد الشوبري ، عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر ابن نجيم صاحب النهر ، والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة ، والنور علي المقدسي شارح نظم الكنز ، عن ابن الشلبي »

١- أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري ، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ) ، شيخ الحنفية في زمانه ، وكان إماماً في الفقه والحديث والنحو ، وتصدر للدرس والإفتاء حتى لُقب بأبي حنفية الصغير ، وكان مشهوراً بالخير والصلاح[١] .

٢- محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي المصري الحنفي ، مفتي الحنفية بالقاهرة ، وكان إماماً بارعاً في أهل زمانه ، مقدماً على أقرانه ، وقد أجازه الشيخ سراج الدين بالتدريس وتوفي سنة (١٠١٤هـ)[٢] .

٤- مؤلفاته :

١- إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل[٣] :

وهو كتاب في الفقه ، وألفه إختصاراً لكتاب « أنفع الوسائل » لنجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي والمتوفي سنة (٧٥٨هـ) .

وهذا الكتاب يبحث في زكاة مال الصغير ، والمهر ، والأولياء في النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والوقف والمعاملات .

وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥١٤٨) .

٢- عقد الجوهر في الكلام علي تفسير سورة الكوثر[٤] .

وهي رسالة صغيرة في تفسير هذه السورة .

---

(١) انظر ترجمته في خلاصة الأثر (١/١٧٤) .

(٢) انظر المصدر السابق (٤/٢٧٠) .

(٣) انظر : كشف الظنون (١/١٨٣) ، معجم المؤلفين (٧/٢٧١) ، الأعلام (٥/١٩٦) ، فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية (١/١٠ ، ١١) .

(٤) انظر : كشف الظنون (٢/١١٥٢) ، معجم المؤلفين (٧/٢٧١) ، هدية العارفين (٥/٧٩٦) .

٣- الكشف واليقين في حلفه : إن كان الله يعذب المشركين[١] .

وهي رسالة صغيرة في ورقتين . قال في أولها : « وبعد .. فقد تنازع بعض الأخوان في توجيه الفرع المسطر في قاضي خان : رجل قال : إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا : لا تطلق .. الخ .

وهذه الرسالة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية برقم (١٠٤٨٣) .

٤- تكملة كتاب الفروق من كتاب الأشباه والنظائر لأخيه زين الدين :

وهي رسالة أكمل فيها ماوقف إليه زين الدين في كتابه الأشباه والنظائر ، ويدل على ذلك قول الحموي في شرحه للأشباه والنظائر :

> « إلى هنا إنتهى الكلام على الفروق ، ولم يكمل المصنف - رحمه الله - هذا الفن كما فعل في الفنون المتقدمة ، وقد أكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجيم في كراسة وهي عندي ولله الحمد والمنة[٢] » .

وقد ذكر هذه التكملة أيضاً ابن عابدين حيث قال : « وفي تكملة فروق الأشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشواء مضمون عند بيان الثمن ... [٣] » .

٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق .

---

(١) انظر : فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية (١٢٢/٢) .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٠/٤) .

(٣) انظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٤٦/١) .

الفصل الثالث

دراسة عصر المؤلف

ويشتمل على المباحث التالية :

الأول : الحالة السياسية .
الثاني : الحالة الإجتماعية .
الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثالث
دراسة عصر المؤلف

إن لكل عصرٍ سمته التي تغلب عليه فيتأثر بها المجتمع وأفراده ، ومن هنا كانت معرفة حال العصر الذي عاش فيه المؤلف من الأمور المهمة – سيّما – العلماء عند دراسة أحوالهم وآثارهم ، لأن ذلك يكشف بعض الجوانب التي أثرت فيهم فتكون الصورة واضحة وجلية .

ولكون المؤلف قد عاش في القرن العاشر الهجري ، وذلك في الفترة التي حكم فيها الأتراك العثمانيون مصر وبلاد الشام .

لذا سأتناول عصر المؤلف بالحديث فيما يتعلق بالناحية السياسية ، والإجتماعية ، والعلمية وذلك على وجه الإيجاز .

وقبل بدء الحديث عن الأوضاع السياسية في تلك الفترة لابد من معرفة الأسباب والعوامل التي دعت الدولة العثمانية إلى الإستيلاء على هذه المنطقة الشاسعة من بلاد العالم العربي ، والأسباب هي :

١- إيواء المماليك للأمراء العثمانيين الهاربين :

حَرّضت بعض الدول المجاورة للدولة العثمانية كدولة المماليك ودولة الصفويين الأمراء العثمانيين على اللجوء إلى أراضيها أو آوت الفارين منهم لما يحدثه ذلك من تهديد للعرش العثماني .

٢- الصراع على الإمارات المجاورة :

تصارع المماليك والعثمانيين على النفوذ في مناطق الأناضول الجنوبية والشرقية والمناطق الواقعة شمال الشام .

٣- التحالف المملوكي الصفوي :

كانت العداوة سافرة بين العثمانيين والصفويين بسبب إختلاف المذاهب وبسبب سعي الفرس لنشر المذهب الشيعي والترويج له في شرق الأناضول على الحدود مع العثمانيين وفي بعض المناطق التابعة للدولة العثمانية ، وكان تحالف المماليك مع الصفويين ضد العثمانيين مثيراً لغضب السلطان سليم .

٤- الأسباب الاقتصادية :

بعد إكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح أحدث هذا الكشف تحولاً خطيراً في البحرية الأوربية أثر بطبيعة الحال على التجارة العالمية وأراد السلطان سليم العثماني بفتحه للشام ومصر أن يؤمن التجارة الآتية من الشرق عبر البلاد العربية والتي أصبح الخطر البرتغالي يعوق مسيرتها ، وأن يحصل على الأموال الطائلة من المكوس المفروضة على البضائع إن إستطاع أن يعيد طرق التجارة كما كانت قبل الحصار البرتغالي .

وتعتبر الدوافع الإقتصادية أحد العوامل الرئيسية للسيطرة على هذه المناطق الغنية والخصبة خاصة بعد أن كثرت الحروب وأصبحت تكلف الدولة أموالاً باهظة ، وأصبحت الفرصة مواتية لفتح البلاد بسبب العلاقات السيئة بين المماليك والعثمانيين التي خلّفتها العهود السابقة على تولي السلطان سليم[١] عرش العثمانيين[٢] .

---

(١) هو سليم خان بن يزيد ، ولد بمدينة أماسسة ، ولما تسلطن كان عمره أربعين سنة وذلك في سنة (٩١٨هـ) ، وكانت مدة حكمه تسعة أعوام وأشهر ، ومات وعمره أربع وخمسون سنة وذلك سنة (٩٢٦هـ) .

انظر : تحفة الأحباب ص (١١١) ، الدولة العثمانية ص (٣٥ - ٣٦) .

(٢) انظر : الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته ص (٧٤ - ٨٤) .

المبحث الأول : الحالة السياسية

العهد العثماني في مصر :

بعد أن ضعفت دولة سلاطين المماليك بعد تحول طريق التجارة إلى رأس الرجاء الصالح ، وخسرت مصر مورداً مالياً عزيزاً يتمثل في حصيلة الضرائب الجمركية وتسربت عوامل الفساد إلى دولة المماليك ، فامتدت إليها أطماع الدولة العثمانية فغزاها سليم الأول وهزم المماليك بقيادة (قانصوه الغوري)[1] في معركة مرج دابق في يوم الأحد ٢٥ من شهر رجب عام (٩٢٢هـ) .

وقد قُتل قانصوه الغوري في هذه الواقعة ، وبعد ذلك وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ورضوا به ملكاً وقابل العلماء فأحسن وفادتهم .

وعندما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى أهل مصر وتأكدوا من خبر الهزيمة سرت فيهم موجة من الرعب والخوف فأسرع المماليك في مصر باختيار « طومان باي » سلطاناً خلفاً للغوري ، ولما علم السلطان سليم بذلك أرسل إليه يعرض عليه الصلح بشرط إعترافه بالسيادة العثمانية فرفض ذلك ، وقاتل العثمانيين على حدود الشام ، وما زال يُهزم ويتراجع حتى كانت معركة الريدانية (العباسية) على أبواب القاهرة في آخر أيام سنة ٩٢٢هـ ، والتي صمد فيها المماليك لكنهم هُزموا في آخر الأمر ودخل السلطان سليم القاهرة في محرم سنة (٩٢٣هـ) ، الموافق (١٥١٧م) ولما تم الأمر للعثمانيين واستولوا على مصر أخذوا يفتشون عن أمراء المماليك فكل من وجدوه قتلوه ونهبوا منزله حتى فنيت عدة أمراء البلد وتخربت منازلهم[2] .

وقد وصف أثر هذه الحرب علي مبارك بقوله :

« فتخرب لذلك كثير من المساكن والقصور الفاخرة والبساتين

---

(١) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري « نسبة إلى الظاهر خشقدم» الأشرف « نسبة إلى الأشرف قايتباي » الغوري أبو النصر سيف الدين الملقب بالأشرف جركسي الأصل ، بويع بالسلطنة بالقاهرة سنة (٩٠٥)هـ ، وكان شجاعاً فطناً داهية . انظر : الأعلام (٢٣/٦)

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية ص (٣٨) ، العصر المماليكي ص (١٩٥) ، تاريخ الشعوب الإسلامية ص (٤٤٨) ، الغزو العثماني لمصر ص (١٥٩ - ١٧٥) ، مصر والشام بين الأيوبين ص (٢٦١ - ٢٦٣) .

النضرة ، وجامع شيخون ، وجامع طولون ، وعدة جوامع ومساجد وزوايا ، وصارت القتلى مطروحة في الطرقات والشوارع والحارات من العباسية إلى بولاق إلى مصر العتيقة إلى الصليبة إلى القعلة[١] » .

ومكث السلطان سليم بالديار المصرية ثمانية أشهر يرتب أمورها ويمهد قواعدها ، ثم رحل عنها إلى القسطنطينية بغنائم كثيرة وعدد من أرباب الصنائع وغيرهم ، وأبقى ماكان مقرراً للحرمين الشريفين والمساجد ، والأرامل والأيتام والفقراء وغيرهم ، وقرر من القوانين والأنظمة ما رأى أنه يرتب عليه إستمرار التبعية للسلطنة العثمانية واستقرار الأمن والراحة والرفاهية[٢] .

نظام الحكم :

حينما دخل العثمانيون مصر لم يمسوا نظم الحكم القائمة بها إلا من حيث تزويدها بما كان يقتضيه دخولها نطاق إمبراطوريتهم من أجهزة تنفيذية جديدة وبما يضمن بقاءها ولاية عثمانية وتمثل ذلك في إيجاد هيئات متعددة متباينة تشترك معاً في شؤون الحكم ويُوازن بعضها بعضاً حتى لا تنفرد بالحكم هيئة دون الهيئات الأخرى .

وتكونت هذه الهيئات من الوالي ، أو الباشا ، وهو نائب السلطان العثماني في حكم مصر ورئيس السلطة التنفيذية بها ، وكان مقره القلعة وإختصاصاته عديدة ومتنوعة ولكن كان يغلب عليها الطابع الرياسي فقط ، فلم يكن له مطلق التصرف في المسائل الهامة بل كان عليه أن يحيلها إلى الديوان في القاهرة ليتخذ قراراً ، وكانت مدة بقائه في منصبه تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات لا تزيد إلا نادراً .

أما الهيئة الثانية فكانت الحامية العثمانية ، أو جيش الإحتلال

---

(١) الخطط التوفيقية (١/١٤٧) .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية (١/١٩٠) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (٥/١٥١-٢٥٢) ، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ص (٦٢ - ٦٣) .

العثماني الذي تركه سليم الأول بها بعد مغادرته مصر .

وتتألف هذه الحامية من عدة فرق مثل المشاة ، والمدفعية ، والفُرسان موزعين بين القاهرة والمدن الكبرى ، وكانت تقوم بحفظ النظام والدفاع عن الولاية ، وكان رؤساء الحامية يحضرون اجتماعات ديوان القاهرة ، ولهذا الديوان سلطة كبيرة في إدارة الحكومة ، لأن الوالي لايستطيع أن يبرم أمراً إلا بموافقة أعضائه .

وبعد وفاة سليم الأول أنشأ إبنه سليمان القانوني(١) ديوانين :

أ - الديوان الكبير .

ب - الديوان الصغير .

وكان للديوان الكبير سلطة البت في شؤون الحكومة الرئيسية ، ونقض أوامر الوالي .

أما الصغير فكان ينعقد يومياً في مقر الوالي وينظر فيما تحتاج إليه البلاد .

وتمثلت الهيئة الثالثة في المماليك وهم بقايا سلطنة المماليك السابقة وقد أبقاهم العثمانيون لحفظ التوازن بين الوالي ورؤساء الحامية ، واختير منهم حكام المديريات أو السناجق(٢) .

---

(١) ولد سنة (٩٠٠هـ) ، وتولى الخلافة سنة ٩٢٦هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، وتوفي سنة (٩٧٤هـ) .

وكان من أهم أعماله : إتمام فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوب (البصرة) ، ودخوله اليمن بعد صراع طويل ، وفتح بلغراد (عاصمة الصرب) سنة (٩٢٧هـ) ، وطرد فرسان رودس الصليبين منها سنة (٩٢٩هـ) وفتح بلاد المجر سنة (٩٣٢هـ) ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .

انظر : تاريخ الدولة العلية ص (٧٩) وما بعدها ، خطط الشام (٢/٢٢٦) .

(٢) انظر : مصر في عصري المماليك والعثمانية ص (٢١٣) وما بعدها ، دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر ص (٤٥ ، ٤٦) .

المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية

يلمس الدارس للفترة العثمانية من تاريخ مصر أن المجتمع آنذاك كان مجتمعاً طبقيًا بالمعنى الذي نفهمه الآن لمعنى الطبقيَّة ، فقد كان المجتمع المصري يعيش في طبقيَّة بغيضة يغمرها التمايز والإنفصال .

وقد كان المجتمع آنذاك يتكون من ثلاث طبقات :

١- الطبقة الأولى : الطبقة الحاكمة :

وكانت تشكل أرستقراطية حاكمة منعزلة عن الشعب تتوزع المناصب الإدارية والإشرافية فيما بينها سواء كانت تركية أم مملوكية ، وطابعها هو الصلف والصرامة والاستعلاء .

وقد تميزت هذه الطبقة بمستوى إقتصادي مرتفع الأمر الذي ينعكس على جوانب حياتهم ، أو تفضح عنه أزياؤهم ، وتدل عليه قصورهم وحاشيتهم ، وأصبح أفرادها يُنعتون دائماً بأعيان البلاد وأكابرها وأمراؤها وأصحاب الحل والربط[١] .

٢- الطبقة الوسطى :

لم تشغل الطبقة المتوسطة حيزاً كبيراً في المجتمع المصري في مطلع العهد العثماني وأهم الفئات التي كونت في مجموعها الطبقة المتوسطة تنحصر فيما يلي :

أ - أهل اليسار من التجار : وهم فئة كبار التجار الذين مارسوا تجارة الجملة في السلع الهامة التي كانت ضرورية للإستهلاك المحلي المباشر مثل : الفواكه ، والحبوب ، والسكر ، والعسل ، والأقمشة[٢] .

وقد نجح هؤلاء التجار في تكوين ثروات ضخمة ، واقتنوا الدور الفخمة ، وظفروا بمركز إجتماعي مرموق .

---

(١) انظر : أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ص (١٣ ، ١٤) ، الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي ص (٤١١) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (١٩٨/٥) .

(٢) انظر : الغزو العثماني لمصر ص (٤٠٣) .

أما باقي التجار فكانوا متوسطي الحال ، ولكنهم يعيشون في مستوى أعلى من مستوى الزّراع والصنّاع[١] .

ب - ملاك الرزق :

سمحت الدولة العثمانية بامتلاك الأراضي الزراعية لشخصيات معينة وفي نطاق ضيق ، ويبدو أن أغلب ملاك الرزق لم يكونوا من المصريين ، أما ملاك الرزق من المصريين فهم فئة القادرين الذين سبق لهم شراء تلك الأراضي إبان العهد المملوكي وتوارثها أبناؤهم من بعدهم واعترفت الدولة العثمانية لهم بسند الملكية .

جـ- الملتزمون :

وتعتبر فئة الملتزمين من أهم فئات الطبقة الوسطى ، لأنهم حازوا الثروة والنفوذ ، فكان الملتزم ينتفع بأراضي ألوسية ولديه من السلطة مايمكنه من تسخير الفلاح في زراعتها ، ولم يقتصر نشاط فئة الملتزمين على الأراضي الزراعية بل تعداها إلى بعض مرافق الدولة الهامة ، فقد طُبق نظام الإلتزام على الجمارك فكانت رسوم الجمارك تباع إلى الملتزمين الذين أشرفوا على تحصيل الرسوم الجمركية وتوريدها إلى خزينة الروزنامة مقابل نسبة معينة كانت تُمنح لهم في مقابل التحصيل .

د- نُظّار الأوقاف :

كانت فئة نظار الأوقاف فئة كبيرة سيطرت على قطاع كبير من الأراضي الزراعية ، وكانت فئة العلماء هي الفئة البارزة في تولي وظائف نظارة الأوقاف ، وقد عاش الكثير منهم عيشة ميسرة من هذا السبيل .

---

(١) انظر : دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر ص (٥١) ، مصر في عهدي المماليك والعثمانيين ص (٢٥٨) .

وبجانب فئة العلماء تنافست أُسر غنية أربابها من المدنيين والعسكريين على الإشراف على الوقفيات الكبيرة واستغلوها لصالحهم ، وحققوا من إدارتها أموالاً طائلة .

هـ- الموظفون :

وهم الفئة التي كانت تؤدي أعمالاً رسمية ، وكانوا يُؤدون عملهم بصفتهم ممثلين للدولة مثل : نُظار الدواوين ، وأفندية الروزنامة والديوان الدفتري ، ومشايخ البلاد والقرى ومساعدوهم ، والصيّارفة ، وقضاة الأقاليم .

وكانت بعض تلك الفئات تتقاضى مرتبات ثابتة من الدولة لقاء العمل في خدمتها ، إما سنوية أو على فترات معينة من السنة ، والبعض الآخر كالقضاة والعدول ، فإنهم يحصلون على أجورهم مما كانوا يتقاضونه من رسوم على التقاضي .

وقد عمت الرشوة وساد الفساد بين أفراد تلك الفئة ، لأنها حاولت إستغلال نفوذها في جمع الأموال والإثراء بغض النظر عن مشروعية تلك التصرفات [١] .

٣- الطبقة العامة :

وكانت تُشكَل من أبناء الشعب المصري الذين يقطنون الريف خاصة حيث أن العمل الزراعي كان هو الإنتاج الأساسي لأبناء مصر .

وقد وقع على كاهل هذه الطبقة ظلم إجتماعي فادح ، نتيجة الأعباء التي كانت ترضخ لها مالية وغير مالية ، والاعتداء على أفرادها ، بل قتل بعضهم وسلب مامعه وغير ذلك من القبائح المنكرة ، والحوادث الشنيعة المبتكرة ، وقد كانت تتكون تلك الطبقة من الفلاحين ، والعمال [٢] .

(١) انظر : الغزو العثماني لمصر ص (٤٠٤) وما بعدها .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (٣٩٤) ، أوضح الإشارات ص (١٤) ، مصر في عهدي المماليك والعثمانيين ص (٢٥٨) ، تاريخ ومؤرخي مصر والشام إبان العصر العثماني ص (١٥ ، ١٦) ، مصر الإسلامية ص (٢١٣) .

المبحث الثالث : الحالة العلميــة

ترتبط الحالة العلمية والثقافية غالباً ارتباطاً وثيقاً بالأحوال السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتتأثر بذلك ، ولم تكن الحالة العلمية في القرن العاشر على ماكانت عليه في القرون السابقة ، فالعهد العثماني وإن كان أحسن حالاً من عهد المماليك من حيث الإستقرار إلا أن الحالة العلمية في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم فالتدريبات العسكرية والتعبئة للجيوش وبناء الأساطيل وفتح المدن وضمها إلى الدولة العثمانية من صوارف الناس عن طلب العلم .

يقول صاحب خطط الشام عن الحالة العلمية في هذا القرن :

« زاد إنحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنيين السابقين »[١] .

وقد تميّز هذا العصر في مصر بفتور الهمم عن التأليف والتدوين ، وانصراف المؤرخين عن تناول الشؤون العامة والأمور النافعة إلى ملق الحكام والأكابر وتدوين سيَرهم الشخصية ، أما العلماء ، فقد استكانوا إلى الراحة وظنوا أنه لا مطمع لهم في الإجتهاد ، فأقفلوا أبوابه ورضوا بالتقليد وعكفوا على كتب لايوجد فيها روح العلم وابتعدوا عن الناس فجهلوا الحياة وجهلهم الناس فأعرض الناس عنهم ونقموا هم على الناس فلم يؤدوا الواجب الديني الذي خصصوا أنفسهم له وعمدوا إلى مصنّفات السلف فشرحوها ، ثم إلى الشروح فشرحوها وسمّوا ذلك حاشية ، ثم إلى الحواشي فشرحوها وسمّوا ذلك تقريراً ، وانصرفوا إلى دراسة العلوم الرياضية والعقلية .

إلا أن الأزهر ظلت هيبته في نفوس الحكام الأتراك فكان حصناً من حصون العلم وملاذاً لطلاب العلم في سائر الأقطار أثرى ذلك وجود طبقة من

---

(١) انظر : خطط الشام (٥/٥١) .

العلماء ونخبة من الدعاة كان لهم دور فعّال في النهضة العلمية في ذلك العصر[١] .

وقد بقيت المدارس والجوامع تؤدي رسالتها التقليدية في التعليم والتدريس عن طريق حفظ المتون والشروح في شتى علوم الدين والعربية .

وقد نُظمت المدارس في عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة ، يُلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ليتخرج في النهاية « أنشمند » أي متعلماً[٢] .

هذه هي أهم ملامح الحياة في العصر الذي عاش فيه المؤلف ، وقد ذكرتها على سبيل الإيجاز .

---

(١) انظر : تاريخ الجامع الأزهر ص (١٣٨-١٣٩) ، الأزهر في ألف عام ص (١١٥ - ١١٨) ، التاريخ الإسلامي في العهد العثماني (٨/١٢٠ ، ١٢١) ، خطط الشام (٤/٤٩) ، دور الأزهر في الحياة المصرية ص (٤٠) .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها (٣/١٥٨٦ - ١٥٨٧) .

الفصل الرابع

دراسة كتاب النهر

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية وأهميته ، ومميزاته .

المبحث الثالث : المصطلحات المتداولة في فقه الحنفية والواردة في الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه .

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى المؤلف

أ - اسم هذا الكتاب هو « النهر الفائق شرح كنز الدقائق » .

ويدل على ذلك :

١- إن المؤلف نفسه قال في مقدمة كتابه : « وسمّيته النهر الفائق بشرح كنز الدقائق »[١] .

٢- إن جميع نسخ الكتاب التي عثرت عليها قد كُتب عليها العنوان واضحاً وكاملاً وبهذا الإسم[٢] .

٣- إن جميع من ترجم للمؤلف نسبوا إلى المؤلف هذا الكتاب بنفس هذا العنوان[٣] .

ب - صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف :

إن كتاب النهر الفائق مصنف من مصنفات المؤلف ونسبة هذا الكتاب إليه نسبة صحيحة ، وذلك للأسباب التالية :

١- إن جميع نسخ الكتاب تشير إلى ذلك ، فقد كُتب على الورقة الأولى أنه من تأليف الشيخ عمر بن نجيم الحنفي .

٢- إن جميع من ترجم للمؤلف قد نسبوا هذا الكتاب إليه[٤] .

٣- كما أن الكتب الفقهية التي أُلفت بعد هذا الكتاب قد نقل أصحابها منه في كتبهم مع نسبته إليه ، ومن هذه الكتب :

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة الحصكفي[٥] .

---

(١) انظر : مقدمة النهر .

(٢) انظر : نماذج من نسخ المخطوط ص (٧٦) ، (٧٩) ، (٨٢) ، (٩٠) .

(٣) انظر : خلاصة الأثر (٣/٢٠٦) ، كشف الظنون (٢/١٥١٦) ، معجم المؤلفين (٧/٢٧١) ، هدية العارفين (١/٧٩٦) ، إيضاح المكنون (١/٢٥) ، الأعلام (٥/١٩٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن علي زين العابدين ، الملقب بعلاء الدين الحصني الأصل الدمشقي ، المعروف بالحصكفي . ولد بدمشق سنة (١٠٢١هـ) ، وقيل سنة (١٠٢٥هـ) وهو صاحب التصانيف في الفقه ، وغيره ، مفتي الحنفية في دمشق ، وكان فاضلاً ، عاكفاً على التدريس والإفتاء ، توفي سنة (١٠٨٨هـ) .
انظر : خلاصة الأثر (٣/٦٣) ، معجم المؤلفين (٣/٥٤٣) ، الأعلام (٦/١٨٨) .

٢- رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة المحقق ابن عابدين[١] .

٣- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، لإبن عابدين أيضاً .

٤- مختصر توفيق الرحمن شرح كنز الدقائق ، لمصطفى بن محمد بن يونس الطائي[٢] .

٥- غمز عيون البصائر ، للحموي أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين[٣] .

٦- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، للعلامة الحصكفي .

---

(١) سبقت ترجمته ص (١٢) .

(٢) فقيه حنفي من أهل مصر ، ولد سنة (١١٣٨هـ) ، وتوفي بها سنة (١١٩٢هـ) .

ومن مصنفاته : توفيق الرحمن شرح كنز الدقائق ، وهو شرح مطول للكنز ، إلا أن مؤلفه اختصره في كتاب وسماه « مختصر توفيق الرحمن » ، وله حاشية على شرح الأشموني في النحو ، وشرح الشمائل الترمذية .

انظر : هدية العارفين (٢/٤٥٣) ، الأعلام (٨/١٤٣) .

(٣) سبقت ترجمته ص (٢٣) .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية وأهميته ومميزاته

إن مما يوضح قيمة هذ الكتاب وأهميته مايلي :

١- كونه شرحاً لمتن كنز الدقائق في فروع الحنفية والذي يعتبر أحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي مما يجعل لهذا الشرح أهمية رفيعة يكتسبها من أهمية الكنز .

٢- إن غالب الكتب الفقهية المذهبية والتي استقى المؤلف مادته العلمية منها تعتبر من الكتب الأصلية والمعتمدة لدى علماء الحنفية .

٣- إطلاع المؤلف الواسع على كتب أئمة المذهب الحنفي ، وعلى آراء من سبقه من علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين ، ونقله عن كثير من كتبهم يبرز قيمة هذا الكتاب وأهميته العلمية .

فقد أخذ المؤلف - رحمه الله - خلاصة ماأنتجته أفكار العلماء وصاغها في كتابه مضاهياً بذلك غيره من الكتب ، فقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه أودع فيه فوائد هي حقائق لُباب آراء المتقدمين ، وفوائد هي نتائج أفكار المتأخرين [(١)] .

٤- إهتم المتأخرون بهذا الشرح واعتنوا بمسائله وفروعه فوضعوا عليه الحواشي ، كما أنهم أكثروا من النقل عنه في كتبهم .

وممن وضع عليه الحواشي :

١- ابن عابدين ، حيث أن له حاشية على النهر ذكر ذلك ابنه أثناء ترجمته لأبيه [(٢)] .

---

(١) وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ماتمتاز به كتب المتأخرين فقال :

« وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والإختصار ، وجزالة الألفاظ ، وجمع المسائل ، لأن المتقدمين كان مصرف أنظارهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل ، فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ماقالوه ، وتبيين ماأجملوه ، وتقييد ماأطلقوه ، وجمع مافرّقوه ، واختصار عباراتهم وبيان ماستقر عليه الأمر من اختلافاتهم ، فهو كماشطة عروس رباها أهلها حتى صلحت للزواج تزينها وتعرضها على الأزواج » .

حاشية ابن عابدين (١/١٠٤) .

(٢) انظر : تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/٧) .

٢- الشيخ خير الدين الرملي ، فإن له حاشية على النهر [١] .

ومن الكتب التي أكثرت من النقل عن النهر مايلي :

١- حاشية رد المحتار على الدر المختار [٢] .

٢- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق [٣] .

٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار [٤] .

٤- غنية ذو الأحكام في بغية درر الأحكام [٥] .

٥- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر [٦] .

٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار [٧] .

وغير ذلك من الكتب .

٥- ومن مميزات هذا الكتاب وضوح العبارة فقد كُتب بأسلوب سهل سلس مبسط كما كان عرضه للمواضيع والمسائل الفقهية بطريقة منظمة متسلسلة الأفكار ، بحيث يتدرج بالقارىء من الحكم العام إلى ماقد يتفرع عليه من فروع كل ذلك في أسلوب جزل رصين .

---

(١) انظر : نزهة النواظر على الأشباه ص (١١) .

(٢) وقد تتبعت مواضع نقله عنه في الجزء الذي أحققه فوجدتها (١١٩) موضعاً . أنظر : على سبيل المثال ٩٨/٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ... الخ .

(٣) وقد نقل عنه في (٧٥) موضعاً في الجزء المحقق . انظر على سبيل المثال (١٥٨/٤ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١، ١٦٢ ، ١٦٨ ... الخ .

(٤) وقد نقل عنه في (٦٠) موضعاً في الجزء المحقق . انظر على سبيل المثال ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ... الخ .

(٥) وقد نقل عنه في (٣٠) موضعاً في الجزء المحقق . انظر على سبيل المثال ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ... الخ .

(٦) انظر : الدر المنتقى (٤٥٤/١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ... الخ .

(٧) انظر : الدر المختار (١٢٢/٥ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ... الخ .

٦- ومن مزايا هذا الكتاب أيضاً ظهور شخصية المؤلف ، فقد كان له أراء وتعليلات وجيهة لكثير من المسائل والأقوال الفقهية .

الملحوظات على الكتاب :

إن أي عمل بشري مُعَرض للنقص والإنتقاد مهما بلغ صاحبه من العلم ، لأن طبيعة البشر تقتضي ذلك ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم ، وفي ذلك قال الإمام مالك - رحمه الله - : « كلُ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » مشيراً إلى قبره - ﷺ - ، ومن الملاحظات التي ظهرت لي من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه والتي قد يكون السبب فيها إما تواضع فهمي وقصور علمي ، أو أن المؤلف لم يراجع كتابه ، وذلك بسبب أنه حُبس قبل إتمامه الكتاب ، ذكر ذلك صاحب كشف الظنون حيث قال : « ولما وصل فصل الحبس من كتاب القضاء حبس عن إتمامه[١] » ، ومن المعلوم أن من يؤلف كتاباً يقوم بمراجعته بعد الإنتهاء منه ، لاستدراك وإصلاح ماوقع فيه من أخطاء ،
ومن الملاحظات مايلي :

١- اعتمد المؤلف في تأليفه لكتابه هذا على كثير من المصادر التي استقى منها معلوماته وكان حريصاً على ذكرها ، ولكنه أحياناً يُغفل ذلك[٢] .

٢- ينقل المؤلف في بعض الأحيان عن بعض المصادر بواسطة مصادر أخرى ، وقد تحتوي هذه المصادر - التي نقل بواسطتها - على إحالات قد يظن القارئ أنها منه ، أو أن بعض العبارات قد توهم أنها له ، وذلك مثل « قلت » وهي للمنقول عنه ، ولا يتضح ذلك إلا بالرجوع إلى المصدر الذي نقل عنه[٣] .

٣- استدلاله بأحاديث ضعيفة مع إمكانه الإستغناء عنها[٤] .

---

(١) كشف الظنون (٢/١٥١٦) .

(٢) انظر ص (٨٣) ، (٩٧) .

(٣) انظر ص (١١٨) ، (٢٤٠) .

(٤) انظر ص (١٣١) ، (٤٧١) .

٤- عدم تحديد موضع النقل في كثير من المواضع حيث ينقل نصاً لا يبين بدايته ، ثم بعد ذلك يقول كذا في الفتح ، أو كذا في البحر .. الخ . ولا يُعرف ذلك إلا بالرجوع إلى الكتاب الذي نقل عنه [١].

٥- كثيراً ما ينقل المؤلف عن أئمة الحنفية دون أن يصرح بأسمائهم وإنما يذكر ماشتهروا به من ألقاب رغم اشتراك كثير من فقهاء الحنفية في بعض الألقاب وذلك مثل الإسبيجابي ، والشهيد ، صدر الشريعة ، حيث لا يتبين المقصود إلا بالرجوع إلى المصادر[٢].

---

(١) انظر : ص (٧) ، (٩) ، (١٥) ، (١٧) ... الخ .

(٢) انظر : ص (٨٦) ، (١٤٢) ، (١٤٥) ، (١٩٣) ... الخ .

المبحث الثالث : المصطلحات المتداولة في فقه الحنفية والواردة في الكتاب

لم يذكر المؤلف – رحمه الله – في مقدمة كتابه ماعتمد عليه من إصطلاحات خلافاً لما يفعله أكثر العلماء في مصنفاتهم حيث يتعرضون لبيان منهجهم الذي سيسيرون عليه ، وذكر المصطلحات التي يستخدمونها .

والمؤلف – رحمه الله – في كتابه هذا إعتمد على ما اصطلح عليه أئمة الحنفية من مصطلحات خاصة بمذهبهم ، وأهم اصطلاحاتهم هي :

١– ظاهر الرواية أو تسمى « مسائل الأصول » :

وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد يُلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم .

وهذه الطبقة من المسائل تأتي في الدرجة الأولى تقديماً واعتباراً واعتماداً ، فقد قال الحصكفي : « فإن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً »[(١)] .

وأكثر علماء الحنفية على أن المراد بظاهر الرواية ، وبالأصول في قولهم : هذا ظاهر الرواية ، وهو ظاهر المذهب ، وهو الظاهر ، وهو موافق لرواية الأصول هو الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني وهذه الكتب هي :

١– المبسوط : ويُعّرف « بالأصل » عند الحنفية ، وهو أهم وأطول كتب محمد .

٢– الجامع الكبير : وهو من صنعه وحده ، ولم يروه عن أبي يوسف .

٣– الجامع الصغير : وقد جمع فيه المسائل التي رواها عن أبي يوسف واتفق فيها مع أبي يوسف .

٤– السّير الكبير : وهو من صنعه وحده ، ولم يروه عن أبي يوسف .

---

(١) انظر : الدر المختار (١/١٥٥) .

٥- السّير الصغير : وهو مسائل إتفق فيها مع أبي يوسف ، أو التي رواها عن أبي يوسف .

٦- الزيادات : وهي التي أتى بها محمد بن الحسن من مذهب الحنفية .

وإنما سُميت بظاهر الرواية أو الأصول ، لأنها رُويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه ، إما متواترة ، أو مشهورة عنه[١] .

٢- المتون :

ويراد بها تلك المختصرات التي عمدت إلى ظاهر الرواية ، فجمعت مسائلها ، فصنفتها على الأبواب مع حذف المكرر منها ، مع تحقيق ماهو المذهب من خلال الترجيح ، والاختصار عند تعدد المنقول واختلاف الأقوال بين علماء المذهب الثلاثة ، ويضاف إليهم أحياناً زفر ، والحسن بن زياد .

ولذلك قال ابن عابدين : المتون موضوعة لنقل ماهو المذهب ، فلا يعدل عما فيها[٢] .

٣- الواقعات ، أو النوازل :

ويراد بها المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وأصحابهما وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الإجتهاد وهم كثيرون[٣] .

٤- النوادر : « مسائل غير ظاهر الرواية » :

وهـي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/١٣٢-١٥٥) ، رسم المفتي ص (١٦-١٧) .

(٢) انظر : رد المحتار (١/) .

(٣) انظر : رد المحتار (١/١٥٦) ، كشف الظنون (٢/١٢٨٢) .

يوسف ومحمد في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني المشار إليها سابقاً ، بل إما رُويت في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات ، أو رويت في كتب غير كتب محمد « كالمحرر » للحسن بن زياد وغيره .

وسُميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ثابتة صحيحة [١] .

٥- اصطلاحات الفتوى والترجيح :

وضع أئمة الحنفية علامات اصطلاحية للدلالة على القول المفتى به والراجح ، ومن هذه المصطلحات والتي وردت في الكتاب مايلي :

أ - وعليه الفتوى .

ب - وبه يفتى .

جـ- وبه نأخذ .

د - وعليه الإعتماد .

هـ- وهو الصحيح .

و - وهو الأصح .

ز - وهو الأظهر .

ح- وهو الأوجه .

ط- وهو المختار .

ولاشك أن هذه الألفاظ بعضها آكد من بعض ، فقد قال الحصكفي : قال شيخنا الرملي في فتاويه : وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض .

فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح ، ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه ، والأصح آكد من الصحيح [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار (١٥٦/١) .

(٢) انظر : الدر المختار (١٦٠/١) ، رسم المفتي ص (٣٨) .

٦- اصطلاحات علماء المذهب :

من المصطلحات والألفاظ التي تتعلق بعلماء وأئمة المذهب الحنفي ، والتي استخدمها المؤلف في كتابه مايلي :

أ - **الإمام** : ويراد به إمام المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

ب - **الثاني** : ويريد به أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري .

جـ- **الثالث** : ويقصد به محمد بن الحسن الشيباني .

د - **لفظ التثنية** : وذلك بأن يقول : خلافاً لهما ، أو قالا ، أو عندهما فالمقصود به الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني مالم يتبين من السياق خلاف ذلك .

هـ- **المشايخ** : والمقصود بهم كبار علماء المذهب الذين لم يعاصروا الإمام أبا حنيفة [١] .

و - **العامة** : ويريد به عامة مشايخهم .

ز - **المتأخرون** : ويراد بهم العلماء الذين جاؤا بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[٢] .

ح- **شمس الأئمة** : لقب جماعة من العلماء والفقهاء مثل عبد العزيز الحلواني ، ومحمد السرخسي ، ومحمد بن عبد الستار الكردري ، ومحمود الأوزجندي ، وبكر بن محمد الزرنجي ، وعند الإطلاق يراد به السرخسي محمد بن أحمد صاحب المبسوط ، وفيما عداه يطلق مقيداً مع الإسم أو النسبة [٣] .

---

(١) انظر : مقدمة الرعاية (١/١٥ ، ١٦) .

(٢) انظر : الفوائد البهية ص (٢٤١) .

(٣) انظر : الفوائد البهية ص (٤١٤) .

ط- المصنف : ويريد به أبو البركات حافظ الدين النسفي صاحب متن الكنز .

ى- الشارح : والمراد به الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي صاحب تبيين الحقائق ، كما أنه يقصد بكتابه هذا « الشرح » .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه

لم يوضح المؤلف - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه هذا منهجه الذي سار عليه ، وإنما اكتفى ببيان الغاية من الشرح وهي كما قال :

« فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين ، أكمل المتبحرين ، حافظ الملة والدين ، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، عمدة المحققين ، الموسوم بكنز الدقائق مُنتقى من مُنتقى فائقُ ، جمع غُرر أصول هذا الفن وقواعده ، واحتوى على غوامضه وشوارده ، وكنت ممن توفرت رغبته على تعلمه وتحصيله ، وتزايد حرصه على الإحاطة بجُمله وتفاصيله ، فشرعت في شرحٍ عليه يذلل صعاب عويصاته الأبية ، ويسهل الوصول إلى ذخائر كنوزه المخفيةَ ... منبهاً على أوهامٍ وقعت لبعض المناظرين لاسيما شيخنا الأخ زين الدين ، ختام المتأخرين ... » .

ويمكن تلخيص المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه في النقاط التالية :

١- إن غالب المسائل قام المؤلف بتلخيصها من تبيين الحقائق ، وفتح القدير ، والبحر الرائق ، ويقوم أحياناً بالنقل عن هذه الكتب دون أن يعزو إليها[(١)] .

٢- يتعرض المؤلف في غالب المسائل الفقهية إلى أراء وأقوال أئمة المذهب فيذكر قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، وأحياناً ينقل قول زفر[(٢)] .

٣- يقوم بنقل أراء كثير من علماء المذهب ومناقشتهم لاسيما أخيه صاحب البحر الرائق ، فما رآه صحيحاً نقله عنه ولم يتعرض له ، وما رآه غير ذلك ناقشه فيه واعترض عليه بقوله : وفيه نظر ، وأقول[(٣)] .

---

(١) انظر ص (٨ ، ٣٦ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٧٢ .... الخ .

(٢) انظر ص (١٠ ، ١١ ، ٢٤ ، ٩٩ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ... الخ) .

(٣) انظر ص (٨ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ١١٢ ، ١١٩ ... الخ) .

٤- يستدل المؤلف بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لبعض المسائل[١] .

٥- اهتم المؤلف بالتحقيق في كثير من المسائل اللغوية والنحوية والإعرابية[٢] .

٦- ينقل في بعض المسائل أراء وأقوال الإمامين مالك والشافعي[٣] .

٧- ربط المؤلف بين الأبواب والفصول مع ذكر المناسبة بينهما[٤] .

٨- اهتم بتعريف المصطلحات الفقهية في بداية كل باب[٥] .

٩- كما كان له تفريعات على بعض المسائل يذكرها أحياناً بعد الإنتهاء من شرحه للمسألة ، وأحياناً يذكرها في نهاية الباب بقوله ويتفرع عليه ، أو بقوله فروع وهذه الفروع غالباً ما تكون موجودة في فتح القدير[٦] .

---

(١) انظر ص : (١٩ ، ٢٠ ، ١٣٢ ، ١٦٩ ، ١٧١ ... الخ) .

(٢) انظر ص : (٦٧ ، ٦٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٤٤٨) .

(٣) انظر ص : (١١٧ ، ١٢٦ ، ١٦٤ ... الخ) .

(٤) انظر ص : (١ ، ١١٧ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٤٦٧ .. الخ) .

(٥) انظر ص : (٣٠ ، ٦٧ ، ١١٧ ، ١٦١ ، ٢٣٥ ... الخ) .

(٦) انظر ص :(٢٩ ، ٩٦ ، ١٣٦ ، ٢١٦ ، ٣٦٦ .. الخ) .

المبحث الخامس : مصادر المؤلف في كتابه

لقد استمد المؤلف - رحمه الله - أغلب مادة كتابه من مصادر أصيلة تعتبر من أهم مصادر الفقه الحنفي ، مما يعطي كتابه مزيداً من القيمة العلمية ، ويدل على مدى تبحر مؤلفه ، وسعة اطلاعه على كتب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين .

ومنهج المؤلف في الإستفادة من كتب من سبقه هو أنه أحياناً يشير إلى المصدر الذي استفاد منه وذلك كأن يقول : قال في الشرح ، أو قال في البحر ، أو قال في الفتح ، أو قال في المبسوط .. ونحو ذلك .

وأحياناً يشير إلى المؤلف فقط كأن يقول : قال العيني ، أو قاله الإتقاني ، أو ذكر الإسبيجابي ... ونحو ذلك .

وأحياناً يذكر إسم الكتاب ومؤلفه كأن يقول : الحاكم في كافيه ، أو ابن الساعاتي في شرح مجمعه ، أو قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام .. ونحو ذلك .

وقد يستفيد من المصدر مباشرة ، أو أنه ينقل عنه بواسطة كأن يقول : قال في النهاية عن المبسوط ، أو وكذا في المعراج معزياً إلى شرح التأويلات ثم نقل عن الينابيع ، أو ذكره في الجوامع كذا في الفتح .. وهكذا .

كما أنه أحياناً يذكر إسم الكتاب كاملاً وذلك كأن يقول : قال في معراج الدراية ، أو قال في فتح القدير ، أو وفي تحفة الفقهاء .

وأحياناً يختصر إسم الكتاب ويشير إلى كلمة من إسم الكتاب وذلك مثل أن يقول : قال في الدراية ، أو في المعراج ، أو في الفتح ، أو في التحفة .

وفيما يلي أذكر مصادر المؤلف التي استقى منها مادة كتابه هذا - مرتبة هجائياً - في الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتابه ، مع بيان المخطوط منها والمطبوع ، وقد رمزت للمخطوط بالحرف (خ) ، والمطبوع بالحرف (ط) .

١- الأجناس .(خ) :

تأليف / أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، أبو العباس ، المتوفي سنة (٤٤٦هـ) .

وقد ورد ذكره مرة واحدة .

٢- الإختيار لتعليل المختار . (ط) :

تأليف / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفي سنة (٦٨٣)هـ .

وقد صرح المؤلف باسمه في (٦) مواضع ، منها واحدة بالواسطة .

٣- أدب القاضي . (ط) :

تأليف / أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الخصاف ، المتوفي سنة (٢٦١هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسم مؤلفه دون أن يشير إلى الكتاب .

٤- الأشباه والنظائر . (ط) :

تأليف / العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المتوفي سنة (٩٧٠هـ) .

وقد ذكره المؤلف مرة واحدة .

٥- الأصل . (ط)[1] :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفي سنة (١٨٩هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وقد نقل عنه في موضعين .

٦- الإصلاح والإيضاح . (خ) :

تأليف : أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، المتوفي سنة (٩٤٠هـ) .

وقد ورد ذكرهما في أربعة مواضع .

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل « تفسير البيضاوي » (ط) :

تأليف / عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي .

وقد نقل عنه المؤلف في موضعين، وأشار إليه بقوله :القاضي في تفسيره .

---

(١) طبع منه ٤ أجزاء فقط والباقي لازال مخطوطاً .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (ط) :
تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،المتوفي سنة (٥٨٧هـ).
وقد ذكره المؤلف في (٤٦) موضعاً .

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . (ط) :
تأليف / العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المتوفي سنة (٩٧٠هـ) .
وقد نقل عنه المؤلف في (٦٤) موضعاً مصرحاً باسم الكتاب .

١٠- البزازية (الجامع الوجيز) . (ط) :
تأليف / حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري ، المتوفي سنة (٨٢٧هـ) .
وقد ذكره المؤلف في (١١) موضعاً منها موضع واحد صرح فيه باسم مؤلفه .

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . (ط) :
تأليف / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفي سنة (٧٤٣هـ) .
وهذا الكتاب يطلق عليه المؤلف « الشرح » ، ويطلق على مؤلفه « الشارح» .
وقد نقل عنه في (٣٥) موضعاً .

١٢- التجنيس والمزيد . (خ) :
تأليف / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ،المتوفي سنة (٥٩٣هـ) .
وقد ذكره المؤلف في موضعين ، ويشير إليه بقوله : « وفي التجنيس » .

١٣- تحرير الأصول . (ط) :
تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام السيواسي المتوفي سنة (٨٦١هـ) .
وقد ذكره المؤلف في موضع واحد مشيراً إليه بقوله : «التحرير » .

١٤- تحفة الفقهاء . (ط) :
تأليف / علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفي سنة (٥٣٩هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه ، وقد ذكره في (٤) مواضع .

١٥- تحفة الغريب على مغني اللبيب . (ط) :
تأليف / محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الإسكندراني المعروف بابن الدّماميني ، المتوفي سنة (٨٣٧هـ) .

وهذا الكتاب ذكره المؤلف في موضع واحد ، وأشار إليه بقوله « الدماميني في حواشي المغني » .

١٦- تصحيح القدوري . (خ) :

تأليف / زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي ، المتوفي سنة (٨٧٩هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه ، وقد ذكره مرة واحدة .

١٧- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد . (خ) :

تأليف / عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد أبو البركات بن المحب أبي الفضل المعروف بابن الشحنة المتوفي سنة (٩٢١هـ) .

وهذا الكتاب هو شرح لمنظومة ابن وهبان ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد وأشار إليه بقوله : « شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة » .

١٨- تلخيص الجامع الكبير في الفروع . (خ) :

تأليف / محمد بن عباد بن ملك بن داود المشهور بصدر الدين الخلاطي ، المتوفي سنة (٦٥٢هـ) .

وقد ورد في موضع واحد ، وصرح المؤلف بذكر اسمه .

١٩- الجامع الصغير . (ط) :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفي سنة (١٨٩هـ) .

وقد ورد ذكره في (٤) مواضع ، وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه .

٢٠- الجامع الكبير في فروع الحنفية . (خ) :

تأليف / أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، المتوفي سنة (٣٤٠هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد بالواسطة وصرح باسمه .

٢١- جامع الفصولين في الفروع . (ط) :

تأليف / محمود بن إسرائيل ، الشهير بابن قاضي سماونه ، المتوفي سنة (٨٢٣هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وقد ورد مرة واحدة .

٢٢- جمع التفاريق في الفروع . (خ) :

تأليف / زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي

الخوارزمي الحنفي ، المتوفي سنة (٥٨٦هـ) .
وهذا الكتاب نقل عنه المؤلف في موضعين ، في موضع أشار إلي اسم الكتاب بقوله :
« وفي التفاريق » ، وفي الموضع الآخر عزا إلى مؤلفه .

٢٣- جوامع الفقه . (خ) :

تأليف / أحمد بن محمد بن عمر العتابي ، المتوفي سنة (٥٨٦هـ) .
وهذا الكتاب صرح المؤلف بذكر اسمه ، ونقل عنه في (٤) مواضع منها مرة واحدة بواسطة .

٢٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري . (ط) :

تأليف / أبي بكر بن علي الحدادي العبادي ، المتوفي سنة (٨٠٠هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وتارة يعزو لمؤلفه ، وقد نقل عنه في (١٤) موضعاً .

٢٥- الحقائق شرح منظومة النسفي . (خ) :

تأليف / محمود بن محمد بن داود الأفسنجي ، المتوفي سنة (٨٧٩هـ) .
وقد صرح المؤلف بإسمه في موضع واحد .

٢٦- الحاوي القدسي . (خ) :

تأليف / جمال الدين ابن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي ، المتوفي سنة (٦٠٠هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وقد نقل عنه في (٤) مواضع .

٢٧- حواشي الخبازي على الهداية .(خ) :

تأليف / عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي ، المتوفي سنة (٦٩١هـ) .
وقد صرح المؤلف بذكرها منسوبة لمؤلفها في موضع واحد .

٢٨- الحواشي السعدية على العناية .(ط) :

تأليف / سعد الله بن عيسى بن أمير خان ، الشهير بسعدي جلبي ، المتوفي سنة (٩٤٥هـ) .
وقد نقل عنها المؤلف في (٦) مواضع مصرحاً بذكر اسمها .

٢٩- الخانية (فتاوى قاضي خان) . (ط) :

تأليف / فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان ، المتوفي سنة (٥٩٢هـ) .

وقد نقل عنها المؤلف في (٣٤) موضعاً وصرح بذكر اسمها .

٣٠- خزانة المفتين في الفروع . (خ) :

تأليف / حسين بن محمد السميقاني الحنفي .

وهذا الكتاب نقل عنه المؤلف في موضعين بالواسطة مصرحاً بذكر اسمها .

٣١- خزانة الأكمل في الفروع .(خ) :

تأليف / يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، المتوفي سنة (٥٢٢هـ) .

وقد ورد ذكرها في (٣) مواضع ، وصرح المؤلف بذكر اسمها .

٣٢- خزانة الفقه .(خ) :

تأليف / نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي ، المتوفي سنة (٣٧٣هـ) .

وقد ورد ذكرها في موضع واحد ، وأشار إليها المؤلف بقوله : « الخزانة » .

٣٣- صحاح اللغة .(ط) :

تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفي سنة (٣٩٣هـ) .

وقد صرح المؤلف بذكر اسمها في موضع واحد ، وصرح باسم المؤلف في (٤) مواضع .

٣٤- خلاصة الفتاوى . (خ) :

تأليف / طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، المتوفى سنة (٥٤٢هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه الأول « الخلاصة » وقد نقل عنها في (١٩) موضعاً .

٣٥- ديوان الأدب .(ط) :

تأليف / إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، المتوفي سنة (٣٥٠هـ) .

وقد ورد ذكره في موضع واحد ، وصرح المؤلف بذكر اسمه .

٣٦- ذخيرة الفتاوى « الذخيرة البرهانية » . (خ) :

تأليف / برهان الدين محمد بن أحمد البخاري ، المتوفي سنة (٦١٦هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه الأول « الذخيرة » وقد نقل عنها في (٢٣) موضعاً .

٣٧- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق .(ط) :

تأليف / بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، المتوفي سنة (٨٥٥هـ) .

وهذا الكتاب لم يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وإنما صرح بذكر اسم مؤلفه في (١١) موضعاً .

٣٨- الزيادات .(خ) :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباتي .

وقد أوردها المؤلف في موضعين .

٣٩- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج .(خ) :

تأليف / أبي بكر بن محمد بن علي الحدادي ، المتوفي سنة(٨٠٠هـ) .

وقد ورد ذكره في موضعين ، وصرح المؤلف بذكر اسمه الأول «السراج» .

٤٠- السير الكبير .(ط) :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباني .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد .

٤١- شرح الجامع الصغير .(خ) :

تأليف / فخر الدين الحسن بن منصور الشهير بقاضي خان .

وهذا الكتاب يشير إليه المؤلف بقوله : « جامع قاضي خان » وقد نقل عنه في (٣) مواضع .

٤٢- شرح الجامع الصغير .(خ) :

تأليف / أحمد بن إسماعيل التمرتاشي ظهير الدين ، المتوفي سنة (٦٠٠هـ) .

وهذا الكتاب صرح المؤلف بذكر اسم مؤلفه .

٤٣- شرح الجامع الصغير .(خ) :

تأليف / علي ابن بندار أبو القاسم اليزدي .

وقد نقل عنه المؤلف في موضعين في موضع صرح باسم مؤلفه ، وفي الموضع الآخر صرح باسم الكتاب فقط دون أن يشير إلى مؤلفه .

٤٤- شرح التلخيص في المعاني والبيان .

تأليف / أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، المتوفي سنة(٧٨٦هـ) .

وهذا الكتاب صرح المؤلف باسمه في موضع واحد .

٤٥- شرح أدب القاضي للخصاف :

تأليف / أحمد بن محمد بن أبي بكر القدوري ، المتوفي سنة (٤٢٨هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد بطريق الواسطة ، وأشار إليه بقوله : « القدوري في شرحه » .

٤٦- شرح التأويلات « تأويلات أهل السنة » (١) .

تأليف / أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد بالواسطة .

٤٧- شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين . (خ) :

تأليف / أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي ، المتوفي سنة (٦٩٤هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمه مع نسبته لمؤلفه في موضعين .

٤٨- شرح مختصر القدوري . (خ) :

تأليف / أحمد بن محمد البغدادي ، الشهير بالأقطع ، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في (٣) مواضع ، ذكره في موضع واحد باسمه فقال : « شرح الأقطع » وصرح بشهرة مؤلفه « الأقطع » في موضعين .

٤٩- شرح مختصر الطحاوي . (خ) :

تأليف / علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابي ، المتوفى سنة (٥٣٥هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمه في موضعين ، وصرح بشهرة مؤلفه « الإسبيجابي» في (٥) مواضع .

٥٠- شرح مختصر الطحاوي . (خ) :

تأليف / أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابي القاضي ، المتوفي سنة (٤٨٠هـ) .

وقد صرح المؤلف باسم الكتاب مع لقب مؤلفه«القاضي» في موضع واحد .

---

(١) طبع منها القسم الأول إلى نهاية سورة البقرة .

٥١- شرح الوقاية . (ط) :

تأليف / عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، الشهير بصدر الشريعة ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمها في موضع واحد .

٥٢- شرح الكنز ، المشهور بشرح منلا مسكين . (ط) :

تأليف / معين الدين الهروي ، الشهير بمنلا مسكين ، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد ، وصرح باسم مؤلفه .

٥٣- الشامل في فروع الحنفية . (خ) :

تأليف / أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي ، المتوفى سنة (٤٠٢هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد .

٥٤- ضياء الحلوم [١] .

ومؤلفه : مجهول ، وقد نقل عنه المؤلف في موضعين ، في موضع نقل عنه بالواسطة .

٥٥- العناية شرح الهداية .(ط) :

تأليف / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .

وقد صرح المؤلف بذكر اسمه في (٨) مواضع .

٥٦- الغاية شرح الهداية . (خ) :

تأليف / أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) .

وهذا الكتاب تارة يشير المؤلف إلى إسمه ، وتارة يذكر شهرة مؤلفه « السروجي » ، وقد نقل عنه في (٥) مواضع .

٥٧- غاية البيان . (خ) :

تأليف / قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني ، المتوفى سنة (٧٥٨هـ) .

---

(١) وقد ذكره في كشف الظنون هكذا « ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم » ولم يذكر إسم مؤلفه . انظر : كشف الظنون (١٠٩١/٢) .

وهذا الكتاب نقل عنه المؤلف في (١٠) مواضع ، تارة يصرح باسم الكتاب ، وتارة يذكر لقب مؤلفه « الإتقاني » .

٥٨- الفتاوى التاتارخانية . (ط) :

تأليف / عالم بن علاء الحنفي ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) :

وقد ورد ذكرها في (٦) مواضع ، وصرح المؤلف بذكر اسم « التاتارخانية » .

٥٩- الفصول العمادية . (خ) :

تأليف / عبد الرحيم بن أبي بكر أبو الفتح عماد الدين ، المتوفى سنة (٦٥١هـ) .

نقل عنها المؤلف في موضع واحد . معزياً إلى مؤلفها .

٦٠- الفتاوى الظهيرية . (خ) :

تأليف / ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة (٦١٩هـ) .

وقد صرح المؤلف بذكرها في (١٦) موضعاً .

٦١- الفتاوى الولوالجية . (خ) :

تأليف / ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمها في (٧) مواضع .

٦٢- فتاوى قارىء الهداية . (خ) :

تأليف / عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين ، المتوفى سنة (٧٩٣هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمها في (٧) مواضع ، وذكرها في موضع منها باسم « السراجية » .

٦٣- فتح القدير . (ط) :

تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الشهير بابن الهمام ، المتوفى سنة (٨٦١هـ) .

وهذا الكتاب يطلق عليه المؤلف « الفتح » ، وأحياناً يذكره باسمه ، وقد نقل عنه في (١٠٨) موضعاً .

٦٤- فروق المحبوبي « تلقيح العقول في الفروق » (خ) :
تأليف / أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .
وقد ورد ذكره مرة واحدة ، وأشار إليه المؤلف بقوله : في فروق المحبوبي » .

٦٥- القاموس المحيط . (ط) :
تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، المتوفى سنة (٨١٧هـ) .
وقد ورد ذكره في موضع واحد .

٦٦- قنية المنية لتتميم الفنية . (خ) :
تأليف / نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ، المتوفى سنة (٦٥٨هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه الأول « القنية » ، وقد نقل عنه في (٨) مواضع .

٦٧- قيد الشرائد ونظم الفوائد « منظومة ابن وهبان » . (خ) :
تأليف / عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ، المتوفى سنة (٧٦٨هـ) .
وقد صرح المؤلف بإسمها ناسباً لمؤلفها في موضع واحد .

٦٨- الكافي في فروع الحنفية . (خ) :
تأليف / محمد بن محمد أبو الفضل المروزي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة (٣٣٤هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه مع نسبته إلى مؤلفه .

٦٩- الكافي شرح الوافي . (خ) :
تأليف / حافظ الدين أبي البركات عبد الله النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه « الكافي » .

٧٠- الكشاف في حقائق التنزيل . (ط) :
تأليف / محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .
وقد صرح المؤلف باسمه في موضع واحد .

٧١- كمال الدراية شرح النقاية . (خ) :
تأليف / أحمد بن الحسين الشُمُنّي ، المتوفى سنة (٨٧٢هـ) .
وهذا الكتاب لم يصرح المؤلف باسمه ، وإنما صرح باسم مؤلفه .

٧٢- الكيسانيات . (خ) .
تأليف / محمد بن الحسن الشيباني .
وقد نقل عنها المؤلف في موضع واحد بالواسطة .

٧٣- المبسوط . (ط) :
تأليف / شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) .
وهذا الكتاب تارة يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وتارة باسم مؤلفه ، وقد نقل عنه المؤلف في (٢٠) موضعاً ، منها مرتين بالواسطة .

٧٤- المجتبى شرح مختصر القدوري . (خ) :
تأليف / مختار بن محمود الزاهدي ، المتوفى سنة (٦٥٨هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه ، وقد ورد ذكره في (١٩) موضعاً .

٧٥-مجمع البحرين وملتقى النهرين . (خ) :
تأليف / أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي ، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه الأول « المجمع » ، وقد ورد ذكره مرتين .

٧٦- المحيط الرضوي . (خ) :
تأليف / رضي الدين محمد بن محمد السرخسي ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) .
وهذا الكتاب يصرح المؤلف عند النقل عنه بقوله : « المحيط » وقد ورد ذكره في (٤٤) موضعاً .

٧٧- المبتغى في فروع الحنفية . (خ) :
تأليف / عيسى بن محمد القرشهري .
وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد ، وصرح باسمه .

٧٨-مختصر الكرخي . (خ) :

تأليف / عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي ، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) .

وهذا الكتاب نقل عنه المؤلف في (٣) مواضع ، منها مرة واحدة بالواسطة مصرحاً باسم الكتاب ومؤلفه ، وعزا في الموضعين الآخرين لمؤلفه دون ذكر الكتاب .

٧٩- مختصر القدوري (الكتاب) . (ط) :

تأليف / أحمد بن محمد بن أبي بكر القدوري ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف عند النقل عنه باسم مؤلفه ، وأحياناً يذكر « الكتاب » وقد نقل عنه في (٧) مواضع .

٨٠- مختصر الطحاوي . (ط) :

تأليف / أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة (٣٢١هـ) .

وهذا الكتاب نقل عنه المؤلف في موضع واحد ، ولم يصرح باسم الكتاب وإنما صرح بالمؤلف « الطحاوي » .

٨١- المختلف بين الأصحاب في الفقه (مختلف الرواية) . (خ) :

تأليف / نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي ، المتوفى سنة (٣٧٣هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضعين وصرح باسمه الأول « المختلف » .

٨٢- المستصفى .(خ) :

تأليف / حافظ الدين أبي البركات عبد الله النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد وصرح بذكر اسمه .

٨٣- المصباح المنير . (ط) :

تأليف / أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) .

وهذا الكتاب صرح المؤلف باسمه الأول « المصباح » ، وقد نقل عنه في موضع واحد .

٨٤- معراج الدراية إلى شرح الهداية . (خ) :

تأليف / قوام الدين محمد بن محمد الكاكي السنجاري ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف عند النقل عنه تارة « المعراج » وتارة « الدراية » ، وقد نقل عنه في (٧) موضعاً .

٨٣- المغرب في ترتيب المعرب . (ط) :

تأليف / أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ، المتوفى سنة (٦١٠هـ) .

وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه ، وقد نقل عنه في (٩) مواضع .

٨٤- المغني . (ط) :

تأليف / العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

وهذا الكتاب صرح المؤلف بذكره في موضع واحد .

٨٥- ملتقى الأبحر . (ط) :

تأليف / إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، المتوفى سنة (هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمه في موضع واحد .

٨٦- الملتقط في فروع الحنفية ويسمى « مآل الفتاوى » . (خ) .

تأليف / محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي ، المتوفى سنة (٥٥٩هـ) .

وقد ورد ذكره في موضع واحد ، وصرح المؤلف باسمه « مآل الفتاوى » .

٨٧- الموطأ . (ط) :

تأليف / الإأمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة (١٧٩هـ) .

وقد ورد ذكره في موضع واحد ، وصرح المؤلف باسمه .

٨٨- موجبات الأحكام وواقعات الأيام . (ط) :

تأليف / زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفي ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) .

وهذا الكتاب صرح المؤلف باسمه واسم مؤلفه ونقل عنه في موضع واحد .

٨٩- المنتقى . (خ) :

تأليف / أبي الفضل محمد بن محمد ، الشهير بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة (٣٣٤هـ) .

وقد نقل عنه المؤلف في موضعين بالواسطة ، وصرح بذكر اسمه .

٩٢- المنظومة :

تأليف / نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة (٥٣٧هـ) .

وقد ورد ذكرها في موضع واحد .

٩٣- النفقات . (ط) :

تأليف / أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الخصاف ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) .

وهذا الكتاب لم يصرح المؤلف باسمه وإنما يعزو لمؤلفه .

٩٤- النوازل .(خ) :

تأليف / نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث السمرقندي ، المتوفى سنة (٣٨٣هـ) .

وقد صرح المؤلف باسمها في موضع واحد .

٩٥- النوادر .(خ) :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباني .

وقد نقل عنها المؤلف في موضع واحد بالواسطة .

٩٦- نوادر ابن رستم .(خ) :

تأليف / إبراهيم بن رستم المروزي ، المتوفى سنة (٢١١هـ) .

وهذا الكتاب ورد ذكره في موضعين ، في موضع منها صرح المؤلف باسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه ، وقد نقل عنه بالواسطة .

٩٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ويعرف بـ « مناسبات البقاعي » .

تأليف / إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط البقاعي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ) .

وهذا الكتاب لم يصرح المؤلف باسمه ، وإنما عزا لمؤلفه .

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر .(ط) :

تأليف / أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .

وهذا الكتاب لم يصرح المؤلف بإسمه ، وإنما عزا لمؤلفه في موضع واحد .

٩٩- النهاية شرح الهداية . (خ)

تأليف / حسام الدين الحسن بن علي السفناقي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ).
وهذا الكتاب يصرح المؤلف بذكر اسمه ، وقد نقل عنها في (١٥) موضعاً.

١٠٠- الهداية شرح بداية المبتدى . (ط) :

تأليف / برهان الدين علي المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ) .
وقد نقل عنها المؤلف في (١٧) موضعاً ، وصرح بإسمها .

١٠١- الهارونيات . (خ) :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباني .
وقد أوردها المؤلف في موضع واحد ، وصرح بذكر اسمها .

١٠٢- الواقعات . (خ) :

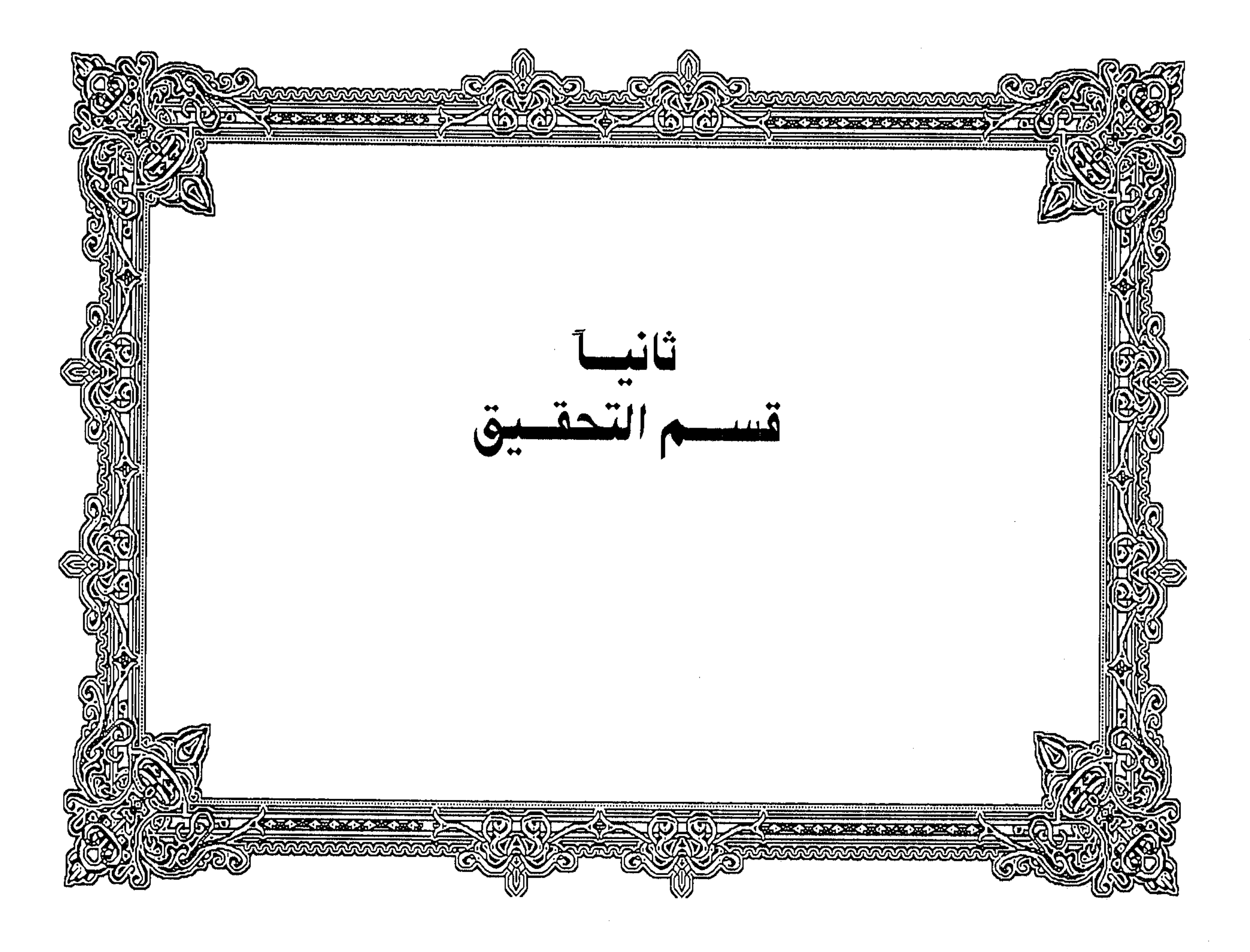
تأليف / الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، المتوفى سنة (٥٣٦هـ) .
وقد ذكرها المؤلف في موضعين .

١٠٣- الوافي في الفروع . (خ) :

تأليف / أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .
وقد أورده المؤلف في موضعين وصرح باسمه .

١٠٤- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع .(خ) :

تأليف / محمد بن عبد الله الشلبي ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) .
وقد نقل عنه المؤلف في موضعين منها موضع بالواسطة ، وهذا الكتاب يصرح المؤلف باسمه الأول « الينابيع » .



ثانياً
قسم التحقيق

بيان نسخ المخطوط

يوجد لكتاب النهر الفائق العديد من النسخ الخطية في مكتبات العالم ، وقد توفرت لي عشر نسخ وفيما يلي وصف هذه النسخ :

النسخة الأولى :

توجد بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي مصورة من مكتبة روضة خيري بمصر ، ورقمها بمكتبة جامعة الإمام (١٨٨) فقه حنفي ، وقد نسخها أحمد بن علي الزعفراني في ٧ شوال سنة ١١٦٣هـ .

وقد وقع القدر الذي حققته في (٩٠) لوحة ، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٩ سطراً ، وفي كل سطر (٩) كلمات ورمزها في التحقيق هو (أ) .

النسخة الثانية :

وهي من ضمن مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ورقمها (٢١٩٢) فقه حنفي ، وعدد لوحاتها في الجزء الذي حققته (٤٢) لوحة ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٣٣) سطراً ، وفي كل سطر (١٨) كلمة ، ولا يعرف إسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ورمزها في التحقيق (ب) .

النسخة الثالثة :

نسخة مصورة من مكتبة الأزهر برقم (٢٦٤٨/٢٠١٩) فقه حنفي ضمن مخطوطات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٢٧٥) ، وقد وقع القدر الذي حققته في (٩٣) لوحة ، عدد الأسطر ٢٥ سطراً ، في كل سطر ١٠ كلمات ، وقد نسخها شاهين حجازي الدفري سنة ١١٢٤هـ .

ورمزها في التحقيق (ج) .

النسخة الرابعة :

نسخة مصورة من مكتبة الأزهر برقم (٣١٠٤) فقه حنفي ضمن مخطوطات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٢٧٦) ، وقد وقع القدر الذي حققته في (٨٣) لوحة ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣) سطراً ، كل سطر فيه ١٢كلمة وتمتاز بجودة نسخ خطها ، ورمزها في التحقيق (د) .

النسخة الخامسة :

نسخة مكتبة قليج علي باستانبول في تركيا برقم (٥٨٣) فقه حنفي عدد اللوحات في الجزء الذي حققته (٤٥) لوحة ، والأسطر (٣٣) سطراً في كل صفحة ، ويتضمن كل سطر (١٤) كلمة ، وهذه النسخة خطها جميل وواضح وهي قليلة السقط والأخطاء .

ورمزها في التحقيق (هـ) .

النسخة السادسة :

نسخة مكتبة قليج علي باستانبول بتركيا برقم (٣٩١) فقه حنفي ، عدد لوحاتها في الجزء الذي حققته (٦٠) لوحة ، وعدد الأسطر (٣٣) سطراً في كل صفحة وعدد الكلمات في السطر ١٣ كلمة ، وخطها ردىء لكنه مقروء ورمزها في التحقيق (و) وهذه النسخة قليلة السقط والتحريفات .

النسخة السابعة :

نسخة مكتبة قليج علي باستانبول بتركيا برقم (٥٨٤) فقه حنفي ، عدد اللوحات (٤٤) لوحة ، عدد الأسطر (٣٥) سطراً في كل صفحة وعدد الكلمات في السطر ١٣ كلمة .

ورمزها في التحقيق (ز) .

النسخة الثامنة :

نسخة المكتبة السليمانية باستانبول بتركيا برقم (٤٨٢) فقه حنفي ، عدد اللوحات في الجزء المحقق (٤١) لوحة ، وعدد الأسطر (٣٥) سطراً في كل صفحة ، وعد الكلمات في السطر (١٩) كلمة وخطها ردىء لكنه مقروء وهي قليلة السقط والتحريف .

ورمزها في التحقيق (ح) .

النسخة التاسعة :

نسخة مكتبة عبد الله بن عباس بالطائف برقم (١٩٩) فقه حنفي ، وعدد اللوحات في الجزء المحقق (٣٨) لوحة ، في كل صفحة (٣١) سطراً ، وكل سطر يتضمن (١٦) كلمة تقريباً ، ونوع الخط معتاد وقد نسخها إبراهيم بن

جوربجي ابن المرحوم علي كتخد شاهين أحمد أغا ، وهذه النسخة فيها سقط كثير ، ورمزها في التحقيق (ط) .

النسخة العاشرة :

نسخة مكتبة قليج علي باستانبول بتركيا برقم (٥٢١) فقه حنفي ، لوحاتها في الجزء المحقق (٥٤) لوحة ، في كل صفحة (٢٧) سطراً ، في كل سطر ١٥ كلمة ، وقد كتبت بخط نسخ جميل إلا أنها كثيرة السقط في آخرها ، وهي من وقف أمينة خاتون عيسى .

ورمزها في التحقيق (ى) .

منهج التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية :

١- مقابلة النسخ العشر مع بعضها لإختيار النص الصحيح ، دون الاعتماد على نسخة معينة على طريقة النص المختار ، وذلك لأن جميع النسخ العشر لم تخل واحدة منها من سقط في الكلام وتصحيفات وتحريفات وأخطاء كثيرة ، ومن أجل ذلك لم أتمكن من الإعتماد على واحدة منها واعتبارها أصلاً تقابل عليه بقية النسخ الأخرى ، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش .

٢- وضعت متن الكنز بين معكوفتين هكذا [ ] وبالخط الأسود تمييزاً له عن الشرح ، وذلك نظراً لأنه قد كتب في النسخ بخط مغاير .

٣- مراعاة رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية الحديثة وترك رسم المخطوط من غير إشارة إلى ذلك .

٤- اعتمدت في الترجيح بين النسخ على اختيار المعنى الأقرب لكلام المؤلف والأوفق للكتب التي تكثر النقل عن النهر ، كحاشية ابن عابدين ، ومنحة الخالق ، الدر المختار ، الدر المنتقى ، حاشية الطحطاوي .

٥- اصطلحت على إثبات الفروق بين النسخ في الهامش على مايلي :

أ - إذا كان اللفظ يختلف عما في الصلب فإنني أذكره بقولي في (ب) ، (ج) « كذا » .

ب - إذا كان في النص كلمة أو عبارة غير واضحة أو غير مقروءة أو مطموسة أو مكانها بياض فإنني أثبت الصحيح والواضح في الصلب وأشير إلى ذلك في الهامش بأنه غير واضح أو غير مقروء أو مكانه بياض .

جـ- إذا كان هناك سقطٌ في بعض النسخ فإن كان قليلاً فإنني أضعه بين قوسين صغيرين ، وأقول بعده بأنه ساقط من نسخة كذا ، أما إذا كان السقط كثيراً فإنني أعيد طرفي الجملة في الهامش وأقول بعده ساقط من نسخة كذا .

د - عند وجود زيادة في بعض النسخ إن كانت هذه الزيادة من ضروريات النص والحاجة تدعو إليها فإنني إثبتها في النص وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا ، وكذا ، أما إذا لم تكن هناك حاجة إليها والمعنى يستقيم بدونها فإنني أثبتها في الهامش وأشير إليها .

٦- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين .

٧- تخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف ، وسلكت في تخريجها المنهج التالي :

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فإنني أخرجه منهما مبينة اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الجزء والصفحة ودون التعليق على الحديث ، كما أنني أقوم بتخريجه من غيرهما .

ب - إذا لم يوجد الحديث في الصحيحين حاولت جاهدة تتبع مظانه في كتب السنن مع بيان الحكم على الحديث ، وذلك من خلال نقل أقوال علماء الحديث والفقه فيه ماأمكن ذلك .

٨- قمت بتوثيق النصوص الفقهية التي نقلها المؤلف عن علماء المذهب من مصادرها الأصلية مخطوطة كانت أو مطبوعة باذلة الجهد في ذلك ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، إما لكونه مخطوطاً مفقوداً ، أو لا أستطيع الوصول إليه ، أو مطبوعاً لم أقف على موضع النقل منه وثقت من المصادر التي تنقل عنه .

٩- توضيح الألفاظ والكلمات اللغوية الغريبة ، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة المختلفة كالصحاح للجوهري ، وتاج العروس للزبيدي ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ، والمصباح المنير للفيومي .

١٠- تعريف الإصطلاحات الفقهية والأصولية معتمدة على المصادر الأصلية في كل علم .

١١- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب لأول ورودهم أذكر نبذة عن حياتهم وأحيل على المصادر المختلفة لحياتهم وآثارهم .

١٢- إذا ذكر المؤلف في المسألة آراء المذاهب الفقهية الأخرى فإنني أوثقها من كتب المذاهب المعتمدة .

١٣- إذا أحال المؤلف المسألة على موضوع سابق أحاول قدر استطاعتي الرجوع إلى المواضع التي يحيل عليها .

١٤- قمت بوضع عناوين للمسائل الواردة في الكتاب ، وقد أثبتها بفهرس الموضوعات ولم أثبتها في النص ، والغرض من ذلك هو عدم إثقال النص بكثرة الأقواس التي تقطع على القارىء انسجامه مع النص .

١٥- قمت بعمل فهارس تفصيلية وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

٣- فهرس الحدود والمصطلحات .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الكتب الواردة في النص .

٦- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

٧- فهرس الجماعات والمذاهب .

٨- فهرس الأماكن .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

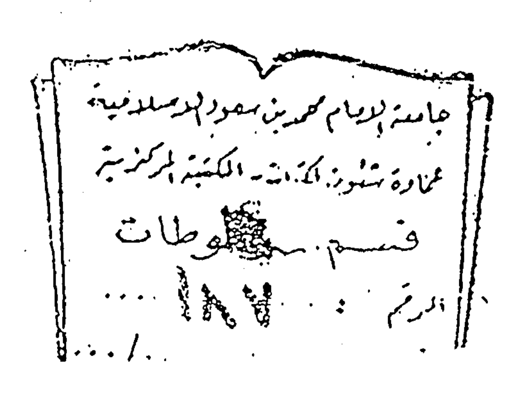


نماذج
من نسخ المخطوط



الجزء الاول من النهر الفائق
شرح كنز الدقائق للامام
عمر بن نجيم المصري
رحمه الله
تعالى

هو عمر بن إبرهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المصري الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع - كان متبحرا في العلوم الشرعية غواصا على المسائل الغريبة محدثا الى الغاية سيال اليراع نديته في التحرير جامعا لأدوات التفرد في حسن أسلوبه جم الفائدة وجيها عند الحكام في زمنه مبجلا عند الخاص والعام أخذ عن أخيه الشيخ زين (سنة ٩٧٠) صاحب البحر و الف كتابه الذي سماه النهر الفائق شرح الكنز ضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق لكنه أربى عليه في حسن السبك للعبارات والتنقيح التام قال في أوله بعد البسملة : أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته وألهم من أحب على دقائق الحقائق بفيض فضله وعنايته وأصلي وأسلم على نهاية خلاصة الأصفياء وذخيرة نخبة العلماء من الأنبياء محمد المختار من خيار الأخيار وعلى آله وصحبه كرام الأبرار ما تكرر الليل والنهار و تراسلت قطرات الأمطار في الأقطار وتواصلت أبكار نفائس الأفكار - وله فيه مناقشات على شرح أخيه منها قوله في باب التيمم بعد نقل كلام أخيه : وأقول هذا ساقط جدا - وله غيره من الرسائل والتآليف وكانت وفاته يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول سنة خمس بعد الألف بدرب الأتراك ودفن عند أخيه الشيخ زين بجوار السيدة سكينة سماه مقلاة الحمص - قيل مات مسموما من بعض النساء ويدل على ذلك كثرة تزوجه وعدم مرضه - اه عن خلاصة الأثر معند برقم ٨٦ تاريخ - الجزء الثالث - ص ٢٠٦ - أحمد خيري صباح الأحد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠.



غلاف النسخة (أ)

نكاحه الا بامره والزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة
ولو كانت تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول
على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل في الصغرى
ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا مجانا ولو
كان لها عم هو ابن عمها تزوجت باحدهما ودخل بها
ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت
في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث اذ لا ينفع
ذكر السيد الا في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين ويرثان
بالقرابة رزقنا الله التوبة والانابة ومن علينا بما ذكر
الانابة باب ———— ايلائها في كل من الخلع والظهار
يكون عند النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل في التحريم
اذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقائه وهو لغة
مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره وغايبه ونصره
وبين ثوبين لبس احدهما فوق الاخر ومن امراته
واظهر وتظاهر والظاهر واظهر وتظهر قال لها انت
على كظهر امي وعدى بمن مع انه متعد لتضمنه معنى
التبعيد لانه كان طلاقا ثم في الكشاف الظهر كناية
عن البطن ليلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب
ذكر الفرج وكني به عنه لانه عموده ووجه اخر وهو
ان اتيان المراة فظهرها الى السماء كان محرما امراته
تشبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر امه
انتهى قال في الفتح بعدما حكى الوجه الاول لكن لا
يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات فانت
خبير بان في كلام الكشاف ما يفيد الصارف فلا
تكن عنه مصروفا هو تشبيه المنكوحة مصدر مضاف
الى مفعوله اي تشبيه الزوج المنكوحة يعما المسلم
العاقل ولو حكما البالغ فلا يصح ظهار الذمي والمجنون
والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى
عليه والنايم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

لو ملك الولد لو ما عتقت عليه والله الموفق

خاتمة ولدت منه جارية غيره فقال
احلها لي مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد لم
يثبت النسب غير انه ان ملكها يوما ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وان صدقه ثبت النسب ولو استولد
جارية احد ابويه وامراته وجاءت بولد فقال ظننت
حلها لم يثبت النسب وان ملك امه بعد لم تصر ام ولد
له غير انه ان ملك الولد عتق عليه وفي الوافي
في الاتي الصحة في ام ولد احدهما ومات احدهما
يبيعن الحي فان عتق نفسه فهي ام ولد وضمن
نصف قيمتها لا عقرها خلافا لهما ولو ولدت في ملكها
واذا اعتق الميت عتقت صدقته الورثة او لا
سعاية وان كان في المرض قالوا اعتقنا لم تسع
وان قالوا اعتق لنفسه ولم يصدقه فللحي نصف
قيمتها في تركته ويعتق من الثلث ومن الكل لو
ولدت في ملكها ويثبت النسب والله اعلم

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكا
في ان الاكراه والهزل لا يؤثر فيه غير انه قدم النكا
لقربه من العبادة كما مر واولاه الطلاق لانه رفعه
بعد تحققه ثم ذكر العتاق بعده لمشاركته للطلاق
في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي
الذي هو السراية واليمين لغة لفظ مشترك بين
الجارحة والقوة والقسم الا ان قولهم كما في المغرب
وغيره سمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم
او انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند القسم يفيد
كما في الفتح ان لفظ اليمين منقول ومفهومه
لغة جملة اولى انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها

الجزء الثاني من النهر الفائق
شرح كنز الدقائق لمولانا وسيدنا
شيخ الإسلام العالم العلامة
العمدة الفهامة الشيخ
عمر بن نجيم
الحنفي عفى
الله عنه

غلاف النسخة (ب)

العقد ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضمنه فإن أداه رجع به عليها لأنه يملك الخلع من ماله
فنيابة أمرها به لم يرجع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر وأداه فإنه لا يرجع على الزوج
إلا إذا كان الضمان بأمره لأنه لا يملك نكاحها إلا بأمره والزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة ولو كان
تحته أمتان خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الأخرى صح في الكبرى وبطل في الصغرى ولو
خلع كل منهما على رقبة الأخرى طلقتا مجانا ولو كانتا لها ابنا عم هما وإن كانا تزوجت بأحدهما
ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يتنصف
من المالك إذ لا يصح ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين ويرثان بالزيادة من ذلك
ذريه وإلا أنا به ومن عليها مما زال إلا أنا به إلى باب **الظهار**
كل من الخلع والظهار يكون على النشوز غالبا وقدم الخلع لأنه أكمل في التحريم إذ هو تحريم ينقطع
النكاح ويقرأ مع بقائه وهو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره وغايبه ونصح وبين لدينه
لبس أحدهما فوق الآخر ومن امرأته وظهر وتظاهر وأظاهر وظهر وتظهر قال لها أنت علي
كظهر أمي وعدي بمن مع أنه متعد لنفسه لمعنى التبعيد لأنه كان طلاقا ثم في كلامهم كالكشاف الظهر
كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وكني به عنه لأنه عموده ووجه
آخر وهو أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرما امرأته شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك
حتى جعله ظهر أمه انتهى قال في الفتح بعد ما حكى الوجه الأول لكن لا يظهر ما هو الصارف
عن الحقيقة من النكات وأنت خبير بأن في كلام الكشاف ما يفيد الصارف فلا تكن عنه معرضا
هو تشبيه المنكوحة مصدر مضاف إلى المفعول أي تشبيه الزوج المنكوحة يعني المسلم العاقل
ولو حكما البالغ فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه
والنائم أما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطئ والأخرس بإشارته المفهومة ولو بكتابة في
الناطق المستبينة أو لبرد الحيار كما في البدائع وأراد بالمنكوحة المملوكة بملك النكاح من كل وجه
مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو لا عاقلة أو لا ولو رتقا فلا يصح الظهار من الأمة والمدبرة
وأم الولد وولد أم الولد والمكاتبة والمستسعاة ولا من الأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك كأن
تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ولا من المبانة بواحدة أو ثلاث وسيأتي أن الجزء الشائع أو العضو الذي
يعبر به عن الكل كالكل بمحرمة أي بأنثى محرمة عليه أي على المشبه خرج بذلك ما لو شبهها
بظهر أبيه قال في البدائع من شرائط الظهار التي ترجع إلى المظاهر منه تشبيهها بظهر أبيه قال
وأما البدائع أن تكون من جنس النساء حتى لو قال لها أنت علي كظهر أبي أو ابني لا يصح الظهار لأنه إنما عرف
بالشرع والشرع إنما ورد بها فيما إذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط
لو شبهها بفرج ابنه أو قريبه ينبغي أن يكون مظاهرا إذ فرجهما في الحرمة كفرج أمه واندفع
ما في البحر من أنهم لو قالوا من محرم صيغة لتعم المتناول للذكر والأنثى لكان أولى أخذا مما
في المحيط وجزم به ولم ينقله بحثا وأنت قد علمت ما هو الواقع نعم يرد على المصنف في الخانية
أنت علي كالدم والخنزير فالصحيح أنه إن نوى طلاقا أو ظهارا فكما نوى وإن لم ينو شيئا كان
إيلاء على التأبيد خرج بذلك ما لو شبهها بأخت زوجته أو بأمته المتعة النخ كأمواله والمراد
تأبيد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله إلا باعتبار وصف يمكن زواله فإن المجوسية

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

ان كان يعمل كذا في الفتح وعلى كل واحد منهما نصف العقر لان الوطي في المحل المحترم لا يخلو
عن عقر او عقد وقد تعذر الاول للشبهة فتعين الثاني وتقاصا اي الشريكان وفائدة
ايجاب العقر مع هذا انه لو ابرأ احدهما صاحبه بقي حق الاخر ولو قوم نصيب احدهما
بالدراهم والاخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ولو كان نصيب احدهما
اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا الغلة والكسب والخدمة كما في البدائع وورث منهما ارث ابن
كامل لاقرار كل منهما انه ابنه على الكمال وورثا منه ارث اب لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه
لعدم الاولوية والنسب وان كان لا يتجزى لكن تتعلق به احكام متجزية كالميراث والنفقة
والحضانة والتصرف في المال واحكام غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما يقبل التجزية
تثبت بينهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت في كل واحد منهما على الكمال كانه ليس معه غيره قاله
الشارح وهو في صدقة الفطر لها عليهما لكن عند الثاني على كل صدقة تامة وقال محمد
عليهما صدقة واحدة وتمامه في الخانية لو ادعى نصراني وتغلبي ولد امة لهما وماتا
وكبر الولد لا يؤخذ منه جزية وفي السير الكبير لو مات التغلبي اولا اخذ منه جزية اهل نجران
او النجراني اولا اخذ منه جزية بني تغلب ولو ماتا معا اخذ النصف من هذا والنصف من هذا
ولو ادعى المولى ولد امة مكاتبه [illegible] المكاتب لزم النسب لان غاية امره ان يكون كالاجنبي
ولو ادعى ولد جارية اجنبي وصدقه المولى ثبت نسبه فهذا كذلك لانه لو ادعى ولد مكاتبته
لم يشترط تصديقها وخيرت بين البقاء على كتابتها واخذ عقرها وبين ان تعجز نفسها وتصير
ام ولد كذا في الدراية ولزم العقر [illegible] لما بينا وقيمة الولد لانه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد
دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه اي ان القيمة تعتبر يوم الولادة وولد المغرور
يوم الخصومة ولم تصر ام ولده لانه لا ملك فيها حقيقة كما في ام ولد المغرور والمبيعة
المستحقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل فان قلت ان قولهم
لم تصر ام ولد وقولهم ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد تناقض قلت المراد من الاستيلاد
استلحاق الولد وصحته بثبوت النسب منه اما ثبوت امومية الولد فانما هو لازم وتعرض لعدم
وليس عينا ليلزم نفي ما ثبت وان كذبه اي المكاتب لم يثبت النسب لانه لا يملك التصرف في
اكساب مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه فاشترط تصديقه الا انه لو ملك الولد يوما عتق عليه
والله الموفق كتاب [illegible] ولدت منه جارية غير مملوكة له احيلها لمولاها والولد ولد [illegible]
في الولد لم يثبت نسبه عنده ان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وان صدقه ثبت
النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وجاءت بولد فقال ظننت انها لم يثبت النسب
وان ملك امه لم تصر ام ولد له عنده وفي ملك الولد عتق عليه ولو لم يقل في الصحة هو ام
ولدي وما احدهما بين الحرة ابنين لنفسه في ام ولده وهي نصف قيمتها لا عقرها
خلافا لما ولدت في ملكهما وان عين المست عتقت صدقته الورثة اولا ولا سعاية وان كان
في المرض وقال لوارث لم يسمع وان قال لواحد لنفسه وارده فكلي نصف قيمتها في تركته
ولعتق من الثلث ومن الكل وولدت في ملكهما ويثبت النسب والله اعلم
كتاب [illegible] الحيا في اشترك كمن اليمين والطلاق والعتاق والنكاح وفي

الاكراه

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

غلاف النسخة (ج)

على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل في الصغرى
ولو خلع كلا منهما على رقبة الأخرى طلقتا
مجانا ولو كانتا لها ابنا عمها وارثاها تزوجت
بأحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض
موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر
بينهما ولا يعتبر من الثلث اذ لا يصح ذكر البدل
في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين
ويرثان بالقرابة رزقنا الله قربه والانابة
ومن علينا بمنازل الاثابة امين والله اعلم

باب الظهار كل من الخلع والظهار
يكون على النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل
في التحريم اذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع
بقائه وهو لغة مصدر ظاهر قابل بظهره
وغايته ونحوه وبين تربص ليس احدهما
فوق الاخر من امراته واظهر وتظاهر
وظهر وتظهر قال لها انت على كظهر اي
وعدي بمن مع انه متعد لتضمنه معنى
التبعيد لانه كان طلاقا ثم في الكشاف الظهر
كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره

قوله وهذا مع بقائه يقتضي تقديمه على الخلع كما تقدم الايلا عليه انتهى

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

والبدل عليه فان استحق لزمه قيمته ولا يتوقف على قبول المرأة
وان ارسله بان قال على الف او على هذا العبد فان قبلت المرأة
لزمها تسليمه وقيمته ان عجزت وان اضافه الى الغير بان قال
على عبد فلان اعتبر قبول فلان ولو خاطبها الزوج او خاطبته
بذلك اعتبر قبولها لان الخطاب جرى معها فكانت هي العاقدة
في العقد ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل الا اذا ضمنه فان اداه
رجع به عليها لانه يملك الخلع من مالها فتضمن امرها به الرجوع
عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر واداه فانه لا يرجع على
الزوج الا اذا كان الضمان بامره لانه لا يملك انكاحه الا بامره
والزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة ولو كان تحته امتان فخلعهما
سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل في
الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا مجانا ولو كانتا
ابنتا عمها وارثاها تزوجت باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها
في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما
ولا يعتبر من الثلث اذ لا يصح ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع
تبين ويرثان بالقرابة رزقنا الله قربه باب
الظهار كل من الخلع والظهار يكون من النشوز غالبا وقدم الخلع لانه
اكمل في التحريم اذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقائه وهو لغة
مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره وغايظه ونصره وبين ثوبين
لبس احدهما فوق الاخر ومن امرأته واظهر وتظاهر والظاهر وظهر
وتظهر قال لها انت علي كظهر امي وعدي بمن مع انه متعد لتضمنه
معنى التبعيد لانه كان طلاقا ثم في الكشاف الظهر كناية عن
البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وكني به

الورقة الأولى من النسخة (د)

ومن علينا بمنازل الانابة امين باب الظهار كل من الخلع والظهار
يكون عن النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل في التحريم اذ هو تحريم يقطع النكاح
وهذا مع بقائه وهو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره وعاينه ونصره وبين
ثوبين لبس احدهما فوق الاخر ومن امراته واظهر وتظاهر والظاهر واظهر
وتظهر قال لها انت علي كظهر امي وعدي بمن مع انه متعد لتضمنه معنى التبعيد
لانه كان طلاقا ثم في الكشاف الظهر كناية عن البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج
وكني به عنه لانه عموده ووجه اخر وهو ان اتيان المراة وظهرها الى السما كان محرما
امراته شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر امه انتهى قال المصنف في المنح
بعدما حكى الوجه الاول لكن لا يظهر ما هو المعارف عن الحنفية من النكات وانت خبير
بان في كلام الكشاف ما يفيد التعارف فلا تكن عنه مصروفا من تشبيه المنكوحة
مصدر مضاف الى مفعوله اي تشبيه الزوج المنكوحة يعني المسلم العاقل ولو حكما
البالغ فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم
والمغمى عليه والنائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطي والاخرس
باشارته المفهومة ولو بكتابة الناطق المستبينة او بشرط الخيار كما في البدائع واراد
بالمنكوحة المملوكة بملك النكاح من كل وجه مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولا
بها او لا عاقلة او لا ولو رتقا فلا يصح الظهار من الامة فالمدبرة وام الولد وولد ام
الولد والمكاتبة والمستسعاة ولا من الاجنبية الا اذا اضافه الى سبب الملك كان تزوجتك
فانت علي كظهر امي ولا من المبانة بواحدة او ثلاث وسياتي ان الجزء الشايع او العضو
الذي يعبر به عن الكل كالكل بمحرم اي بانثى محرمة نسبا اي على المشبه خرج بذلك
ما لو شبهها بظهر ابيه قال في البدائع من شرايط الظهار التي ترجع المظاهر به ان يكون
من جنس النسا حتى لو قال لها انت علي كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار لانه انما عرف
بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امراة انتهى وبه عرف
الجواب عما في المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا
اذ فرجهما في الحرمة كفرج امه وانه تبع ما في البحر انتهى لو قال لان محرم
صفة لشخص المتناول للذكر والانثى لكان اولى اخذا مما في المحيط وجزم به
ولم ينقله بحثا وانت قد علمت ما هو الواقع نعم يرد على المصنف ما في الخانية انت
علي كالدم والخنزير فالصحيح انه ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى وان
لم ينو شيا لا لانه بلاغيات بيد خرج بذلك ما لو شبهها باخت زوجته وبامراة
الغير وامواله والمراد تابيد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله لا باعتبار وصف
يمكن زواله فان المجوسية محرمة على التابيد ولو قال كظهر مجوسية لا يكون
ظهارا ذكره في الجامع لان التابيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز
اسلامها بخلاف الاجنبية والاختية كما في الفتح لكن قال في البحر التحقيق ان حرمة
المجوسية ليست مؤبدة لما في المحيط ان حرمة المجوسية ليست مؤبدة وكذا

الورقة الأولى من النسخة (هـ)

نفسه بهما ولدته وضمن نصف قيمتها لاعقرها بخلاف ما لو ولدت في ملكهما او تعين
الميت فنفقت صدقته الورثة اولا دلا سعاية وان كان في المرض وقالوا اعتاك لم تسع
وان قالوا اعتق نفسه ولم تصدقه فللحي نصف قيمتها في تركته ويعتق من الثلث ومن
الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب ٭ كتاب

الايمان اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في ان الاكراه والهزل
لا يؤثر فيه عنوانه قدم النكاح لقربه من العبادة كما مر واولاه الطلاق لانه رفعه
بعد تحققه ثم ذكر العتاق بعده لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو الاسقاط
وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة
والقسم الا ان قولهم كما في المغرب وغيره سمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم او انهم
كانوا يتماسكون بايمانهم عند القسم يفيد كما في الفتح ان لفظ اليمين منقول ومفهومه
لغة جملة اولى انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظ
اولى يصيره غير مانع لتحول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي
المؤكدة بالثانية من التاكيد اللفظي كذا في الفتح وتبعه في البحر واقول فيه بحث
اما اولا فلان هذا انما يتم على ان الجملة الثانية المؤكدة انشائية وهو ممنوع واما
ثانيا فبتقدير التسليم فقد خرج بقوله بعدها فتدبره والجملة تشمل الفعلية كحلفت
بالله واحلف والاسمية كعلي عهد الله ولعمرك تعلق لذا وخرج بالانشائية تعليق الطلاق
والعتاق فان الاولى ليست انشائية والشرعي ما افاده بقوله كما هو في كثير من النسخ اليمين
تقوية احد طرفي الخبر من الصدق والكذب في نفس السامع ظاهرا فدخل
يمين الغموس بالمقسم سواء كان اسما من اسمائه تعالى او صفة او التزام مكروه كفرا
او زوال ملك فدخلت التعاليق كان فعل كذا فهو يهودي وان دخلت الدار
فانت كذا بضم التاء لمنع نفسه وبكسرها لمنعها وان بشرتني فانت حرة ~~الركن~~ وركنها
اللفظ المستعمل فيها وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما وفسر في حواشي السعدية
التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه في البدائع وما قلناه اولى زاد في الدراية
الحرية وتبعه الشمني وهو سهو لقولهم ان العبد اذا حنث كفر بالصوم هذا باعتبار
الحالف واما باعتبار اليمين فقال في المحيط شرطها كون الخبر المضاف اليه اليمين
محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر والهتك فتتحقق حكمه وهو وجوب
البر انتهى وسببها الغائي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع واخرى حمل نفسه
او غيره على الفعل او الترك وحكمها وجوب الترك فيما اذا حلف على طاعة او ترك
معصية والحنث فيما اذا حلف على ضدهما وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه
جائزا ثم قيل يكره الحلف بغير اسمه تعالى كالطلاق وقيل ان اضيف الى الماضي
يكره وان اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاحسن كذا في المحيط وعامتهم على عدم
الكراهة قال العيني وبه افتوا لاسيما في زماننا حلفه على ماض شروع في اقسام
اليمين بالله تعالى لان كلا من الغموس واللغو لا يتصور في اليمين بغيره لا التعليق

الطلاق

الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

طلبته بذلك اعتبر قبولها لان الخطاب جرى معها فكانت
هي الداخلة في العقد ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل الا اذا
ضمنه فان اداه رجع به عليها لانه يملك الخلع من ماله فما بدله
امرها به الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر واداه
فانه لا يرجع على الزوج الا اذا كان الضمان بامره لانه لا يملك
نكاحه الا بامره والزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة ولو كان
تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى
صح في الكبرى وبطل في الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة
الاخرى طلقتا مجانا ولو كان لها ابنا عم هما وارثان تزوجت
باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال
لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث
اذ لا يصح ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين
ويرثان بالقرابة رزقنا الله قربه والانابة ومن يحلينا
بمنازل الانابة باب ——— الظهار ذكر من الخلع والظهار
يكون على النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل في التحريم اذ التحريم
يقطع النكاح وهذا مع بقائه وهو لغة مصدر ظاهر فاعل
ظهره بظهره ويقابله ويصدر بين ثوبين لبس احدهما
فوق الاخر ومن امرأته واظهر وتظاهر والظاهر وظهر
وتظهر قال انت علي كظهر امي وعدي بعلى مع انه
متعد لتضمنه معنى التبعيد لانه كان طلاقا في الكشاف
الظهر كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب
ذكر الفرج وشبه به لانه عموده ووجه اخر وهو ان
اتيان المرأة وظهرها الى السماء كان محرما امرأته يشبهها
بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر امه انتهى قال
في الفتح بعد ما حكى الوجه الاول لكن لا يظهر ما هو
الصارف عن الحقيقة من النكات وانت خبير بان في كلام
الكشاف ما يفيد الصارف فلا تكن ممن قصر ردا شرعا
تشبيه المنكوحة مصدر مضاف الى مفعوله تشبيه الزوج
المنكوحة بين المسلم العاقل ولو حكما البالغ فلا يصح ظهار
الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم
والمغمى عليه والنائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره
والمخطئ والاخرس باشارته المفهومة ولو بكتابته الباطن
والمستبينة او بشرط الخيار كما في البدائع واراد بالمنكوحة

الورقة الأولى من النسخة (و)

ولا يجب على الوالد قيمتها عندهما إن ملكها يوما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وإن
صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية أجنبي بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له
حملها لم يثبت النسب ولو ملك أمة لم تصر أم ولد له غير أنه في ملك الولد عتق عليه
وفي الولوالجي فالأمة المشتركة بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه لأن عين نفسه
فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت في ملكه) وإن يمين
الميت عتقت صدقته الورثة أولا لاستعانة وإن كان في المرض فالولاء لم تسع
وإن قالوا عتق نفسه حال صحته فعليه نصف قيمتها في تركته وتعتبر من الثلث ومن
الكل لو ولدت في ملكه) حيث النسب

كتاب الأيمان

اشترك كل من اليمين
والطلاق والعتاق والنكاح في أنه لا إكراه والهزل لا يؤثر فيه غير أنه قدم النكاح
لقربه من العبادة كما مر وتلاه بالطلاق لأنه رفعه بعد تحققه ثم ذكر العتاق بعده
لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو الإسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية
واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم إلا أن قولهم كما في المغرب
وغيره سمي الحلف يمينا لأن الحالف يتقوى بالقسم ولأنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند
القسم يفيد كما في الفتح أن لفظ اليمين منقول ومفهومه لغة جملة أولى إنشائية صريحة
الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظ أولى يصيره غير مانع لدخول نحو
زيد قائم زيد قائم ويجب عليه أن الدليل على المؤكدة بالثانية من التأكيد اللفظي
كذا في الفتح وتبعه في البحر والنهر وأقول فيه بحث أما أولا فلأن هذا إنما يتم على أن الجملة
الثانية المؤكدة إنشائية وهو ممنوع وأما ثانيا فبتقدير التسليم فقد خرج بقوله
بعدها تقديره والجملة تشمل الفعلية كحلفت بالله وأحلف أو الاسمية كعلي عهد الله
ولعمرك لأفعلن كذا وخرج بالإنشائية تعليق الطلاق والعتاق فإن أداة الطلاق
إنشاء والشرعي ما أفاده بقوله كما هو في كثير من النسخ اليمين تقوية أحد طرفي الخبر
من الصدق والكذب بمعنى السامع كما نقرر فيدخل يمين الغموس بالمقسم به كان
اسما من أسمائه تعالى أو صفة أو التزام مكروه كفر أو زوال ملك فيدخل التعاليق
كإن فعل كذا فهو يهودي وإن دخلت الدار فأنت كذا ليمنع الناس نفسه ويكرهها
لمستفهاد إن بشرتني فأنت حر وركنها اللفظ المستعمل فيهما وشرطها كون الحالف
مكلفا مسلما وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالإسلام والعقل والبلوغ وعزاه
إلى البدائع وما نقلناه أولى لما في البزازية الحرية وتبعه الشمني وهو مفهوم قولهم
إن العبد إذا حنث كفر بالصوم فقد أناط الحنث بالحالف وأناط اليمين فقال في
المحيط شرطها كون الخبر المضاف إليه اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر
والحنث فيتعين حكمه وهو وجوب البر انتفاء صدقه في نفس
السامع أخرى حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك وحكمها وجوب البر فيما إذا
حلف على طاعة أو ترك معصية والحنث فيما إذا حلف على ضدها وندبه فيما إذا كان
عدم المحلوف عليه جائزا ثم قيل يكره الحلف بغير اسمه تعالى كالطلاق وقيل إن
أضيف إلى الماضي يكره وإن أضيف إلى المستقبل لا يكره وهو الأحسن كذا في المحيط
ومشايخنا على عدم الكراهة قال العيني وبه أفتوا لا سيما في زماننا حلفه على ماض شروع

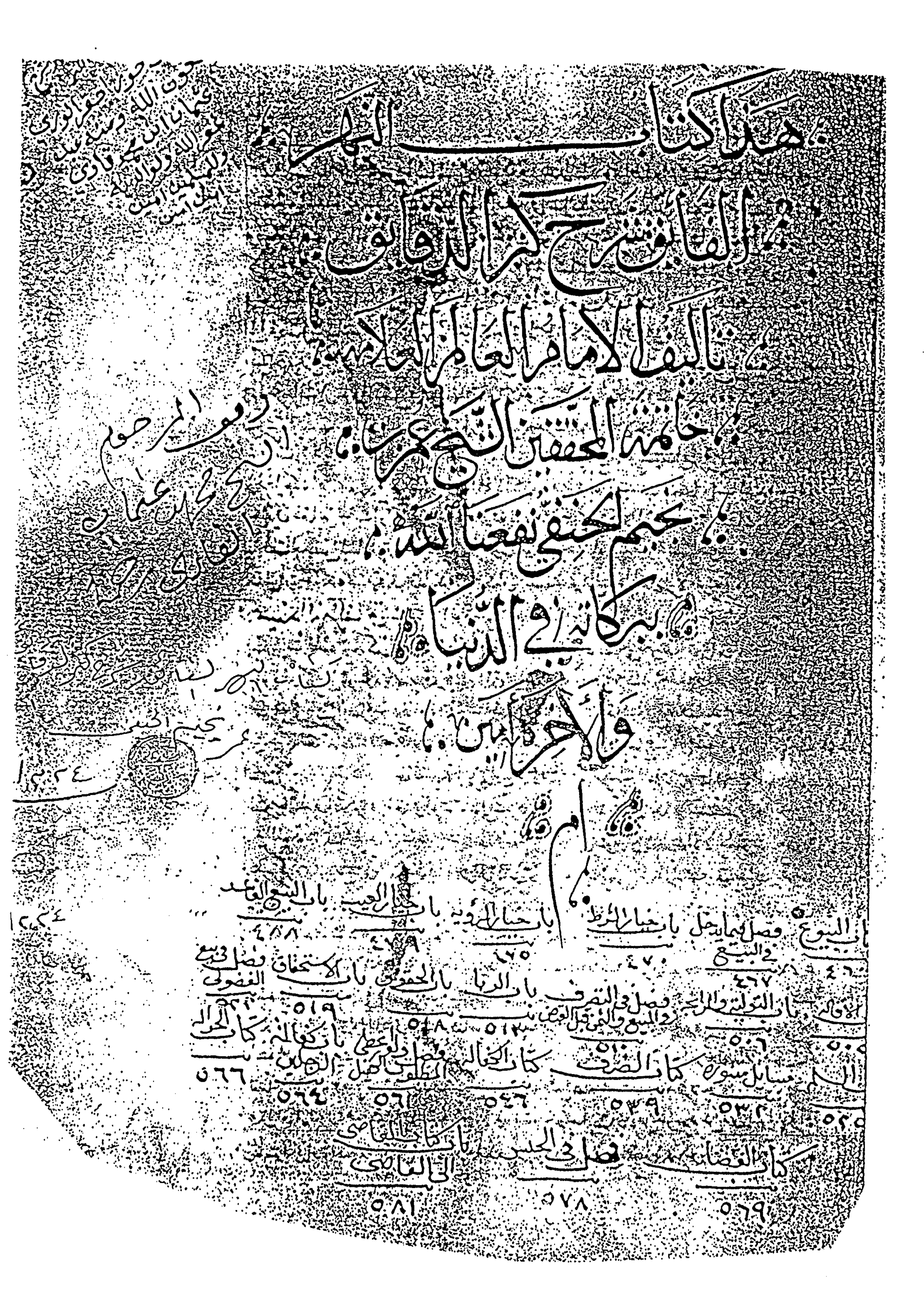
في ١

الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

يرجع بمثل ما احيل به عليه اذا اوفاه فيما اذا كانت الحوالة باذن المحيل ومنها ان لا يقبض الاب ذلك ثم يطلقها
الزوج بائنا لكن هذه حيلة تمنع فيما اذا كان الاب كاذبا اذ لا يبرأ الزوج بذلك عند الله تعالى ويحرم عليه ذلك
وفي الظهيرية وكلت الصغيرة بالخلع فقبل الوكيل في رواية يقع وشبه الخلع وفي اخرى لا الا ان يضمن
البدل وان لم يضمن لا يقع الطلاق ولو قال للصغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى
شئت بعد ان تبري ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعدما ابرأته لا يسقط المهر
ويقع الرجعي ولو خلعها اي الاب بالف درهم على انه ضامن لها اي ملتزم لا كفيل لعدم وجوب المال
عليها طلقت ووجب الالف عليه لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى لانه يملك التصرف
في نفسها ومالها اولى ولذلك لو خلعها على مهرها على انه ضامن له صح ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل
في ولاية الاب فاذا بلغت فلها اخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع
هو على الاب الضامن او ترجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عينا اخذته كله من
الزوج ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله ويرجع الزوج على الاب الضامن بقيمته
كذا في الفتح وقوله في البحر هذا اللبس يصحح لان هذا حكم ما لو خلعها على صداقها على انه ضامن
له وكلامنا فيما اذا خالعها على الف على انه ضامن لها وفي هذا اذا رجعت على الزوج بمهرها
لا يرجع به على ابيها لانه لم يضمنه خطأ فاحش واني لتعجب هذا مع قوله في [illegible]
سواء خلعها الاب على مهرها او غيره وانت مثلا يجب الالف عليه ثم قال ولا يسقط مهرها
بغير فيما اذا وقع الخلع عليه كما هو ظاهر [illegible] كالاول [illegible] يحفظ [illegible]
فيها خلع الفضولي وحاصل ما ذكر فيه انه اذا خاطب الزوج فان اضاف البدل الى نفسه
على وجه يفيد ضمانه له او ملكه اياه بان قال اخلعها بالف علي او على اني ضامن لها او على
الفي هذه او عبدي هذا ففعل فالخلع تام والبدل عليه فان استحق لزمته قيمته ولا يتوقف
على قبول المرأة وان ارسله بان قال على الف او على هذا العبد فان قبلت المرأة لزمها تسليمه او
قيمته ان عجزت وان اضافه الى غيره على عبد فلان اعتبر قبول فلان وان خاطبها الزوج او خاطبته
بذلك اعتبر قبولها لان الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في العقد ولا يطالب
الوكيل بالخلع بالبدل الا اذا ضمنه فان اداه رجع به عليها لانه يملك الخلع من مالها
ففائدة امرها به الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر واداه فانه لا يرجع
على الزوج الا اذا كان الضمان بامره لانه لا يملك النكاح الا بامره والزيادة في الخلع بعد تمامه
باطلة ولو كان تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى فهي في الكبرى وبطل
في الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا مجانا ولو كان لها ابنا عم [illegible]
تزوجت باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة
فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث اذ لا يقع ذكر البدل في حق الوارث فيبقى لفظ
الخلع فتبين ويرثان بالقرابة رزقنا الله قربه والانابة ومن علينا بمنازل الامنا بعد
امين كذا

باب الظهار كذا الخلع والظهار [illegible] على النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل
في التحريم اذ هو تحريم بقطع النكاح وهذا مع بقائه وهو لغة مصدر ظاهر [illegible]
[illegible] وبين [illegible] لبس احدهما فوق الاخر ومن امرأته [illegible]
[illegible] قال لها انت علي كظهر امي [illegible] فتفسير معنى [illegible]
[illegible] ثم في الكشاف [illegible]

الورقة الأولى من النسخة (ح)



غلاف النسخة (ط)

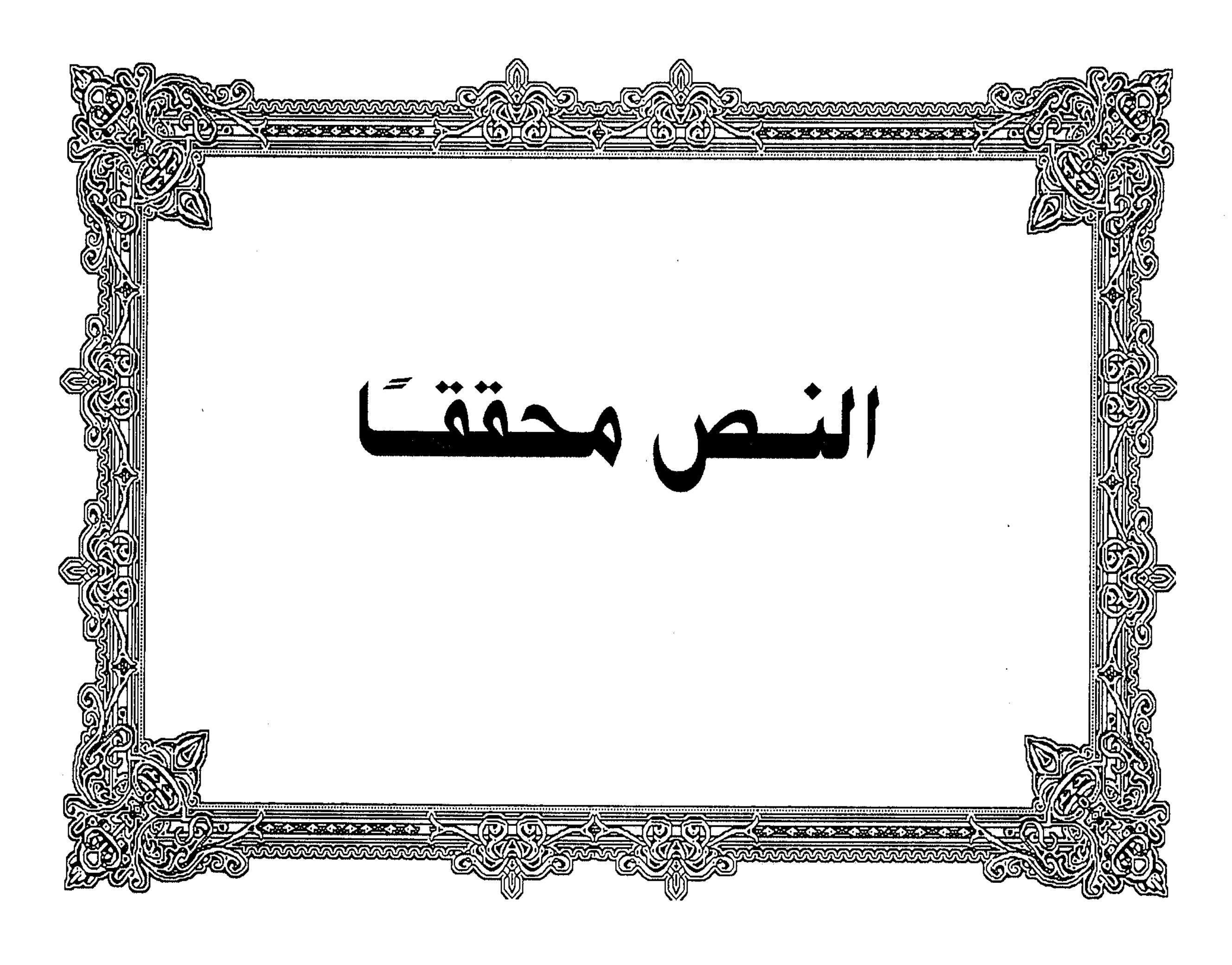
اخذته كله من الزوج ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله ثم يرجع الزوج على الاب الضامن بقيمته
كذا في الفتح وقوله في البحر هذا البيت [?] يصحح لان هذا الحكم ما لو خالعها على صداقها على انه ضامن له وكلامنا
فيما اذا خالعها على الف على انه ضامن لها وفي هذا اذا رجعت على الزوج بمهرها لا يرجع على ابيها
لانه لم يضمنه خطا فاحش واي تفهم منه ان قوله في فتح القدير سواء خالعها الاب على مهرها وضمنه
او الالف فلا يجب الالف عليها ثم نادرة يسقط مهرها يعني فيما اذا وقع الخلع عليه كما هو ظاهر
وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ اللسان ❊ تتمة فيها خلع الفضولي وحاصل الامر فيه انه
خاطب الزوج فان اضاف البدل الى نفسه على وجه يفيد ضمانه او ملكه اياه بان قال اخلعها بالف علي او على
اني ضامن لها او على الفي هذه او عبدي هذا فقبل فالخلع تام والبدل عليه فان استحق لزمه قيمته
ولا يتوقف على قبول المراة وان ارسله بان قال على الف او على هذا العبد فان قبلت المراة لزمها
تسليمه او قيمته ان عجزت وان اضافه الى غيره بان قال على عبد فلان اعتبر قبول فلان ولو
خاطبها الزوج او خاطبته بذلك اعتبر قبولها لان الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في
العقد ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل الا اذا ضمنه فان اداه رجع به عليها بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا ضمن المهر واداه فانه لا يرجع على الزوج الا اذا كان الضمان بامره لانه لا يملك النكاح الا
بامره والزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة ولو كان تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول
على رقبة الصغرى صح في الكبرى وطلقت الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة الاخرى طلقتا
مجانا ولو كانتا لها ابنا عم [?] واراه تزوجت باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض
موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث اذ لا يصح
ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين ويرثان بالقرابة ❊ رزقنا الله قربه
في الانابة ❊ ومن علينا بمنازل الانابة ❊ والله اعلم ❊ باب الظهار
قرن الخلع والظهار لكونهما عن النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل في التحريم اذ هو تحريم
بقطع النكاح وهذا تحريم مع بقائه وهو لغة مصدر ظاهر مثل الظهر [?] بظهره وغابنه [?] ويصح [?]
وبين ثوبين لبس احدهما فوق الاخر ومن امراته واظهر وتظاهر والظاهر وظهر وتظهر
❊ قال لها انت علي كظهر امي وعدي بمن مع انه متضمن اي لتضمنه معنى التبعيد لانه كان
طلاقا وما ذكر في الكشاف الظهر كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج
وكني به عنه لانه عموده ووجه اخر وهو ان اتيان المراة وظهرها الى السماء كان محرما
امراته شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر امه [illegible] في الفتح بعد ما
حكى الوجه الاول لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة ما هو من الكنايات وانت خبير بان
في كلام الكشاف ما يفيد الصارف فلا تكن عنه قاصرا وما هو تشبيه المنكوحة مصدر
مضاف الى مفعوله اي تشبيه الزوج المنكوحة بحكم [?] المسلم العاقل ولو حكما البالغ فلا يصح ظهار
الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم اما السكران
فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطئ والاخرس باشارته المفهومة وبكتابته الناطق اي

الورقة الأولى من النسخة (ط)

المكاتب لزم النسب لان غايته ان يكون كالاجنبي ولو ادعى ولد جارية اجنبي فصدقه
المولى يثبت نسبه قيد بمكاتبه لانه لو ادعى ولد مكاتبته لم يشترط تصديقها وخيرت بين
البقاء على كتابتها واخذ عقرها وبين ان تعجز نفسها وتصير ام ولد كذا في الدراية ولزم العقر
لما بينا وقيمة الولد لانه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم
يرض برقه الا ان القيمة تعتبر هاهنا يوم الولادة وولد المغرور يوم الخصومة ولم تصر
ام ولده لانه لا ملك فيها حقيقة كما في ام ولد المغرور المبيعة المستحقة وما لزم من الحق
كان لصحة الاستيلاد واستلحاق الولد وصحته بثبوت النسب منه اما ثبوت امومية
الولد وانما هو لازم في بعض الصور وليس عينا ليلزم نفي ما اثبت وان كذبه اي المكاتب لم
يثبت النسب لانه لم يملك التصرف في اكتاب مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه فاشترط
تصديقه الا انه لو ملك الولد يوما عتق عليه والله الموفق خاتمة ولدت منه
جارية غيره فقال احلها لي مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه غير انه
ان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولده وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية
احد ابويه وامرأته وجاءت بولد فقال ظننت حلها لم يثبت النسب وان ملك ام ولده لم تصر
ام ولد له غير انه في ملك الولد عتق عليه وفي الوافي تالا في الصحة هي ام ولد احدنا
ومات احدهما يتعين الحي فان عين نفسه فهي ام ولد له وضمن نصف قيمتها لا عقرها
بخلاف ما لو ولدت في ملكهما ولو عين الميت عتقت صدقتها الورثة او لا ولا سعاية وان كان
في المرض وقالوا اعتاك لم تسع وان قالوا اعتقها نفسه ولو صدقه فللحي نصف قيمتها في تركته
وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب والله تعالى الموفق للصواب

باب الايمان

اشترك كل من اليمين والطلاق والعتاق والنكاح في ان الاكراه والهزل لا يؤثر فيه غير
انه قدم النكاح لقربه من العبادة كما مر واولاه الطلاق لانه رفعه بعد تحققه ثم ذكر
العتاق بعده لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي
الذي هو السراية واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم الا ان قولهم
كما في المغرب وغيره سمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم او انهم كانوا يتماسكون بايمانهم
عند القسم بعيد كما في الفتح ان لفظ اليمين منقول ويفهم منه انه جملة اولى انشائية
صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظ اولى نفسه غير مانع لدخول نحو



النص محققاً

بـاب[1] الظـهار

كل من الخلع[2] والظهار يكون عن[3] النشوز[4] غالباً ، وقدم الخلع ، ٩٤/أ لأنه أكمل في التحريم إذ هو تحريم يقطع النكاح[5] ، وهذا مع بقائه[6] .

وهو لغة[7] : مصدر[8] ظاهر : قابل ظهره[9] بظهره [10] وغايضه

(١) الباب على وزن فَعَل بفتحتين ، أي بوب ، ولهذا قُلبت الواو ألفاً ، ويجمع على أبواب مثل : سبب وأسباب ، وأبوبة للازدواج ، ويقال : أبواب مبوبة ، كما يقال : أصناف مصنفة ، وبوّبت الأشياء تبويباً جعلتها أبواباً متميزة .

أنظر : المصباح المنير (٦٥/١) ، الصحاح (٩٠/١)

(٢) الخلع في اللغة : النزع والفصل ، يقال : خلع نعله خلعاً ، وخلع ثوبه أي نزعه وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت نفسها بمال وخالعها وتخالعا تشبيهاً لفراقهما بنزع الثياب ، لأن كل واحدٍ منهما لباس الآخر . قال تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ سورة البقرة آية [١٨٧] .

وفي الشرع : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو مافي معناه .

أنظر : المصباح المنير (١٧٨/١)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٢٦/١) ، البحر الرائق (١١٩/٤) .

(٣) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (ز) « على » وفي (أ) « عند » .

(٤) أصل النشوز في اللغة : يدل على الإرتفاع والعلو ، ثم استُعير للمرأة الناشزة على زوجها وهي التي أبغضته ، وقيل : هو عصيان المرأة للزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته ، وعن الزجاج : النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهية كل منهما الآخر ، وقد جاء بالمعنيين في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن .... ﴾ الآية [سورة النساء ، آية ٣٤] ، وفي قوله تعالى :[وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً .... الآية [سورة النساء آية ١٢٨] .

أنظر : مقاييس اللغة (٤٣٠/٥- ٤٣١) ، طلبة الطلبة ص (٥٠) ، المغرب (٣٠٣/٢) ، لسان العرب (١٤٣/١٤) .

(٥) في (و) « والتحريم يقطع النكاح » .

(٦) أنظر : فتح القدير (٨٥/٤) .

(٧) أنظر معنى الظهار في اللغة : تاج العروس (٤٩١/١٢) ، المصباح المنير (٣٨٨/٢) ، الصحاح (٧٣٢/٢) القاموس المحيط (٨٢/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣) ، لسان العرب (٢٨٠/٨) .

(٨) المصدر : هو الإسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه .

أنظر : التعريفات ص (١٣١) ، معجم المصطلحات النحوية ص (١٢٣) .

(٩) « ظهر » ساقطة من (ج) .

(١٠) في (هـ) « بظهوره » .

ونصره[١] ، وبين[٢] ثوبين لبس أحدهما فوق الآخر ، ومن امرأته[٣] ، وأظهر وتظاهر وظهر[٤] وتظهر[٥] قال لها[٦] : أنـت عليّ كظهر[٧] أمي وعُدّي [٨] بمن مع أنه متعدٍ[٩] لتضمنه[١٠] معنى التبعيد ، لأنه كان طلاقاً[١١] .

ثم في الكشاف[١٢] : الظهر كناية[١٣] عن البطن لئلا يذكر البطن[١٤]

---

(١) في (ج) « ونهره » .

(٢) في (و) « بين » بدون الواو .

(٣) في (ج) « من امرأته » بدون الواو .

(٤) « وظهر » ساقطة من (ى) ، وفي (هـ) « وأظهر » .

(٥) في (أ) « وأظهر يظهر » .

(٦) « لها » ساقطة من (و) .

(٧) في (و) « ظهر » .

(٨) المراد بمن هي في قوله « ومن امرأته » .

(٩) في (ط) « متضمن » .

(١٠) في (ط) « أي لتضمنه » .

(١١) أنظر : فتح القدير (٤/٨٥) .

كان الظهار معروفاً في الجاهلية ، وكانوا يعتبرون قول الرجل لمن تحل له : « أنتِ عليّ كأُمي » محرّماً لها على الأبد لاتحل له أصلاً بعد ذلك ، فلما جاء الإسلام وظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ، ودعاها إليه بعد ظهاره ، فقالت له : والذي نفس خولة بيده لا تصل إليَّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله ، وأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال عليه السلام : « ماأراك إلا قد حرمت عليه » ، فجادلت النبي عليه السلام وقالت له : ماذكر طلاقاً ، ثم قالت : اللهم إني أشكو إليك فاقتي وشدة حالي ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ...) الآيات .

فقرر الشارع الحكيم أصل الظهار ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً للملك .

أنظر : الإختيار (٣/١٩٨) ، المبسوط (٦/٢٢٣) .

(١٢) في (ب) « ثم في كلامه الكشاف » ، وفي (ز) « ثم قال في الكشاف » .

(١٣) الكناية في اللغة : مأخوذة من كنى يكنو إذا ستر ، وقد كنيت بكذا عن كذا من باب رمى والإسم الكناية وهي أن تتكلم بشيء وتريد به غيره .

أنظر : المصباح المنير (٢/٦٠٥) ، مختار الصحاح ص (٥٨١) .

وفي الإصطلاح : عرفها السرخسي بقوله : هي مايكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل وقد تكون الكناية مالا يكون مفهوم المعنى بنفسه .

أنظر : أصول السرخسي (١/١٨٧) .

(١٤) « لئلا يذكر البطن » ساقطة من (هـ) .

الذي ذكره يقارب ذكر الفرج ، وكنى به عنه ، لأنه عموده ، ووجه آخر : وهو أن إتيان المرأة وظهرها[١] إلى السماء كان محرِّماً امرأته شبهها[٢] بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله كظهر[٣] أمه[٤] إنتهى .

قال في الفتح بعد ماحكي الوجه الأول : لكن لايظهر ماهو الصارف عن الحقيقة[٥] ماهو من النكات[٦].

وأنت خبير بأن في كلام الكشاف مايفيد الصارف فلا تكن[٧] عنه مصروفاً .

[**هو تشبيه المنكوحة**] مصدر مضاف إلى مفعوله ، أي[٨] تشبيه الزوج المنكوحة يعني المسلم العاقل[٩] ، ولو حكماً [١٠]، البالغ ، فلا يصح ظهار

---

(١) في (ح) « وظهر » .

(٢) في (أ) « لشبهها » .

(٣) في جمع النسخ عدا نسخة (ج) ، (د) « ظهر » .

(٤) أنظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٢٢٧/٣) .
وقال في الفتح (٨٥/٤) وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراماً فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ .

(٥) الحقيقة : إسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم مأخوذ من قولك حق يحق فهو حق وحاق وحقيق ، ولهذا يسمى أصلاً أيضاً لأنه أصل فيما هو موضوع له .
أنظر : أصول السرخسي (١٧٠/١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦١/١) ، معجم البلاغة العربية ص (١٧٦) .

(٦) (ماهو) « ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) ، وفي (ط) « ماهو من الكنايات » .
أنظر : فتح القدير (٨٥/٤) . وقوله « ماهو » لم تذكر في فتح القدير .

(٧) في (ب) « فلا يكن » .

(٨) « أي » ساقطة من (و) .

(٩) العقل في اللغة : التثبيت في الأمور ، وسُمّي العقل بذلك ، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك .
وعرفه الأصوليون بأنه : معنى يمكن به الإستدلال من الشاهد على الغائب والإطلاع على عواقب الأمور ، والتمييز بين الخير والشر .
أنظر : لسان العرب (٣٢٦/٩) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٦٣/٤) .

(١٠) قوله : ولو حكماً لعل المراد به الصبي المميز .

الذمي[١] ، والمجنون[٢] ، والصبي[٣] ، والمعتوة[٤] ، والمدهوش[٥] ، والمبرسم[٦] والمغمى[٧] عليه والنائم ، أما السكران فيصح ظهاره ، وكذا المُكره ،

---

(١) وبه قال المالكية .

وقال الشافعية ، والحنابلة يصح ظهار الذمي .

أنظر : بدائع الصنائع (٥/٥) ، أحكام القرآن للقرطبي (٢٧٦/١٧) ، المدونة (٥٢/٣) ، المجموع شرح المهذب (٤٣٣/١٨) ، المغني (٥٥٥/٨) .

والذمي: من الذمة العهد والأمان، وهو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه .

أنظر : المعجم الوسيط (٣١٥/١) .

(٢) الجنون : إختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه .

وفي المغرب : الجنون زوال العقل وفساده .

أنظر : المغرب (١٦/١) ، جامع الأسرار (١٢٥٧/٤) ، عوارض الأهلية ص (١٦٠) .

(٣) لايصح ظهار المجنون والصبي ، لأن حكم الحرمة وخطاب التحريم لايتناول من لايعقل ، ولأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة فلا يملكه الصبي ، كما لايملك الطلاق والعتاق وغيرهما من التصرفات التي هي ضارة محضة .

أنظر : بدائع الصنائع (٥/٤-٥) .

(٤) المعتوه : هو الناقص العقل ، وقيل : المدهوش من غير جنون ، وقيل : هو آفة تُوجب خللاً في العقل فيصير صاحبه يخلط في الكلام فيشبه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانيين .

أنظر : المغرب (٤٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٦٣/٢) ، جامع الأسرار (١٢٦٥/٤) ، كشف الأسرار للبزدوي (٢٧٤/٤) .

(٥) المدهوش : هو من ذهب عقله من وَلَهٍ أو فزعٍ أو حياء .

أنظر : المعجم الوسيط (٣٠٠/١) ، القاموس المحيط (٢٧٤/٢) ، لسان العرب (٤٢٧/٤) .

(٦) المُبَرْسَمْ : هو المصاب بمرض البرسام ، وهو ذات الجنب ، وهو إلتهاب في الغشاء المحيط بالرئة ، ويُعرف أيضاً بالجرسام ، وقد يُصاب المبرسم بارتفاع الحرارة فيهذي في كلامه .

أنظر : المعجم الوسيط (٤٨/١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٠) .

(٧) الإغماء لغة : فقد الحس والحركة لعارض .

وفي الإصطلاح : آفة يصير بها العقل في كلال وتتعطل بها القوى المدركة .

أنظر : المعجم الوسيط (٦٧٠/٢) ، جامع الأسرار (١٢٧٨/٥) ، التلويح (٣٥٥/٢) ، عوارض الأهلية (٢٤٢) ،

والمخطيء ، والأخرس[١] بإشارته المفهومة ولو بكتابة الناطق المستبينة[٢] ، أو بشرط [٣]الخيار كما في البدائع[٤] .

وأراد بالمنكوحة المملوكة بملك النكاح من كل وجه مسلمة ، أو كتابية صغيرة[٥] أو كبيرة مدخولاً بها أو لا ، عاقلة أو لا ، ولو رتقاء[٦] ، فلا يصح الظهار من الأمة[٧] .

---

(١) خرس الإسان خرساً : إنعقد لسانه عن الكلام خِلْقَة أو عياً فهو أخرس ، والجمع خُرس .

أنظر : المعجم الوسيط (٢٢٦/١) ، المصباح المنير (١٦٦/١) ، لسان العرب (٥٩/٤) .

(٢) استبان : ظهر واتضح .

المعجم الوسيط (٨٠/١) .

(٣) الشرط لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة .

وفي الشرع : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته .

أنظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٣/٤) ، التعريفات ص (١١١) ، روضة الناظر ص(٥٥) .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع (٧/٥) .

(٥) في (ط) « أو صغيرة » .

(٦) الرَتق بفتح التاء هو إنسداد فم الرحم بنحو لحمة أو عظم ، والمرأة الرتقاء هي التي لايصل إليها زوجها وهو ضد الفتق وهو إنفتاح فرجها .

أنظر : المصباح المنير (٣٣٥/١) ، الصحاح (١٤٨٠/٤) ، طلبة الطلبة ص (٤٦) ، أنيس الفقهاء ص (١٥١) .

(٧) وهو قول الشافعي والإمام أحمد في رواية ، وروي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وأبو ثور .

ورُوي عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار أن الظهار من الأمة لازم كالظهار من الزوجة الحرة وهو قول مالك .

وقال الحسن والأوزاعي إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر وإن لم يطأها فليس بظهار .

أنظر في هذه المسألة مع الأدلة في : أحكام القرآن للجصاص (٤٢١/٣ ، ٤٢٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٥١/٤) ، بداية المجتهد (١٠٨/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد (٩٥/٢) ، المبسوط (٢٢٧/٦) ، المغني (٥٦٨/٨) .

والمـدبرة[١] ، وأم الولد[٢] ، وولد أم الولد[٣] ، والمكاتبـة [٤]، والمستـعاة[٥] ، ولا من الأجنبية إلا إذا أضـافه إلى سـبب[٦] الملك[٧] ، كإن تزوجتك فأنت عليّ كظهر[٨] أمي ، ولا من المبانة[٩] بواحدة أو ثلاث ، وسيأتي أن الجزء الشائع أو العضو[١٠] الذي يعبر به عن الكل كالكل[١١] .

[**بمحرمة**] أي بأنثى[١٢] محرمة [**عليه**] أي على المشبه خرج بذلك مالو شبهها بظهر أبيه .

---

(١) المدبرة : هي الأمة التي عُلق عتقها بموت سيدها . أنظر : القاموس المحيط (٢/٢٧) ، المصباح المنير (١/٢٧٧) ، أنيس الفقهاء ص (١٦٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤١٨) .
في (هـ) « فالمدبرة » .

(٢) في (و) « وأم ولد » . وأم الولد هي : كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها ، فإن المملوكة إذا جاءت بولد وادعاه المالك يثبت نسبه وتصير الجارية أم ولد له .
أنظر : تحفة الفقهاء (٢/٢٧٣) .

(٣) « وولد أم الولد » ساقطة من (ز) .

(٤) المكاتبة هي : الأمة التي تكاتب على نفسها بثمنها فإذا سعت وأدته عُتقت .
أنظر : الصحاح (١/٢٠٩) ، أنيس الفقهاء ص (١٧٠) .

(٥) المستسعاة هي الأمة التي عُتق بعضها وتسعى لآداء بقية ثمنها .
أنظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٤٢٣) .

(٦) السبب لغة : الطريق إلى الشيء ، قال تعالى (وآتيناه من كل شيء سبباً فأتبع سبباً) أي طريقاً
وقيل : هو بمعنى الباب ، قال تعالى : (لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات) أي أبوابها .
وقيل : هو بمعنى الحبل ، قال تعالى (فليمدد بسبب إلى السماء) يعني بحبل من سقف السماء .
واصطلاحاً : عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به ولكنه طريق الوصول إليه .
أنظر : أصول السرخسي (٢/٣٠١) ، التعريفات ص (١٥٤) .

(٧) الملك في اللغة : ملكه احتواه أي قادراً على الإستبداد به .
وفي الشرع : حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من يُنسب إليه من إنتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك .
أنظر : القاموس المحيط (٣/٣٢٠) ، الفروق للقرافي (٣/٢٠٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٥٦) .

(٨) في (ج) « تظهر » .

(٩) في (أ) « المعاقبة » .

(١٠) في (ط) « والعضو » .

(١١) في (ج) « لكل » وانظر ص (٢٣)

(١٢) في (ي) « أي بالتي » .

قال في البدائع : من شرائط الظهار التي ترجع إلى المظاهر به أن يكون من جنس[١] النساء حتى لو قال لها : أنت عليّ كظهر أبي[٢] ، أو ابني[٣] لايصح الظهار[٤] ، لأنه إنما عُرِف بالشرع والشرع[٥] إنما ورد بها فيما إذا كان المظاهر به أمرأة[٦] إنتهى .

وبه عُرِفَ الجواب عما في المحيط : لو شبهها[٧] بفرج أبيه[٨] ، أو قريبه ينبغي أن يكون مظاهراً ، إذ فرجهما في الحرمة كفرج أمه[٩] .

واندفع مافي البحر : من أنهم لو[١٠] قالوا « من مَحْرَم » صفة لشخص[١١] المتناول[١٢] للذكر والأنثى لكان أولى[١٣] أخذاً[١٤] مما في المحيط ، وجزم به ولم ينقله[١٥] بحثاً .

---

(١) الجنس : هو إسم دال علي كثيرين بالأنواع كالحيوان .
أنظر : التعريفات ص (٨٢) ، الكليات (٢/١٤٩) .

(٢) « أبي » ساقطة من (ح) ، وفي (ي) « أمي » .

(٣) في (د) « أو كظهر إبني » .

(٤) « الظهار » ساقطة من (ج) .

(٥) « والشرع » ساقطة من (ز) .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع (٥/١٢) .

(٧) في (أ) « ولو شبهها » .

(٨) في (ب) « إبنه » .

(٩) أنظر : المحيط الرضوي في لوحة (٧٩/ب) ، وعنه : البحر الرائق (٤/١٥٨-١٥٩) .

(١٠) « لو » ساقطة من (ط) .

(١١) في (ج) « الشخص » .

(١٢) في (و) « المتبادر » .

(١٣) أنظر : البحر الرائق (٤/١٥٨) .

(١٤) في (ج) « أخذاهما » .

(١٥) في (و) « ولم يفعله » .

وأنت قد علمت ماهو الواقع .

نعم يرد على المصنف مافي الخانية : أنت عليّ كالدم والخنزير فالصحيح أنه إن نوى طلاقاً أو ظهاراً فكما نوى ، وإن[١] لم ينو شيئاً كان إيلاءً[٢] .

[**على التأبيد**] خرج بذلك مالو شبهها بأخت زوجته ، أو بأمتعة الغير وأمواله .

والمراد تأبد الحرمة باعتبار وصف لايمكن زواله لا باعتبار[٣] وصف يمكن زواله ، فإن المجوسية[٤] \ محرمة على التأبيد ، ولو قال كظهر مجوسية ٩٥/ب لايكون ظهاراً ذكره في الجوامع[٥] ، لأن التأبيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم ، لجواز إسلامها، بخلاف الأميّة والأختيّة كذا في الفتح[٦] .

---

(١) في (ب) « ولن لم » .

(٢) « كان » ساقطة من (أ) ، وفي (ج) « كإيلاء » .
قلت : بأن الذي في الخانية مخالف لما نقله صاحب النهر ، ونصه في الخانية هو :
« ولو قال لامرأته أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير إختلفت الروايات فيه : والصحيح أنه إن لم ينو شيئاً لايكون إيلاءً ، وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً ، وإن نوى الظهار لايكون ظهاراً » . انظر الفتاوى الخانية (٥٤٢/١) . وهكذا نقله أيضاً عن الفتاوى الخانية صاحب الفتاوى التاتارخانية (٤/٤) ، وفي الشرنبلالية(٣٩٤/١) وهو أيضاً ماقاله ابن عابدين . أنظر : منحة الخالق على البحر الرائق (١٥٩/٤) ، رد المحتار (٩٩/٥) ، ولعل هذا سهو من صاحب النهر ، أو أن النسخة التي نقل عنها سقط منها لفظة «لا» .
والإيلاء لغة هو : مصدر آلي يولي إيلاءً بمعنى حلف .
وفي إصطلاح الحنفية : الحلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر أو أكثر . أنظر : القاموس المحيط (٣٠٠/٤) ، طلبة الطلبة ص (٦١) ، أنيس الفقهاء ص (١٦١) ، الدر المختار (٤٨/٥) .

(٣) في (ب) « إلا باعتبار ».

(٤) المجوس : فرقة من الكفرة يعبدون النار لاعتقادهم أنها أعظم شيء في الوجود ويسجدون للشمس عند طلوعها ويستحلون نكاح المحارم ، ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة .
أنظر : إعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (١٣٤) ، الملل والنحل (٧٠/٢) ، التعريفات الفقهية بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين ص (٤٦٨) .

(٥) في جميع النسخ : « الجامع » ، والصحيح هو جوامع الفقه وهو من تأليف : أحمد بن محمد بن عمر بن نصر العتابي ، لم أقف عليه ، ولكن ذكره في معراج الدراية خ لوحة (٦/ب) ، وفتح القدير (٨٩/٤) .

(٦) أنظر : فتح القدير (٨٩/٤) .

لكن[١] قال في البحر : والتحقيق[٢] أن حرمة المجوسية ليست مؤبدة[٣] لما في المحيط[٤] : أن حرمة المجوسية ليست مؤبدة[٥] ، وكذا المرتدة[٦] .

وعندي : أن التحقيق مافي فتح القدير[٧] ألا ترى[٨] إلى قولهم أن اللعان يوجب حرمة مؤبدة . ولو شبهها بامرأته الملاعنة لايصير مظاهراً كما في الجوامع[٩] أيضاً ، لأن هذا الوصف يمكن زواله بأن يكذب[١٠] نفسه كما سيأتي[١١] .

فإن قلت : لو ظاهر من امرأته فكفر ، أو ماتت[١٢] ثم قال لأخرى : أنت عليّ مثل هذه كان مظاهراً مع أن المشبه بها[١٣] ليست محرمة على التأبيد ، وكذا لو ظاهر رجل من امرأته فقال لها : أنت عليّ مثل فلانة .

قلت : إنما كان مظاهراً باعتبار تضمن قوله لها[١٤] : أنت عليّ مثل أمي ، لأن[١٥] تشبيهها[١٦] بمن قيل لها ذلك إنما هو في ذلك[١٧] .

---

(١) في (ج) « يكن » .

(٢) في (أ) ، (ط) « التحقيق » بدون الواو .

(٣) بل هي مؤقتة بإسلامها أو بصيرورتها كتابية . أنظر : البحر الرائق (١٥٨/٤) .

(٤) في (ي) « كما في المحيط » .

(٥) « لما في المحيط أن حرمة المجوسية ليست مؤبدة » ساقط من (و) .

(٦) أنظر : المحيط الرضوي خ لوحة (٧٩ /ب) ، البحر الرائق (١٥٨/٤) .

(٧) أنظر : فتح القدير (٨٩/٤) « القدير » ساقطة من (و) .

(٨) في (هـ) « إلى ترى » .

(٩) في (ز) « الجامع » .

(١٠) في (هـ) « يكون » .

(١١) أنظر : منحة الخالق على البحر الرائق (١٥٨/٤) نقلاً عن النهر .

(١٢) في (ج) « أو مات » .

(١٣) في (ب) « لها » .

(١٤) « لها » ساقطة من (ز) .

(١٥) في (د) « كان » .

(١٦) في (و) « لتشبيهها » .

(١٧) أنظر : فتح القدير (٨٩/٤) .

واقتضى[١] كلامه أنها لو قالت له[٢] : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنا عليك[٣] كظهر أمك[٤] لايكون ظهاراً ، قالوا[٥] : ولا يميناً أيضاً[٦] ، وهو الصحيح[٧] ، وفي الجوهرة : وعليه الفتوى[٨] .

بقي أنه لابد أن يكون المشبه به مجمعاً على تحريمه[٩] على التأبيد لتخرج أم المزني بها ، وبنتها ، فإنه لو شبهها بها لايكون مظاهراً نص عليه في شرح الطحاوي[١٠] كذا في النهاية[١١] .

---

(١) في (ط) « أي واقتضى » .

(٢) قوله : « أنت عليّ مثل أمي لأن تشبيهها بمن قيل لها ذلك إنما هو في ذلك واقتضى كلامه أنها لو قالت له » ساقط من (ى) .

(٣) في (أ) « وأنا عليك » .

(٤) في (هـ) « إلى ترى » .

(٥) « قالوا » ساقطة من (أ) .

(٦) أنظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٢٣/٣) .

(٧) أنظر : المحيط الرضوي خ لوحة (٧٩/ب) .

وفيه : عن أبي يوسف أنه يصح ظهارها وتلزمها كفارة الظهار ، وقال الحسن بن زياد عليها كفارة يمين . وانظر : أيضاً : المبسوط (٢٢٧/٦) .

(٨) أنظر : الجوهرة خ لوحة (٧٤/أ) .

(٩) « تحريمه » ساقطة من (ج) .

(١٠) الطحاوي هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، ولد في طحا بمصر سنة ٢٣٩هـ ، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً ، صحب المزني وتفقه على مذهب الشافعي ثم تركه وصار حنفي المذهب ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ورحل إلى الشام ، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ من تصانيفه : أحكام القرآن ، شرح معاني الآثار ، والمختصر في الفقه ، بيان مشكل الآثار ، والشروط الكبير ، والشروط الصغير ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك .

أنظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٨) ، وفيات الأعيان (٧١/١) ، الوافي بالوفيات (٩/٨) ، شذرات الذهب (٢٨٨/٢) ، الجواهر المضيئة (٢٧١/١) ، الطبقات السنية (٤٩/٢) .

(١١) النهاية في شرح الهداية ، للمرغيناني ، تأليف حسام الدين الحسن بن علي السفناقي المتوفي =

لكن هذا قول محمد[١] ، وقال أبو يوسف[٢] : يكون مظاهراً[٣] .

قيل : وهو قول الإمام[٤] .

= سنة ٧١٠هـ .

وقد وجدت نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية مصورة عن النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٢ فقه حنفي ، ولم أجد الجزء الذي أقوم بتحقيقه فيها ، لأنها ناقصة فالجزء الأول يبتدئ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب النكاح ، والجزء الثاني يبتدئ بكتاب الزكاة وينتهي بآخر فصل الزكاة الفاسدة .

وانظر عنها : تبيين الحقائق (٢/٣) ، فتح القدير (٨٩/٤) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٩٨/٥) نقلاً عن النهر .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، من موالي شيبان ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ونشر مذهبه ، ثم لازم أبا يوسف ، وسمع من سفيان والأوزاعي ومالك ابن أنس ، وهو إمام في الفقه والأصول ، توفي سنة (١٨٩هـ) وقيل : (١٨٧هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها : المبسوط ، والسير الكبير ، والصغير ، والجامع الكبير ، والصغير ، والزيادات .

أنظر : البداية والنهاية (٢٠٢/١٠) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، الجواهر المضيئة (١٢٢/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٢) ، شذرات الذهب (٣٢١/١) ، الفوائد البهية ص (١٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٢) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة ، وهو صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة ، كان فقيهاً حافظاً للحديث، توفي سنة ١٨٢هـ ، وله من المصنفات : الأمالي ، والنوادر ، والخراج .

أنظر : ترجمته : البداية والنهاية (١/١٠) ، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) ، تاج التراجم ص (١٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١) ، أخبار القضاة (٢٥٤/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٢٥) ، الجواهر المضيئة (٦١١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٣) أنظر : المبسوط (٢٢٧/٦) .

(٤) لم أقف على قائله .

والإمام هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي التيمي مولاهم الإمام المشهور ، الفقيه والمجتهد الكبير ، زعيم مدرسة الرأي والقياس ، ورئيس أهل الكوفة ، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ .

أنظر ترجمته : الطبقات السنية (٨٦/١-١٩٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٩/٥) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص (١٤) .

قال القاضي الإمام ظهير الدين[١] : وهو الصحيح[٢] ، لكن رجح العمادي[٣] قول محمد[٤] .

والخلاف مبني على نفاذ حكم الحاكم[٥] ، ولو قضى بحلها ينفذ[٦] عند محمد ، وقال أبو يوسف : لاينفذ . قال في الفتح : فظهر أن مبنى ثبوت الخلاف في الظهار وعدمه ليس كون الحرمة المؤبدة مجمعاً عليها أولا[٧] ، بل كونها يسوغ فيها الإجتهاد[٨] أولا ، وعدم تسويغ الإجتهادلوجود

---

(١) في جميع النسخ ماعدا (أ) « قال القاضي والإمام ظهير الدين » .

وهو محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري القاضي ، المحتسب ببخارى ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً ، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر واجتهد حتى وصل الى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن بن علي المرغيناني ، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته ، مات سنة ٦١٩هـ ، ومن تصانيفه : الفتاوى الظهيرية ، وله فوائد على الجامع الصغير للحسام .

انظر : الجواهر المضيئة (٣/٥٥) ، الفوائد البهية ص (١٥٦-١٥٧) ، تاج التراجم ص (٢٣٢) ، كشف الظنون (٢/١٢٢٦) ، مفتاح السعادة (٢/٢٧٩) .

(٢) انظر : الفتاوى الظهيرية خ لوحة (٧٦٣/ب) . وانظر الفتاوى الخانية (١/٥٤٣) .

(٣) هو عبد الرحيم ابن أبي بكر أبو الفتح عماد الدين ، قيل : إنه ابن صاحب الهداية ، فقيه حنفي ، تفقه على أبيه وغيره ، توفي سنة ٦٥١هـ ، وله فصول الأحكام لأصول الأحكام ويُعرف بفصول العمادي .

انظر : الفوائد البهية ص (٩٣) ، معجم المؤلفين (٥/٢٠٣) ، هدية العارفين (١/٥٦٠) .

(٤) انظر : حاشية الشرنبلالية (١/٣٩٥) ، حاشية رد المحتار (٥/٩٨) .

وقوله : « وقال أبو يوسف يكون مظاهراً ...... لكن رجح العمادي قول محمد » ساقط من (و) .

(٥) في (ى) « القاضي » .

(٦) « ينفذ » ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) .

(٧) في (د) « مجمعاً عليها أولا بدليل » .

(٨) الإجتهاد في اللغة : هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة أو نواة .

وفي اصطلاح الأصوليين مخصوصاً ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع .

انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤/١٤) .

الإجماع[١] ، أو النص[٢] الغير المحتمل للتأويل[٣] من غير معارضة نص آخر في نظر المجتهد[٤] إنتهى .

على أنك قد علمت ترجيح قول أبي يوسف وأن[٥] الإمام معه وحينئذ فلا حاجة إلى مازيد .

وفي الدراية : زنى[٦] أبوه[٧] بامرأة أو ابنه فشبهها بأمها ، أو ابنتها يصير مظاهراً عند أبي يوسف ولا ينفذ حكم الحاكم بحلها له[٨] ، وعند محمد : لايصير مظاهراً[٩] وينفذ[١٠] حكم الحاكم[١١] .

قال في الفتح : وهذا مشكل[١٢] ، لأن غاية أم مزنية الأب والإبن أن

---

(١) في (ب) « الإجتماع » وفي (ج) « ولوجود الإجتماع » .
والإجماع في اللغة : هو العزم ، يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : (فأجمعوا أمركم) ، والإتفاق أيضاً ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه .
وفي اصطلاح الأصوليين : إتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .أنظر : القاموس المحيط (١٥/٣) المصباح المنير (١٣٣/١) ، أصول السرخسي (٢٩٥/١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٢٦/٣) ، المحصول (٢٠/٢) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (٢٩/١) .

(٢) النص : هو مادل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقفٍ على أمرٍ خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي في سوق الكلام .
انظر : أصول السرخسي (١٦٣/١) ، كشف الأسرار للبزدوي (٤٦/١) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٣٨) .

(٣) التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله لدليل .
انظر : معجم لغة الفقهاء ص (١١٩) .

(٤) انظر : فتح القدير ٨٩/٤ .

(٥) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « دون الإمام » .

(٦) في (ج) « رقى » .

(٧) « أبوه » ساقطة من (ى)

(٨) « له » ساقطة من (ز) ، (ح) .

(٩) « مظاهراً » ساقطة من (و) .

(١٠) في (ى) « أن ينفذ » .

(١١) انظر :معراج الدراية في لوحة (٦/ب) وعزاه إلى شرح القدوري، وانظر نقلاً عنها : فتح القدير (٩٠/٤) .

(١٢) المشكل : مأخوذ من قولهم : أشكل عليّ كذا ، أي دخل في أشكاله وأمثاله ، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال .
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥٢/١) ، المنار وشرحه كشف الأسرار (٢١٦/١) .

تكون كأم زوجة الأب والإبن ولا تحرم أم زوجة الأب[١] على الإبن ولا أم زوجة الإبن على الأب[٢] إنتهى .

وادعى في البحر أن[٣] التعبير يكون[٤] مافي الدراية غلط به[٥] أو سبق قلم أولى من كونه مشكلاً[٦] فقط[٧] .

وكأنه لأن[٨] المشكل يمكن[٩] الجواب عنه ، وهذا لايمكن الجواب عنه[١٠]، وعندي أن[١١] الضمير[١٢] يرجع في شبهها إلى الزاني المستفاد من زنى وعليه[١٣] فلا إشكال ،إذ الخلاف المذكور[١٤] إنما هو فيما إذا شبهها الزاني[١٥] وكمال أدب الكمال [١٦] دعاه[١٧] إلى محض الإشكال[١٨] ، والله الموفق[١٩] .

(١) في (ى) « ولا تحرم زوجة أم أم الأب » .

(٢) انظر : فتح القدير (٩٠/٤) .

(٣) « أن » ساقطة من (أ) .

(٤) « يكون » ساقطة من (ج) .

(٥) « به » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) .

(٦) « مشكلاً » غير واضحة في (ط) .

(٧) انظر : البحر الرائق (١٥٩/٤) .

(٨) « لأن » ساقطة من (ط) .

(٩) « يمكن » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(١٠) في (ج) « على الجواب عنه » .

(١١) « أن » ساقطة من (أ) .

(١٢) « الضمير » ساقطة من (ط) ومكانها بياض بمقدار كلمة .

(١٣) « وعليه » ساقطة من (أ) ، وفي (ج) ، (ط) « وغيره » .

(١٤) « المذكور » ساقطة من (ط) ومكانها بياض .

(١٥) « الذاني » ساقطة من (ط) .
وقوله : « المستفاد من زنى وعليه فلا إشكال إذ الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا شبهها الزاني » ساقط من (و) .

(١٦) المقصود بالكمال هنا هو الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير، وستأتي ترجمته في ص ٣٩٦ .

(١٧) « دعاه » ساقطة من (ط) .

(١٨) في (ج) ، (ط) « محضر الإستشكال » ، وقوله : « إذا الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا شبهها الزاني وكمال أدب الكمال دعاه إلى فحص الإشكال » ساقط من (أ) .

(١٩) « والله الموفق » ساقط من (ط) .
وقوله : « إذ الخلاف المذكور إنما هو .... والله الموفق » ساقط من (هـ) .

وفيها[١] أيضاً : أنت على زيد[٢] كظهر أختي من لبن الفحل لايكون مظاهراً[٣] ، كأن رضع على[٤] امرأة لها لبن من زوج له بنت[٥] من غير المرضعة فإن الرضيع بعد بلوغه لو شبه زوجته بهذه البنت لايكون مظاهراً .

قال في الفتح[٦] : كأنهم إتفقوا على تسويغ الإجتهاد فيها أما أن أُريد من أرضعه نفس الفحل فلا إشكال لكنه بعيد[٧] انتهى .

[**حَرُمَ الوطء ودواعيه**[٨]] من القبلة ، والمس والنظر إلى فرجها بشهوة لدخول الدواعي تحت النص الموجب لحرمة الوطء أعني قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا[٩] ﴾ إذ لا موجب للحمل على

---

(١) أي في الدراية ، في (ى) « وفيه » .

(٢) « زيد » ساقطة من (ب) ، (ج) ، (د) .

(٣) أنظر : معراج الدراية خ لوحة (٦/ب) .

قال في فتح القدير (٤/٩٠) : لايكون مظاهراً من غير ذكر خلاف مع أنها محرمة على التأبيد .

(٤) بعدها في (هـ) « ولا أم زوجة الأب على الإبن » .

(٥) في (هـ) « بنتين » .

(٦) « قال في الفتح » ساقطة من (ى) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤/٩٠) .

(٨) اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء حتى يكفر .

واختلفوا في مقدمات الوطء من القبلة والمس ، وغيرها من وجوه الاستمتاع .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أنه يحرم على الزوج إذا ظاهر من زوجته الوطء ومقدماته .

وقال الثوري والشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد : أن المحرم هو الوطء فقط .

انظر : بدائع الصنائع (٥/١٦) ، المدونة (٣/٦٠) ، حاشية العدوي (٢/٩٥) ، مغني المحتاج (٣/٤٦٧) ، المجموع شرح المهذب (١٨/٤٥٢) ، المغني (٨/٥٦٦) .

(٩) سورة المجادلة من الآية رقم [٣] .

المجاز[١] وهو الوطء بل[٢] الوطء من أفراد التماس[٣] ، وأما المس بغير شهوة فخارج بالإجماع ، وكذا النظر إليها أو إلى نحو ظهرها بشهوة ، وكما يحرم عليه ذلك يحرم عليها[٤] أن تمكنه منه كما في البدائع[٥] .

وعن محمد للمظاهر تقبيلها إذا قَدِمَ من سفر للشفقة[٦] كذا في الدراية[٧] .

وما في البحر من تقييده بعدم الشهوة[٨] \فتحريف ، لأن ذلك لايخص[٩] المسافر . ٩٦/أ

[**بأنت عليّ كظهر أمي**] الباء للسببية[١٠] بيان لركنه[١١] وأنت معي ومني وعندي كأنت عليّ ، وكذا أنا منكِ مظاهر ، وقد ظاهرت منكِ[١٢] ، فإذا

---

(١) المجاز هو إسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ماوُضع له ، مفعل من جاز يجوز ، سُمي مجازاً لتعديه عن الموضع الذي وُضِعَ في الأصل له إلى غيره ، ومنه : قول الرجل لغيره : حبك إياي مجاز ، أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل ، وهذا الوعد منك مجاز ، أي القصد منه الترويح دون التحقيق على ماعليه وضع الوعد في الأصل ، ولهذا يُسمى مستعاراً .
انظر : أصول السرخسي (١/١٧٠) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٦٢) .

(٢) في (ج) « من » .

(٣) انظر : فتح القدير (٤/٨٧) .

(٤) في (ى) « عليه » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٥/١٧) ، وانظر : المحيط الرضوي خ لوحة (٨٠/أ) .

(٦) في (ز) (ح) « للمشقة » .

(٧) انظر : معراج الدراية في لوحة (٧/ب) ، فتح القدير (٤/٨٦) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٤/١٦٢) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٠٢) وقيده أيضاً بأن لايكون على الفم ، لأنه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقاً .

(٩) في (و) « لايختص » .

(١٠) في (ج) « لسببية) .

(١١) في (و) « بيان لكونه لركنه» ، وفي (ى) « بيان كونه » .

(١٢) في (هـ) « معك » .

نوى غير لايُصدق لأنه صريح فيه[١] .

ولو حذف عليّ قال في البحر : لم أره وينبغي أن لايكون مظاهراً[٢] .

وفيه نظر : بل ينبغي أن يكون مظاهراً[٣] فتدبره .

وفي الخانية : أنت عليّ كظهر أمكِ[٤] كان ظهاراً[٥] . وستأتي كناياته[٦] .

[**حتى يكفر**] أفاد[٧] بالغاية[٨] أنه[٩] لو طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه تعود بالظهار ، وكذا لو كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد ، أو كانت حرة فلحقت بعد ردتها بدار الحرب وسُبيت ثم إشتراها[١٠] لا تحل له مالم يكفر .

قالوا : ولها أن تطالبه بالوطء وعلى[١١] القاضي إجباره على التكفير حيث أبى بالحبس ، فإن تمرد ضربه إلى أن يكفر[١٢] . زاد في الخانية : أو يطلق[١٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/٨) ، فتح القدير (٤/٨٦) .

والصريح هو ماظهر المراد به ظهوراً بيناً زائداً ، ومنه : سُمِّي القصر صرحاً لارتفاعه عن سائر الأبنية ، والصريح الخالص من كل شيء مثل قوله : أنت حر ، وأنتِ طالق .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٦٥) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٤/١٦١) .

(٣) « وفيه نظر بل ينبغي أن لايكون مظاهراً » ساقط من (أ) ، (ب) ، (هـ) .

(٤) في (ى) « كظهر أمي أمك » .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٤٣) . في (و) « مظاهراً » .

(٦) في (ح) « وسيأتي في كناياته » ، وانظر : ص (٢٣ ، ٢٥)

(٧) في (د) « فإن » .

(٨) « أفاد بالغاية » ساقطة من (ج) .

(٩) في (ح) « إلى أنه » .

(١٠) قوله : « وانفسخ العقد أو كانت حرة فلحقت بعد ردتها بدار الحرب وسُبيت ثم اشتراها » ساقط من (ح) .

(١١) في (أ) « على » بدون الواو .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/١٧) ، المبسوط (٦/٢٣٠) ، تبيين الحقائق (٣/٤) ، فتح القدير (٤/٨٦) ، البحر الرائق (٤/١٦٢) .

(١٣) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٤٤) ، الجوهرة النيرة خ لوحة (٧٣/أ) .

فإن قال كفرت صُدِّق مالم يُعرف بالكذب هذا إذا أطلقه ، أما إذا قيده[١] بوقت كشهر[٢] أو سنة سقط الظهار بمضي ذلك الوقت كذا في النهاية[٣] .

ولو علقه[٤] بمشيئة الله تعالى بطل[٥] ، ولو بمشيئة فلان أو بمشيئتها كان على المشيئة في المجلس كما في الخانية[٦] .

[**فلو وطىء**] المظاهر [**قبله**] أي قبل التكفير[٧] [**إستغفر ربه**] ، أي تاب إلى الله تعالى عما وقع منه من إرتكاب حرمة الوطء [**فقط**] أي دون أن تجب عليه كفارة أخرى كما نُقِلَ عن ابن جُبير[٨] ، وغيره[٩] ، أو ثلاث كفارات كما نُقِل عن الحسن البصري[١٠] .

---

(١) في (د) « وقته » .
(٢) في (ط) « أو شهر » .
(٣)
(٤) « ولو علقه » ساقطة من (ى) .
(٥) في (ى) « تبطل » .
(٦) انظر : الفتاوى الخانية (٥٤٣/١) .
(٧) انظر : رمز الحقائق (١٦٩/١) .
(٨) هو سعيد بن جُبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله مولاهم الكوفي ، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة ، والورع ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم . قال عمر وبن ميمون عن أبيه : مات سعيد بن جبير وماعلى الأظهر أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، وقال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين . مات سنة ٩٢هـ وقد قتله الحجاج ظلماً .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١) ، الحلية (٢٧٢/٤) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) ، طبقات الشيرازي ص (٨٢) ، إسعاف المبطأ ص (١٢) ، شذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٩) وقد رُوي ذلك عن عمرو بن العاص وقبيصة والزهري وقتادة .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٢٠/٣) ، فتح القدير (٨٨/٤) ، تبيين الحقائق (٣/٣) .

(١٠) وروي أيضاً عن إبراهيم النخعي ثلاث كفارات . وانظر : المراجع السابقة .

والحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد أحد كبار التابعين =

أما الاستغفار فلم يُعرف فيه حديث ، نعم في الموطأ قال[١] مالك[٢] فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله[٣] ويكفر وذلك أحسن ماسمعت[٤] .

= وساداتهم فقيه أهل البصرة وشيخها ، ثقة فاضل ، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى . قال أبو بردة : ذكرت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن فقيل له في ذلك : فقال : إنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا . توفي سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٧١/١) ، وفيات الأعيان (٦٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١) ، صفة الصفوة (٢٣٣/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٦٧/١) .

(١) « قال » ساقطة من (ز) .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولد سنة ٩٣هـ ، وكان صلباً في دينه بعيداً عن الملوك والأمراء ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ١٧٩هـ ، ألف الموطأ وهو من أقدم كتب السنة .

انظر : ترجمته في : الديباج المذهب (٦٢/١) ، شجرة النور الزكية ص (٥٢) ، تهذيب التهذيب (٥/١٠) ، صفة الصفوة (١٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ ص (٨٩) ، طبقات القراء (٣٥/١) طبقات المفسرين (٢٩٣/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٣) في (ز) « الله تعالى » .

(٤) الموطأ (٥٦٠/٢) .

وقد ذكر محمد بن الحسن وصاحب الهداية والكاساني حديث الأمر بالإستغفار عن رسول الله ﷺ وهو أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر .

قال الزيلعي : ولم أجد ذكر الإستغفار في شيء من طرف هذا الحديث ، وهو في الموطأ من قول مالك . وقال الكمال ابن الهمام : وأما ذكر الإستغفار في الحديث فالله أعلم به وهو في الموطأ من قول مالك .

وقال صاحب البحر الرائق : الإستغفار منقول في الموطأ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهي حرمة الوطء قبل الكفارة .

قلت : ولم أجد أنا أيضاً حديثاً بهذا النص بالإستغفار فيما بين يدي من كتب الحديث.والله أعلم .

انظر : الأصل (٢٢٣/١) ، بدائع الصنائع (١٥/٥) ، الهداية مع فتح القدير (٨٨/٤) ، البحر الرائق (١٦٣/٤) ، نصب الراية (٢٤٦/٣) .

وأما عـدم تعدد الكفـارة فلرواية الترمذي[١] في المظـاهر يواقـع قبل أن يكـفر قال :« كفارة واحدة[٢] » .

[**وعوده**] بيان لسبب وجوب الكفارة أي العود المفاد بقوله تعالى[٣] : ﴿ ثم يعودون لما قالوا[٤] ﴾ [**عزمه**[٥]] عزماً مؤكداً [**على**] إباحة [**وطئها**[٦]] أي[٧] يعودون[٨] لضد ماقالوا ، أو لتداركه[٩] نزل القول منزلة المقول[١٠] .

---

(١) الترمذي هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى ابن الضحاك السّلَمي ، الإمام الحافظ الضرير العلامة المشهور ، من أئمة علماء الحديث ، ولد بترمذ سنة ٢٠٩هـ ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز لطلب الحديث ، توفي سنة ٢٧٩هـ ، من مصنفاته : الجامع الصحيح في الحديث ، الشمائل النبوية ، كتاب التاريخ ، والعلل في الحديث .

انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٠٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، ميزان الإعتدال (٦٧٨/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣٣٥/٢) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب الظهار (٣٨٢/١) عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : « كفارة واحدة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

(٣) « تعالى » ساقطة من (ى) .

(٤) سورة المجادلة ، آية [٣] .

(٥) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « هو عزمه » .

(٦) إختلفوا في تفسير العود على ثلاثة آراء :

ذهب الحنفية والمالكية في الرواية الصحيحة المشهورة عندهم إلى أن العود هو العزم على الوطء .

وقال الشافعية : العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يطلقها فيه دون أن يفارق ، لأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال فإذا مات أو طلقها عقب الظهار لم يكن عائداً فيما قال .

وقال الحنابلة : العود هو الوطء نفسه ، وقالت الظاهرية : العود هو تكرار لفظ الظهار وإعادته مرة ثانية . انظر: بدائع الصنائع (٢٢/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٥٢/٤) ، بداية المجتهد (١٠٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٦/٣) ، المهذب (٤٤٣/١٨) ، المغني (٥٧٠/٨) ، كشاف القناع (٣٧٤/٥) ، المحلى (٥٢/١٠) .

(٧) في (ى) « إلى » .

(٨) في (ب) « يعود » .

(٩) في (أ) « أي لتداركه » ، وفي (د) « وليتداركه » .

(١٠) انظر : فتح القدير (٨٥/٤) .

والتقييد بالمؤكد يفيد أنه لو عزم[١] ثم بدا له أن لايعود لا كفارة عليه لا أنها وجبت بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم ، لأن الكفارة بعد سقوطها لاتعود إلا بسبب جديد كذا في البدائع[٢] .

وبه سقط ماقيل مجرد العزم لايصلح سبباً[٣]إذ الكفارة لاتتقرر[٤] به .

نعم يرد على[٥] ماقيل[٦] الكفارة تتكرر بتكرر السبب ، وإنما تتكرر بتكرر الظهار لا العزم[٧] ، وأيضاً لو قدمها على العزم صح ولو كان سبباً لم يصح .

وأجيب عن الثاني : بأنها إنما وجبت لرفع الحرمة الثابتة فتجوز بعد ثبوتها كما جازت الطهارة قبل إرادة الصلاة مع أنها سببها[٨] ، لأنها ترفع الحدث فتجوز بعد وجوده[٩] . وفيه نظر .

وكون العود هو السبب لاينافي كون الظهار شرطاً .

وقيل : الظهار هو السبب والعود شرط . وقيل : السبب[١٠] هما وعليه العامة[١١] .

---

(١) العزم : عزم على الأمر يَعْزِمُ عَزْماً وعُزْماً بالضم وعَزِيمَةً وعَزِيماً أراد فعله وقطع عليه ، أو جدّ في الأمر . انظر : القاموس المحيط (١٤٩/٤) ، الصحاح (١٩٨٥/٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٢/٥) .

(٣) في (ج) « شيئاً » .

(٤) في (ب) « لا يتقرر » .

(٥) « على » ساقطة من (هـ) ، وفي (ح) « عليه » .

(٦) قوله : « مجرد العزم لايصلح سبباً إذ الكفارة لاتتقرر به نعم يرد على ماقيل » ساقط من (و) .

(٧) انظر : فتح القدير (٨٥/٤) . (٨) في (ى) « مع أنه » ، وفي (د) « مع أنها سبب لها » .

(٩) انظر : البحر الرائق (١٦٤/٤) .

(١٠) قوله : « لاينافي كون الظهار شرطاً وقيل الظهار هو السبب والعود شرط وقيل السبب » ساقط من (ب) .

(١١) انظر هذه الأقوال في البدائع (٢٣/٥) .

[**وبطنها**] أي[1] الأم [**وفخذها وفرجها**[2] **كظهرها**[3]] ، لأن الظهار[4] ليس إلا تشبيه المحللة نكاحاً بالمحرمة[5] تأبيداً وهذا المعنى يتحقق في عضو لايجوز النظر إليه ، بخلاف نحو اليد والرجل والجنب ، لأنه يجوز النظر إليه ولمسه بلا شهوة[6] .

وقياس[7] هذا أن تكون ركبتها أيضاً كظهرها إلا أنه في الخانية قال : في القياس[8] يكون مظاهراً ، ولو قال : فخذك[9] كفخذ أمي لايكون مظاهراً[10] إنتهى .

والوجه فيه ظاهر،إذ يُشترط في المشبه أن يكون عضواً يُعبر به عن الكل .

[**وأخته**] أي أخت[11] الزوج المظاهر [**وعمته وأمه رضاعاً**] قيد في الكل [**كأمه**[12]] نسباً بيان وإيضاح لقوله بمحرمة على التأبيد ، ولو حذف هذه الجملة لكان أولى ، لأن حرمتهن المؤبدة معلومة من الرضاع[13] المتقدم .

---

(١) « أي » ساقطة من (أ) .

(٢) في (ى) « وبطنها » .

(٣) « وفرجها كظهرها » ساقط من (هـ) .

(٤) في (ب) ، (و) ، (ى) « الظاهر » وفي (ز) « المظاهر » .

(٥) في (ج) « بالحرمة » .

(٦) انظر : الهداية مع فتح القدير (٨٨/٤) ، تبيين الحقائق (٤/٣) .

(٧) في (و) « وقيل » .

(٨) في (أ) « في القاموس » .

والقياس لغة هو التقدير للشيء بما يماثله ومنه قولهم : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به .

واصطلاحاً : إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

انظر: القاموس المحيط (٢٤٤/٢) ، لسان العرب (٣٧٠/١١) ، المنهاج للبيضاوي (٢/٤) ، روضة الناظر ص (١٤٥) .

(٩) في (ب) « فخذها » .

(١٠) انظر : الفتاوى الخانية (٥٤٣/١) .

(١١) « أخت » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(١٢) في (ج) « كان »

(١٣) الرضاع لغة هو : مص الثدي .

وفي إصطلاح الحنفية هو : مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .

انظر : القاموس المحيط (٣٠/٣) ، تنوير الأبصار (٢٩١/٤) ، فتح القدير (٣٠٤/٣) .

[**ورأسك**] بيّن بذلك أن تشبيه المنكوحة إما بعضو[١] يُعبر به عن الكل ، أو بجزء[٢] شائع كرأسك [**ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك**[٣]] عليّ كظهر أمي [**كـأنت**] ، أي كقوله : أنت عليّ فخرج مالا [٤]يعبر به عن الكل والجزء وقد مر[٥] .

[**وإن نوى**] شروع في كناياته التي تحتاج إلى النية[٦] [**بأنت عليّ مثل أمي**] أو كأمي[٧] ، وكذا لو حذف عليّ كما في الخانية[٨] . [**براً**[٩]] ، أي من جهة البراي الكرامة[١٠] [**أو ظهاراً**[١١] **أو**] نوى[١٢] [**طلاقاً فكما نوى**] يعني أنه يستفسر عن نيته[١٣] ، لأن اللفظ يحتمل كلاً من هذه المعاني .

وفيه إيماء[١٤] إلى أن الصريح ماكان فيه ذكر[١٥] العضو ، وفي نيته الطلاق يقع بائناً .

---

(١) في (ح) « إما العضو » .

(٢) في (ج) « وبجزء » .

(٣) « وثلثك » ساقطة من صلب (و) ملحقة بالهامش .

(٤) في (ط) « ما يعبر به » .

(٥) انظر : ص (٢٢) .

(٦) النية لغة : القصد .

واصطلاحاً : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل .

انظر : القاموس المحيط (٣٩٧/٤) ، المصباح المنير (٦٣١/٢) .

(٧) في (أ) « أي كأمي » .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية (٥٤٢/١) .

(٩) « براً » ساقطة من (و) .

(١٠) « أي من جهة البراي الكرامة » ساقط من صلب (و) ملحق بالهامش .

(١١) « أو » ساقطة من (د) ، « أو ظهاراً » ساقطة من (و) .

(١٢) في (ز) « ونوى » ، وفي (و) « نوى » بدون « أو » .

(١٣) في (هـ) « على نيته » .

(١٤) الإيماء لغة : مصدر أومأ ، أي أشار ونبّه . انظر : المصباح المنير (٢٧٣/٢) .

(١٥) في (د) « فيذكر » ، و « فيه » ساقطة .

[وإلا] أي وإن لم ينو شيئاً[١] [لغا] كلامه عندهما ، لأنه مجمل[٢] في حق جهة[٣] التشبيه فما لم يتبين[٤] مراد مخصوص لايحكم بشيء كذا في الفتح[٥] .

وفي الشرح : لما كانت كاف التشبيه لاعموم لها تعين الأدنى[٦] . يعني الكرامة .

وعلى هذا فمعنى كونه لغواً يعني في حق الظهار والطلاق .

وقال محمد : يكون ظهاراً[٧] ، ولو نوى التحريم لاغير قيل : عند أبي يوسف يكون إيلاءً وعند محمد : يكون ظهاراً[٨] ، والأصح أنه ظهار عند[٩] الكل[١٠] .

قيّدَ بالمثل ، لأنه لو قال : أنتِ أمي لايكون مظاهراً وينبغي أن يُكره[١١]

---

(١) انظر : رمز الحقائق (١/١٧٠) .

(٢) المُجْمَل هو ضد المفسر مأخوذ من الجملة ، وهو لفظ لايفهم المراد منه إلا باستفسار من المجّمِل وبيان من جهته يعرف به المراد وذلك إما لتوحش في معنى الإستعارة أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة عربية .

انظر : أصول السرخسي (١/١٦٨) .

(٣) « جهة » ساقطة من (ز) .

(٤) في (أ) ، (هـ) « يبين » ، وفي (د) « فلا يتبين » .

(٥) انظر : فتح القدير (٤/٩١) .

(٦) في (ج) « الأدمن» . انظر : تبيين الحقائق (٣/٤) .

(٧) في (أ) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) « ظاهراً » .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٢١٣) ، الهداية (٤/٩٠) ، تبيين الحقائق (٣/٥) .

وقوله : « ولو نوى التحريم لا غير قيل : عند أبي يوسف يكون إيلاءً وعند محمد يكون ظهاراً » ساقط من (ب) ، (ج) .

(٩) في (ح) « وعند » .

(١٠) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان خ لوحة (٢٤٢) ، الفتاوى الخانية (١/٥٤٢) .

(١١) في (و) « أن يكون » .

فقد صرحوا بكراهة قوله لزوجته يا أُخيه[١] للنهي عن ذلك[٢] .

ومثله : ياإبنتي ، وياأختي[٣] ، ونحوه[٤] [و] إن نوى **[بأنت عليّ حرام كأمي ظهاراً أو طلاقاً[٥] فكما نوى]** .

أما إذا نوى الطلاق ، فلأن هذا اللفظ من الكنايات وبها يقع الطلاق[٦] بالنية[٧] ، أو دلالة الحال على مامر . وقوله كأمي تأكيد للحرمة ، وأما إذا نوى الظهار ، فلأنه شبهها[٨] في الحرمة بأمه وهو إذا شبهها بظهرها يكون مظاهراً فبكلها أولى[٩] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/٩١) ، البحر الرائق (٤/١٦٥) ، الفتاوى الهندية (١/٥٠٧) ، المغني (٨/٥٦٦) .

(٢) أخرج أبو داود بإسناده عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلاً قال لإمرأته ياأخيه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « أُختك هي » فكره ذلك ونهى عنه .

قال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث : وهذا مرسل ، فإن أبا تميمة تابعي من الطبقة الثالثة ، وإنما كره النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختاً له مظنة التحريم ، ويحتمل أن يكون النهي عنه والكراهة سداً للباب ، فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتادون فيه ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدي إلى الظهار فتحرم عليه وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار . وقال الحافظ : قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير ، مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى إجتناب اللفظ المشكل .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب قال : سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً يقول لامرأته يا أخيه قال : « لا تقل لها ياأخيه » .

انظر : سنن أبي داود ، باب في الرجل يقول لامرأته ياأختي (٢/٢٦٤) ، مصنف عبد الرزاق (٤/١٧١) ، معالم السنن (٢/٦٥٨) ، بذل المجهود (١٠/٣٢١) .

(٣) « ياأختي » ساقطة من (أ) ، وفي (د) « ياأخيتي » .

(٤) انظر : فتح القدير (٤/٩١) .

(٥) في (أ) « وطلاقاً » .

(٦) في (ط) « يقطع الطلاق » .

وقوله : « فلأن هذا اللفظ من الكنايات وبها يقع الطلاق » ساقط من (و) .

(٧) « بالنية » ساقطة من (ط) .

(٨) « في الحرمة بأمه وهو إذا شبهها » ساقط من (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٩) انظر : رمز الحقائق (١/١٧٠) .

ولم أر مالو قامت دلالة الحال على إرادة الطلاق ، بأن سألته إياه وقال[١] : نويت الظهار[٢] .

ولو لم[٣] ينو شيئاً كان ظهاراً[٤] ، لأن حرمته دون حرمة الطلاق[٥] ، وجعله الثاني إيلاءً والصحيح الأول كما في الخانية[٦] .

[و] إن نوى[٧] [**بأنت عليّ حرام كظهر أمي طلاقاً أو**] نوى [**إيلاءً فظهار**[٨]] ، أي فهو ظهار عند الإمام إذ[٩] الصريح لا تُعمل فيه النية .

وعُرف منه أنه[١٠] يكون ظهاراً فيما إذا لم ينو شيئاً بالأولى .

وقالا[١١] : هو على مانوى ، فإن لم ينو شيئاً فظهار[١٢] .

[**ولاظهار**[١٣]] صحيح [**إلا من زوجته**] ولو أمة مدبرة كانت[١٤] أو أم ولد فخرجت أمته كذلك والأجنبية إلا إذا أضافه على ما مر[١٥] ،

---

(١) في (أ) « وقالت » .

(٢) قال ابن عابدين بعد أن نقله : قلت : ينبغي أن لايصدق ، لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تُقدم على النية في باب الكنايات فلا يُصدق في نية الأدنى لأن فيه تخفيفاً عليه .
انظر : حاشية ابن عابدين (١٠٤/٥) .

(٣) في (ب) ، (د) ، (ى) « أو لم ينو » .

(٤) في قول محمد يكون ظهاراً .

(٥) قوله : « بأن سألته إياه .... دون حرمة الطلاق » ساقط من (ح) .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية (٥٤٣/١) . وقوله : « وإن نوى بأنت عليّ حرام كأمي ظهاراً ... والصحيح الأول كما في الخانية » ساقط من (د) .

(٧) في (أ) « ون نوى » .

(٨) في (و) « وإن نوى بأنت عليّ حرام كأمي ظهاراً ، أو طلاقاً فكما نوى إيلاءُ فظهار » ، وفي (هـ) « فظاهر » .

(٩) « إذ » ساقطة من (ى) .

(١٠) في (د) ، (ح) « أن » .

(١١) في (ى) « وقال » .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (٩/٥) ، الهداية مع فتح القدير (٩١/٤ ، ٩٢) ، المبسوط (٢٢٩/٦) ، تبيين الحقائق (٥/٣) .

(١٣) في (أ) ، (ج) ، (د) « لاظهار » بدون الواو ، وفي (ط) « فإنه لا ظهار » .

(١٤) « كانت » ساقطة من (ح) ، وفي (و) « ولو أمة كانت مدبرة » .

(١٥) انظر ص (٦) .

لأن النص[١] خصه بنسائنا وليست[٢] أمته كذلك[٣] وقدمنا أنه لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بقي[٤] الظهار[٥] لا باعتبار أنها تحل[٦] له بقاءً فكذا إبتداءً ، لأن[٧] حرمة الظهار إذا صادفت[٨] المحمل لاتزول إلا بالكفارة .

[**فلو نكح إمرأة بغير أمرها[٩] فظاهر منها فأجازته**] أي النكاح [**بطل**] الظهار ، لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت ، وإنما لم يتوقف على الإجازة كالنكاح ، لأنه ليس من حقوقه ويوقف[١٠] عتق المشتري من الفضولي[١١] ، لأنه من حقوق الملك على معنى أنه يثبت له بالملك حق أن يعتق إن شاء ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه ، وإن كان لو قاله نفذ حكمه[١٢] .

وبهذا عُرِفَ الجواب عن كون الطلاق ليس من حقوقه أيضاً ، ولذا صرحوا بأنه لو طلقها ثلاثاً في الموقوف لا تحرم ، إذ هو محظور في الجملة[١٣] .

---

(١) وهو قوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) سورة المجادلة ، آية [٢] .

(٢) في (ب) « ومبانته ليست أمته » وفي (أ) « وليس أمته » .

(٣) قوله : « ومبانته والأجنبية .... وليس أمته كذلك » ساقط من (ط) .

(٤) في (ى) « لغى الظهار » .

(٥) انظر : ص (١٧) .

(٦) في (د) « محللة » .

(٧) في (ج) ، (ط) « بل لأن » .

(٨) في (ج) « إذا ضاقت » .

(٩) « بغير أمرها » ساقط من (و) .

(١٠) في (ط) « ويتوقف » ، وفي (و) « وتوقف » .

(١١) الفضولي : نسبة إلى الفضول ، جمع فضل وهو الزيادة ، والفضولي وصف يطلق على من يشتغل بما لايعنيه . وفي اصطلاح الفقهاء هو : من يتصرف في ملك غيره بلا وكالة ولا ولاية .

انظر : المصباح المنير (٢/٤٧٥) ، معجم المصطلحات الإقتصادية ص (٢٦٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٤٧) .

(١٢) انظر : فتح القدير (٤/٩٣) .

(١٣) انظر : جامع الفصولين (١/٣٤٠) .

[**أنتن عليّ كظهر أمي ظهار منهن**] بلا خلاف ، لوجود[١] ركنه وهو التشبيه ، ولأنه أضاف[٢] الظهار إليهن فكان كإضافة الطلاق[٣] .

ولما احتمل قوله منهن من[٤] جميعهن ، أو من[٥] مجموعهن والمراد الأول أردفه بقوله[٦][**وكفر لكل**] أي لكل واحدة منهن عند عزمه على إستباحة وطئها[٧] .

قيد[٨] بالظهار ، لأنه لو آلى منهن كان عليه كفارة واحدة .

والفرق أنها في الظهار لرفع[٩] الحرمة وهي متعددة بتعددهن ، وفي الإيلاء لهتك حرمة إسم الله تعالى وهو الواحد .

ولو كرر الظهار من واحدة في مجلس أو مجالس[١٠] تكررت[١١] الكفارة عليه إلا إذا نوى التأكيد بالثاني[١٢] فيُصدّق قضاءً[١٣] .

---

(١) في (هـ) « لموجود » .

(٢) « أضاف » ساقطة من (و) ، وفي (هـ) « ولا أضاف » .

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير (٩٣/٤ ، ٩٤) ، تبيين الحقائق (٦/٣) ، البحر الرائق (١٦٧/٤).

(٤) « من » ساقطة من (أ) ، (هـ) ،

(٥) « من » ساقطة من (ح) ، وفي (أ) « ومن » .

(٦) « بقوله » ساقطة من (ح) ، وفي (أ) « كقوله » .

(٧) هذا يوافق قول الشافعي في الجديد .

وقال المالكية والحنابلة : يكفيه كفارة واحدة ، لأن الظهار كالإيلاء في التحريم ، وفي الإيلاء لا يجب إلا كفارة واحدة .

انظر : بداية المجتهد (١١٣/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٨/٣) ، المغني (٥٨١/٨) .

(٨) « قيد » ساقطة من (أ) .

(٩) في (د) « لرقع » .

(١٠) في (أ) « ومجالس » .

(١١) في (هـ) « تكررت » .

(١٢) « بالثاني » ساقطة من (و) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع (١٨/٥) ، الهداية مع فتح القدير (٩٤/٤) ، تبيين الحقائق (٦/٣) ، البحر الرائق (١٦٧/٤) .

ولو علقه بنكاحها بأن قال : إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي مائة[١] مرة كان [٢]عليه بكل مرة كفارة كما في التاتارخانية[٣] .

فروع :

أنت عليّ كظهر أمي في رجب ورمضان وكفر في رجب أجزأه عنهما ، ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز كذا في الفتح[٤] .

وفي التاتارخانية : إذا تزوجتك[٥] فأنت طالق[٦] ، ثم قال : إذا تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي فتزوجها وقع الطلاق ولا يلزم الظهار عند الإمام .

وقالا : لزماه جميعاً كذا في البحر[٧] .

والمذكور في الخانية لزومهما جميعاً في هذه الصورة ، لأنهما يقعان في حالة واحدة ، وكذا لو[٨] قال إذا تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي فأنت طالق فتزوجها لزماه ، ولو قال[٩] : إذا تزوجتك فأنت[١٠] طالق وأنت عليّ كظهر أمي[١٠] فتزوجها يقع الطلاق[١١] ولا يلزمه الظهار في قول الإمام ، وقالا : لزماه[١٢] جميعاً بناءً[١٣] على أن الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عنده وعندهما لايوجب[١٤] انتهى . ٩٨/أ

والله أعلم[١٥] .

---

(١) « مائة » ساقطة من (ى) .
(٢) في (د) « لأن عليه » .
(٣) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٧/٤) .
(٤) انظر : فتح القدير (٩٤/٤) .
(٥) في (ى) « أنت تزوجتك » .
(٦) « إذا تزوجتك فأنت طالق » ساقط من (ج) .
(٧) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٧/٤) ، البحر الرائق (١٦٧/٤) .
(٨) « لو قال » ساقطة من (هـ) .
(٩) قوله : « إذ تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي فأنت طالق فتزوجها لزماه ولو قال » ساقط من (و) .
(١٠) قوله : « لزماه ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي » ساقط من (أ) ، (هـ) .
(١١) قوله : « إذا تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي ... فتزوجها يقع الطلاق » ساقط من (ى) .
(١٢) في (ى) « لزمناه » .
(١٣) « بناءً » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) .
(١٤) انظر : الفتاوى الخانية (٥٤٣/١) .
(١٥) « والله أعلم » ساقطة من (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) ، وفي باقي النسخ عدا (ب) « والله الموفق » .

فصل [١] في الكفارة

وهي كما[٢] في القاموس : ماكفر به من نحو صدقة وصوم [٣].

وقال غيره هي[٤] من كفر الله عنه الذنب محاه[٥] ، ومنه الكفارة[٦] ، لأنها تكفر الذنب[٧] وكفر عن يمينه فعل[٨] الكفارة[٩] .

والمراد بها هنا[١٠] التكفير ، ولذا قال : [**وهو[١١] تحرير رقبة[١٢]**] أي إعتاقها بنية الكفارة . نبه بذلك على أنه لو ورث من[١٣] يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارناً لموت[١٤] المورث لم يجزئه[١٥] .

---

(١) الفصل جمعه فصول ، والفصل خلاف الأصل ، وللنسب أصول وفصول ، فالفصول هي الفروع ، وفصلّت الشيء تفصيلاً جعلته فصولاً متمايزة ، وفصل الحَدّ بين الأرضين فصلاً أيضاً فرق بينهما فهو فاصل .

أنظر : المصباح المنير (٢/٢٧٤) ، الصحاح (٥/١٧٩٠) .

(٢) « كما » ساقطة من (و) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (٢/١٢٨) ، تاج العروس (١٤/٦٢) .

(٤) « هي » ساقطة من (أ) ، (ى) .

(٥) في (ط) « أي محاه » .

(٦) في (ى) « ومنه الكفارات » .

(٧) في (د) « الذنوب » .

(٨) في (ى) قيل .

(٩) انظر : المصباح المنير (٢/٥٣٥) ، المغرب (٢/٢٢٥) .

(١٠) في (ط) « هذا » .

(١١) في (ب) ، (ح) ، (ى) « وهي » .

(١٢) أي كفارة الظهار تحرير رقبة والتذكير بتأويل التكفير .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٦) .

والرقبة هي : عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه . انظر : الاختيار (٣/١٦٣) .

(١٣) في (ب) ، (ط) « منه » .

(١٤) في (أ) « بالموت » .

(١٥) انظر : فتح القدير (٤/٩٤-٩٥) .

وإطلاقه يشمل[١] الكبير ولو شيخاً فانياً[٢] ، والصغير ولو رضيعاً[٣] ، والمسلم . والكافر ، والمرتدة[٤] . وفي المرتد[٥] خلاف . وبالجواز[٦] قال الكرخي[٧] كما لو أعتق[٨] حلال الدم[٩] .

ومن منع قال : إنه بالردة صار حربياً وصرف الكفارة إليه لايجوز كذا في المحيط[١٠] .

---

(١) في (ب) « ليشمل » .

(٢) الشيخ الفاني هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت ، وسُمِّيّ به ، إما لأنه قرب من الفناء ، أو لأنه فَنيت قوته . انظر : البحر الرائق (٢/٥٠١) .

وقوله : « ولو شيخاً فانياً » ساقطة من صلب (ب) ومستدركة في الهامش .

(٣) في (أ) « والصغير ولو صغيراً ولو رضيعاً » .

قال في البدائع (٦/٣٩٦) : فإن قيل : الصغير لا منافع لأعضائه فينبغي أن لايجوز إعتاقه عن الكفارة كالذمي وكذا لايجزىء إطعامه عن الكفارة فكذا إعتاقه ، فالجواب عن الأول : أن أعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي بعرض أن تصير قوية فأشبه المريض .

وأما إطعامه عن الكفارة فجائز بطريق التمليك لا الإباحة ، لأنه لايأكل أكلاً معتاداً .

(٤) في (ب) « والمرتد » .

(٥) في (ب) « وفي المرتدة » .

(٦) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « بالجواز » بدون الواو .

(٧) في (ط) « الكرماني » .

والكرخي هو : عُبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي أحد أئمة الحنفية المشهورين ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، سكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وعدّوه من المجتهدين في المسائل ، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ . من مصنفاته : المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وله رسالة في الأصول .

انظر : أخبار أبي حنيفة ص (١٦٠) ، البداية والنهاية (١١/٢٢٤) ، تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦) ، شذرات الذهب (٢/٣٥٨) ، طبقات الفقهاء ص (١٤٢) ، الطبقات السنية (٤/٤٢٠) ، الفوائد البهية ص (١٠٨) .

(٨) في (د) « كما أعتق » .

(٩) انظر : المبسوط (٧/١٩) .

(١٠) انظر : الكفاية على الهداية (٤/٩٥) .

أما العبد الحربي في دار الحرب فلا يجوز كما في الفتح[١] .

وفي التاتارخانية : هذا إن لم يخل سبيله وإن خلى سبيله إختلف المشايخ فقيل : يجزئه ، وقيل : لايجزئه[٢] .

وعلله في المحيط ، بأنه صرف[٣] الكفارة إلى الحربي فلا يجوز كما لو صرف إليه الطعام أو الكسوة[٤] .

والمريض إلا مريضاً[٥] [٦] لا يُرجى برؤه ، لأنه ميت حكماً كما في التجنيس[٧] .

ومباح الدم ، والمديون ، والمرهون كما في الجوامع[٨] ، ولو إختار الغرماء إستسعاء المديون .

وعن محمد : أن مباح الدم لايجوز ولو عفى عنه[٩] .

والمغصوب إذا وصل إليه كما في المحيط[١٠] ، والآبق[١١] إذا عُلِمت حياته .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/٩٦) .
قال السرخسي : لأنه مُعتق بلسانه مسترق بيده وهو محل للإسترقاق فلا ينفذ عتقه ، فإن أعتقه في دار الإسلام أجزأه لأن عتقه ينفذ في دار الإسلام .
انظر : المبسوط (٧/١٩) .

(٢) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٤/١٠) .

(٣) في (ج) « صرفية » .

(٤) لم أقف على من نقله عن المحيط .

(٥) في جمع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « إلا مرضاً » .

(٦) « لا » ساقطة من (ى) .

(٧) انظر : التجنيس والمزيد خ لوحة (١٣٣/ب) ، والفتاوى الخانية (٢/١٧) .
قال ابن عابدين : « وينبغي تقييده بما إذا مات من مرضه ذلك » .
انظر : حاشية ابن عابدين (٥/١٠٨) .

(٨) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٤/١١) ، البحر الرائق (٤/١٧٠) نقلاً عنها .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/٩٧) ، الفتاوى التاتارخانية (٤/١٠) .

(١٠) انظر عنه : البحر الرائق (٤/١٧١) .

(١١) في (أ) « الآبق » بدون الواو ، والآبق هو العبد الهارب ، أبق العبد إذا هرب وتأبق إذا استتر ، ويقال : احتبس الآبق إذا هرب واستتر عن مولاه احتبس عنه .
انظر : الصحاح (٤/١٤٤٥) ، التعريفات ص (٥) .

واعلم أنه يُشترط في هذه الرقبة(١) أن تكون كاملة الرق(٢) ، خالية عن بدل وما يفوت(٣) به جنس المنفعة .

ومن ثم قال [**ولم يجز الأعمى**] ، وفيه إيماء إلى جواز الأعور(٤) ، والأعمش(٥) ، والأعشى(٦) ، والأرمد(٧) [**و**] لا [**مقطوع اليدين**] قيد بذلك ، لأن مقطوع إحدى اليدين والرجلين من جهة واحدة فلا يجوز [**أو الإبهامين أو الرجلين**] ، لأن بفوات هذه يفوت جنس المنفعة فيكون هالكاً معنى .

ومن ثم لم يجز الأصم الذي لايسمع شيئاً على المختار ، لأنه بمنزلة الأعمى ، ولا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل .

وجاز(٨) مقطوع المذاكير ، والأذنين(٩) ، وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ، ومقطوع الأنف والشفتين إذا كان يقدر على الأكل ،

---

(١) في (أ) « القربة » ، وفي (ج) « الرقيقة » .

(٢) لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقاً ، والتحرير تخليص عن الرق فيقتضي كون الرقبة مرقوقة مطلقاً ونقصان الرق فوات جزء منه ، فلا يكون تحريرها مطلقاً ، فلا يكون آتياً بالواجب .

انظر : بدائع الصنائع (٣٩٢/٦) .

(٣) في (د) « أو مايفوت » .

(٤) الأعور هو من ذهبت إحدى عينيه . انظر : مجمع الأنهر (٤٥٠/١) .

(٥) العمش هو : ضعف بالبصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .

انظر : المصباح المنير (٢٣٨/١) .

(٦) العشا هو : سوء البصر بالليل والنهار ، يكون في الناس والدواب والإبل والطير ، وقيل : هو أن لايبصر بالليل ، وقيل : العشا يكون سوء البصر من غير عمى ، ويكون الذي لايبصر بالليل ويبصر بالنهار .

انظر : لسان العرب (٣٤٥/٤) .

(٧) الرمد هو : إلتهاب بالعين يؤدي إلى دمعها وحكة واحتقان ويؤدي إلى ذهاب بصرها .

انظر : معجم الألفاظ العلمية ص (٢٨١) .

(٨) في (ى) « ولا مقطوع » .

(٩) في (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ز) « أو الأذنين » .

والعنين[١] ، والمجبوب ، والخصي ، والرتقاء والقرناء[٢] ، [**والمجنون**] أي : المُطْبق[٣] ، لأن المنافع كلها في حقه فائتة .

أما الذي يُجن[٤] ويفيق فعتقه في حال إفاقته جائز[٥] .

ولم يجز أيضاً المدبر ، وأم الولد ، لنقصان الرق فيهما باستحقاقهما الحرية بجهة[٦] .

أما المكاتب فرقه كامل وإن نقص المِلك فيه فجاز عتقه[٧] ولا تلازم بينهما لعموم الملك بثبوته في غير الآدمي .

وقول[٨] السروجي[٩] لو قال : كل مملوك لي حر عتق مدبروه وأمهات

(١) في (ب) ، (ج) « والعينين » .

(٢) يجزىء إعتاق ذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الأنف والشفتين والأذنين ، لأن منفعة الجنس قائمة والفائت إنما هو الجمال والزينة .

ويجزىء إعتاق العنين والمجبوب والخصي والرتقاء والقرناء ، لأن المنفعة قائمة والفائت إنما هو منفعة النسل وهو زائد على ماهو المطلوب من المماليك .

انظر : بدائع الصنائع (٣٩٥/٦) ، المبسوط (٥/٧) .

(٣) المجنون المُطْبق : الطَبَق معناه في اللغة : الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له ، ومنه يُقال : أطبقوا على الأمر إذا إجتمعوا عليه متوافقين ، ومنه : أطبق عليه الجنون فهو مُطبق ، إسم فاعل .

انظر : لسان العرب (١٢٠/٨) ، المصباح المنير (٣٦٩/٢) .

(٤) في (ج) « يجره » .

(٥) انظر : فتح القدير (٩٧/٤) .

وقوله : « أي المطبق لأن المنافع كلها في حقه فائتة أما الذي يجن ويفيق فعتقه في حال إفاقته جائز » ساقط من (ح) .

(٦) انظر : الهداية (٩٧/٤) .

(٧) في (ج) « عتق » .

(٨) في (ب) « وقولي » .

(٩) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق أبو العباس السروجي قاضي القضاة بمصر ، ولد

=

أولاده وفيه دليل على كمال الرق فيهما[١] .

رُد : بأنهم إنما عُتقوا[٢] لإقتضاء[٣] التركيب ملكاً تاماً والكلام في مكاتب لايستحق العتق إلا بجهة المكاتبة حتى لو كاتب[٤] أم ولده ثم أعتقها عن الكفارة لم يجز[٥] .

[و] لم يجز[٦] أيضاً عتق [**المكاتب[٧] الذي أدى شيئاً**] من بدل الكتابة في المشهور من الرواية ، لأنه عتق ببدل[٨] .

= سنة ٦٣٧هـ ، وقيل سنة ٦٣٩هـ ، وكان شافعياً ثم تحول حنفياً ، وكان إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول ، شيخاً في المعقول والمنقول ، تولى القضاء بمصر ، ودرّس وأفتى ، توفي بالقاهرة سنة ٧١٠هـ ، ومن تصانيفه : شرح الهداية وسماه « الغاية » وكتاب أدب القضاء ، والفتاوى السروجية ، وغير ذلك .

انظر : البداية والنهاية (٦/١٤) ، الجواهر المضيئة (١/١٢٣) ، الفوائد البهية ص (١٣) ، الطبقات السنية (١/٢٦١) ، تاج التراجم (٣١) ، شذرات الذهب (٦/٢٣) ، المنهل الصافي (١/١٨٨) ، وانظر الأعلام (١/٨٤) .

(١) لم أقف على كتابه ، ولكن ذكره في تبيين الحقائق (٣/٧) .

(٢) في (ج) « إنما عتقه » .

(٣) في (د) « الإقتضار » .

(٤) في (أ) ، (ب) « كانت » .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٣/٧)

(٦) « ولم يجز » ساقطة من (ى) ، وفي (و) « لم يجز » بدون الواو .

(٧) « المكاتب » ساقطة من (ب) .

(٨) والكفارة به لا تتأدى قال عليه السلام « بُشر أمتي بالسناء والتمكين مالم يبتغوا بعمل الآخرة الدنيا » ودليل أن المقبوض عوض أنه لو وجده زيوفاً رده واستبدل بالجياد ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم إختلفوا في رقه بعد أدائه بعض البدل فكان علياً رضي الله عنه يقول : يُعتق بقدر ماأدى وابن مسعود رضي الله عنه يقول : إذا أدى قيمة نفسه يُعتق ، واختلاف الصحابة في رقه شبهة مانعة من جواز التكفير به . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز ، لأن رقه لم يُنتقص بما أدى من البدل فكان باقياً من وجه ولهذا يقبل الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد ، ولأن العتق مستحق عليه فيهما قبله فلا ينوب عن الواجب ابتداءً .

انظر : بدائع الصنائع (٦/٣٩٢) ، الهداية (٤/٩٧) ، المبسوط (٧/٥) ، تبيين الحقائق (٣/٧) .

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٣٥٤) ، باب الرقاق ، وأحمد في المسند (٦/١٦١) ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ص : « بشر أمتي بالسناء والرفعة والتمكين في البلاد مالم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة فمن طلب الدنيا بعمل الآخرة لم يكن له في الآخرة من نصيب » .

وفي الإختيار[١] : لو أبرأه[٢] عن الكتابة ، أو وهبه[٣] عُتِقَ ، فلو قال لا أقبل صح عتقه ولم يبرأ من مال الكتابة[٤] .

قال في البحر : وعلى هذا[٥] فينبغي أن لايجزىء[٦] عن الكفارة[٧] .

وأقول : يعني لو أبرأه ناوياً بذلك العتق عن الكفارة ، فإن لم يُرد الإبراء\ أجزأه وإن رده لايجزئه إلا أن صحة نيته عن الكفارة مع الإبراء تحتاج ٩٩/ب إلى نقل وعندي أنها لا تصح ، لأن نيته إنما اقترنت بالشرط وهو الإبراء المتضمن للإستيفاء[٨] ، فلا تُعتبر ألا ترى أنه لو قال لعبد[٩] الغير إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ينوي به عن الكفارة لايجوز لما قلنا[١٠] ، بخلاف مالو قال : فأنت حر عن كفارة ظهاري[١١] حيث يجوز لاقتران النية بالعلة وهي اليمين .

---

(١) في (ط) « والاختيار » .

(٢) الإبراء في اللغة : جعل الغير بريئاً من حق الغير .

واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر ، فإن لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة ونحوه فتركه لايعد إبراءً بل هو إسقاط محض .

انظر: القاموس المحيط (٨/١)، طلبة الطلبة ص (٤٣)، معجم المصطلحات الإقتصادية ص(٢٥).

(٣) الهبة لغة التبرع .

وفي الشرع هي : تمليك العين بلا عوض .

انظر : التعريفات للجرجاني ص (٢٧٧) ، فتح القدير (٤٧٩/١) .

(٤) في (ط) « المكاتبة » .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢٧٣/٤) .

(٥) في (ج) « هنا » .

(٦) في (ط) « لايجوز » .

(٧) انظر : البحر الرائق (١٧٢/٤) وعلل عدم إجزائه عن الكفارة ، لأنه عتق ببدل .

(٨) في (ط) « للجواز » .

(٩) في (د) « لغير »

(١٠) لأنه نيته لم تقترن بعلة العتق ، وإنما إقترنت بالشرط وهو الإبراء المتضمن للإستيفاء .

(١١) في (ط) « عن الكفارة في ظهاري » .

فإن قلت : لو قال لعبده : إن أديت إليّ ألفاً فأنت حر عن كفارة ظهاري فأبرأه أيجزأه عن الكفارة ؟

قلت : لم أر المسألة في كلامهم والذي ينبغي أن يقال : إن لم يقبل الإبراء لايصح لأنه عتق ببدل(١) ، وإن قبله صح . والله الموفق(٢) .

ثم المسألة مقيدة بما إذا لم يُعجز نفسه ، فإن عجز بعد ماأدى شيئاً فأعتقه(٣) جاز وهي الحيلة ، لجواز عتقه بعد أدائه شيئاً .

[**فإن لم يُؤدِّ شيئاً**] يعني جاز عتق المولى لما مر من أن الرق فيه كامل(٤) .

وإذا جاز إنفسخت كتابته ضمناً ، ولذا سُلِّمت الأولاد والأكساب له .

وقيدنا المعتَق(٥) بكونه من المولى ، لأنه لو(٦) مات فأعتقه الوارث عن كفارته لم يجز إجماعاً(٧) .

والفرق أنه لا ملك له بالإرث فيه(٨) ، لعدم قبوله النقل ، بخلاف المولى فإن له فيه(٩) ملكاً وإن كان ناقصاً(١٠) ، وإنما صح عتق

---

(١) في (ج) « بدل » .

(٢) في (ح) « والله أعلم » .

(٣) في (ج) « فأعتق » .

(٤) واستدل في الإختيار (٣/١٦٤) بقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » .
وقال زفر والشافعي : لايجوز عتق المكاتب إذا لم يؤدّ شيئاً ، لأنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر وأم الولد .
انظر : المبسوط (٧/٦) ، تبيين الحقائق (٣/٧) ، المجموع شرح المهذب (١٩/١٥) .

(٥) في (ب) « بالعتق » ، وفي (د) « العتق »

(٦) « لو » ساقطة من (ى) .

(٧) في (ج) « إجاعاً » .

(٨) « فيه » ساقطة من (ب) .

(٩) « فيه » ساقطة من (ى) . (١٠) في (د) « وإن كان ناقصاً بسبب اختيار » .

الـوارث لـه(١) إبتداءً لتضمنه الإبراء عن بدل الكتابة(٢) .

[**أو إشترى**] المظاهر(٣) ، أي دخل في ملكه بسبب إختياري ، ولو بهبة أيضاً(٤) ، أو قبول صدقة ، أو وصية(٥) [**قريبه**] ، أي محرمه(٦) ناوياً حال من الفاعل بالشراء الكفارة(٧) جاز أيضاً ، لأن النية قارنت علة العتق فتصح على مامر(٨) .

قيد بالشراء ، لأنه(٩) لو نوى عند موت مورثه إعتاقه عنها لم يجز ، وباقتران(١٠) النية به : لأنها لو تأخرت عنه لم يجز(١١) أيضاً(١٢) .

وفي الخانية : وكله بأن يشتري أباه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره(١٣) فاشتراه عُتق كما(١٤) إشتراه عن ظهار الآمر(١٥) إنتهى .

---

(١) « له » ساقطة من (ج) ، (ط) ، وفي (ز) « مثله » .

(٢) انظر : البحر الرائق (١٧٣/٤) .

(٣) في (و) « المشتري » .

(٤) « أيضاً » ساقطة من (و) .

(٥) الوصية : أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذ جعلته وصيك .

وفي الشرع : تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع .

انظر : أنيس الفقهاء ص (٢٩٧-٢٩٨) .

(٦) في (ج) « محرمة » .

(٧) فيب (و) « والكفارة » .

(٨) انظر : ص (٣٦) .

(٩) في (ى) « إلا أنه لو » .

(١٠) في (أ) « وبإقترانه » .

(١١) قوله : « وباقتران النية به لأنها لو تأخرت عنه لم يجز » ساقط من (ى) .

(١٢) انظر : البحر الرائق (١٧٣/٤) .

(١٣) في (ط) « عن ظهار » .

(١٤) في (ح) « كما لو » .

(١٥) انظر : الفتاوى الخانية (٥٧٣/١) .

يعني[١] ويلغو قوله بعد شهر ، لأن فيه تغييراً للمشروع[٢] .

[أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح] جواب للمسائل والصحة في الثالثة[٣] إستحسان[٤] ، إذ[٥] غاية الأمر أنه أعتق رقبة[٦] كاملة بكلامين والنقصان في الباقي من آثار العتق الأول فلا يمنع[٧] .

قيد بقوله ثم حرر باقيه ، لأنه لو حرر نصفاً من رقبة أخرى لم يصح[٨] ، وكذا[٩] لو كمل[١٠] بالإطعام عند الإمام ، وعندهما : إنما جاز ، لأن العتق لما لم يتجزأ[١١] صار معتقاً للكل متبرعاً بالإطعام كذا في المحيط .

وفيه : لو أعتق عبدين بينه وبين غيره لم يجز عن الكفارة[١٢] إنتهى .

---

(١) في (ج) « يعين » .

(٢) وهو عتق المحرم عند الشراء .

انظر : البحر الرائق (١٧٣/٤) .

(٣) في (ح) « الثانية » .

(٤) الإستحسان لغة : إستفعال من الحسن وهو عد الشيء وإعتقاده ، حسناً ، يقال : إستحسنت كذا أي إعتقدته حسناً .

وفي الإصطلاح هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ماحُكِمَ به في نظائرها إلى خلافة لوجه أقوى .

انظر : القاموس المحيط (٢١٤/٤) أصول السرخسي (٢٠٠/٢) ، جامع الأسرار (٢٢٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٣٨) .

(٥) في (ج) « أو » .

(٦) في (ج) « رقتة » .

(٧) وهذا على أصل أبي حنيفة ، أما عند أبي يوسف ومحمد الإعتاق لايتجزأ فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقاً بكلامين .

انظر : الهداية (١٠٠/٤) ، تبيين الحقائق (٩/٣) .

(٨) في (ط) « لم تصح » .

(٩) « وكذا » تكررت مرتين في (د) .

(١٠) في (ب) « الوكيل » ، وفي (و) « لو كمله » .

(١١) في (أ) ، (ج) ، (هـ) « لما لم ينجز » وفي (ز) « لما لم يجز » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (١٧٤/٤-١٧٥) نقلاً عنه .

وينبغي أنهما لو أعتقاهما معاً عن كفارتهما أن يصح .

[**وإن حرر**] المظاهر[١] [**نصف عبد مشترك**] بينه وبين غيره عن كفارته[٢] [**وضمن**] لشريكه[٣] [**باقيه**] ، أي النصف الآخر وأعتقه [**أو حرر نصف عبده ثم وطىء**] المرأة [**التي ظاهر منها**[٤] **ثم حرر باقيه**] قيدٌ في المسألتين .

وبه إندفع مافي البحر من أن المراد بضمان القيمة في الأولى[٥] إعتاق النصف الأخر[٦] بعد التضمين وإلا فمجرد الضمان لايكفي لوضع المسألة[٧] .

[**لم يجز**] ، أما في الأولى[٨] ، فلأن[٩] نصيب صاحبه إنتقص[١٠] عن[١١] ملكه ثم تحول إليه بالضمان ، ومثله يمنع الكفارة ، وهذا بناءً على تجزىء العتق عند الإمام ، وعندهما لايتجزأ فإن كان موسراً أجزأه[١٢] لا إن

---

(١) رمز الحقائق (١٧١/١) .

(٢) في (ج) « وإن حرر المظاهر عن الكفارة نصف عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر »

وقوله : « وإن حرر المظاهر نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته » ساقط من (ط) .

(٣) رمز الحقائق (١٧١/١) .

وفي (ب) « الشريك » .

(٤) في (د) « المرأة المظاهر منها » .

(٥) في (ب) « في الأول » .

(٦) في (ز) « والأخر » .

(٧) انظر : البحر الرائق (١٧٥/٤) .

(٨) أي المسألة الأولى وهي إذا حرر المظاهر نصف عبد مشترك بينه وبين غيره .

في (ط) « الأول » .

(٩) في (أ) « فلا » .

(١٠) في (ى) « إنتقض » .

(١١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ب) ، (ح) ، (هـ) « على » .

(١٢) في (ج) « أجزأ » .

كان معسراً ، لأنه عتق ببدل ، وعلى هذا تفرعت الثانية[١] ، فإن إعتاق النصف الثاني إنما حصل بعد التماس[٢] عنده[٣] ، وعندهما قبله[٤] لعدم تجزئه[٥] .

وأورد على قول الإمام : بأنه لو كان عتق النصف الثاني مانعاً[٦] من الإجزاء لما جاز عتق كامله \مع أنه يجوز . ١٠٠/أ

وأجيب : بأنه إنما جاز ، لأنه قبل المسيس الثاني وتقرر الإثم بذلك المسيس لعدم وجود شرط حله[٧] وهو إعتاق رقبة كاملة[٨] .

[**فإن لم يجد**] ، أي يملك المظاهر [**مايعتق**] من رقبة بأن لم تكن[٩] في ملكه ، أو لم يقدر على ثمنها[١٠] وقت الأداء[١١] .

ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج إليها لزمه العتق[١٢] كما في التاتارخانية[١٣] .

---

(١) أي المسألة الثانية وهي إذا حرر نصف العبد ثم وطيء المرأة التي ظاهر منها ،

(٢) في (ج) ، (ط) « الضمان »

(٣) « عنده » ساقطة من (ح) .

(٤) في (و) « فعله » .

(٥) انظر : الهداية (٤/١٠٠-١٠١) ، المبسوط (٧/٧).

(٦) في (ى) « بأنها ».

(٧) في (ب) « لعدم شرط حله وجود حله » .

(٨) انظر : فتح القدير (٤/١٠١) .

(٩) في (أ) ، (ج) ، (د) « يكن » .

(١٠) في (ط) « ولم يقدر عليها » .

(١١) وهو قول المالكية ، والشافعية في المشهور عندهم .

وقال الشافعية والمالكية في قول لهما ، والحنابلة في الراجح من مذهبهم ، والظاهرية أن العبرة بالقدرة وقت الوجوب .

وعن الشافعي في قولٍ ، وأحمد في رواية أن العبرة بأغلظ الأمرين .

انظر : بدائع الصنائع (٦/٣٧٢) ، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٠) ، مغني المحتاج (٣/٤٧٧) ، المجموع (١٩/٧) ، المغني (٨/٦١٧ ، ٦١٨) .

(١٢) في (ج) « لعتق » .

(١٣) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٤/١٢) .

قال في الخزانة[١] : بخلاف المسكن[٢] .

وعلى هذا فما في الحدادي : لو كان له عبد[٣] للخدمة لايجوز له الصوم إلا أن يكون زمناً[٤] إنتهى .

يعني[٥] العبد هذا هو[٦] الموافق لكلامهم[٧] ، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المولى ، لكنه يحتاج إلى نقل .

وغير خافٍ أن الإحتياج شامل لما إذا[٨] إحتاج إليها لقضاء الدين أيضاً وهو مذكور في البدائع أيضاً معللاً بأنه واجد حقيقة[٩] .

وأما[١٠] إذا كان له مال لكن عليه دين مثله فإن أدى الدين أجزأه الصوم ، وإن لم يؤده فقيل : يجزئه أيضاً ، وقيل : لابل يشتري رقبة ويعتقها[١١] حكاهما في المحيط . قال وعن محمد مايدل على القولين[١٢] .

---

(١) في (هـ) « قال في البحر » ، وفي (ي) « قال في الهداية » .

والخزانة هي خزانة الأكمل في الفروع من تأليف : يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، وقد طلبت تصويرها من معهد البحوث بجامعة أم القرى إلا أن الدكتور عدنان المسئول عن المخطوطات أفادني بأن الميكروفيلم مفقود .

(٢) نقله عن الخزانة في فتح القدير (١٠١/٤) ، والبحر الرائق (١٧٦/٤) ، مجمع الأنهر (٤٥١/١) .

(٣) في (ى) « عبداً » .

(٤) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٧٦/أ) .

(٥) في (ب) « يعتق » .

(٦) « هو » ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : البحر الرائق (١٧٦/٤) فقد قال بأن الضمير في قوله : « يكون زمناً » راجع للعبد .

(٨) « إذا » ساقطة من (د) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٣٧١/٦) .

(١٠) في (ط) « وإلا إذا » .

(١١) في (د) « ويعتقها » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (١٧٦/٤) .

وفيه[١] : معسر له دين على الناس ، أو عبد[٢] غائب يجزئه الصوم ، يريد بالغائب[٣] غير المملوك ، أما إذا كان في ملكه لايجزئه الصوم ، وبالدين مالم يكن قادراً على أخذه فإن قدر[٤] لايجزئه أيضاً ، وكذا لو تزوجت على[٥] عبد من قادر عليه[٦] ووجبت عليها كفارة لم يجزئها الصوم[٧] انتهى .

وبه عُرِف أنه لو كان له مال غائب إنتظره ، وإن نقل الرازي[٨] ذلك عن أصحاب الشافعي[٩] موافق لمذهبنا أيضاً[١٠] .

---

(١) « وفيه » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(٢) في (و) « وعبد » .

(٣) في (ب) « الغائب » .

(٤) « قدر » ساقطة من (ى) .

(٥) « على » ساقطة من (ط) .

(٦) « عليه » ساقطة من (و) .

(٧) انظر : البحر الرائق (١٧٦/٤) .

(٨) في (د) « البزازي » .

والرازي هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، ويقال له : « ابن خطيب الريّ » وأصله من « طبرستان » ، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ) وقيل : (٥٤٣هـ) ، وهو إمام مفسر ، وأوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، توفي سنة (٦٠٦هـ) ، ومن تصانيفه الكثيرة : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، وشرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي ، والمحصول في علم الأصول ، ومعالم أصول الدين ، ونهاية العقول في أصول الدين ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٥٥/١٣) ، ذيل طبقات الفقهاء الشافعية (٣/٢٦-٣٢) ، شذرات الذهب (٢١/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٤٥/٦) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٦٠/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٢١٤/٢) ، النجوم الزاهرة (١٩٧/٦) ، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) .

(٩) الإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تُنسب الشافعية ، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ) ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة (١٩٩هـ) وبها توفي سنة (٢٠٤هـ) ، وله تصانيف عديدة أشهرها : الأم في الفقه ، والرسالة في الأصول ، وأحكام القرآن ، وغير ذلك .

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٩/١) ، طبقات المفسرين للداودي (٩٨/٢) ، البداية والنهاية (٢٥١/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، شذرات الذهب (٩/٢) .

(١٠) في (ج) ، (ط) « لمذهبه أيضاً » .

انظر : تفسير الفخر الرازي (٢٦١/٢٩) ، البحر الرائق (١٧٧/٤) .

وفي المحيط أيضاً[١] : لو كان عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لأحديهما[٢] فصام عن أحديهما[٣] ، ثم أطعم عن الأخرى لايجوز صومه ، لأنه صام وهو قادر على التكفير بالمال[٤] .

ويستفاد منه أنه لو كان عليه كفارتا[٥] ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن[٦] أحديهما[٧] ثم أعتق عن الأخرى أنه[٨] لايجوز[٩] ، بخلاف مالو أعتق أولاً .

[**صام شهرين**] فإن كان صومه بالأهلة أجزأه ولو كانت الأيام[١٠] ثمانية وخمسين يوماً ، وإن بالأيام فلابد من ستين يوماً[١١] .

(١) قوله : « وكذا لو تزوجت على عبد من قادر عليه ... وفي المحيط أيضاً » ساقط من (أ) .

(٢) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « لأحدهما » .

(٣) « أحديهما » ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : البحر الرائق (١٧٧/٤) نقلاً عن المحيط .

(٥) في (ى) « فعارتا » .

(٦) في صلب (ج) « على » وفي الهامش لعله عن .

(٧) في (و) « أحدهما » .

(٨) « أنه » ساقطة من (ط) .

(٩) لأنه صام وهو قادر على التكفير بالعتق .

(١٠) في (ب) « بالأيام » .

(١١) إذا صام المظاهر شهرين بالأهلة أجزأه ذلك وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً ، وإن صام لغير الأهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً فعليه الإستقبال لأن الأهلة أصل والأيام بدل كما قال – صلى الله عليه وسلم – « صوموا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً». فعند وجود الأصل وهي الأهلة لامعتبر بالأيام ، وعند عدم الأصل الإعتبار بالأيام فلا يتم الشهران إلا بستين يوماً ، فإن صام خمسة عشر يوماً ، ثم صام شهراً بالأهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوماً أجزأه وهذا بناءً على قول أبي يوسف ومحمد ، أما عند أبي حنيفة لايجزئه ذلك .

انظر : المبسوط (١٤/٧) .

[**متتابعين**] فلو أفطر يوماً منها بعذر سفر أو مرض إستقبل[١] ، بخلاف مالو أفطرت[٢] للحيض في كفارة القتل أو الفطر[٣] في رمضان حيث لا تستأنف وتصل[٤] قضاءها بعد الحيض ، لأنها لاتجد[٥] شهرين وليس[٦] فيهما[٧] أيام حيض[٨] عادة[٩] وعن هذا رُوي عن[١٠] محمد أيضاً : لو أيست[١١] بعدما[١٢] حاضت إستقبلت كما في المحيط[١٣] .

---

(١) وذلك لانعدام صفة التتابع ، ولأنه يمكن وجود شهرين خاليين عن المرض .

انظر : المبسوط (٣/٨٢) .

ومعنى إستقبل أي فعل الشيء من جديد .

(٢) في (ب) « أفطر » .

(٣) في (د) « والفطر » .

(٤) في (أ) « وتصلي » .

(٥) في (و) « لايجد » .

(٦) في (د) ، (ط) « ليس » بدون الواو .

(٧) في (أ) « فيها » .

(٨) في (ج) « الحيض » .

(٩) بخلاف كفارة اليمين ، فإذا حاضت في خلال صوم كفارة اليمين فإنها تستقبل ، لأنها تجد ثلاثة أيام لاحيض فيها فيمكنها أن تصوم مرتباً من غير حرج .

انظر : تبيين الحقائق (٣/١٠) ، فتح القدير (٤/١٠٣) ، رمز الحقائق (١/١٧١) .

(١٠) « عن » ساقطة من (أ) .

(١١) « لو أيست » ساقطة من (و) .

(١٢) « ما » ساقطة من (و) .

(١٣) انظر : البحر الرائق (٤/١٧٧) نقلاً عنه .

وقالوا[١] : إن[٢] النفاس[٣] يقطع التتابع[٤] .

ولو لم تصل القضاء بعد الحيض إستقبلت كما في البدائع[٥] .

[**ليس فيهما**[٦]] شهر [**رمضان وأيام منهية**] ، يعني يوما[٧] العيد ، وأيام التشريق[٨] ، لأن التتابع منصوص عليه[٩] وهو في سعة من صومهما خاليين عن هذه الأيام فبدخولها ينقطع التتابع ، وهذا لأن رمضان لم يسع[١٠]

---

(١) في (أ) « قالوا » بدون الواو .

(٢) في (و) « إنه » .

(٣) النِّفاس في اللغة بالكسر ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نُفَساء ، ونُفِسَت المرأة وَنَفِسَت بالكسر نَفْساً وَنَفَاسةً وَنِفَاساً وهي نُفَسَاء ونَفْسَاء ولدت .

وفي الشرع : عرفه الحنفية : بأنه الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة .

انظر : القاموس المحيط (٢/٢٥٥) ، لسان العرب (١٤/٢٣٧) ، مختصر القدوري (١/٤١) ، بدائع الصنائع (١/٢٩٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٦/٤٠٤) ، تبيين الحقائق (٣/١٠) ، فتح القدير (٤/١٠٣) ، البحر الرائق (٤/٧٧) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٦/٤٠٤) .

وعلل ذلك بأنها تركت التتابع من غير ضرورة .

(٦) في (ط) « وليس فيهما » .

(٧) في (ط) « يوم » .

(٨) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويسمى اليوم الأول بيوم القَرِّ لإستقرار الناس بمنى ، واليوم الثاني بيوم النفر الأول لأن الناس ينفرون ويخرجون إلى أهلهم ، واليوم الثالث بيوم النفر الثاني ، ويسمى أيضاً بيوم الصدر ، لأن الناس يصدرون من مكة إلى أماكنهم .

انظر : لسان العرب (٧/٩٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧) ، المجموع شرح المهذب (٦/٤٥٤) .

(٩) قال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ سورة المجادلة ، أية [٤].

(١٠) في (ب) ، (و) ، (ى) « لم يشرع » .

غيره في حق الصحيح المقيم ، والصوم في تلك الأيام منهي عنه[١] ، فلا يتأدى به الكامل[٢] .

وكل صوم شُرط[٣] فيه التتابع كالمنذور المشروط فيه[٤] ذلك معيناً أو[٥] مطلقاً فهو كالكفارة ، وأما الخالي عن إشتراطه[٦] كرجب مثلاً فإن[٧] التتابع فيه وإن لزم لكنه لايستقبل[٨] ، لأنه لا يزيد على رمضان كذا في أيمان فتح القدير[٩] .

---

(١) فقد أخرج البخاري في كتاب الصوم (٧٠٢/٢) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٥٨/٨) ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم العيدين (٨٠٣/٢) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (١٣٤/٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر »

وعن نُبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله تعالى » .

أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٥٩/٨) ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه وأنس من الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب » ، وأخرجه أبو داود (٨٠٣/٢) من حديث عمر في قصته أنه صلى الله عليه وسلم - كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها ، وأخرجه الترمذي في الصوم (١٣٥/٢) من حديث عقبة ابن عامر ، وقال حسن صحيح ، والدارمي (٢٠/٢) والنسائي (٢٥٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٩٢/٣) .

(٢) في (أ) ، (هـ) « الكلام » .

انظر: الهداية (١٠١/٤) ، المبسوط (١٤٢/٣) ، البحر الرائق (١٧٧/٤) .

(٣) في (د) « لم شرط » .

(٤) « فيه » تكررت مرتين في (ز) .

(٥) « أو » ساقطة من (د) ، (ط) .

(٦) في (ى) « عن ذكره » .

(٧) « فإن » تكررت في (ج) مرتين .

(٨) في (ج) ، (ط) « لم يستقبل » .

(٩) انظر : فتح القدير (٣٧٥/٤) .

[**فإن وطىء**] المظاهر [**فيهما ليلاً**] لم يقل كما قال القدوري عامداً[١] ، لأنه[٢] لا فرق بين العمد والنسيان كما في البدائع[٣] .

والتقييد به إتفاقي لا للاحتراز عن النسيان كما قد توهم[٤] .

[**أو يوماً ناسياً**] ، قيد بالنسيان ، لأنه لو جامعها نهاراً عامداً إستأنف إتفاقاً[٥] . ولم يعف عن وطء الناسي كما عفى عنه[٦] في الصوم ، لأنه فيه على خلاف القياس بالحديث[٧] .

---

(١) انظر : مختصر القدوري (٧٢/٣) .

والقُدُري هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان بن أبي بكر ، الفقيه الحنفي والمعروف بالقُدوري ، قيل : إن نسبته إلى قرية من قرى بغداد يقال لها « قدورة » وقيل : نسبة إلى بيع القدور ، ولد سنة ٣٦٢هـ وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق وعظم جاهه وبعد صيته ، وكان ثقة صدوقاً ، وتوفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ .

ومن مصنفاته : « المختصر المشهور » في فقه الحنفية ، وشرح « مختصر الكرخي » وكتاب « التجديد » ويشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وصنف كتاب « التقريب » ... وغير ذلك .

انظر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢٤٧/١) ، الفوائد البهية ص (٣٠) ، الطبقات السنية (١٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٣٣/٣) ، تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ، روضات الجنات (٢٤٠/١) ، الوافي بالوفيات (٣٢٠/٧) وفيات الأعيان (٧٨/١) ، النجوم الزاهرة (٢٤/٥) .

(٢) في (ب) « إلا أنه » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤٠٤/٦) .

(٤) وهو ابن ملك حيث جعل العمد للاحتراز عن النسيان في شرحه للمجمع . ذكره في البحر الرائق (١٧٨/٤) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤٠٤) .

(٦) « عنه » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(٧) أخرج البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٥٥/٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر (٨٠٩/٢) ، وأبو داود في كتاب الصوم ، باب من أكل ناسياً (٣١٥/٢) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (١٠٠/٣) والبيهقي في كتاب الصوم ، باب من أكل أو شرب ناسياً (٢٢٩/٤) .

=

وبهذا[١] عُرِف[٢] أن قوله ناسياً ليس قيداً[٣] فيهما .

ولم يقل نهاراً ليدخل فيه مابين طلوع الفجر إلى طلوع[٤] الشمس كذا في الشرح[٥] . وكأنه عنى العرفي وإلا فالشرعي من طلوع الفجر وقد مر في الصوم[٦].

[**أو أفطر**] ولو بعذر[٧] نحو سفر [**إستأنف الصوم**] عندهما ، وخصه[٨] الثاني[٩] بالإفطار .

ولهما[١٠] : أن الشرط كونه قبل المسيس بالنص وهو مفقود\ هنا[١١] . ١٠١/ ب

=

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وهذا الحديث ورد فيمن أكل أو شرب ناسياً لصومه ، والقياس أنه يفسد صومه وإن كان ناسياً إلا أنه تُرك القياس بهذا الحديث حيث حكم ببقاء صومه وعلل بإنقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده .

ومن جامع ناسياً لصومه فإنه لايفسد صومه قياساً على من أكل أو شرب ناسياً .

انظر : بدائع الصنائع (٥٩٨/٢) ، المبسوط (٦٥/٣) ، الهداية مع فتح القدير (٢٥٤/٢-٢٥٥) .

(١) في (د) « بهذا » بدون الواو .

(٢) « عُرِفَ» ساقطة من (أ) ، (هـ) ، (ى) .

(٣) « قيداً » ساقطة من (ج) .

(٤) « طلوع » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٠/٣) ، رمز الحقائق (١٧٢/١) .

(٦) انظر : النهر الفائق خ لوحة (٢٤٩/ ب) .

(٧) في (ى) « ولو بعد » .

(٨) في (ى) « وخص » .

(٩) المراد به أبو يوسف .

(١٠) « ولهما » تكررت في (ى) .

(١١) إذا وطىء المظاهر زوجته التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً أو يوماً ناسياً إستأنف الصوم وانقطع التتابع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لاينقطع التتابع إلا إذا أفطر ، لأن الوطء المذكور لايقطع التتابع . =

والخلاف مقيد بوطء المرأة[١] المظاهر[٢] منها ، أما بوطء غيرها ناسياً فلا يستأنف[٣] به إتفاقاً كذا في النهاية[٤] .

وقيد بكفارة الظهار ، لأنه في كفارة القتل لو وطيء ناسياً لايستأنف ، لأن المنع من الوطء فيها لمعنى يختص بالصوم كذا في الجوهرة[٥] .

[**ولم يجز للعبد**] ولو مكاتباً ، أو مستسعى [**إلا الصوم**] المذكور وهو شهران متتابعان [٦]، ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز ، لأنهما يعتمدان الملك ولا أهلية[٧] فيه له[٨] إلا في الإحصار[٩] ، فإن إطعام المولى عنه

= إذ الوطء ناسياً لايفسد الصوم سواء جامع التي ظاهر منها أو غيرها ، فكان الترتيب باقياً على حاله ، ولأن في الإستئناف تأخير الكل عن المسيس وفي المضي تأخير البعض .

والصحيح هو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأن المأمور به صيام شهرين متتابعين لامسيس فيهما بقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا »

انظر : بدائع الصنائع (٤٠٤/٦) ، الهداية (١٠٢/٤) ، تبيين الحقائق (١٠/٣) ، البحر الرائق (١٧٨/٤) .

(١) « المرأة » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) . (٢) « المظاهر » ساقطة من (د) ، (و) .

(٣) في (أ) ، (ج) ، (ط) « فلا تستأنف » .

(٤) انظر : الدر المنتقى (٤٥٢/١) . (٥) انظر : الجوهرة خ لوحة (٧٨/ب) .

(٦) العبد لايكفر إلا بالصوم ، لأنه لاملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال .

انظر : الهداية (١٠٣/٤) .

وصوم العبد مقدر بشهرين متتابعين كالحد ولم يتنصف لما في الكفارة من معنى العبادة والعبادة لاتتنصف في حقه ، وإنما تتنصف العقوبة كالحد ، والنعمة كالنكاح .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (١١٢/٥) .

(٧) الأهلية في اللغة : عبارة عن صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه وطلبه منه وقبوله إياه .

وفي الإصطلاح : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، وهي الأمانة التي أخبر الله عنها بقوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة ... إلى قوله تعالى : (وحملها الإنسان) .

انظر : كشف الأسرار (٢٣٧/٤) ، شرح المنارص (٩٣٠) ، عوارض الأهلية ص (٧٠) .

(٨) في (ى) « له فيه » .

(٩) في (أ) « الإحصان » والإحصار لغة : هو المنع والحبس .

وفي الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج . انظر : المصباح المنير (١٣٨/١) ، المغرب في ترتيب المعرب (٢٠٦/١) ، الإختيار لتعليل المختار (٢١٥/١) .

جائز جزم به[١] في جنايات الفتح[٢] .

وفي البدائع نقلاً عن مختصر الكرخي[٣] : أن المولى لايلزمه ذلك ، لأن لزومه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فإذا عُتِقَ[٤] وجب عليه[٥] .

وذكر القاضي[٦] في شرح مختصر الطحاوي : أن على المولى[٧] ذلك[٨]، لأنه وجب لبلية إبتلى بها العبد[٩] بإذن المولى فصار بمنزلة النفقة[١٠] .

وليس للمولى منعه من هذا الصوم لتعلق حق المرأة به[١١] ، بخلاف سائر الكفارات ، وإنما لم تتنصف[١٢] لما فيها من معنى العبادة .

---

(١) « به » ساقطة من (هـ) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢/٤٥٦) .

(٣) الكرخي سبقت ترجمته .

(٤) في (ى) « أعتق » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٠) .

(٦) هو أحمد بن بن منصور أبو نصر الإسبيجابي القاضي ، كان إماماً متبحراً في الفقه في بلاده على العلماء ، ورحل إلى سمرقند وجلس للفتوى وناظر الأئمة ، ودرّس للطالبين والفقهاء وصار المرجوع إليه في الوقائع ، فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة ، توفي سنة (٤٨٠هـ) وله من التصانيف : شرح الجامع الصغير للشيباني ، وشرح الجامع الكبير كذلك ، وشرح الكافي للحاكم الشهير ، وشرح مختصر الطحاوي .

انظر : الفوائد البهية ص (٤٢) الطبقات السنية (٢/١١١) ، الجواهر المضيئة (١/١٢٧) ، تاج التراجم ص (١٢٦) ، كشف الظنون (٥/٨٠) ، معجم المؤلفين (٢/١٨٣) .

(٧) في (ج) ، (ط) « أن للمولى » .

(٨) « ذلك » ساقطة من (أ) .

(٩) « العبد » ساقطة من (و) ، وفي (ح) « ابتلى العبد بها » .

(١٠) لم أقف على شرحه هذا ، وانظر بدائع الصنائع (٣/٢٠٠) نقلاً عنه .

(١١) « به » ساقطة من (ب) ، (د) ، (ط) .

(١٢) في جميع النسخ عدا (ط) « تنتصف » .

واعلم أن المحجور[١] عليه بالسفه[٢] بناءً على قولهما[٣] الراجح يكفر بالصوم لا بالمال[٤] ، فلو أعتق عبده في كفارة الظهار سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره كذا في خزانة الأكمل[٥] ، وغيرها .

وذكره ابن وهبان[٦] في منظومته في الحجر[٧] .

[**فإن لم يستطع الصوم**] لمرض لايرجى زواله ، أو لكبر [**أطعم ستين مسكيناً**] ولو حكماً [٨] فإن كان فيهم من ليس بمراهق[٩] لم يجز كذا في البدائع[١٠] .

---

(١) الحَجْر لغة : المنع ، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده ، فهو محجور عليه .

وفي الإصطلاح : منع نفاذ تصرّف قوليّ لا فعليّ وبصغر و رقّ وجنون . انظر : المغرب (١/١٨١) التعريفات ص (٨٦) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٥/١٩٠) .

(٢) السفه في اللغة : هو الخفة والتحرك ، يقال : تسفّهت الرياح الثوب إذا استخفته وحركته .

وفي الشرع : هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة .

انظر : الصحاح (٦/٢٢٣٤) ، المصباح المنير (١/٢٨٠) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٣٦٩) .

(٣) في (و) « قالا » .

(٤) في (ج) « لأن المال » .

(٥) انظر عنها : الدر المنتقى (١/٤٥٤) .

(٦) ابن وهبان : هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد الدمشقي ، ولد قبل الثمانين وسبعمائة ، واشتغل وتمهر ، وبرع في العربية ، والفقه ، والقراءات والأدب ودرّس ، وولي قضاء حماة واستمر فيها إلى أن مات سنة ٧٦٨هـ ، ومن تصانيفه : قيد الشرائد وشرحها بعقد القلائد ، إحسان الأخيار في محاسن السبعة الأخيار .

انظر : الفوائد البهية ص (١١٣) ، الطبقات السنية (٤/٤٠٨) ، تاج التراجم ص (١٩٨) ، شذرات الذهب (٦/٢١٢) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤/١٨٠) .

(٨) قوله : ولو حكماً يريد به الفقير . انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/١١٣) .

(٩) راهق الغلام مراهقة قارب الإحتلام ، ولم يحتلم بعد . انظر : المصباح المنير (١/٢٤٢) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (٦/٣٨٣) .

أي ملّكهم[١] قدراً [**كالفطرة**] يعني نصف صاع[٢] من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير ودقيق كل كأصله ، وكذا السويق[٣] .

ولو دفع البعض من الحنطة والبعض[٤] من الشعير جاز[٥] ، ويجوز أن يكون التشبيه في المصرف أيضاً على مامر[٦] .

[**أو**] دفع [**قيمته**[٧]] يعني من غير مانص عليه حتى لو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة[٨] نصف صاع بر أو صاع [٩]من البر أو أقل من نصف

(١) في (أ) « أي في ملكهم » ، وفي (ب) ، (ط) ، (ى) « أو ملكهم » .

(٢) الصاع والصُّوع والصُّواع : مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها ، وهو يساوي ٢١٧٤,٤ جراماً ، أي كيلوين ومائة وأربعة وسبعين جراماً وأربعة بالعشرة من الجرام من البر الجيد .

انظر : المصباح المنير (٣٥١/١) ، القاموس المحيط (٥٣/٣) ، أحكام السوق في الإسلام ص (١٢١) الإيضاح والتبيان ص (٥٦) ، المقادير الشرعية ص (٣٠٧) .

(٣) السويق : مايُتخذ من الحنطة والشعير ، ويقال : السويق المُقل الحتيّ . انظر : لسان العرب (٤٣٨/٦) .

(٤) في (ج) « أو البعض » .

(٥) يجوز إذا كان قدر الواجب ، كأن يدفع ربع صاع من بر ونصفاً من شعير ، وإنما جاز التكميل بالآخر لإتحاد المقصود وهو الإطعام فصارا جنساً من هذا الوجه .

انظر : تبيين الحقائق (١١/٣) ، البحر الرائق (١٨٠/٤) .

(٦) يعني مامر في صدقة الفطر .

(٧) اختلف العلماء في جواز دفع القيمة عن الكفارة :

فذهب أبو حنيفة إلى جواز دفع القيمة ، لأن دفع القيمة للفقير فيها رفق به ومصلحة يتمكن بواسطتها من شراء الطعام الذي اعتاد التغذي به فكانت أولى بالجواز ، لأن الكفارة جعلت حقاً للمسكين فمن أخرج من وجبت عليه الكفارة قيمتها وقبلها المسكين مختاراً فقد إستبدل حقه بقيمتها فجاز ذلك . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم الجواز ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير والنخعي .

انظر : بدائع الصنائع (٣٨١/٦) ، المدونة (٦٩/٣) ، المهذب (٢٤/١٩) ، المغني (٢٥٦/١١) .

(٨) في (ز) « قيمته » .

(٩) في (هـ) ، (ز) ، (ط) ، (ح) ، (ى) « أوصاعاً » .

صاع بر عن صاع تمر وقيمته تبلغه[١] لم يجز ، لأن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه ، ولو لم يعتبر لزم إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف[٢] وهو باطل وعليه أن يتم للذين أعطاهم ما[٣] قُدِّر من ذلك الجنس ، فإن لم يجدهم إستأنف كذا في الفتح[٤] .

وما في البحر من أنه أفاد بذلك[٥] أعني كونه من غير المنصوص عليه بالعطف[٦] ففيه نظر ، إذ[٧] القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه أو غيره ، ولا يجوز في سائر الكفارات أن يعطي الواحد أقل من نصف صاع ، وفي الفطرة خلاف ، وقدمنا أن الجواز جزم به غير واحد وأنه صحيح[٨] .

وعليه فالفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارات ،بخلاف غيرها[٩] .

وقوله في البحر : إن هذا الفرق مفرّع على القول الضعيف[١٠] ممنوع[١١] ، [فلو **أمر غيره أن يطعم عنه**[١٢] **عن ظهاره ففعل**] الغير ذلك[١٣] [**أجزأه**] ، لأنه طلب منه التمليك معنى ويكون الفقير قابضاً له أولاً ثم لنفسه[١٤] .

---

(١) في (ى) « ماتبلغه » .

(٢) في (ج) ، (ط) « نصف » .

(٣) « ما » ساقطة من (ز) .

(٤) انظر : فتح القدير (١٠٣/٤) .

(٥) « بذلك » ساقطة من (ح) .

(٦) انظر : البحر الرائق (١٨١/٤) .

(٧) في (ى) « أن » .

(٨) جوزه في الظهيرية ، والكفاية ، وجوزه أيضاً الزندويستي . انظر : النهر الفائق خ لوحة (٢٤٧/ ب) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (١١/٣) ، والعناية على الهداية (١٠٤/٤) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (١٨١/٤) .

(١١) « ممنوع » ساقطة من (ز) .

(١٢) « عنه » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ز) ، (ى) .

(١٣) رمز الحقائق (١٧٢/١) .

(١٤) انظر : الهداية (١٠٥/٤) ، تبيين الحقائق (١١/٣) ، الكفاية نقلاً عن الكافي (١٠٥/٤) ، رمز الحقائق (١٧٢/١) ، البحر الرائق (١٨٢/٤ .

وهل يرجع ؟ إن قال[١] : على أن ترجع[٢] عليّ رجع ، وإن سكت لم يرجع عند الإمام في ظاهر الرواية خلافاً للثاني ، وأجمعوا أنه في الدين يرجع بمجرد الأمر[٣] .

وفرق في وكالة السراج : بأنه لو رجع بمجرد الأمر لرجع بأكثر مما أسقط عن ذمة الآمر بدليل أن الوجوب كان من أحكام الأخرة وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والآخرة ولا يجوز أن يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته ، أما الدين فحق مضمون في الدنيا والآخرة[٤] إنتهى .

ومقتضاه أنه[٥] لايرجع ولو شرطه ، وقد علمت أنه يرجع[٦] .

قيد بالأمر ، لأنه لو أطعم[٧] عنه بلا أمر لم يجز، وبالإطعام ، لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز[٨] عندهما خلافاً ، لأبي يوسف ، ولو بجعل[٩] سماه جاز إتفاقاً[١٠] . وتكفير الوارث بالإطعام جائز ، وفي كفارة اليمين بالكسوة أيضاً ، بخلاف الإعتاق ، ولذا[١١] إمتنع تبرعه في كفارة القتل كما في المحيط[١٢] .

---

(١) في (ب) « قالت » .

(٢) في (د) « أن يرجع » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (١١/٣) ، الفتاوى التاتارخانية (١٤/٤) ، البحر الرائق (١٨٢/٤) ، الدر المختار (١١٥/٥) .

(٤) انظر : البحر الرائق (١٨٢/٤) نقلاً عن السراج .

(٥) في (د) « أن » .

(٦) في (و) « أنه لايرجع » .

(٧) « لو أطعم » تكررت في (و) مرتين .

(٨) قوله : « وبالإطعام لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز » ساقط من (ز) .

(٩) الجُعْل بالضم الأجر وهو مايجعل للعامل على عمله ، ثم سمّى به مايعطي المجاهد ليستعين به على جهاده ، وأجعلت له أعطيت له الجعل واجتعله هو أخذه .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب (١٤٨/١) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (١٨٢/٤) .

(١١) في (أ) ، (هـ) « وكذا » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (١٨٣/٤) نقلا عنه .

[**وتصح الإباحة في**] إطعام [**الكفارات**[١]] أعني كفارة الظهار ، واليمين ، والصوم ، وقول العيني[٢] والقتل[٣] سهو[٤] . [**و**] في [**الفدية**] كفدية الشيخ الفاني عن الصوم ، والجنايات[٥] في الحج ، ونحوها [**دون الصدقات والعشر**] ، لأن المنصوص عليه في الكفارات والفدية الإطعام وهو حقيقة في التمكين وجواز التمليك[٦] بدلالة النص[٧] . ١٠٢/أ

(١) إختلف العلماء في الكفارة بالإطعام هل هي على سبيل التمليك أم تكفي الدعوة والإباحة :

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : تكفي الدعوة والإباحة .

وقال الشافعي : لايجوز إلا التمليك ، فلو جمع المساكين وغداهم وعشاهم لم يجزئه ذلك ، وبهذا قال أحمد في الرواية الثانية عنه .

انظر : المبسوط (١٤/٧) ، فتح القدير (١٠٥/٤) ، بداية المجتهد (٤١٧/١) ، المهذب (٢٧/١٩) ، المغني (٦٠٤/٨) .

(٢) العيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي ، الحلبي القاهري ، الحنفي ، قاضي القضاة بدر الدين العيني ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، لغوي ، نحوي ، فصيح باللغتين العربية والتركية ، ولد بمصر سنة ٧٦٢هـ ونشأ بعينتاب وحفظ القرآن وتفقه على والده ، وغيره ، وولي الحسبة وقضاء الحنفية بالديار المصرية ، وأفتى ودرّس ، مات سنة ٨٥٥هـ ، ومن تصانيفه : « شرح الجامع الصحيح للبخاري » وسماه « عمدة القاري » « وشرح معاني الآثار » ، « وشرح الهداية » ، « وشرح لكنز » ، « وشرح مجمع البحرين » ، وغير ذلك ..

انظر ترجمته : بغية الوعاة (٢٧٥/٢) ، البدر الطالع (٢٩٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٧/٧) ، الفوائد البهية ص (٢٠٧) .

(٣) انظر : رمز الحقائق (١٧٢/١) .

(٤) لأن القتل لا إطعام فيه فلا إباحة فيه . انظر : رد المحتار (١١٥/٥) .

(٥) جمع جناية ، وهي إسم لفعل محرم شرعاً سواء أخل بمال أو نفس إلا أن الفقهاء خصوه بالجناية على الفعل في النفس والأطراف ، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب ، والمراد هنا خاص وهو مايكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم .

انظر : العناية على الهداية (٤٣٨/٤) ، البحر الرائق (٣/٣) .

(٦) « وجواز التمليك » ساقط من (هـ) .

(٧) وهو قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ المجادلة آية [٤] .

وقال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ المائدة [٨٩] . =

وفي غيرها[١] الإيتاء[٢] وهو للتمليك[٣] حقيقة[٤] .

[**والشرط**] في إطعام الإباحة أكلتان مشبعتان [**غدا أن**] تثنية غداء ، والسحور كالغداء [**أو عشاآن**] تثنية عشاء [**مشبعان**[٥] **أو غداء وعشاء**[٦]] ، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم قدرهما مقامهما فاكتفى بغدائين أو عشائين[٧] مما يوكل غالباً من غير ادام ، أما خبز الشعير والذرة فلابد فيهما من الإدام بناءً على القول بإجزائهما فيه

= ووجه الدلالة منه : أن الإطعام في متعارف اللغة إسم للتمكين من المطعم لا التمليك .

قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ الإنسان آية [٨] .

والمراد بالإطعام الإباحة لا التمليك . وقال النبي ﴿ﷺ﴾: « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام » والمراد منه الإطعام على وجه الإباحة وهو الأمر المتعارف بين الناس ، يقال : فلان يطعم الطعام ، أي يدعو الناس إلى طعامه .

انظر : بدائع الصنائع (٣٧٨/٦ ، ٣٧٩) ، المبسوط (١٥/٧) .

(١) وهي الزكاة ، وصدقة الفطر ، والعُشر .

(٢) في (د) « الإبقاء » .

(٣) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ط) « وهو التمليك » .

(٤) وقد ورد النص بلفظ الإيتاء والآداء في الزكاة ، وصدقة الفطر والعُشر فقد قال الله تعالى في الزكاة : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ سورة البقرة [٤٣] ، وقال تعالى في العشر : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاره ﴾ الأنعام [١٤١] ، وقال النبي ﴿ﷺ﴾ في صدقة الفطر : « أدّوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من شعير » .

ووجه الدلالة : أن لفظ الآداء والإيتاء يُنبئان عن التمليك .

انظر : بدائع الصنائع (٣٧٩/٦) ، الكفاية على الهداية (١٠٦/٤) .

(٥) « أو » ساقطة من (و) .

(٦) قال الطحاوي : أي ذلك فعل أجزأه . مختصر الطحاوي ص (٢١٤) .

إلا أنه يشترط أن يكون ذلك في عددٍ واحدٍ ، فلو غدى ستين وعشى ستين آخرين غيرهم لم يجزئه ذلك لأنه لم يوجد في حق كل مسكينٍ أكلتان إلا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء أو عشاء .

انظر : بدائع الصنائع (٣٨٢/٦) ، تبيين الحقائق (١٢/٣) .

(٧) في (أ) ، (ج) ، (ط) « وعشائين » .

وإليه مال الكرخي ، وجزم به الشارح[١] ، وغيره معللاً إشتراط الإدام بقوله ليمكنه[٢] الإستيفاء إلى الشبع[٣] .

وعلى هذا فاشتراط الإدام يُؤخذ[٤] من قوله مشبعان[٥] ، وقيل : بالمنع[٦] وأفاد به أيضاً[٧] أنه لو كان فيهم شبعان[٨] قال الشارح : أو فطيم لم يجز[٩] .

وقدمنا عن البدائع أنه مالم يكن مراهقاً لايجوز[١٠] ، وأنه لايعتبر في الإباحة كونه نصف صاع ، ولذا رُوي عن الإمام في كفارة اليمين : أنه[١١] لو

---

(١) المقصود بالشارح هو الزيلعي وهو عثمان بن علي بن محجن ، أبو محمد فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، إشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة سنة (٧٠٥) وأفتى ودرّس وقرر وانتقد ونشر الفقه وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ ، ومن تصانيفه : شرح كنز الدقائق وسماه « تبيين الحقائق » ، وشرح الجامع الكبير ، للشيباني ، وشرح المختار للموصلي ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام .

انظر : حسن المحاضرة (١/٤٧٠) ، الفوائد البهية ص (١١٥) ، إيضاح المكنون (١/١٧٧) ، تاج التراجم ص (٢٠٤) ، الجواهر المضيئة (٢/٥١٩) ، هدية العارفين (١/٦٥٥) ، معجم المؤلفين (٦/٢٦٣) .

(٢) في (ج) ، (ط) « لتمكنه » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٢) ، الإختيار لتعليل المختار (٣/١٦٦) ، الهداية (٤/١٠٦) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٤٥٣) .

(٤) في (ب) « فاشتراط الإدام بقوله يؤخذ » .

(٥) في (ط) « مشبعتان » .

(٦) لم أقف على قائله . وذكره في البحر الرائق ولم ينسبه إلى قائله (٤/١٨٤) .

ونقله ابن عابدين عن البحر ولم ينسبه إلى قائله . رد المحتار (٥/١١٤) .

(٧) في (ز) « وأفاد به المصنف أيضاً » .

(٨) في (ج) « شبعان لايفد » .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٢) .

(١٠) انظر ص : (٥٢) .

(١١) في (ج) ، (ط) « إذ لو » .

قدم بين يدي عشرة أربعة[١] أرغفة أو ثلاثة[٢] فشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك نصف صاع[٣] نعم يعتبر ذلك المقدار في التمليك .

ولو جمع [٤]بينهما ، بأن غدّى واحداً وأعطاه مُداً ففيه روايتان ، وجزم في البدائع بالجواز [٥]. وكذا لو غدى ثلاثة وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه .

وفي الينابيع : لو أطعم مائة وعشرين مسكيناً أكلة واحدة مشبعة لم يجز إلا عن نصف الإطعام[٦] .

وفي البدائع[٧] : أوصى بأن يطعم عنه فغدى الوصي العدد المنصوص عليه ثم ماتو قبل العشاء إستأنف[٨] انتهى[٩] .

ولو غابوا إنتظرهم ، فإن لم يجدهم إستأنف أيضاً .

وهل يجب الإنتظار [١٠]على الوصي ؟ لم أر المسألة في كلامهم ، وينبغي القول بالوجوب[١١] في حقه دون غيره ، إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف[١٢] .

---

(١) « أربعة » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(٢) في (ب) « أوثلاثاً » .

(٣) انظر : فتح القدير (١٠٥/٤) .

(٤) في (أ) « لو جمع » بدون الواو .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣٨٣/٦) .

(٦) انظر : الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع خ لوحة (٢٦٢/ب) .

(٧) في (ط) « وفي البدائع بالجوز » .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٦٩/٦) .

(٩) « انتهى » ساقطة من (و) .

(١٠) في (ب) « الإنتظاع » .

(١١) في (ط) « بالوجوه » .

(١٢) قول : « في حقه دون غيره إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف » ساقط من (ط) ومكانه بياض .

[**ولو أعطى فقيراً**] واحداً ، أي أعطاه مايطعم [**شهرين صح**[١]] ، لأن المقصود سد خلة الفقير بفتح المعجمة ، أي حاجته[٢] ، وهي بتجدد بتجدد الأيام ، فكان الدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره كذا قالوا[٣] .

لكنه[٤] إنما يتم[٥] بناءً على أن ستين مسكيناً يُراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكماً ، فستين مسكيناً[٦] مجاز عن ستين حاجة أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات[٧] واحد إذا تحقق تكررها[٨] ، فيكون من عموم المجاز وهو خلاف الظاهر[٩] .

[**ولو**[١٠]] أعطاه ذلك [**في يوم لا**] ، أي لاصح [**إلا عن يومه ذلك**] هذا[١١] في الإباحة بلا خلاف .

---

(١) وقال مالك ، والشافعي ، وهو الصحيح من مذهب أحمد : لايجزئه ذلك .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٧/١٧) ، المجموع شرح المهذب (٢٤/١٩) ، المغني (٦٠٠/٨) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١٨٠/١) .

(٣) انظر : المبسوط (١٧/٧) ، الإختيار (١٦٦/٣) ، الهداية (١٠٧/٤) ، تبيين الحقائق (١٢/٣) ، رمز الحقائق (١٧٢/١) ، البحر الرائق (١٨٤/٤) ، مجمع الأنهر (٤٥٣/١) .

(٤) في (و) « لأنه » .

(٥) في (ح) « يتهم » .

(٦) « فستين مسكيناً » ساقطة من (ط) .

(٧) « ستين أو حاجات » ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : فتح القدير (١٠٧/٤) .

(٩) الظاهر : مشتق من الظهور وهو الوضوح والإنكشاف ، وهو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .

انظر : أصول البزدوي (٤٦/١) ، المنار مع شرحه كشف الأسرار (٢٠٥/١) ، الوافي في أصول الفقه (١١٦/١-١٧٧) ، أصول السرخسي (١٦٣/١) .

(١٠) « ولو » ساقطة من (هـ) .

(١١) في (ى) « هذه » .

أما[١] في التمليك لو ملّكه في يوم واحد بدفعات فقيل : إنه جائز ، والأصح أنه لايجوز إلا عن يومه فقط ، لإنعدام حاجته في ذلك اليوم[٢] .

فإن قلت : لو كسى مسكيناً واحداً عشرة أثواب في عشرة أيام جاز[٣] مع إنتفاء حاجته[٤] له في اليوم الثاني .

قلت : تجدد الحاجة إليه تختلف بإختلاف أحوال الناس ولا يمكن تعليق الحكم فيه بغير الحاجة فأُقيم مضي الزمن[٥] مقامها ، لأنها به تتجدد وأدنى ذلك يوم وما دونه ساعات لايمكن ضبطها[٦] .

[**ولا يستأنف**] الإطعام [**بوطئها**] ، أي بوطء المظاهر منها[٧] [**في خلال الإطعام**] ، لأنه تعالى[٨] ماشرط فيه أن يكون قبل المسيس ، ومن قواعدنا أنّا[٩] لانحمل المطلق على المقيد[١٠] وإن كانا في حادثة واحدة

---

(١) في (ط) « وأما » .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٠٧/٤) ، المبسوط (١٧/٧ ، ١٨) ، تبيين الحقائق (١٢/٣) ، رمز الحقائق (١٧٢/١) .

(٣) في (أ) « جامع » .

(٤) في (ز) « الحاجة » .

(٥) في (أ) ، (هـ) « الزمان » .

(٦) انظر : الإختيار (١٦٦/٣) ، تبيين الحقائق (١٢/٣) ، فتح القدير (١٠٧/٤) .

(٧) انظر : رمز الحقائق (١٧٣/١) .

(٨) في (ى) « سبحانه وتعالى » .

(٩) « أنّا » ساقطة من (ى) .

(١٠) المطلق في اللغة : مشتق من الإطلاق بمعنى الفتح يقال : أطلق الأسير : فتح قيده .
وفي الإصطلاح : اللفظ الدال على شائعٍ في جنسه كرجل ، ورقبة .
والمقيد : في اللغة : هو موضع القيد من رجل الفرس .
وفي الإصلاح : مقابل للمطلق ، أي لفظ يدل لا على شائع من جنسه كرقبة مؤمنة .
انظر : أصول السرخسي (٣٥٣/١) ، تيسير التحرير (١٤٣/٢) ، كشف الأسرار (٣٢١/٢) .

بعد[١] أن يكونا[٢] في حكمين[٣] .

وإنما مُنع عن الوطء[٤] قبله منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعده كذا قالوا[٥] .

وفيه نظر : فإن القدرة حال قيام العجز والكبر والمرض الذي لا يُرجى زواله[٦] أمر موهوم وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام[٧] إبتداءً بل يثبت الإستحباب[٨] .

[**ولو أطعم**] المظاهر أي ملَّكَ مايطعم ناوياً عن كونه [**عن ظهارين**] لمتحده[٩] أو لمتعدده [**ستين فقيراً كل فقير صاعاً**] \من البر [**صح عن**] ١٠٣/ب ظهار [**واحد**] عندهما ، لأنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل والتعيين مع إتحاد الجنس لغو ، وقال محمد : يجوز عنهما[١٠] .

---

(١) في (ب) ، (و) ، (ى) « إلا » وساقطه من (ز) ، (ح) .

(٢) في (ج) « أن يكون » .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢٠٣/٣) ، أصول السرخسي (٢٦/٢) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٢٠/٤) ، فتح القدير (١٠٨/٤) .

(٤) في (ح) « وإنما منع الوطء عن الوطء قبله » .

(٥) انظر : الإختيار لتعليل المختار (١٦٦/٣) ، تبيين الحقائق (١٣/٣) ، البحر الرائق (١٨٥/٤) . مجمع الأنهر (٤٥٤/١) .

(٦) في (ى) « برؤه » .

(٧) في (ب) « لاتثيت العجز الأحكام » وعلى كلمة العجز شطب بسيط .

(٨) انظر : فتح القدير (١٠٨/٤) .

(٩) في (أ) « المتحدة » وفي (ج) « المتجددة » .

(١٠) وقال زفر : لايجزئه عنهما .

ووجه قول محمد : أن في المؤدى وفاء بوظيفة الكفارتين والفقير مصرف لهما فيجزأه كما لو أعطى عن كفارة نصف صاع على حدة لكل مسكين والدليل عليه لو كانت الكفارتان من جنسين إحداهما كفارة الظهار والأخرى كفارة الإفطار أجزأ عنها بالإجماع فكذلك إذا كانتا من جنسٍ واحدٍ وعند أبي حنيفة وأبو يوسف يجوز عن واحدٍ منها ، لأنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجزئه =

وعلى هذا الخلاف لو أعطى عشرة كل واحد صاعاً عن يمينين[١] .

والخلاف مقيد بما إذا كان دفعة واحدة ، فإن كان بدفعات جاز إتفاقاً ذكره الشارح ، وغيره[٢] .

[**و**] لو أطعمهم ذلك المقدار ناوياً كونه[٣] [**عن**] كفارة [**إفطار وظهار صح عنهما**] لاختلاف الجنسين[٤] [**أو حرر**] أي أعتق [**عبدين عن ظهارين ولم يعين**] بنيته[٥] أحدهما [**صح**] الإعتاق [**عنهما وكذا**] حكم[٦] [**الصيام**] يعني لو صام أربعة أشهر عن ظهارين ولم يعين [**والإطعام**] بأن أطعم مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين ولم يعين صح[٧] أيضاً ، لإتحاد الجنس فلا حاجة إلى التعيين ، ولو كان عليه كفارات

= إلا بقدر المحل ، كما لو أعطى ثلاثين مسكيناً في كفارة واحدة كل مسكين صاعاً لأن الواجب عليه في كل كفارة طعام ستين مسكيناً فمحل إطعام الظهارين مائة وعشرون مسكيناً وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب .

ورجح في فتح القدير قول محمد ، بأنه كما يحتاج إلى نية التعيين عند إختلاف الجنس يُحتاج إليها لتمييز بعض أشخاص ذلك الجنس وقد اعتبروا ذلك في العتق فإنه لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين فأعتق عبداً ناوياً عن إحداهما صح تعيينه ولم يُلغ وحل له وطؤها مع إتحاد الجنس فليصح في الإطعام لثبوت غرضه وهو حلهما معاً .

انظر : : بدائع الصنائع (٣٧٥/٦ ، ٣٧٦) ، الإختيار (١٦٦/٣) ، المبسوط (١٨/٧) ، تبيين الحقائق (١٣/٣) ، فتح القدير (١٠٨/٤ ، ١٠٩) ، الفتاوى التاتارخانية (١٦/٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٧٦/٦) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (١٣/٣) ، الكفاية على الهداية (١٠٧/٤) ، البحر الرائق (١٨٥/٤) نقلاً عن الكافي .

(٣) « كونه » ساقطة من (ح).

(٤) انظر : رمز الحقائق (١٧٣/١) .

(٥) في (ط) «بنية » .

(٦) « حكم » ساقطة من (ب) ومكانها بياض .

(٧) « صح » ساقطة من (أ) ، (ط) .

مختلفة الأجناس أعتق عنها عبداً[١] لا يجزئه عن كفارة ، ولو نوى[٢] بكل واحدة كونها عن واحدة لابعينها جاز إجماعاً ولا تضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط[٣] .

[**وإن حرر عنهما**] أي الظهارين [**رقبة**] واحدة [**أو صام**] عنهما [**شهرين صح عن واحدٍ**] يعينه المُعتِق[٤] [**و**] إن حرر مؤمنة [**عن ظهار وقتل لا**] أي لايجوز[٥] عن واحدٍ منهما .

قيد بالمؤمنة ، لأنه لو أعتق كافرة كانت عن الظهار إستحساناً وإن اختلف الجنس لعدم صلاحيتها للثانية[٦] والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو[٧] فبقي مطلق[٨] النية وحينئذ فله أن يعين أيهما شاء مقيدة في المختلف كما أشرنا إليه ، ويُعرف[٩] الأول باتحاد السبب والثاني باختلافه ، ولذا[١٠] كان صوم رمضان من قبيل[١١] الأول والصلاة من قبيل الثاني ، وكذا

---

(١) في جميع النسخ عدا (أ) « عبيداً » .

(٢) « ولو نوى » تكررت في (ب) مرتين .

(٣) انظر : الدر المنتقى (٤٥٤/١) نقلاً عنه .

(٤) في (ب) « بعينه المعتق » ، وفي (أ) ، (ج) ، (هـ) « بعينه للعتق » .

(٥) في (و) « فلا يجوز ».

(٦) أي كفارة القتل فإنه لابد في كفارة القتل من كون الرقبة مؤمنة .

(٧) قيل : معناه نوى التوزيع في الجنس الواحد فكانت لغواً وإذا لُغت صار كأنه أعتق رقبة عن الظهارين ولم ينو عنهما وذلك جائز وله أن يصرفها إلى أيهما شاء فكذلك هاهنا بخلاف ماإذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين ، لأنه نوى التوزيع في الجنس المختلف فكانت معتبرة فلا يكون عن واحدٍ منهما .

انظر : العناية على الهداية (١٠٩/٤) .

(٨) في (و) « مطلقاً » .

(٩) في (ى) « وتعرف » .

(١٠) في (و) ، (ى) « وكذا » .

(١١) « قبيل » ساقطة من (د) ، (ز) ، (ح) ، (ط) .

ينوي مما على من الرمضان[١] الأول أو الثاني[٢] ، ولو نوى ظهراً[٣] وعصراً أو ظهراً وصلاة جنازة[٤] لم يكن شارعاً في شيء للتنافي ، بخلاف ماإذا نوى ظهراً ونفلاً حيث يقع عن الظهر[٥] عند أبي يوسف[٦] وهو رواية[٧] ترجيحاً للأقوى ، وعند محمد لا يصير شارعاً أصلاً للتنافي ، ولو نوى صوم القضاء والنفل ، أو الزكاة والتطوع ، أو الحج[٨] المنذور والتطوع كان عن[٩] الأقوى عند أبي يوسف[١٠]، وعند[١١] محمد عن التطوع ، لأن النيتين لما لغتا بقي مطلق النية ، ولو نوى حجة الإسلام والتطوع كان[١٢] عن[١٣] حجة[١٤] الإسلام إتفاقاً ، أما عند أبي يوسف فللقوه[١٥] ، وأما عند محمد فلما ذكرنا[١٦] .

قال في الفتح : وقد يعكر على هذا الأصل ماعن أبي يوسف لو تصدق

---

(١) في (د) « من رمضان » .
(٢) في (أ) ، (ح) « والثاني » .
(٣) في (ى) « وكذا لو نوى ظهراً » .
(٤) في (د) « أو صلاة جنازة » ، وفي (ح) « أو صلاة ظهراً وصلاة جنازة » .
(٥) في (د) « المظهر » .
(٦) في (ب) « وعند أبي يوسف » .
(٧) وهو رواية عن أبي حنيفة . انظر : تبيين الحقائق (١٣/٣) فتح القدير (١٠/٤) .
(٨) في (ب) ، (د) ، (هـ) « والحج » .
(٩) في (د) « على الأقوى » .
(١٠) لأنه لما تعارضت النيتان وجب الترجيح بالأقوى وهو الفرض أو الواجب .
انظر : الكفاية على الهداية (١١٠/٤) .
(١١) في (د) ، (ى) « وعن محمد » .
(١٢) «كان » ساقطة من (ح) .
(١٣) « عن » ساقطة من (د) .
(١٤) في صلب (ج) « عن جهة » وفي الهامش لعلة عن حجة الإسلام .
(١٥) « أما عند أبي يوسف فللقوه » ساقط من (أ) .
(١٦) لأن النيتين لما بطلتا بقي مطلق النية وبه تتأدى حجة الإسلام .
انظر : تبيين الحقائق (١٣/٣) ، فتح القدير (١١٠/٤)

قال في الفتح : وقد يعكر على هذا الأصل ما عن أبي يوسف لو تصدق عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما إستحساناً[١] .

وهو مبني على ما هو الظاهر من أن المراد أن نية بعض الأفراد في الجنس المتحد لغو ، لكن قال في النهاية : أراد به تعميم الجنس في النية ألا ترى أنه عين للتكفير[٢] ، والله الموفق بمنه[٣] .

(١) انظر : فتح القدير (٤/١١٠) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٤/١٨٧) .

(٣) « بمنه » ساقطة من (و) ، (ز) ، (هـ) ، (ح) ، « والله الموفق بمنه » ساقطة من (ج) ، (ط) .

بــاب اللعــان

هو لغة[١] : مصدر[٢] لاعن سماعاً والقياس الملاعنة ، لكن ذكر غير واحدٍ من النحاة أنه قياسي أيضاً[٣] .

نعم تنفرد المفاعلة[٤] غالباً[٥] بما فاؤه ياء كياسر مياسره ، ومن غير الغالب ياومه مياومه ويواما[٦] حكاهما ابن سيده[٧] .

وهو من اللعن[٨] بمعنى الطرد والإبعاد ، ورجل[٩] لعنة بفتح المهملة كثير اللعن[١٠] وبسكونها لعنه الناس كثيراً[١١] .

---

(١) « لغة » ساقطة من (و) ، وفي (ب) « هو لغة هو ».

(٢) « مصدر » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : المصباح المنير (٢/٥٥٤) ، المعجم الوسيط (٣/٨٢٦) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٣) ، شذا العرف ص (٧٥) ، فتح القدير (٤/١١١) ، الكفاية على الهداية (٤/١١١) .

(٤) في (ط) « للفاعلة »

(٥) « غالباً » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) .

(٦) « ومن غير الغالب ياومه مياومه ويواما » ساقط من (ى) .

(٧) لم أجده في المخصص ، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة .

وابن سيده هو علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي ، يكنى أبا الحسن ، إمامٌ في اللغة وآدابها ، ولد « بمرسية » شرق الأندلس ، وكان ضريراً ، وروى عن أبيه ، وعن صالح بن الحسن البغدادي ، وقد نبغ في اللغة ومفرداتها ، توفي سنة (٤٥٨هـ) وعمره ستون سنة أو نحوها .

ومن تصانيفه : المخصص ، والمحكم والمحيط الأعظم ، وشرح إصلاح المنطق ، وشاذ اللغة ، والأنيق في شرح الحماسة .

انظر : بغية الوعاة (٢/١٤٣) ، بغية الملتمس في رجال الأندلس ص (١٨) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (٣١١) ، الصلة (٢/٤١٧) ، نكت الهميان في نكت العميان ص (٢٠٤) وفيات الأعيان (٣/٣٣٠) .

(٨) في (ط) « وهو من اللعين »

(٩) في (ط) « ورجلاً » .

(١٠) « كثير اللعن » ساقطة من (و) .

(١١) انظر : القاموس المحيط (٤/١٦٧) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٣) ، الصحاح (٦/٢١٩٦) معراج الدراية لوحة (١٦/ب) .

ولقّب الباب به(١) لما فيه من لعن الرجل نفسه في الخامسة(٢) من تسمية الشيء باسم جزئه ، ولم يسم بالغضب وإن كان موجوداً فيه من جانبها ، لأن لعنه أسبق والسبق من أسباب(٣) الترجيح(٤) .

وشرعاً : ماأفاده بقوله [**هي**] أي : اللعان ، والتأنيث فيه(٥) باعتبار الخبر(٦) أعني(٧) [**شهادات**(٨)] نبه بذلك على أنهما لو تلاعنا فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات ، أو عُزِلَ فإن الثاني يعيده كما لو(٩) شهدا(١٠) عنده فمات أو عُزِل قبل القضاء وهذا عند أبي يوسف ، وقال محمد : **اللعان أيمان** فيبنى(١١) كذا في الجوهرة(١٢) .

[**مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن**(١٣)] هذا ركنه ، وليس من الأيمان

(١) «به » ساقطة من (ى) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ النور [٧] .

(٣) في (د) « من باب » .

(٤) انظر : الجوهرة خ لوحة (٧٨/ب) ، معراج الدراية لوحة (١٦/ب) ، فتح القدير (١١١/٤) ، اللباب (٧٤/٣) .

(٥) « فيه » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (ح) ، (ى) ، (و) .

(٦) في (و) بعد « الخبر » إنتهى .

(٧) « أعني » ساقطة من (و) .

(٨) بعدها في (و) تكرر قوله : « أي اللعان والتأنيث فيه باعتبار » .

(٩) « لو » ساقطة من (د) . (١٠) في (و) « شهد » .

(١١) في (د) « فبنى » ، وفي (ج) « مسـن » .

(١٢) انظر : الجوهرة خ لوحة (٧٩/أ) ، بدائع الصنائع (٤٦/٥) .

(١٣) وقد اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهاده :

فذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه شهادة فيأخذ حكم الشهادة .

وقال مالك ، والشافعي وأحمد بأنه يمين وليس بشهادة .

انظر : تحفة الفقهاء (٢١٧/٢) ، تبيين الحقائق (١٤/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/١٢) ، مغني المحتاج (٤٩٠/٣) ، كشاف القناع (٤٥٠/٥) .

مايتعدد \ في[١] جانب المدعي إلا هنا ، وفي القسامة[٢] . ١٠٤/أ

وشـرطـه في المتـلاعـنين أن يكونا زوجين ، حـرين ، عـاقلين ، بالـغين ، مسلمين[٣] ، ناطقين ، غير محدودين كذا في البدائع[٤] .

زاد[٥] في الجوهرة : وأن يكون النكاح صحيحاً[٦] .

وقـد أشـار المصنف إليـه بما سـيـأتي من قـوله : فلو قـذف زوجـتـه بالزنا[٧] .

وفي القاذف : عدم إقامة البينة على دعواه ، وفي المقذوف إنكاره[٨] .

وسببه : قذفه[٩] الزوجة بما يُوجب الحد في الأجنبية ، وحكمه : حرمة الوطء بعد التلاعن ، وسيأتي بيان أهله .

---

(١) في (د) « من » .

(٢) القسامة لغة : مصدر أقسم قسامة أو اسم وضع موضع الإقسام .

وشرعاً : هي أيمان يُقسم بها أهل محلة ، أو دار ، أو موضع خارج من مصر أو قرية قريب منه بحيث يُسمع الصوت منه إذا وجد في شيء منها قتيل به أثر لايُعلم من قتله يقول كل واحدٍ منهم : بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلاً .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب (١٧٨/٢) ، العناية على الهداية (٣٠٤/٩) .

(٣) لم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين وقالوا : يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين ، عاقلين سواءاً كانا مسلمين أم كافرين .

واشترط المالكية الإسلام في الزوج فقط دون الزوجة .

انظر : بداية المجتهد (١١٧/٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٣) ، مغني المحتاج (٤٩٦/٣) ، المغني (٥/٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٤٢/٥) .

(٥) في (أ) « زاده » .

(٦) انظر : الجوهرة خ لوحة (٨٠/ب) .

(٧) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ى) « من الزنا » ، وانظر ص (٧١) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٦/٥ ، ٣٧) .

(٩) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) « قذف » .

[**قائمة**[١] **مقام حد القذف في حقه**[٢]] ، لأن الإستشهاد بالله تعالى مُهلك كالحد بل أشد فقام مقامه ، ولذا لو قذفها مراراً كفاه لعان واحد كالحد ، بخلاف مالو قذف أكثر من واحدة من نسائه بكلمة أو بكلمات حيث يتعدد عليه اللعان .

ولو كُنَّ أجنبيات حُدَّ حداً واحداً[٣] .

والفرق : أن المقصود وهو[٤] دفع العار[٥] عن الكل حاصل[٦] بواحدٍ وفي الجمع لم يحصل لتعذر[٧] الجمع[٨] بين كلمات اللعان وجاز أن يكون صادقاً في البعض[٩]. وظاهر إطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبداً .

وبه جزم العيني[١٠] هنا تبعاً لما في الإختيار[١١] ، وذكر الشارح في القذف أنها تقبل[١٢] .

[**و**] قائمة [**مقام حد الزنا في حقها**] ، ولذا لم يصح العفو عنه ، ولا الإبراء والصلح إذ كل من حد القذف والزنا لا[١٣]يحتمل ذلك[١٤] .

---

(١) في (ب) ، (ط) « قائم ».

(٢) في (ب) « أهله » .

(٣) بعدها في (أ) تكرر قوله : « من نسائه بكلمة أو بكلمات » .

(٤) في (أ) ، (ح) « هو » بدون الواو .

(٥) في (أ) « العال » .

(٦) في (ز) « وهو حاصل » .

(٧) في (أ) « لتعدد » .

(٨) « لتعذر الجمع » ساقطة من (ى) .

(٩) انظر : المبسوط (٤٩/٧) ، تبيين الحقائق (١٥/٣) ، فتح القدير (١١٣/٤ ، ١١٤) ، العناية على الهداية (١١٣/٤) .

(١٠) انظر : رمز الحقائق (١٧٣/١) ، والعيني سبقت ترجمته . (١١) انظر : الإختيار (٢١٤/٣) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (١٤/٣) . (١٣) « لا » ساقطة من (ح) ، وفي (و) « فلا » .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٩/٥) .

والمراد أنه قائم مقام حد القذف في حقه إن كان كاذباً ومقام حد الزنا في حقها إن كانت كاذبة وهو صادق وإليه[١] أشار في الفتح[٢] .

[**فلو قذف زوجته**] الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي لا البائن في دار الإسلام [**بالزنا**[٣]] الكائن في نكاحه أو قبله[٤] ، بأن قال لها : يازانية ، أوزنيتِ[٥] .

ولو قال لها : يازانية أنت طالقٌ ثلاثاً فلا حد ولا لعان[٦] ، ولو قال أنتِ طالق ثلاثاً يازانية[٧] وجب الحد[٨] كذا في البدائع ، وغيرها[٩] .

ولو حذف[١٠] التاء إتفق أبو حنيفة وصاحباه على وجوب اللعان[١١] والحد في الأجنبية ثم قاس محمد[١٢] عليه مالو قال لرجل يازانية فأوجب الحد ، وفرقا : بأن الترخيم شائع في النداء والخطاب دليل على إرادة التاء

(١) في (ح) «أشار إليه » وفي (أ) ، (ب) ، (د) « إليه » بدون الواو .

(٢) انظر : فتح القدير (١١٢/٤) .

(٣) « بالزنا » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٤) في (ط) « وقبله » .

(٥) في (د) « وزنيت » .

(٦) لأن قوله : يازانية أوجب اللعان لا الحد ، لأنه قذفٌ للزوجة ، ولما قال : أنت طالق ثلاثاً فقد أبطل الزوجية واللعان لايجري في غير زواج .
انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٥) .
في جميع النسخ عدا (ب) ، (د) ، (ح) « ولا كفارة » .

(٧) قوله : « فلا حد ولا لعان ولو قال أنت طالق ثلاثاً يازانية » ساقط من (ى) .

(٨) لأنه قذفها بعد الإبانة وهي أجنبية بعد الإبانة ، وقذف الأجنبية يوجب الحد لا اللعان .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٤٩/٥) ، المبسوط (٤٩/٧) .

(١٠) في (ج) « ولو قذف » .

(١١) قوله : « ولو حذف التاء إتفق أبوحنيفة وصاحباه على وجوب اللعان » .
ساقط من (أ) ، (هـ) .

(١٢) « محمد » ساقطة من (ى) .

والحقيقة متصورة[١] ، بخلاف الثاني ، وكون[٢] التاء للمبالغة شك فلا يجب بالشك[٣] كذا في شرح المجمع للمصنف[٤] .

قيد[٥] بالزنا ، لأنه لو قذفها بعمل قوم لوط ، أي رماها[٦] به لم يجب اللعان عند الإمام ، لعدم وجوب الحد[٧] ، وعندهما يجب[٨] بناءً على وجوب الحد ذكره في البدائع[٩] .

[**وصلحا**] أي الزوجان [**شاهدين**] عند القاضي يعني صلحا لآداء الشهادة ، فلا لعان[١٠] بين الكافرين ، والمملوكين ، ولا فيما إذا كان أحدهما مملوكاً ، أو صبياً ، أو مجنوناً ، أو محدوداً في قذف[١١] .

فإن قلت : قد أجروا اللعان بين الأعميين والفاسقين ولا أداء لهما .

قلت : هما من أهله إلا أنه لايقبل للفسق[١٢] ، ولعدم قدرة الأعمى على

---

(١) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « مقصورة » .

(٢) في (أ) ، (د) ، (و) . (ط) « وفي كون » .

(٣) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « في الشك » .

(٤) شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي لم أقف عليه .

(٥) في (ى) « قيدنا » .

(٦) في (ج) « إذ رماها » .

(٧) في (د) « عند الإمام بناءً على عدم وجوب الحد » .

(٨) قوله : « اللعان عند الإمام لعدم وجوب الحد وعندهما يجب » تكرر في (ى) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٠) ، البحر الرائق (٤/١٩٠) .

(١٠) قوله : « وصلحا أي الزوجان شاهدين عند القاضي يعني صلحا لآداء الشهادة فلا لعان » ساقط من (و) .

(١١) لأن الكافر والمملوك والمجنون ليسوا من أهل الشهادة واليمين وأما المحدود في القذف ، فلأن الله تعالى رد شهادته على التأبيد .

انظر : بدائع الصنائع (٥/٤٥ - ٤٦) .

(١٢) لأن الفاسق من أهل الشهادة ، ولكن لاتقبل شهادته ، لعدم ظهور رجحان جانب الصدق =

التمييز وهو هنا يقدر على أن يفصل بين نفسه وزوجته[١] .

وأيضاً الأعمى من أهل الشهادة فيما يثبت[٢] بالتسامع كالموت ، والنكاح ، والنسب[٣] .

وهذا الثاني بالتوجيه أنسب .

وما في الشرح : من الأعمى أهل لها[٤] ، ولذا إنعقد النكاح[٥] بحضوره[٦] مدفوع ، بأن الكلام في أهلية الأداء لا في أهلية التحمل .

[**وهي**[٧]] أي المرأة [**ممن يحد قاذفها**[٨]] حتى لو كانت ممن لا يُحد[٩] قاذفها ، بأن دخل بها الزوج في نكاح فاسد ، أو[١٠] قال كان لها ولد

= ولهذا أمر الله تعالى بالتثبت في خبره والتثبت غير الرد ، بخلاف المحدود في القذف ، فإنه محكوم ببطلان شهادته كما قال الصحابة رضوان الله عليهم فتبطل شهادته في المسلمين ، والدليل عليه أن الفاسق إذا شهد في حادثة فرد القاضي شهادته ثم أعادها بعد التوبة لم تقبل ، ولو لم يكن المردود شهادة لكانت مقبولة بعد التوبة .

انظر : المبسوط (٤١/٧) .

في (ج) « لايقبل الفسق » .

(١) في (و) ، (ز) « وبين زوجته » .

انظر : فتح القدير (١١١/٤) .

وقال : وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الأعمى لايلاعن .

(٢) في (أ) « تبت » .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٨٠/ب) .

(٤) في (د) « أهل بها » وفي (ى) « من الأعمى أيضاً أهل لهذا » .

(٥) في (أ) ، (هـ) « الإجماع » .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (١٥/٣) وعزاه إلى شرح الطحاوي ، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان .

قلت : وهو في شرح الجامع الصغير لقاضي خان خ لوحة (٢٦٨) .

(٧) « وهي » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٨) « ممن يحد قاذفها » ساقط من (و) .

(٩) في (أ) « لايحل » .

(١٠) في (هـ) « وقال » .

ولم يعرف[١] لـه أب ، أو زنت في عمرها ولو مرة ، أو وطئت وطئاً حراماً ولو مرة بشبهة لم يجرِ اللعان بينهما[٢] ، وخصها مع أن هذا شرط في جانب الرجل[٣] أيضاً حتى لو كان ممن لايُحد قاذفه[٤] فلا لعان بينهما ، لأنها[٥] لو[٦] لم تكن محصنة لايجب شيء ، أما قذف[٧] الزوج عند عدم إحصانه فموجب للحد لا للعان كذا في النهاية[٨] .

ورده الشارح بأنه يُوجب اللعان أيضاً[٩] ، إذ غاية الأمر أنه فاسق وقد مر[١٠] إجراؤه بين الفاسقين ، وإنما[١١] خصها ليثبت عفتها ، وهذا لأن حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقذوف[١٢] عفيفاً [١٣] .

قال في الفتح : والحاصل أن المرأة هي المقذوفة دونه فاختُصت باشتراط كونها ممن يُحد قاذفها بعد إشتراط أهلية الشهادة ، بخلافه ليس[١٤] مقذوفاً[١٥] \وهو[١٦] شاهد فاشتُرطت أهلية الشهادة[١٧] دون كونه ممن يُحد ١٠٥/ ب

---

(١) في (أ) ، (ج) ، (ط) « لم يعرف » بدون الواو .

(٢) انظر : النقاية شرح الوقاية (٢/٥٢٢) ، البحر الرائق (٤/١٩٠) .

(٣) « الرجل » ساقطة من (ط) .

(٤) في (د) « قاذفاً » .

(٥) « لأنها » ساقطة من (د) .

(٦) « لو » ساقطة من (و) .

(٧) في (أ) « أما بقذف » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٥) ، وفتح القدير (٤/١١٢) عن النهاية .

(٩) « أيضاً » ساطة من (ط) .

(١٠) « مر » ساقطة من (و) .

(١١) في (ط) « ولنا » .

(١٢) قوله : « لايجب إلا إذا كان المقذوف » ساقط من (ى) .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٥) .

(١٤) في (و) « لأنه ليس » .

(١٥) قوله : « فاختصت باشتراط كونها ممن يُحد قاذفها بعد إشتراط أهلية الشهادة بخلافه ليس مقذوفاً » ساقط من (أ) .

(١٦) في (ط) « وهذا » .

(١٧) قوله : « بخلافه ليس مقذوفاً وهو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة » ساقط من (د) .

قاذفه[١] .

[**أو نفى**] الزوج [**نسب الولد**[٢]] منه[٣] ، أو من غيره رماها معه[٤] بالزنا أولا .

والتقييد بكونه مولوداً على فراشه في كلام بعضهم[٥] إتفاقي ، لأنه لو نفى نسب ولدها من غيره عن أبيه المعروف لا عن لكونه أيضاً قاذفاً كما لو نفاه أجنبي[٦] .

[**وطالبـتـه**[٧]] عند القـاضي ، نبـه[٨] بالواو على أن[٩] التـقـادم لايسقطه[١٠] ، ولذا قلنا : لو تركته ثم طلبته كان لها ذلك ، إلا أن الأفضل لها عدم المطالبة أصلاً[١١] ويستحسن للقاضي أن يدعوها إلى الترك[١٢] .

---

(١) انظر : فتح القدير (١١٢/٤) .

في (أ) ، (هـ) « قاذفها » .

(٢) « أو نفي نسب الولد » ساقط من (و) .

(٣) « منه » ساقطة من (ب) .

(٤) في جميع النسخ عدا (د) « منه » .

(٥) قيده بذلك السروجي في كتابه « الغاية » ذكره في تبيين الحقائق (١٥/٣) ، ونقله في فتح القدير عن تبيين الحقائق . (١١٤/٤) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (١٥/٣) .

(٧) « وطالبته » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٨) في (هـ) « نسبة » .

(٩) « أن » ساقطة من (ح) .

(١٠) في (ز) « لا يسقط » .

(١١) لما فيها من إشاعة الفاحشة ، وكذا تركها من باب الفضل والإكرام ، وقد قال الله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) البقرة آية [١٣٧] .

انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٥) .

(١٢) انظر : المصدر السابق . في (ب) ، (و) ، (ح) ، (ى) « المنزل » .

قال في البحر : ومراده[١] طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا ، أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضاً لإحتياجه إلى نفي من ليس هو ولده عنه[٢] .

[**بموجب القذف**] الذي أنكرته ولم يبرهن على ماادعى ، أما إذا برهن[٣] بأربعة رجال رُجمت لو محصنة ، وإلا جُلدت ، ولو أقام رجلين أو رجلاً[٤] وامرأتين على إقرارها به [٥]فلا حد ولا لعان هذا إذا كان مقراً بالقذف ، ولو أنكره[٦] فطلبت يمينه لا يستحلف ، فإن أقامت رجلين ، أو رجلاً وامرأتين على قوله لاعن .

ولو صدقته ولو في نفي الولد فلا حد ولا لعان[٧] وهو ولدهما ، لأن النسب إنما ينقطع حكماً باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله كذا في الشرح وغيره[٨] .

وبه إندفع مافي شرح الوقاية من أن نسب الولد ينتفي[٩] .

[**وجب اللعان**[١٠]] بينهما إذ الحق وجب لها [**فإن أبى**[١١]] أي

---

(١) في (ز) « ومرادها » .

(٢) انظر : البحر الرائق (١٩١/٤) .

(٣) في (أ) « أتى » .

(٤) « أو رجلاً » ساقطة من (ج) .

(٥) « به » ساقطة من (ب) ، (و) ، وفي (ب) « إقرارهما به » ، وفي (ط) « إقراره به » .

(٦) في (و) « ولو أنكرت » .

(٧) في (ط) « ولها لعان » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (١٦/٣) ، رمز الحقائق (١٧٤/١) ، فتح القدير (١١٥/٤) ، درر الأحكام (٣٩٧/١) نقلاً عن تبيين الحقائق ، البحر الرائق (١٩٣/٤) .

(٩) انظر : النقاية (٥٢٤/٢) .

(١٠) « وجب اللعان » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(١١) « فإن أبى » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

امتنع [**حُبس**[١]] لامتناعه عن[٢] أداء ماوجب لها[٣] عليه [**حتى يلاعن أو يكذب نفسه**[٤] **فيحد**[٥]] لارتفاع سبب اللعان بالتكذيب[٦] .

وفيه دلالة على أنه[٧] لايحد بمجرد امتناعه خلافاً لمن شذ من المشايخ[٨] .

فإن لاعن وجب عليها اللعان[٩] بعده ، ولو أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي له أن يعيده ، لأنه[١٠] شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود شهادته كذا في البدائع[١١] .

ولو فرق قبل الإعادة قال في الإختيار : جاز ، لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد[١٢] .

وعلل في البدائع المسألة بأن التفرقة[١٣] صادفت كل الإجتهاد ، لأنه

---

(١) « حُبس » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٢) « عن » ساقطة من (ى) .

(٣) « لها » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (و) .

(٤) في (أ) ، (و) ، (ز) ، (هـ) « ويكذب نفسه » .

(٥) « حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد » ساقط من (و) ومكانه بياض .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (١٦/٣) .

(٧) في (ى) « أن » .

(٨) في (ط) « ومن المشايخ » .

انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (١١١/أ) حيث قال الولوالجي بذلك ، وانظر : البحر الرائق (١٩٣/٤) .

(٩) « فإن لاعن وجب عليها اللعان » ساقط من (و) ومكانه بياض .

(١٠) في (ح) « لأنها ».

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٢٧/٥) .

(١٢) انظر : الإختيار (٢١٥/٣) .

(١٣) في (أ) « الفرقة » .

يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل يمين[١] ويجوز تقديم أحد اليمينين[٢] على الأخرى[٣] انتهى .

وهذا يُؤذن بأن المُفرِّق لو كان ممن يرى أنه شهادة لا ينفذ فتدبره .

[**فإن أبت حُبست حتى تلاعن أو تصدقه**[٤]] فيسقط عنها طلبه[٥] ، وما في بعض نسخ القدوري[٦] فتُحد غلط من النُساخ[٧] ، لأن الحد لايجب بالإقرار مرة فكيف بالتصديق الذي[٨] دونه بدليل أنها لو صدقته أربع مرات لاتحد[٩] .

ولم يذكر مالو إمتنعا منه بعد ثبوته والمذكور في الإسبيجابي أنهما يُحبسان[١٠] .

---

(١) في (د) « يمينين » .

(٢) في (د) « العينين » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٧) .

(٤) « فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه » ساقط من (و) ومكانه بياض ، وغير واضح في (ب) .

(٥) وذهب الجمهور غير الحنفية إلى أنه إذا امتنع الزوج أو امتنعت الزوجة عن اللعان فإنه يُحد حد الزنا لقوله تعالى : (ويدرأ عنها العذاب) .

إلا أن الحنابلة وافقوا الحنفية فيما إذا امتنعت الزوجة عن اللعان أخذاً بمدلول الآية السابقة .

(ويدرأ عنها العذاب) ، فإن لم تلاعن وجب ألا يدرأ عنها العذاب فتحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلاعن .

انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٨) ، بداية المجتهد (٢/١١٩) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٥) ، المهذب (١٩/١٠٢) ، كشاف القناع (٥/٤٦٣) .

(٦) سبقت ترجمته ص (٤٨) .

(٧) في (أ) ، (د) ، (ز) ، (هـ) « الناسخ » .

(٨) في (ط) « الذي هو » .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٦) ، رمز الحقائق (١/١٧٤) ، فتح القدير (٤/١١٥) ، اللباب (٣/٧٥) نقلاً عن الزيلعي .

(١٠) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (٢١٦/ب) ، وانظر: البحر الرائق نقلاً عنه (٤/١٩٣) .

وينبغي حمله على ماإذا لم تعفُ المرأة كذا في البحر[١] .

وعندي في حبسها[٢] بعد إمتناعها نوع إشكال وهذا لأنه لايجب عليها إلا بعده فقبله ليس إمتناعاً لحقٍ وجب عليها وكأن هذا هو السر في إغفال المصنف وغيره لهذا فتدبره[٣] .

[**فإن لم يصلح**[٤]] الزوج [**شاهداً**] وصلحت لوصفٍ قام به مع بقاء تكليفه ، بأن كان عبداً ، أو محدوداً في قذف ، أو كافراً بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض[٥] الإسلام عليه[٦] بقرينة قوله [**حُدّ**[٧]] ، فلا يرد[٨] الصبي والمجنون ، وهذا لأن الحد إنما يقام على المكلف ، ولما تعذر اللعان لمعنى من جهته صير إلى الموجب الأصلي[٩] .

[**وإن صلح**[١٠]] الزوج شاهداً [**و**] الحال أنها [**هي ممن لا يُحد قاذفها**[١١]] لوصف قام بها وهو إما[١٢] عدم تكليفها ، أو جنون[١٣] ، أو كونها غير عفيفة .

---

(١) انظر : البحر الرائق (١٩٣/٤) .

(٢) بعدها تكرر قوله : « أنهما يحبسان وينبغي حمله على ماإذا لم » في (أ) .

(٣) وقد نقله ابن عابدين عن صاحب النهر .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (١٩٣/٤) .

(٤) « فإن لم يصلح » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٥) في (د) « عروض » .　　　(٦) انظر : البحر الرائق (١٩٤/٤) .

(٧) « حُد » ساقطة من (و) ومكانها بياض .　(٨) في (ب) « يراد » .

(٩) انظر : الهداية (١١٦/٤) ، تبيين الحقائق (١٧/٣) .

(١٠) « وإن صلح » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(١١) « هي ممن لايحد قاذفها » ساقط من (و) ومكانه بياض .

(١٢) « إما » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(١٣) قوله : « والحال أنها هي ممن لايحد قاذفها لوصف قام بها وهو إما عدم تكليفها أو جنون » ساقط من (ح) .

[**فلا حد عليه ولا لعان**[١]] لعدم أهليتها للشهادة ، ولعدم إحصانها وإذا إنتفى اللعان لعدم صلاحيتها فلعدم صلاحهما[٢] أولى .

فإن قلت : يرد عليه[٣] أنها لو كانت ممن يحد قاذفها ، بأن كانت عفيفة إلا أنها[٤] لاتصلح للشهادة ، بأن كانت محدودة في قذف فلا حد ولا لعان أيضاً وكان ينبغي أن يجب الحد ، لأن إمتناع اللعان لعدم شرطه[٥] لايستلزم إمتناع الحد كما في جانبه ، لكن لما[٦] لم يكن حكم قذفه إلا اللعان لا الحد فإذا إمتنع \ من جهتها إمتنع تمام الموجب ، بخلاف حكم قذفه فإنه الحد لا اللعان[٧] . ١٠٦ / أ

قلت : في كلامه جملة حالية مطوية[٨] أي وإن صلح شاهداً ولم تصلح وهذا ، لأن قوله فلو لم يصلح شاهداً[٩] إلى آخره تصريح بمفهوم قوله : « وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها » احترازاً عما إذا لم يصلح وصلحت أو عكسه ، وبهذا عُرف أنه لو قال بدل قوله : وهي ممن يُحد قاذفها وهي ليست من أهل الشهادة كما في البحر[١٠] لغاية الإحتراز عن قوله : وهي ممن يحد قاذفها ، وإذا تحققت هذا ظهر لك أن الإيراد منشأه عدم التدبر في كلامه ، والله الموفق[١١] .

---

(١) « عليه » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ى) ، وقوله : فلا حد عليه ولا لعان » ساقط من (و) ومكانه بياض . وقال في المختار : ويُعزر ، قال شارحه : لأنه آذاها وألحق الشين بها ولم يجب الحد فيجب التعزيز حسماً لهذا الباب .

انظر : الإختيار لتعليل المختار (٣/٢١٥) .

(٢) في (و) « صلاحيته » وفي (ز) ، (ح) ، (هـ) ، (ى) « صلاحيتهما » .

(٣) في (و) ، (ز) « عليها » .

(٤) « لا » ساقطة من (هـ) .

(٥) « لعدم شرطه » ساقطة من (ب) « وبدلاً منها « لا الحد » .

(٦) « لما » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (و) ، (ط) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤/١١٦) .

(٨) في (ط) « منطوية » .

(٩) « شاهداً ساقطة من (د) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٤/١٩٤) .

(١١) « والله الموفق » ساقطة من (ط) ، (و) .

[**وصفته**[١]] أي اللعان ، يعني كيفيته [**مانطق به النص**[٢]] ، أي نص الشارع[٣] يعم[٤] الكتاب[٥] والسنة[٦] ، وقد سبق في الطهارة نحوه[٧] .

(١) « وصفته » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٢) « مانطق به النص » ساقطة من (و) ومكانها بياض .

(٣) في صلب (ج) « الشارح » وصححت في الهامش .

(٤) في (أ) ، (د) « نعم » وفي (هـ) « فعم » .

(٥) دليل كيفية اللعان من الكتاب هو قوله تعالى : (والذين يرمون أزاوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » سورة النور آية [٦ - ٩] .

(٦) وردت كيفية اللعان في السنة النبوية بأحاديث منها :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سأل فلان فقال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجبه ، فلما كان بعد ذلك فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرّق بينهما » .

أخرجه البخاري في اللعان (٦٩/٧) ، ومسلم في كتاب اللعان (٣٦٣/١٠) ، والترمذي في كتاب الطلاق (٣٣٧/٢) ، والنسائي في كتاب الطلاق (١٧٥/٦) .

(٧) يعني في التيمم فإن صفته ثابتة بالكتاب والسنة .

انظر : النهر الفائق خ لوحة (٣٨/ أ) .

وبه استغنى عما في البحر : الظاهر أنه أراد بالصفة الركن يعني الماهية[١] ، إذ صفته[٢] على وجه السنة لم ينطق به النص ، وهو أن القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له : إلتعن[٣] ، فيقول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين[٤] فيما رميتها به من الزنا ، وفي الخامسة لعنة الله عليه[٥] إن كان من[٦] الكاذبين فيما رماها[٧] به من الزنا[٨] يشير إليها في كل مرة ، ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ،وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها[٩] به من الزنا[١٠] .

---

(١) في (أ) « يعني الماهية في الطهارة » .

(٢) في (ج) « أوصفته » .

(٣) في (ب) « اللعن » .

(٤) قوله : « ويقول له إلتعن فيقول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين » .
ساقط من (هـ) .

(٥) في (ى) « على » .

(٦) « إن كان من » ساقطة من (ى) .

(٧) في صلب (ج) « رماه » وفي الهامش لعله رماها .

(٨) قوله : « ويقول له إلتعن فيقول الزوج .... فيما رماها به من الزنا » ساقط من (أ) .

(٩) في (ب) « رماني » .

(١٠) انظر : البحر الرائق (١٩٥/٤ ، ١٩٦) .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج الى لفظ المواجهة ، فيقول الزوج : إني لمن الصادقين فيما رميتُك به من الزنا ، وهي تقول : أنت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا وهو قول زفر .

ووجهه : أنه إذا ذُكر بلفظ الغائب يتمكن فيه شبهة وإحتمال فلابد من لفظ الخطاب .

وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا ، لأن كل واحدٍ منهما يشير إلى صاحبه والإشارة أبلغ أسباب التعريف .

انظر : بدائع الصنائع (٢٦/٥) ، المبسوط (٤٣/٧) ، تبيين الحقائق (١٧/٣) .

وخُـصّت المرأة بالغـضب[١] دون اللعن ، لأنها تكثره كما جاء في السنة[٢] فلا تبالي به ، والقصد إنما هو التغليظ عليها للحث على اعترافها بالحق ، والغضب أردع لها .

وفي البقاعي[٣] : أنه أبلغ من اللعن ، لأنه قد يكون بسبب غير الغضب[٤] . ولو كان القذف بنفي الولد ذكره ، أو به وحده إقتصر[٥] عليه .

ولو وجد بينة على صدقه بعد اللعان قال في البحر : ينبغي أن لاتُقبل ، لأن القذف[٦] أخذ موجبه وكأنها حُدّت للزنا فلا تُحد ثانياً[٧] انتهى .

---

(١) بعدها في (و) تكرر قوله : « إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا » .

(٢) عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » .

فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقلٍ ودين أغلب لذي لب منكن » قالت يارسول الله : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل ، وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين » .

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله (١/٢٥٣ ، ٢٥٤) ، والبخاري في كتاب الحيض عن أبي سعيد الخدري ، باب ترك الحائض الصوم (١/٧٨) ، وابن ماجة في كتاب الفتن (٢/٣٦٧) ، وأحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود (١/٣٧٦) .

(٣) في (أ) « القصاعي » .

والبقاعي هو : إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط بن علي بن أبي بكر البقاعي أبو الحسن برهان الدين نزيل القاهرة ثم دمشق ، عالم ، أديب ، مفسر ، محدث ، ومؤرخ ، ولد سنة ٨٠٩هـ بقرية خربة ورحا » من البقاع بسورية ، ونشأ بها ، ثم تحول إلى دمشق ، ثم دخل بيت المقدس ، ثم القاهرة ، ومات بدمشق سنة (٨٨٥هـ) ، وله من المؤلفات : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ويُعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي ، الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة ، عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران .

انظر : شذرات الذهب (٧/٣٣٩) ، البدر الطالع (١/١٩) ، معجم المؤلفين (٢/٧١) ، الأعلام (١/٥٠) .

(٤) لم أقف على كتابه ، وانظر : البحر الرائق (٤/١٩٦) نقلاً عنه . (٥) في (ط) « فتصير » .

(٦) « القذف » ساقطة من (أ) . (٧) انظر : البحر الرائق (٤/١٩٧) .

ولقائل أن يقول : لمَ لايجوز أن تُقبل[١] ليترتب عليه حل نكاحها له .

وقد[٢] علل في الهداية حل نكاحها فيما إذا أكذب نفسه فحُد ، بأنه لما حُدّ لم يبق أهلاً للعان فارتفع حكمه[٣] المنوط به وهو التحريم[٤] .

وهذا يتأتى[٥] هنا ، فإنه إذا ثبت أنها غير عفيفة لم تبق[٦] أهلاً للعان فارتفع حكمه فتدبره .

[**فإن**[٧] **إلتعنا**] ولو أكثر[٨] اللعان [**بانت بتفريق الحاكم**] لا باللعان[٩]

(١) في (ب) ، (ج) ، (ط) « يقبل » .

(٢) في (د) « فقد » .

(٣) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « بحكمه » .

(٤) انظر : الهداية (١٢٣/٤) .

(٥) في (ج) ، (د) ، (ط) « يأتي » .

(٦) في (و) « لم يبق » .

(٧) في (ب) « ولو » .

(٨) في (ب) « أو أكثر » .

(٩) وقد اختلف الفقهاء في الفرقة هل تكون بنفس اللعان أم بإيقاع الحاكم أم بلعان الزوج :

فقال أبو حنيفة وصاحباه ، والإمام أحمد في رواية : بأن الفرقة تقع بإيقاع الحاكم ولا تقع باللعان .

وقال الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، وزفر من الحنفية : بأن الفرقة تقع بنفس اللعان .

وقد اختلفوا في هذه الفرقة هل هي فسخ أم طلاق بائن .

فقال أبو حنيفة ومحمد : بأن الفرقة الواقعة في اللعان طلاق بائن ، لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة .

وقال الجمهور ، وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد من الحنفية : فرقة اللعان فسخ توجب تحريماً مؤبداً كفرقة الرضاع ، إذ لايجتمعان أبداً ، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه .

انظر : التفصيل في هذه المسألة : فتح الباري (٤٤٧/٩) ، بدائع الصنائع (٥١/٥) وما بعدها ، الهداية مع فتح القدير (١١٨/٤) ، بداية المجتهد (١٢١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/١٢) مغني المحتاج (٤٩٨/٣) ، المجموع شرح المهذب (٩٩/١٩) ، المغني (٢٩/٧) وما بعدها .

لخبر الشيخين[١] أن عُويمر العجلاني[٢] لاعن امرأته عنده – عليه الصلاة والسلام – فلما فرغا قال :« كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً[٣] » .

ولم ينكر عليه ذلك[٤] – صلى الله عليه وسلم – وإنما وقع الطلاق لبقاء النكاح ، وعن هذا قلنا : لو آلى منها أو ظاهر صح ، ولو مات أحدهما ورثه الآخر[٥] ، ولو زالت أهلية[٦] اللعان في هذه الحالة بما لايُرجى زواله ، بأن

---

(١) وهما البخاري ومسلم .

وترجمة البخاري هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، ولد سنة (١٩٤)هـ وسمع الحديث ببلدة « بخارى » ورحل إلى عدة أماكن ، وتوفي سنة (٢٥٦) بقرية سمرقند . ومن تصانيفه : الجامع الصحيح ، والتاريخ ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ، والأدب المفرد ، وغيرها من المصنفات النافعة .

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١) ، المنهج الأحمد (١٣٣/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢) ، شذرات الذهب (١٣٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣٢٩/٣) .

أما ترجمة الإمام مسلم فهو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، ولد سنة (٢٠٤)هـ وطلب علم الحديث صغيراً ، وسمع من مشايخ بخارى وغيرهم ، توفي بنيسابور سنة (٢٦١)هـ ، ومن تصانيفه : الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله المسند الكبير ، والجامع الكبير ، وكتاب العلل ، والكنى ، وغير ذلك .

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) ، طبقات الحفاظ ص (٢٦٠) ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) .

(٢) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني ، ممن شهد أحداً مع الرسول عليه السلام وهو الذي رمى زوجته بشريك ابن سحماء فلاعن الرسول عليه السلام بينهما في شعبان سنع تسع .

انظر : الإصابة (٤٥/٣) ، أسد الغابة (٣١٦/٤) ، تهذيب التهذيب (١٧٥/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاب ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٦٩/٧) ، ومسلم في كتاب اللعان (٣٥٩/١٠) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب اللعان (٦٨١/٢) ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب اللعان (١٤٣/٦) ، والدارمي (١٥٠/٢) ، باب اللعان ، والبيهقي (٣٩٩/٧) ، كتاب اللعان ، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم .

(٤) « ذلك » ساقطة من (أ) ، (و) ، (ز) .

(٥) في (ى) « ورثة آخر » .

(٦) في (د) « أهليته »

أكذب نفسه ، أو قذف أحدهما إنساناً فحُدّ أو خرس أو وطئت وطئا حراماً لم يفرق بينهما ، بخلاف مالو جُن أحدهما حيث يفرق ، لأنه يُرجى زواله[١] .

ولو تلاعنا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق يفرق كذا في التاتارخانية[٢] .

وهو ظاهر في أنه إذا لم يُوكل ينتظر .

قيدنا بأكثر اللعان ، لأنه لو فرق[٣] بعد إلتعانهما مرتين لاتقع الفرقة ذكره الإسبيجابي[٤] . فما في التاتارخانية : لو فرق[٥] بينهما بعد إلتعان الزوج وقبل إلتعان المرأة نفذ[٦] حكمه لكونه مجتهداً فيه[٧] ، مشكل ، ويمكن أن يقال : بأنه قضى في الثاني في فصل مجتهد فيه[٨] فنفذ ، لأن الشافعي قائل[٩] بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط [١٠]، بخلافه في الأول[١١] وعلى هذا

---

(١) انظر : فتح القدير (١١٨/٤) .

(٢) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٤٦/٤) ، وانظر : البحر الرائق (١٩٧/٤) نقلاً عنها .

(٣) في (ى) « لافرق » .

(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (٢١٧/أ) .

والإسبيجابي هو : علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن أحمد بن اسحاق المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الإسبيجابي ، ولد سنة (٤٥٤هـ) ، وسكن سمرقند ، وكان حافظاً لمذهب أبي حنيفة في بلاد ماوراء النهر ، وتوفي بسمرقند سنة (٥٣٥هـ) ، ومن مصنفاعته : شرح مختصر الطحاوي وفتاوى .

انظر : الجواهر المضيئة (٥٩١/٢) ، الفوائد البهية ص (١٢٤) ، تارج التراجم ص (٢١٢) ، كشف الظنون (١٦٢٧/١) ، هدية العارفين (٦٩٧/١) ، معجم المؤلفين (١٨٣/٢) ، وانظر الأعلام (١٤٩/٥) .

(٥) في (أ) « ولو فرق » .

(٦) في (أ) « بعد » .

(٧) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٤٢/٤) .

(٨) قوله : « مشكل ويمكن أن يقال بأنه قضى في الثاني في فصل مجتهد فيه » ساقط من (و) .

(٩) في (ى) « قائلاً » .

(١٠) انظر : مغني المحتاج (٤٩٨/٣) ، المجموع شرح المهذب (٩٩/١٩) ، السراج الوهاج ص (٤٤٦) ، نهاية المحتاج (١٢١/٧) ، روضة الطالبين (٣٣٠/٦) .

وقوله : « وقبل إلتعان المرأة نفذ حكمه .... بوقوع الفرقة بلعان الزوج » ساقط من (ب) .

(١١) في (د) « الأولى » .

فيجب أن يقيد القاضي بالمجتهد ، وأشار بقوله : بتفريق الحاكم إلى[١] أنه غير متوقف على رضاهما .

واعلم أن النكاح وإن كان باقياً قبله إلا أنه يحرم عليه وطئها لخبر « المتلاعنان لايجتمعان أبداً[٢] » كذا في الفتح[٣] .

[**وإن قذف**] الزوج [**بولد نفى**] القاضي [**نسبه**] عن أبيه [**وألحقه بأمّه**[٤]] هذا غير لازم في النفي، وإنما خرج مخرج التأكيد كما في النهاية[٥] .

وظاهر صنيعه يعطي[٦] أنه يفرق ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب كذا عن الثاني ، لأنه يُنقل عنه فلابد من ذكره وأن[٧] التفريق غير كافٍ في النفي[٨] . قال في النهاية عن المبسوط : وهذا صحيح ، إذ ليس من ضرورة التفريق نفي النسب \ وفي ابن الملك وهو الصحيح[٩] . ١٠٧/ ب

---

(١) في (ب) «إلا » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٧٤/٢ ، ٢٧٥) ، والدارقطني في كتاب النكاح (٢٧٥/٣) ، والبيهقي في كتاب اللعان ، باب سنة اللعان ، ونفي الولد وإلحاقه بالأم (٤٠١/٧) عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت المتلاعنين عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ماصنع عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرق بينهما ثم لايجتمعان أبداً » .

وأخرج الدارقطني أيضاً عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً » .

وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية عن صاحب التنقيح قوله في هذا الحديث إسناده جيد .

انظر : نصب الراية (٢٥١/٣) .

(٣) انظر : فتح القدير (١١٨/٤).

(٤) « وألحقه بأمه » ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار (١٢٦/٥) نقلاً عن النهر .

(٦) « يعطي » ساقطة من (ى) .

(٧) في (د) « فإن » .

(٨) انظر : البحر الرائق (٢٠١/٤) .

(٩) انظر : المبسوط (٥٩/٧) ، البحر الرائق (٢٠١/٤) نقلاً عن النهاية .

ولابد أن يكون العلوق في حال يجري[١] بينهما اللعان حتى لو علقت وهي كافرة أو أمة ثم عُتقت أو أسلمت[٢] فنفى نسب ولدها لاينتفي ، لأنه لا تلاعن[٣] ، ولابد أيضاً أن يكون النكاح صحيحاً كما مر[٤] .

والمصنف إستغنى عن هذا الشرط بذكره النفي بعد اللعان وحيث لالعان فكيف يتصور النفي ؟ وسيأتي بيان شرائط صحة[٥] النفي .

ثم إذا قطعه بقي في سائر الأحكام من الزكاة[٦] ، والشهادة[٧] ، والقصاص ، وعدم صحة دعوى غيره له إلا[٨] في حق[٩] النفقة والإرث كما في التاتارخانية[١٠] .

---

(١) في (ج) « في حالة تجري » .

(٢) في جميع النسخ عدا (ب) « وأسلمت » .

(٣) في (ب) « لايلاعن » . انظر : بدائع الصنائع (٥/٥٥) ، تبيين الحقائق (١٩/٣) .

(٤) انظر : ص (٦٩) .

(٥) في (ب) « شرائطه » ، « صحة » ساقطة من (ط) .

(٦) الزكاة لغة : النماء والزيادة ، سُميت بذلك ، لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال : زكا الزرع : إذا بُورك فيه . وعرفها الحنفية بأنها : إسم لفعل أداء حَق يجب للمال يُعتبر في وجوبه الحول والنصاب .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٤) ، لسان العرب (٦/٦٤) ، العناية على الهداية (٢/١١٢) .

(٧) الشهادة في اللغة : الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان بحق على آخر ، فعلى هذا قالو : إنها مشتقة من المشاهدة التي تُنبيء عن المعاينة ، وقيل مشتقة من الشهود بمعنى الحضور ، لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسُمي الحاضر شاهداً وآداؤه شهادة .

وفي الشريعة : عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ، ولفظه الشهادة .

انظر : أنيس الفقهاء ص (٢٣٥) .

(٨) « إلا » ساقطة من (ى) .

(٩) « حق » ساقطة من (و) ، (ى) .

(١٠) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٤/٤٤) ، البحر الرائق (٤/٢٠٠) .

وزاد في البحر : كون النكاح صحيحاً ، وكونه في حال يجري التلاعن بينهما[١] كما قدمناه ، والحق ماأسلفناه من أن هـذا من شرائط اللعان لامن[٢] شرائط النفي .

فائدة : يقال إن الإمام محمد ابن حبيب كان ولد ملاعنة ، ومن ثم قيل : إنه[٣] إسم أمّه . وأنه غير منصرف[٤] ، وقيل : هو إسم أبيه[٥] ، والأكثرون على الأول ، وكان بغدادياً[٦] عالماً بالنسب وأخبار العرب مكثراً من رواية اللغة موثوقاً به في روايته .

توفي في ذي الحجة سنة خمس[٧] وأربعين ومائتين قاله الدماميني[٨] في حواشي المغني[٩] .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٢٠٠) .

(٢) في (د) « لافي » .

(٣) في (ط) « إن » . والضمير في « إنه » يعود إلى حبيب .

(٤) في (أ) « وقيل إنه غير منصرف » .

(٥) في (أ) ، (ح) ، (هـ) « وقيل إنه إسم أبيه » ، وفي (د) « وقيل إسم أبيه » .

(٦) في (أ) « وكان ببغداد » .

(٧) في (ج) ، (ي) « خمسين » .

(٨) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر ابن محمد المخزومي القرشي المعروف بابن الدماميني ، عالم بالشريعة وفنون الأدب ، ولد بالإسكندرية ، واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون ، وتفقه وفاق في النحو والنظم والنثر والخط ، وتصدر بالجامع الأزهر لإقراء النحو ، توفي بالهند سنة (٨٢٧) ، وقيل : (٨٢٨هـ) ، وله من التصانيف : تحفة الغريب في شرح حاشية مغني اللبيب ، وشرح البخاري ، والفتح الرباني في الحديث ، وشرح التسهيل – وغير ذلك – انظر ترجمته : بغية الوعاة (١/٦٦) ، البدر الطالع (٢/١٥٠) ، شذرات الذهب (٧/١٨١) ، روضات الجنات ص (٢٠٩) .

(٩) في (ح) « حاشية المغني » .

وانظر ترجمة ابن حبيب في : بغية الوعاة (١/٧٣) ، (تاريخ بغداد (٢/٢٧٧) ، طبقات النحاة واللغويين ص (٨١) ، الوافي بالوفيات (٢/٣٣٥) ، الأعلام (٦/٧٨) .

قال في فتح القدير في كتاب الشهادات بعد ماأثنى على الدماميني : ودمامين[١] بالنون بلدة بالصعيد[٢] .

[**فإن أكذب نفسه**] صريحاً[٣] بأن اعترف بذلك ، أو قامت عليه بينة ، أو دلالة ، بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه [**حُدّ**][٤] ، لإقراره بوجوب الحد عليه ، وهذا إذا كان بعد اللعان كما اقتضاه كلامه ليس للقذف الأول لأنه[٥] أخذ موجبه بل[٦] لأنه نسبها في كلمات اللعان إلى الزنا وهو شهادة وشهود الزنا إذا رجعوا يُحدون[٧] .

ولو كان المنفي ترك ولداً يثبت نسبه من الأب وورثه لإحتياجه إلى النسب ، ولو ترك بنتاً ولها ابن[٨] فأكذب الملاعن نفسه ثبت نسبه[٩] أيضاً عند[١٠] الإمام خلافاً لهما ، وقيل : الخلاف على العكس له : أن الابن يصير بإنتفاء نسب أمّه كأبيه فهو محتاج إلى ثبوت نسبها كذا في الفتح[١١] .

---

(١) في (ط) « قيل ودمامين ».

(٢) انظر : فتح القدير (٦/٤٦٥) .

ودمامين بفتح أوله وبعد الألف ميم مكسورة ، قرية كبيرة بالصعيد في شرقي النيل فوق قوص وعليها بساتين ونخل كثير .

انظر : معجم البلدان (٢/٤٦٢) ، مراصد الإطلاع (٢/٥٣٣) .

(٣) في (د) « صرعا » .

(٤) حُدّ للقذف لاعترافه بالولد الذي نفاه باللعان فكأنه رماها بالزنا ثم تراجع عنه كشهود الزنا إذا تراجعوا عنه يُحدون كما في قصة أبي بكرة .

(٥) في (د) « لا أنه » .

(٦) « بل » ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٩) ، فتح القدير (٤/١٢٠) .

(٨) في (أ) « ابنا » .

(٩) في (د) « نسب » .

(١٠) في (ب) « عن » .

(١١) انظر : فتح القدير (٤/١٢٣) .

[**وله أن ينكحها**] سواء حُد أو لا ، وكذا إذا صدقته كذا في البحر[١] .

وهذا عندهما ، وقال الثاني : ليس له ذلك لما روينا[٢] .

ولهما : أن الإكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها[٣] في حق الراجع فيرتفع اللعان[٤] ، لئلا يجتمع الحد واللعان كذا في الشرح[٥] .

وهذا إنما يتم بتقدير أن يكون الحد[٦] بعد الإكذاب للقذف الأول لا ما إذا لما تضمنته كلمات اللعان من الرمي بالزنا كما قدمناه[٧] .

وخبر « المتلاعنان لايجتمعان أبداً[٨] » لايمكن إجراؤه على حقيقته ، لأنهما كما فرغا منه زالت الحقيقة فلم يبق إلا من بينهما تلاعن حكماً وبالإكذاب[٩] إنتفى الحكم أيضاً لبطلانه[١٠] .

وفيه نظر : لمَ لا يجوز أن يراد من وجد بينهما تلاعن[١١] في الخارج ، وارتفاع الحكم لايوجب ارتفاع هذا[١٢] .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٢٠٢/٤) .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « المتلاعنان لايجتمعان » .

وفي (د) « كما روينا » .

(٣) « لها » ساقطة من (و) .

(٤) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط فيرتفع اللعان به .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٩/٣) .

(٦) « الحد » ساقطة من (ج) .

(٧) انظر ص (٨٩) .

(٨) سبق تخريجه ص (٨٧) .

(٩) في (د) « وهو بالإكذاب » .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (٥٤/٥) .

(١١) قوله : « حكماً وبالإكذاب انتفى ... من وجد بينهما تلاعن » ساقط من (هـ) .

(١٢) انظر : فتح القدير (١٢١/٤) .

[**وكذا**] له أن ينكحها [**إذا**[١] **قذف غيرها فحُدَّ**] ، لخروج[٢] القاذف بعد الحدّ عن[٣] أهلية اللعان .

[**أو زنّت**] بتشديد النون نسبت غيرها للزنا[٤] ، فيكون قوله [**فحُدّت**] قيداً معتبر المفهوم ، بخلاف التخفيف ، إذ لايشترط في حل نكاحها بعدما زنت أن تحد ، سواء زنت قبل الدخول أو بعده ، بل ولا أن يكون موجباً للحدّ حتى لو وطئت بشبهة كان له ذلك كما[٥] ذكره الإسبيجابي[٦] .

وأيضاً حدها بعد الدخول الرجم ، فلا يتصور حلّها للزوج ، وبه يصير المصنف مستوفياً لقذفه وقذفها[٧] .

[**ولا لعان بقذف الأخرس**] زوجته الناطقة ، لتعذر الركن[٨] منه وهو التلفظ بالشـــهـــادة[٩] ، وكـذا[١٠] لا[١١] تلاعن بالكتـابة ، ولا بقـذف الناطق الخرساء ، لإحتمال تصديقها إياه لو كانت[١٢] ناطقة .

---

(١) في (ز) « إن » . (٢) في (و) « كخروج » .

(٣) في (ب) « على » .

(٤) قاله الفقيه المكي ابن دعاس .

انظر : الجوهرة النيرة في لوحة (٨٢/أ) ، مجمع الأنهر (٤٥٩/١) .

(٥) « كما » ساقطة من (و) .

(٦) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (٢١٧/أ) .

(٧) في (و) « ولقذفها وقذفه » . (٨) في (ج) ، (ط) « النطق » .

(٩) وبه قال الحنابلة .

وقال مالك ، والشافعي : يلاعن لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فُهِمَ ذلك عنه .

انظر : حاشية الدسوقي (٤٠٣/٣) ، تفسير القرطبي (١٨٧/١٢) ، مغني المحتاج (٤٩٢/٣) ، المغني (١٠/٩) .

(١٠) في (ب) « ولذ » .

(١١) « لا » ساقطة من صلب (ب) ملحقة بالهامش .

(١٢) في (ب) ، (ز) « أو كانت » ، وفي (ج) « ولو كانت » .

[**و**] لعـان أيضـاً [**بنفي الحـمل**] عند الإمـام ، وقـالا : يجب وقت الوضع إذا تحقق وجوده بأن وضعته لأقل[١] من ستة أشهر من وقت القذف .

وله : أنه مع[٢] التيقن بقيامه فيه تعليق القذف بالشرط كأنه قال : إن كان بك[٣] حبل فهو الزنا والقذف لايصح تعليقه بالشرط ، ولذا قلنا : يصح عتق /الحمل لصحة تعليقه بالشرط[٤] ، وأما رد المبيعة بعيب الحبل[٥] ١٠٨/أ فلظهوره ، وكونه ريحاً شبهة والرد به يثبت[٦] معها[٧] .

[**وتلاعنا بزنيت**] ، أي بقوله زنيت [**وهذا الحـمل منه**[٨]] ، أي من الزنا للقذف الصريح [٩][**ولم ينف**] القاضي [**الحمل**] لعدم ترتب الأحكام عليه قبل ولادته[١٠] ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال[١١] وقد قذف زوجته

---

(١) « لأقل » ساقطة من (ى) .

(٢) في (ب) « منع » .

(٣) « بك » ساقطة من (ط) .

(٤) قوله : « ولذا قلنا يصح عتق الحمل لصحة تعليقه بالشرط » ساقط من (ى) .

(٥) في (ى) « الحمل » .

(٦) في (د) « ثبت ».

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٤/٥) ، الهداية مع فتح القدير (١٢٤/٤ ، ١٢٥) ، تبيين الحقائق (٢٠/٣) ، البحر الرائق (٢٠٤/٤) .

(٨) « أي بقوله زنيت وهذا الحمل منه » ساقط من (ز) .

(٩) انظر : رمز الحقائق (١٧٥/١) .

(١٠) في (د) « دلالته » .

(١١) هو هلال بن أُمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً وأُحداً وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وأمّه هي أُنيسة بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٦/٣) ، أسد الغابة (٤٠٦/٥) .

حاملاً لعلمه به بالوحي[١] .

[**ولو نفى**] الزوج الولد [**عند التهنئة**] بالهمز من هنأته بالولد[٢] بالتثقيل[٣] ، والهمز شروع في شرائط صحة النفي .

وبقي[٤] منها أن يكون المنفي حياً[٥] نص عليه في البدائع[٦] .

ولم يقدر لمدتها[٧] مقداراً في ظاهر الرواية بل ماجرت به[٨] العادة ، وعند الإمام[٩] تقديره بثلاثة أيام ، وفي رواية الحسن[١٠] بسبعة ، وضعفه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٥/٥) ، الهداية مع فتح القدير (١٢٥/٤) ، رمز الحقائق (١٧٥/١) .

وقد أجاز الشافعية والمالكية نفي الحمل ، محتجين بما رُوي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : لاعن بين هلال بن أُمية وبين امرأته فنفى الولد عن هلال وألحقه بالأم .

انظر : حاشية الدسوقي (٣٩٥/٣) ، مغني المحتاج (٤٩٩/٣) .

(٢) في (ب) « الولد » .

(٣) انظر : المصباح المنير (٦٤٢/٢) .

(٤) « وبقي » ساقطة من (ج) .

(٥) « حياً » ساقطة من (ط) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥٧/٥) .

وفي (ط) « مما نص في البدائع » .

(٧) في (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (ز) ، (ط) « لزمنها » ، وفي (د) « ولم يقدر فيها مقدار » .

(٨) « به » ساقطة من (ح) .

(٩) في (ى) « رحمه الله »

(١٠) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأحد الذين لهم فضل في إنتشار مذهب أبي حنيفة ، كان يقظاً فطناً فقيهاً ، ولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤) ، وكان محباً للسنة واتباعها ، روى عنه محمد بن سماعة وعلي الرازي وغيرهم ، توفي سنة (٢٠٤هـ) .

انظر : البداية والنهاية (٢٥٥/١٠) ، تاج التراجم ص ((٢٢) ، شذرات الذهب (١٢/٢) ، الفوائد البهية ص (٦٠ ، ٦١) ، الطبقات السنية (٥٩/٣) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٣٩٧/١) .

السرخسي[١] بأن نصب المقادير بالرأي لايجوز[٢] .

[**وابتياع**[٣]] أي شراء [**آلة الولادة**] كالمهد[٤] ونحوه قاله العيني[٥] .

والأولى أن تفسر بالكرسي الذي تولد عليه المرأة ونحوه كشراء مايشتريه[٦] حال ولادتها[٧] هذا هو آلة[٨] الولادة[٩] [**صح**] نفيه ، ولو غائباً اعتبرت المدة التي ذكرناه على الأصلين [**لا**] يصح [**بعده**] ، لأن تقادم العهد دليل الإلتزام .

وعندهما : تعتبر مدة النفاس ، لأنها أثر القياس[١٠] .

ودل كلامه أنه لو أقر به صريحاً أو دلالة ، بأن قبل التهنئة أو سكت عندها ثم نفاه لايصح [**ولا عن**] الزوج [**فيهما**] لوجود القذف منه[١١] .

[**وإن نفى أول التومين وأقر بالثاني حُد**] ، لأنه أكذب نفسه

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، الفقيه الأصولي ، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على عبد العزيز الحلواني ، وذاع صيته واشتهر إسمه وصار إماماً من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبتاً متكلماً متحدثاً مناظراً أصولياً ، توفي سنة (٤٣٨هـ) ، ومن تصانيفه : المبسوط في الفقه ، وشرح السيد الكبير لمحمد بن الحسن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وأصول السرخسي .

انظر : الجواهر المضيئة (٢٨/٢) ، الفوائد البهية ص (١٥٨) ، تاج التراجم ص (٢٣٤) الفتح المبين (٢٦٤/١) .

(٢) انظر : المبسوط (٥٢/٧) ، وعنه فتح القدير (١٢٦/٤) . (٣) في (و) « واتباع » .

(٤) « كالمهد » ساقطة من (أ) . (٥) انظر : رمز الحقائق (١٧٥/١) .

(٦) في (ط) « ماتشتري به » .

(٧) بعدها في (ج) « صح نفيه الولاده » .

(٨) « آلة » ساقطة من (ط) ومكانها بياض .

(٩) « هذا هو آلة الولادة » ساقطة من (ج) ، « هو آلة » ساقطة من (ط) ومكانها بياض .

(١٠) انظر : بداية المبتدي (١٢٥/٤) ، الهداية مع فتح القدير (١٢٥/٤ ، ١٢٦) ، الإختيار (٢١٧/٣) تبيين الحقائق (٢٠/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٧٩/٣) .

(١١) انظر : رمز الحقائق (١٧٥/١) .

بدعوى الثاني[١] .

وعلى هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني ، ولو قال بعد ذلك : هما إبناي وليسا[٢] بإبناي فلا حد عليه كذا في الفتح[٣] .

[**وإن عكس**] بأن أقر بالأول ونفى الثاني[**لاعن**] ، لأنه قاذف بنفي الثاني مصر[٤] عليه [**ويثبت نسبهما**[٥] فيهما] ، أي في الصورتين ، لأنهما خُلِقا من ماءٍ واحدٍ وثبوت نسب الذي أقر به يستلزم ثبوت نسب الأخر[٦] .

فــرع :

نفى[٧] نسب التومين ثم مات أحدهما عن أخيه المنفي وأخ لأمّه[٨] وأُمّه فالإرث أثلاثاً فرضاً[٩] ورداً للأم السدس وللأخوين الثلث والنصف الباقي[١٠] يرد عليهم كذا في شرح التلخيص[١١] .

وبه عُرِف أن نفيه يُخرجه عن كونه عصبة[١٢] .

والله الموفق بمنه ويمنه والله أعلم بالصواب[١٣] .

---

(١) انظر : الهداية (١٢٦/٤) ، تبيين الحقائق (٢١/٣) . (٢) في (ط) « بناي أوليسا » .

(٣) انظر : فتح القدير (١٢٧/٤) .

(٤) في (د) « مقر » ، وفي (أ) غير واضحة . (٥) في (ب) ، (ح) « نسبه » .

(٦) انظر : الهداية (١٢٦/٤) ، تبيين الحقائق (٢١/٣) ، رمز الحقائق (١٧٦/١) .

(٧) « نفى » ساقطة من (أ) .

(٨) في (أ) « وأخ لأبيه » .

(٩) « فرضاً » ساقطة من (هـ) .

(١٠) في (ى) « الأخر » .

(١١) شرح التلخيص في المعاني والبيان ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، المتوفي سنة (٧٨٦هـ) .

انظر : البحر الرائق (٢٠٥/٤) نقلاً عنه .

(١٢) في (ج) « عقيبة » .

(١٣) « والله أعلم بالصواب » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، وفي (و) « والله الموفق بمنه وكرمه »

بـاب العـنـِّين وغـيره[١]

من المجبوب : شروع في بيان من به[٢] مرض له[٣] تعلق بالنكاح ، يقال : رجل عنيّن لا يقدر على[٤] إتيان النساء ولا يشتهيهن ، سُمى بذلك ، لأن ذكره يعن بقبل المرأة يميناً وشمالاً ، أي يعترض[٥] إذا أراد الإيلاج[٦] ، وامرأة عنينة لاتشتهي الرجال[٧] ، والفقهاء يقولون به عُنَّة[٨] ، وفي كلام الجوهري مايشبهه[٩] ، ولم أجده لغيره .

(١) في (ج) ، (ط) « ونحوه » .

(٢) في (ج) ، (ط) « من له » .

(٣) « له » ساقطة من (ط) .

(٤) « على » ساقطة من (ط) .

(٥) في (و) « أي لايعرض ».

(٦) يقال : ولج الشيء في غيره يَلِجُ وَلُوجاً وأَوْلَجْتُه إيلاجاً أدخلته .

انظر : المصباح المنير (٦٧١/٢) .

(٧) انظر : القاموس المحيط (٣٢/٤ . ٣٣) ، لسان العرب (٤٣٩/٩) ، طلبة الطلبة ص (١٠٠) .

(٨) في (ب) « يقولو به عُنه » ، في (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « يقولون عنين به عنة » .

والعُنَّة بالضم هي الحظيرة من الخشب أو الشجر تجعل للإبل أو الغنم تحبس فيها .

انظر : لسان العرب (٤٣٩/٩) ، الصحاح (٢١٦٦/٦) ، المغرب في ترتيب المعرب (٨٦/٢) .

(٩) حيث قال : عنّ عن امرأته تعنيناً بالبناء للمفعول إذا حكم عليه القاضي بذلك أو مُنع عنها بالسحر ، والإسم منه العُنة .

انظر : الصحاح (٢١٦٦/٦) ، والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الفارابي ، لغوي ، أديب ، أصله من بلاد الترك من فاراب ، ولد في فاراب (تركيا) ، رحل إلى العراق ، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي ، وأبي سعيد السيرافي ، وسافر إلى الحجاز وأجهد نفسه في الطلب ، وبعد ذلك عاد إلى خراسان ثم إلى نيسابور ولم يزل مقيماً بها على التدريس والتأليف حتى توفي بها ، ومن تصانيفه : تاج اللغة ، وصحاح العربية ، وكتاب المقدمة في النحو ، وكتاب العروض .

انظر : بغية الوعاة (٤٤٦/١ ، ٤٤٧) ، سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) ، شذرات الذهب (١٤٢/٣) ، روضات الجنات (٤٧/٢ ، ٤٨) ، لسان الميزان (٩٢/٢-٩٤) .

والمشهور بَيِّنْ[١] التعنن كذا في المصباح[٢] ، وجمعه عنن فعيل[٣] بمعنى مفعول[٤] .

[**هو**[٥] **من لايصل**] أي لايقدر[٦] أن يصل [**إلى النساء**] ، أي[٧] إلى جماعهن في القبل مع قيام الآلة لآفة أصلية ، أو لمرض ، أو ضعف ، أو كبر سن ، أو سحْر[٨] ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو إلى بعض النساء الثيبات[٩] دون البعض إنتصبت آلته أو لا .

وليس منه من قصرت آلته بحيث لايمكن إدخالها داخل[١٠] الفرج كما في المحيط[١١] .

---

(١) في (ب) « والمشهورتين » ، وفي (و) ، (ز) ، (ط) ، (ى) « والمشهورين » .

(٢) انظر : المصباح المنير (٤٣٣/٢) ، المغرب (٨٦/٢) . (٣) « فعيل » ساقطة من (ى) .

(٤) انظر : الصحاح (٢١٦٦/٦) . (٥) في (د) « وهو » .

(٦) في (أ) ، (د) « أي من لايقدر » .

(٧) « أي » ساقطة من (ح) .

(٨) « أو سحر » ساقطة من (د) .

وقوله : « أن يصل إلى النساء أي إلى جماعهن ... أو كبر سن أو سحر » ساقط من (ز) .

والسِّحر لغة هو : كل أمر يخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع .

وفي الإصطلاح : عرفه الإمام الغزالي بأنه نوع يُستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم ، فيتخذ من تلك الجواهر هيكلاً على صورة الشخص المسحور ، ويرصد به وقتاً مخصوصاً من المطالع ، وتُقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها إلى الإستعانة بالشياطين ، وتحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور .

انظر : المعجم الوسيط (٤١٩/١) ، إحياء علوم الدين (٢٩/١) .

(٩) « الثيبات » ساقطة من (ى) .

(١٠) « داخل » ساقطة من (ز) .

(١١) لم أجده في المحيط في بابه ، ولعله مذكور في موضع آخر ، وانظر : فتح القدير (١٢٨/٤) ، البحر الرائق (٢٠٦/٤) نقلاً عن المحيط .

وفي المعـراج : لو أولج الحـشـفـة[١] فـقط فليس بعنّـين ، وإن كـان مقطوعها فلابد من إيلاج بقية الذكر[٢] .

ولو أنزل قبل أن يخالطها ثم لم تنتشر آلته بعد فهو عنّين .

قيدنا بالقبل ، لأنه لو قدر على إدخاله[٣] في الدبر[٤] فقط كان عنيناً خلافاً لابن عقيل[٥] فإنه يقول : الدبر أشد من القبل كذا في المعراج[٦] .

[**وجدت**] الحرة البالغة الخالية عن الرتق[٧] ولو مجنونة [**زوجها**] ولو مريضاً أو صغيراً أو مجنوناً [**مجبوباً**[٨]] ، أي مقطوع الذكر فقط ، والظاهر أنه[٩] والخصيتين ، يقال : جببته جباً من باب قتل قطعته[١٠] ، ولم يذكروا

---

(١) الحشفة : هي مافوق الختانن من رأس الذكر .

انظر : لسان العرب (٣/١٩٠) ، المغرب (١/٢٠٤) .

(٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٢٧/أ) ، وعنه البحر الرائق (٤/٢٠٦) .

(٣) في (أ) ، (و) ، (هـ) « إدخالها » .

(٤) الدُّبْـر » بضمتين وسكون الباء خلاف القُبُل من كل شيء ، ومنه يقال لآخر الأمر دُبر .

انظر : المصباح المنير (١/٨٨)

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، ويُعرف بابن عقيل ، عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، ولد سنة ٤٣٠هـ ، وقيل ٤٣١هـ ، وكان إماماً كبيراً متبحراً مبرزاً في علوم ، وكان أنظر أهل زمانه ، قرأ القرآن على أبي الفتح ابن شيطا ، وقرأ عليه المبارك ابن أحمد ، توفي سنة ٥١٣هـ ، ومن تصانيفه : كتاب الفنون ، الواضح في الأصول والفرق ، والفصول في فقه الحنابلة ، والرد على الأشاعرة وغير ذلك .

انـظر : ترجـمـتـه : شـذرات الذهب (٤/٣٥ - ٤٠) ، غـاية النهـاية (١/٥٥٦) ، لسـان الميـزان (٤/٢٤٣) ، معجم المؤلفين (٧/١٥١) ، مناقب الإمام أحمد ص (٥٢٦) ، الأعلام (٥/١٢٩) .

(٦) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٢٧/أ) ، المغني والشرح الكبير (٧/٦١٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (٨/١٨٧) ، تصحيح الفروع (٥/٢٢٩) .

(٧) سيأتي تعريف المؤلف له .

(٨) « مجبوباً » ساقطة من (ى) .

(٩) « فقط والظاهر أنه » ساقط من (ط) ، « والظاهر أنه » ساقط من (أ) ، (ج) ، (د) .

(١٠) انظر : المصباح المنير (١/٨٩) .

مقطوع الذكر فقط والظاهر أنه يُعطى هذا الحكم أيضاً .

[**فرق للحال**[١]] ، إذ[٢] لا فائدة في التأخير[٣] لكن بطلبها[٤] لا بقيد[٥] كونه على الفور حتى لو[٦] أقامت معه زماناً وهو يضاجعها كانت على[٧] خيارها مالم تعلم بحاله وقت العقد ، أو علمت به ولم ترض ، **ولو أقام الولي بينة على رضاها / بجبه أو عنته ، أو علمها[٨] بحاله عند العقد لم يفرق** ، ١٠٩/ب ولو طلب يمينها على ذلك حلفت ، فإن نكلت[٩] لم يفرق[١٠] .

---

(١) وتكون الفرقة طلاق بائن .

انظر : بداية المبتدي (١٢٩/٤) ، الفتاوى الخانية (٤١٣/١) .

قال في البدائع (٥٩٥/٣) : ولها كمال المهر وعليها كمال العدة إن كان قد خلا بها في قول أبي حنيفة ، وعندهما : لها نصف المهر وعليها كمال العدة ، وإن كان لم يخلُ بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها بالإجماع .

(٢) « إذ » ساقطة من (و) .

(٣) في (أ) « للتأخير » .

(٤) لأن ذلك حقها فلابد من طلبها . انظر : تبيين الحقائق (٢٢/٣) .

وقيده في فتح القدير بأن تكون حرة غير رتقاء ، فإن كانت رتقاء فلا حق لها في الفرقة .

انظر : فتح القدير (١٢٩/٤) .

في (ح) « لكن بطلبها هذا الحكم أيضاً » .

(٥) في (د) « لايعتد » .

(٦) في (ز) « حتى أنه لو » وفي (ح) « على أنه لو » .

(٧) في (ح) « في خيارها » .

(٨) في (ب) « أو عليها » ، وفي (ط) « أو علم » .

(٩) نكل عن اليمين إمتنع منها ، ونكل به ينكل من باب قتل .

انظر : المصباح المنير (٦٢٥/٢) .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٢٩/٤) .

وفي قوله[١] وجدت[٢] إيماء إلى أنه لو جُبَّ[٣] بعد ما وصل[٤] إليها لاخيار لها[٥] .

وفي التاتارخانية : لو لم تعلم بحاله حتى جاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه منه ثم علمت به وطلبت التفريق كان لها ذلك[٦] انتهى .

وعلى هذا قالوا : لو جاءت بولد بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل[٧] ، وفي العنّين يبطل[٨] .

ونظر فيه الشارح بأنه[٩] بالتفريق في العنّين[١٠] وقع البائن فكيف يبطل ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لايبطل[١١] .

وجوابه : أنه بثبوت النسب[١٢] في العنّين ثبت أنه ليس بعنّين بخلاف المجبوب فإن [١٣]ثبوت النسب منه باعتبار إنزاله بالسحق[١٤] وهذا لاينافي

---

(١) في (ح) « وقوله » .
(٢) في (و) « ووجبت » .
(٣) في (ب) « لو وجب » .
(٤) في (أ) « فصل » .
(٥) في (ب) « الأخبار لها » .
انظر : تبيين الحقائق (٢٢/٣) ، رمز الحقائق (١٧٦/١) .
(٦) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٥٢/٤) .
(٧) أي لايبطل تفريق القاضي .
(٨) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٢٨/ب) ، وذكره في تبيين الحقائق (٢٢/٣) ، وفتح القدير (١٢٦/٤) وعزياه إلى الغاية ، وانظر : تنوير الأبصار (١٣٤/٥) ، الفتاوى الخانية (٤١٢/١) .
(٩) « بأنه » ساقطة من (ط) .
(١٠) في (هـ) « وفي العنين » .
(١١) انظر : تبيين الحقائق (٢٢/٣) .
(١٢) في (ى) « النفي » .
(١٣) في (ب) ، (و) ، (ى) « فإنه » .
(١٤) سحق الشيء يسحقه سحقاً دقه أشد الدق ومساحقة النساء لفظ مولّد والسحاق أثر الختان .
انظر : لسان العرب (١٩٤/٦) .

كونه مجبوباً ، وإنما لم يقبل إقرارها لتناقضها مع إحتمال كذبها[١] .

وفي الخانية : لو شهد شاهدان على إقرارها قبل التفريق بأنه[٢] وصل إليها بطل التفريق[٣] .

قيدنا بالحرة ، لأن الخيار في الأمة إنما هو للمولى عند الإمام ، وقال الثاني : لها .

ومحمد قيل مع الإمام ، وقيل مع الثاني كذا في الخانية[٤] .

وبالبالغة ، لأن الصغيرة ينتظر[٥] بلوغها لجواز رضاها به بعد ، وبالخالية عن[٦] الرتق ، لأن الرتقاء ، لاخيار لها كما في الخانية[٧] .

والخصم فيما إذا كان أحدهما مجنوناً[٨] وليه[٩] ، فإن لم يكن نصب القاضي من يخاصم[١٠] .

ولو كان يجن ويفيق هل ينتظر[١١] إفاقته ؟

---

(١) انظر : فتح القدير (١٢٩/٤) .

(٢) في (أ) « بأن » ، وفي (هـ) « فإنه » .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية (٤١/١) .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (٤١٣/١) ، فتح القدير (١٢٩/٤) .

(٥) في (د) ، (و) « تنتظر » .

(٦) « عن » ساقطة من (ح) .

(٧) انظر : انظر : الفتاوى الخانية (٤١٢/١) ، فتح القدير (١٢٩/٤) .

(٨) في (أ) ، (هـ) « مجبوباً » ، وفي (ط) « مجبوناً » .

(٩) في (ب) « ومنه » .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٢٩/٤) .

(١١) فيما عدا (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « تنتظر » .

لم أر المسألة والذي ينبغي أن يقال : إن كان هو الزوج لا[١] ينتظر[٢] ، وفي[٣] الزوجة ينتظر [٤] لجواز رضاها به إذا[٥] هي أفاقت كما لو كانت غير بالغة[٦] .

ويثبت كونه مجبوباً بالمس[٧] من وراء الثياب ، فإن لم يُعرف إلا بالنظر أمر القاضي أميناً لينظر إليه ، ويخبر كذا في الخانية[٨] .

[**وأجل**] أي أجل القاضي الزوج [**سنة**] قمرية بالأهلة[٩] في ظاهر الرواية[١٠] ، ورجحه في الواقعات[١١] ، أو شمسية بالأيام على

(١) « لا » ساقطة من (هـ) .

(٢) في (د) « تنتظر » .

(٣) « وفي » ساقطة من (و) .

(٤) في (د) « تنتظر » .

وقوله : « إفاقته لم أر المسألة .... وفي الزوجة ينتظر » ساقط من (ط) .

(٥) في (ب) « إذ » .

(٦) أي قياساً على ماإذا كانت الزوجة صغيرة حيث لايفرق بينهما بل ينتظر بلوغها وذلك لاحتمال أن ترضى به بعد أن تبلغ .

(٧) في (ج) « باللمس » .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤١٢) .

(٩) « بالأهلة » ساقطة من (د) .

(١٠) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (١٤٣/أ) .

قال في البدائع : وأما التأجيل سنة ، فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقه ، ويحتمل أن يكون من داء ، أو طبيعة غالبة من الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة ، والفصول مشتملة على الطبائع الأربع ، فيؤجل سنة ، لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة ، فيزول المانع ويقدر على الوصول .

انظر : بدائع الصنائع (٣/٥٨٨) ، المبسوط (٥/١٠١) ، تبيين الحقائق (٣/٢٢) .

(١١) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٢٨/ب) ، فتح القدير (٤/١٣٢) ، البحر الرائق (٤/٢٠٩) .

ماعليه[١] الفتوى كما في الخلاصة[٢] .

وهي تزيد على القمرية أحد عشر يوماً ، وقيل : عشرة أيام وربع[٣] عشر يوم تقريباً ، ولا خلاف في الإعتبار بالأيام فيما إذا كان التأجيل في أثناء الشهر كما في المجتبي[٤] .

ودل كلامه على أن تأجيل[٥] غير القاضي لاعبرة به ، وأطلق الزوج فشمل المجنون ، والمعتوه إلا أن يكون مريضاً فيؤخر[٦] تأجيله إلى صحته مطلقاً على المفتي به ، أو صغيراً فينتظر بلوغه ، فإن بلغ أربعة عشر سنة ولم يصل إليها ووصل إلى غيرها يُؤجل كما في الخانية[٧] .

أو محرماً فبعد الإحرام[٨] ، ولو مظاهراً لايقدر على الإعتاق أمهله

---

(١) في (و) « على مافي » .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (١٠٦/أ) ، والبحر الرائق (٢٠٩/٤) نقلاً عنها .

وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، واختارها شمس الأئمة السرخسي ، وقاضيخان وظهير الدين . ووجه هذا القول : أن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية فيجوز أن يوافق طبعه زيادة السنة الشمسية على القمرية ، فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى .

انظر : بدائع الصنائع (٨٨٩/٣) ، المبسوط (١٠١/٥) ، الفتاوى الخانية (٤١٠/١) فتح القدير (١٣٢/٤) .

(٣) في (أ) ، (هـ) « وأربع » .

(٤) المجتبي شرح مختصر القدوري . تأليف مختار بن محمود الزاهدي ، المتوفي سنة (٦٥٨هـ) .

وقد وجدت نسخة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ، إلا أن هذه النسخة ناقصة فلم أجد الجزء الذي أقوم بتحقيقه فيها .

وانظر : البحر الرائق (٢٠٩/٤) ، الدر المنتقى (٤٦٢/١) نقلاًعنه .

(٥) في (ب) « التأجيل » . (٦) في (ب) « ويؤخر » .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (٤١١/١ – ٤١٢) .

(٨) قال ابن عابدين عنه : « والأولى إبدال الإحرام بالإحلال كما فعل في البدائع .

انظر : بدائع الصنائع (٥٩٠/٣) ، منحة الخالق (٢١٢/٤) .

القاضي شهرين ثم أجله ، ولو ظاهر بعد التأجيل لايلتفت إليه وتُحتسب المدة عليه ، وتُحتسب منها أيام حيضها ورمضان[١] ، وحجه وغيبته[٢] ، وكذا مرضه ومرضها ، وعليه فتوى المشايخ كذا في غاية البيان[٣] .

وعن محمد هذا فيما دون الشهر أما الشهر التام فلا[٤] .

وفي الخانية : وهو[٥] أصح الأقاويل[٦] .

ولا يحتسب منها حجها ، وغيبتها ، وحبسها ، وامتناعها من المجيء إلى السجن بعد أن يكون فيه موضع خلوة ، ولو على مهرها[٧] .

[**لو**] كان [**عنّيناً**] ، لأنه بعد السنة[٨] تبين أن العجز أصليٌ[٩] فيه .

[**أو**] كان [**خَصياً**] بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول تقول خصيت[١٠] العبد[١١] أخصيه خصاءً بالمد والكسر[١٢] سللت خصيتيه[١٣] ، والفرس قطعت

---

(١) وذلك لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أجلوا العنّين سنة واحدة مع علمهم بأن السنة لا تخلو عن شهر رمضان ومن زمان الحيض ، فلو لم يكن ذلك محسوباً من لمدة لأجلوا زيادة على السنة . انظر : بدائع الصنائع (٣/٥٨٩) ، العناية على الهداية (٤/١٣٢) .

(٢) لأن العجز جاء بفعله ، ويمكنه أن يخرجها معه أو يُؤخر الحج والغيبة .

انظر : فتح القدير (٤/١٣٢) .

(٣) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٥٦/ب) .

(٤) انظر : المبسوط (٥/١٠٣) .

(٥) في (ى) « وهذا » .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٢٠) .

(٧) أي ولو كان حبسه بسبب مهرها . وانظر : فتح القدير (٤/١٣٢) .

(٨) بعدها في (ى) « تكرر قوله : أن يكون فيه موضع خلوة ولو على مهرها » .

(٩) في (ز) ، (و) ، (ح) « أصل » .

(١٠) في (و) « أخصيت » .

(١١) في (ى) « العبيد » .

(١٢) في (د) « والسكر » .

(١٣) في (د) « خصيته » .

ذكره فهو مخصي ويجوز إستعمال[١] فعيل ومفعول فيهما[٢] .

ولابد أن لا [٣] ينتشر ذكره ، فإن إنتشر فليس به كما في المحيط[٤] .

وعلى هذا فعطفه عليه من عطف الخاص[٥] على العام[٦] لخفائه ، وإن كان بأو ، لأن[٧] الفقهاء يتسامحون[٨] / في ذلك[٩] . ١١٠/أ

ولـو قـــال الشيخ الكبير لا أرجو[١٠] الوصول إليها ، أو كان خُنثى[١١] يبول مبال الرجال أُجل أيضاً .

---

(١) في (ب) « إستعماله » .

(٢) انظر : المصباح المنير (١٧١/١) .

(٣) « لا » ساقطة من (و) ، (ح) .

(٤) انظر : المحيط الرضوى لوحة (٩٠/أ) ، والبحر الرائق نقلاً عنه (٢٠٨/٤) .

ونـصه في المحيط هو : وإن كان خصياً ينظر إن كان بحيث تنتشر آلته فيصل إليها فلا خيار لها ، لأنه لم يفت حقها في الوطء ، وإنما فات بعض مقاصد الوطء وهو الإنزال وعلوق الولد وإن كان لاتنتشر آلته ولا يصل إليها يؤجل ، لأنه يُرجى وطئه كالعنين أ هـ .

(٥) الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد .

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠/١)، المعتمد في أصول الفقه (٢٣٣/١ - ٢٣٤).

(٦) العام هو : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع مايصلح له .

انظر : التلويح على التوضيح (٣٢/١) .

(٧) في (ى) « وإن كان فاء لأن » . (٨) « يتسامحون » ساقطة من (ى) .

(٩) قال ابن عابدين : والتسامح استعمال كلمة مكان أخرى لا لعلاقة وقرينة ، لكن فيه أنه وقع بأو في الحديث الصحيح : « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » .

وجوزه بعض المحققين بثم أيضاً كما في حديث « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ثم ليرح ذبيحته وليحد شفرته » .

انظر : حاشية رد المحتار (١٣٥/٥) .

(١٠) في (ح) « أنا أرجو » .

(١١) الخنثى هو الذي له ماللرجال والنساء جميعاً ، والجمع خناثى مثل الحبالى .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص (١٦٦) .

وفي كلامه إيماء إلى دفع ماعن الهندواني[١] أنه يُؤتى بَطستٍ فيه ماء بارد فيجلس فيه العنّين فإن نقص ذكره وانزوى عُلِمَ أنه لاعُنّة به وإلاّ عُلِمَ أنه عِنّين[٢] ، إذ لو اعتُبر هذا لزم أن لايُؤجل[٣] .

[**فإن وطىء**] مرة واحدة في المدة[٤] بطل التأجيل ، لإستيفائها حقها بمرة وما زاد فهو مستحق عليه ديانة ، ولذا يأثم إذا تركها متعنتاً مع القدرة ، وعليه في الأمة مع إحتياجها إليه ينبغي أن لا يأثم كذا في النهاية .

[**وإلا**] ، أي وإن لم يطأ بإقراره [**بانت منه**] أي[٥] طَلُقَت طلقة بائنة[٦] بالتفريق ، أي بتفريق القاضي بينهما عند إمتناعه من تطليقها ، لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف فإذا إمتنع[٧]

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخي الهنداوني ، شيخ كبير وإمامٌ جليل القدر من أهل بلخ ، كان على جانب كبيرٍ من الفقه والذكاء والزهد والورع ، وكانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أبي بكر الأعمش والإسكاف ، وتفقه عليه الليث السمرقندي ، وتوفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ ، ومن آثاره : شرح أدب القاضي لأبي يوسف ، والفوائد الفقهية ، وكشف الغوامض في فروع الفقه .

انظر : الفوائد البهية ص (١٧٩) ، تاج التراجم ص (٢٦٤) ، شذرات الذهب (٤١/٣) ، هدية العارفين (٤٧/٢) ، الوافي بالوفيات (٣٤٧/٣) .

(٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٢٥/أ) ، فتح القدير (١٢٨/٤) .

(٣) انظر : فتح القدير (١٢٨/٤) ، وقال : لأن التأجيل ليس إلا ليُعرف أنه عنّين على ماقالوا وإلا فلا فائدة فيه إن أُجل مع ذلك لكن التأجيل لابد منه لأنه حكمه .

(٤) « في المدة » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(٥) في (ب) « أو » .

(٦) لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة ، فكانت بائنة ، ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة .

انظر : البحر الرائق (٢١٠/٤) .

(٧) قوله : «وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف فإذا امتنع »

ساقط من (ب) .

كان ظالماً فناب عنه وأضيف فعله إليه[١] .

وقيل : يكفي إختيارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق[٢] .

قيل : وهو الأصح كذا في غاية البيان[٣] .

وجعل في المجمع الأول قول الإمام ، والثاني قولهما هو الأصح[٤] .

وظاهر أن قوله[٥] تطليقه إياها لا[٦] يقال فيه تفريق ، فقول[٧] العيني أي تفريق الزوج أو[٨] القاضي[٩] فيه مؤاخذة ظاهرة .

[**إن طَلَبت**] المرأة ، قيد في الأفعال كلها أعني فرق ، وأجل وبانت ، لابقيد كونه على الفور أيضاً حتى لو وجدته عنيناً[١٠] ومضت مدة من[١١] غير أن تخاصم ، أو مضت[١٢] مدة الأجل ولم تخاصمه كذلك لايبطل حقها .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢٣) ، فتح القدير (٤/١٢٩) .

(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (١٤٣/أ) ، وعنه بدائع الصنائع (٣/٥٩٢) .
وانظر : : فتح القدير (٤/١٣١) .

(٣) انظر : غاية البيان لوحة (١٥٦/ب) ، حاشية رد المحتار عن النهر (٥/١٣٧) .

(٤) « هو الأصح » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (ط) .
انظر : مجمع البحرين خ لوحة (٦٤/ب) ، رد المحتار (٥/١٣٧) نقلاً عن النهر .

(٥) « قوله » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (هـ) ، (و) ، (ى) .

(٦) « لا » ساقطة من (ز) ، (ح) .

(٧) في (ج) « قول » .

(٨) « أو » ساقطة من (ح) .

(٩) انظر : رمز الحقائق (١/١٧٦) .

(١٠) في (ط) « عبيناً » .

(١١) « من » ساقطة من (ب) .

(١٢) في (أ) « ومضت » .

[**فلو قـال**] الــزوج [1] يعنــي[2] بعــد السنة دل على ذلك الإتيـان بالفاء [**وَطَئتُ وأنكرتْ**] المرأة ذلك نظر إليـها النســاء ، فـإذا فـعلن [**وقلن**] إنــها[3] [**بكر خُيِّرت**] للحال بين الإقامة والفرقة في مجلسـها ، فإن إختارت نفسها أمره القاضي بالتطليق ، فإن أبى فرّق بينهما ، والواحدة تكفي[4] .

وشـرط الحـاكم عـدالتـهـا[5] ، والإثنان أحـوط[6] ، وفي بعض الكتب أفضل[7] .

وعلى هذا فـقـوله « قلن » بناءً على مـاهو الأولى غـاية الأمـر أنه أطلق الجمع على المثنى .

---

(١) « الزوج » ساقطة من صلب (ب) ومستدركة بالهامش ، وفي (ط) « أي الزوج » .

(٢) « يعني » ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) « بها » .

(٤) قال في البدائع (٣/٥٨٨) وامرأة واحدة تجزىء ، لأن البكارة باب لايطلع عليه الرجال ، وشـهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة ، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة ، ولأن الأصل حـرمـة النظر إلى العـورة وهـو العـزيمة لقـوله تعـالى « (وقل للمـؤمنات يغضضن من أبصارهن) [النور ، ١٣] ، وحق الرخصة يصير مقضياً بالواحدة ، ولأن الأصل أن مـاقُبِلَ قول النساء فيه بانفرادهن لايُشترط فيه العدد كرواية الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

(٥) انظر : عنه فتح القدير (٤/١٣١) ، البحر الرائق (٤/٢١١) .

والحاكم هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل ، أبوالفضل ، الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي شيخ الحنفية في زمانه ، ولي القضاء ببخارى ، سمع الحديث « بمرو » على أبي رجاء محمد بن حمدويه ، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها ، وقُتل شهيداً وهو ساجد سنة (٣٤٤هـ) ، وله مؤلفات في مذهب الحنفية أهمها : كتاب « الكافي » ، والمختصر ، والمنتقى .

انظر : الجواهر المضيئة (٢/١١٢) ، الفوائد البهية ص (١٨٥) ، تاج التراجم ص (٢٧٢) ، مشايخ بلخ (١/٩٣) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/١٣١) ، وقال في البدائع أوثق (٣/٥٨٨) .

(٧) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (١٤٣/أ)

وطريق معرفة أنها بكر أن[١] تدفع يعني المرأة في فرجها أصغر بيضة للدجاج[٢] ، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب ، وإلا فبكر ، أو تكسر وتسكب[٣] في فرجها ، فإن دخل فثيب وإلا فبكر .

وقيل : إن أمكنها تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب[٤] .

وظاهر كلامه أنها[٥] لا تُستحلف ، ولم أر مالو رجعت الواحدة عن الشهادة أو الثنتان بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر كشهود الطلاق قبل الدخول ؟

ومقتضى كونه إخباراً حتى اكتفى فيه بالواحدة عدم الضمان .

[**وإن كانت ثيباً**] يعني بأن قلن إنها ثيب[٦] [**صُدِّق**] الزوج [**بحلفه**] ، إذ ليس من ضرورة ثبوت[٧] الثيابة الوصول إليها[٨] ، لجواز زوالها بغيره[٩] فيحلف بخلاف البكارة[١٠] .

وفيه إيماء إلى إلغاء قولهن .

وكذا لو كانت الثيابة فيها أصلية قُبِلَ قوله بيمينه[١١] .

---

(١) « أن » ساقطة من (هـ) .

(٢) في (ط) « للدجاجة » .

(٣) في (و) « أو تسلب » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣/٥٩١) ، غاية البيان لوحة (١٥٥/أ) ، فتح القدير (٤/١٣١) . البحر الرائق (٤/٢١١) دون عزوٍ إلى قائله .

(٥) « أنها » ساقطة من (ح) .

(٦) « يعني بأن قلن إنها ثيب » ساقط من (ط) .

(٧) في (د) « ثبوته » .

(٨) في (ى) « إذ ليس من ضرورة القيام به الوصول إليها » .

(٩) في (ب) « تعين » .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢٣-٢٤) .

(١١) انظر : بداية المبتدي (٤/١٣١) ، تبيين الحقائق (٣/٢٤) .

قال الشارح : هذا كله في الإنتهاء وسكت المصنف عن كيفية ثبوت العنّة للتأجيل إبتداءً ولابد منه أيضاً[١] .

وأجاب في البحر بأن قوله « فلو قال وطئت إلى آخره[٢] » شامل لما إذا إختلفا في الإبتداء والإنتهاء[٣] ، وقوله « خيرت » أي في التأجيل أو التفريق[٤]، وقوله[٥] : « وإن كانت ثيباً صُدّق » شامل لهما[٦] أيضاً[٧] .

وأنت خبير بأن الإتيان بالفاء بعد قوله وأجل[٨] إلى آخره[٩] يُنبىء عنه كما أشرنا إليه[١٠] ، وكأن المصنف إستغنى بذكر الإنتهاء عن الإبتداء[١١] لاتحاد الحال فيهما[١٢] .

ولو امتنع عن الحلف[١٣] وقد وطئها فرّق[١٤] القاضي بينهما ولا يسعها أن تتزوج بآخر ولا يسعه أيضاً أن يتزوج بأختها كذا في المحيط[١٥] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢٣) .

(٢) في (ب) « حينئذٍ » .

(٣) « الإنتهاء » ساقطة من (ج) .

(٤) في (ح) « والتفريق » .

(٥) قوله : « فلو قال وطئت إلى آخره .... أو التفريق وقوله » ساقط من (ط) .

(٦) في (أ) « إليهما » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤/٤١٠) .

(٨) في (ب) « وأجله » .

(٩) في (ب) « حينئذٍ » .

(١٠) انظر ص (١٠٧) .

(١١) في (ز) « الإبتداء عن الإنتهاء » .

(١٢) انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٤/٢١١) .

(١٣) « الحلف » ساقطة من (و) .

(١٤) في (د) « يفرق » .

(١٥) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (٩٠/أ) ، وعنه البحر الرائق (٤/٢١١) .

[**وإن إختارته**] ولو دلالة ، بأن وجد منها مايدل على الإعراض ، بأن قامت من مجلسها ، أو أقامها أعوان القاضي ، أو قام القاضي عن مجلسه كما[١] في الخانية[٢] .

[**بطل**[٣]**حقها**[٤]] ، لأن المُخير بين شيئين ليس له أن يختار إلا أحدهما[٥] .

وفي كلامه إيماء إلى أنه لو فرّق بينهما ثم تزوجته فلا خيار لها كما لو تزوجته عالمة بحاله على ماعليه الفتوى .

واختلفت[٦] الروايات فيما[٧] لو تزوج بأخرى عالمة بحاله ذكر في/ ١١١/ب الأصل أنه[٨] لاخيار لها[٩] . وبه يفتى[١٠] .

---

(١) « كما » ساقطة من (ط) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٤١١/١) .

(٣) في (أ) « وبطل » .

(٤) في جميع النسخ عدا (ز) ، (ح) ، (ى) « خيارها » .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٢٤/٣) ، رمز الحقائق (١٧٧/١) ، درر الحكام (٤٠٠/١) .

(٦) « واختلفت » ساقطة من (ج) ، (ط) ، وفي (أ) « وإن اختلفت » .

(٧) في (ج) « فيها » .

(٨) في (ج) ، (ط) « أن » .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (٢٤/٣) ، فتح القدير (١٣٠/٤) نقلاً عن الأصل .

(١٠) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (٩٠/أ) ، تبيين الحقائق (٢٤/٣) ، فتح القدير (١٣٠/٤) .

وذكر الخصاف[١] أن لها الخيار ، لأن العجز عن الأولى[٢] لايدل على[٣] العجز عن غيرها[٤] .

قال في الخانية : وهو الصحيح[٥] .

[**ولم يخير**] أحد الزوجين [**بعيب**] في الأخر سواء كان عيباً يخل بالجماع كالقرن والرتق[٦]، أو يعافه الطبع كالجنون ، والبرص[٧]، والجذام[٨] .

وهـذا عندهـمـا ، وقال محمد : لهـا الخـيـار إذا كان بالزوج[٩]

---

(١) هو أحمد بن عُمر بن مهير الشيباني ، أبو بكر الخصاف ، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، وكان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، أخذ عن أبيه عُمر بن مهير عن أبي حنيفة ، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ ، وقد قارب الثمانين .

من مصنفاته : أحكام الأوقاف ، وأدب القاضي ، والنفقات على الأقارب ، والحيل ، والوصايا ، والشروط الكبير ، والشروط الصغير ، وغيرها .

انظر ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (١٥٨) ، الفوائد البهية ص (٢٩ ، ٣٠) ، الطبقات السنية (٤١٨/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣) ، الوافي بالوفيات (٢٦٦/٧ ، ٢٦٧) .

(٢) في (ج) ، (ط) « الأول » .

(٣) في (ب) « عن » .

(٤) انظر : أدب القاضي للخصاف (١٨٣/٤) ، وعنه : المحيط الرضوي خ لوحة (٩٠/أ) ، تبيين الحقائق (٢٤/٣) ، رمز الحقائق (١٧٧/١) ، درر الحكام (٤٠٠/١) .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية (٤١٢/١) .

« وهو الصحيح » ساقط من (ط) .

(٦) سيأتي تعريف المصنف للقرن والرتق في ص (١١٥) .

(٧) البرص داء يكون على هيئة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج .

انظر : المصباح المنير (٤٤/١) ، لسان العرب (٣٧٧/١) .

(٨) الجذام هو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه .

انظر : لسان العرب (٢٢٢/٢) ، المغرب (٣٧/١)

(٩) في (ب) « الزوج » .

واحـداً من[١] الثلاثة الأخيرة[٢] .

وقيده في الحقائق[٣] بما إذا كانت بحال لا تطيق المقام[٤] معه .

ولنا[٥] أن فـوت[٦] الإسـتـيـفـاء أصـلاً بالموت لايوجب[٧] الفـسخ فاختلاله[٨] بهذه العيوب أولى كذا في الهداية[٩] .

وتُعقب بأن النكاح مؤقت بحياتهما[١٠] . يعني[١١] وإنما لايوجبه[١٢] لعدم قبوله إياه أما[١٣] مع هذه العـيوب فيقبله ، ولم أر من أجاب عنه من الشارحين ، وأجاب في البحر بجوابين .

الأول : أن النكاح بالموت ينتهي لا أنه[١٤] ينفسخ والشيء بانتهائه لاينفسخ .

والثاني : وهو الأحسن أنه[١٥] على حذف[١٦] مضاف ، أي لايُوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط به شيء من مهرها[١٧] .

(١) « من » ساقطة من (ز) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥٩٧/٣) ، المبسوط (٩٧/٥) .

(٣) الحقائق : تأليف / محمود بن محمد بن داود الأفسنجي . لم أقف عليها .

(٤) في (و) « بالمقام » .

(٥) « ولنا » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(٦) في (ج) ، (هـ) ، (ز) ، (ط) ، (ى) « كون » .

(٧) في (ز) « لا يؤجل » .

(٨) في (ب) « فاخلاله » .

(٩) انظر : الهداية (١٣٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٥/٣) .

(١٠) انظر : معراج الدراية لوحة (٢٩/ب) ، فتح القدير (١٣٤/٤) .

(١١) « يعني » ساقطة من (ط) .

(١٢) في (و) « وإنما لم يوجبه » .

(١٣) « أما » ساقطة من (ح) .

(١٤) في (أ) « إلى أنه » .

(١٥) في (ى) « أنه الأحسن وهو » .

(١٦) في (ى) « من حذف » .

(١٧) انظر : البحر الرائق (٢١٢/٤ – ٢١٣) .

وأقول : كل من الجوابين غير مانع[١] في دفع هذا الإيراد لمن تأمل ، والذي ينبغي أن يقال : أراد أن فوت[٢] الإستيفاء أصلاً بالموت يعني قبل[٣] التسليم لايُوجب فسخ النكاح قبل الموت مع أنا عهدنا ذلك شرعاً في البيع فعلمنا أن إختلاله بهذه العيوب أولى أن لا يُوجبه ، وهذا لأنه قبل التسليم هو الذي يفوت به الإستيفاء أصلاً لابعده ، وبهذا يظهر المراد ويندفع الإيراد ، والله الموفق[٤] .

والقرن بفتح القاف وسكون الراء كما في النهاية[٥] ، وقيل بفتحها في الفرج غدة غليظة أو عظم يمنع من سلوك الذكر[٦] .

والرتق بفتح التاء الإلتحام ، جمع رتقة ، ومصدر قولك امرأة رتقاء[٧] .

وفي كراهية القنية : له شق الرتق من أمته المشتراه وإن تألمت[٨] .

---

(١) في (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « نافع ».

(٢) في (ج) « أن قوله » .

(٣) في (أ) ، (ج) ، (د) « قبيل » .

(٤) انظر : منحة الخالق نقلاً عن النهر (٢١٢/٤) .

(٥) انظر : الشرنبلالية نقلاً عن النهر (٤٠٠/١) .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (٥٣/٩) ، المغرب (١٧٢/٢) ، الكفاية على الهداية (١٣٤/٤) .

(٧) الرتق : مصدر قولك رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء إلتصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها فهي لايُستطاع جماعها ، والرتقاء : المرأة المنظمة الفرج التي لايكاد الذكر يجوز فرجها لشدة إنضمامه ، وفرج أرتق : ملتزق .

انظر : لسان العرب (١٣٢/٥) ، أنيس الفقهاء ص (١٥١) ، الصحاح (١٤٨٠/٤) .

(٨) في (ب) ، (هـ) « وإن تأملت » ، وفي (و) « وإن تامت » .

(٩) لم أجده في القنية في بابه ، وانظر عنها : البحر الرائق (٢١٤/٤) .

وقالوا في وجه عدم[١] رد الزوجة بعيب الرتق لإمكان شقه .

بقي هل يشق جبراً عليها ؟

قال في البحر : لم أره[٢] .

أقول : وينبغي أن تجبر[٣] عليه ، لأن التسليم الواجب عليها[٤] لايمكن بدونه .

والله أعلم[٥] .

---

(١) « عدم » ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٤/٢١٤) .

(٣) في (ى) « يجبر » .

(٤) في (ى) « والواجب عليه » .

(٥) « والله أعلم » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (ط) ، (و) ، (ز) .

بـــاب الـعِــدة

ذكرها بعد الفراق[١] من النكاح لترتبها[٢] في الوجود عليه[٣] .

وهي بكسر العين ، قال الجوهري :عدة المرأة أيام أقرائها[٤]إنتهى[٥] .

وقيل : هي تربصها المدة الواجبة[٦] .

وبالضم الإستعداد للأمر وما أعددت[٧] لحوادث الدهر من مال وسلاح[٨] .

وعُرفاً: ماأفاده بقوله : [**هي تربص يلزم المرأة**] ، أي إنتظار إنقضاء مدة بالتزوج[٩] فحقيقته تركُ لزم شرعاً للتزوج[١٠] والزينة[١١] .

قالوا : وركنها حرمات تثبت عند الفرقة[١٢] ، وعند الشافعي : الكف عنها[١٣] .

---

(١) في (ز) « الفراغ » ، وفي (ح) « الفرق » .

(٢) في (ح) « ليرتبها » .

(٣) « عليه » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(٤) انظر : الصحاح (٥٠٦/٢).

وقال في اللسان (٧٨/٩) : وعدة المرأة أيام قروئها ، وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة .

(٥) « انتهى » ساقطة من (ط) .

(٦) انظر : المصباح المنير (٣٩٦/٢) .

(٧) في (أ) ، (ز) ، (هـ) « وما أعدت » .

(٨) انظر : الصحاح (٥٠٦/٢) ، مختار الصحاح ص (٤١٦) .

(٩) في (ب) « بالتزويج » ، وفي (د) « التزوج » .

(١٠) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (ى) « للزوج » .

(١١) انظر : فتح القدير (١٣٥/٤) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٢٦/٣) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع (١١٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٦/٣) ، فتح القدير (١٣٥/٤) ، إعانة الطالبين (٣٧/٤ - ٣٨)

وينبني على الخلاف تداخل العدتين عندنا لاعنده[١] .

قال في الفتح : فعلى هذا ينبغي أن يقال : هـي لزوم التربص ، لأنه[٢] فعِلُها والحرمات أحكام الله تعالى[٣] فلا يكون نفسه[٤] .

وهذا التقدير غير[٥] محتاج إليه في كلام المصنف مع قوله يلزم المرأة كما توهمه في البحر[٦] ، إذ لا معنى لوصف التربص باللزوم[٧] مع إضافته إليها[٨] .

نعم[٩] قال في الحواشي السعدية : إذا كان ركنها الحرمات أي حرمة التزوج والخروج فيكون التعريف بالتربص على هذا تعريفاً باللازم[١٠] .

وخص المرأة باللزوم بناءً على أن[١١] العدة إصطلاحاً تختص بتربصها لا بتـربصـه وإن كـان هو في العـدة أيضـاً ، لأن وجـوب الإنتظار بالتـزوج يشمله[١٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤١٤) ، الهداية مع فتح القدير (٤/١٥١ - ١٥٢) ، المبسوط (٦/٤١) مـغـني المحـتـاج (٣/٥١٤) ، نهاية المحتاج (٧/١٤١) ، زاد المحتاج (٣/٥٠٧) ، المهذب (١٩/٢٧٥) ، روضة الطالبين (٦/٣٦٢) .

(٢) في (ب) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « لأن » .

(٣) « تعالى » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤/١٣٥) وقال : فلا يكون نفسه فعلاً .

(٥) « غير » ساقطة من (ح) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤/٢١٥) .

(٧) في (ز) ، (ح) « للزوم » .

(٨) في (ج) ، (ط) « إليه » .

(٩) « نعم » ساقطة من (ى) .

(١٠) في (ط) « باللام » .

انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (٤/١٣٥) .

(١١) « أن » ساقطة من (ح) .

(١٢) في (ب) « ليشمله » .

وقد حصر[١] مواضع وجوبها عليه في الخزانة في عشرين موضعاً[٢] حاصلها[٣] يرجع إلى أن من[٤] إمتنع نكاحها عليه لمانع لابد من زواله كنكاح أُختها / وأربع سواها . ١١٢/أ

وعرفها في البدائع بالأجل المضروب لانقضاء مابقي من أثار النكاح[٥] .

وهو شامل لعدة الصغيرة بخلاف تعريف المصنف وإن سماها[٦] الحرمات فإنه لا يشملها أيضاً .

وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد والوجوب إنما هو على الولي بأن لايزوجها حتى تنقضي العدة[٧] .

قال شمس الأئمة[٨] : مع أنها مجرد[٩] مضي المدة فثبوتها[١٠] في

---

(١) في (ج) « حصين » ، وفي (ط) « خص » .

(٢) وهي : نكاح امرأته وعمتها ، وخالتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها ، والخامسة ، وإدخال الأمة على الحرة ، ونكاح الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ، ونكاح الرابعة كذلك ؛ أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطىء أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة ، ونكاح المعتدة للأجنبي ، ونكاح المطلقة ثلاثاً ، ووطء الأمة المشتراه ، والحامل من الزنا إذا تزوجها ، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملاً فتزوجها رجل ، والمسبية لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهر إن كانت لاتحيض لصغر أو كبر ، ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها ، ونكاح الوثنية ، والمرتدة ، والمجوسية لايجوز حتى تسلم .

انظر : خزانة الفقه خ لوحة (٣٨/ب) ، وعنها البحر الرائق (٤/٢١٥) .

(٣) قوله : « تختص بتربصها .... حاصلها » تكرر في (أ) .

(٤) « من » ساقطة من (ط) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤/١١٤) .

(٦) في (أ) ، (و) ، (ز) « أو إن سماها » ، وفي (ط) « مسماها » ، في (ج) « وأنه سماها » .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٠٤/أ) ، المبسوط (٦/٦٠) .

(٨) المراد به السرخسي وقد سبقت ترجمته ص (٩٥) .

(٩) في (و) « بمجرد » .

(١٠) في (أ) « فلثبوتها » .

حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع إليها[١] .

فإن قلت : كون مسماها المدة[٢] لايستلزم إنتفاء خطاب الولي أن لايزوجها .

قلت : إذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزوج[٣] لا خطاب[٤] أحد ، بل وضع الشارع[٥] عدم صحة التزوج لو فعل[٦] .

[**عند زوال النكاح**] المتأكد بالدخول ، أو مايقوم مقامه من الخلوة ، والموت .

قال في البحر : ولم أر مالو أدخلت[٧] منيّه في فرجها من غير إيلاج في قُبلها والمذكور في كتب الشافعية وجوبها[٨] ، ولا يبعد أن يحكم على أهل[٩] المذهب به لإحتياجه إلى تعرّف براءة الرحم[١٠] انتهى .

وأقول : ينبغي أن يُقال : إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل ، وإلا

---

(١) « إليها » ساقطة من (ح) ، وفي باقي النسخ عدا (ب) « عليها » .

انظر : المبسوط (٦/٦٠) .

(٢) « المدة » ساقطة من (ى) .

(٣) في (أ) « الفروج » .

(٤) في (ب) « بلا خطاب » .

(٥) قوله : « لا خطاب أحد بل وضع الشارع » ساقط من (د) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/١٤٠) .

« لو فعل » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(٧) في (و) « دخلت » .

(٨) انظر : مغني المحتاج (٣/٥٠٤) ، منهاج الطالبين ص (١٠٤) ، زاد المحتاج (٣/٤٩٣) ، حاشية الشرقاوي (٢/٢٢٩) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٧) ، السراج الوهاج ص (٤٨٨) ، إعانة الطالبين (٤/٣٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٣٣) .

(٩) في (ب) « أصل » .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٤/٢١٧) .

فلا عدة عليها[١] .

[**أو شبهته**[٢]] عطف على النكاح دخل فيه[٣] العدة من النكاح الفاسد ، وما لو[٤] زُفْت إليه غير امرأته فوطئها ، زاد بعض[٥] المتأخرين[٦] : أو فراشه لتدخل عدة أم الولد[٧] .

وفي بعض النسخ أو شبهه[٨] بالإضافة إلى ضمير النكاح[٩] .

وعلى كلٍ فهو عطف على النكاح ليكون الزوال ملاحظاً فيه[١٠] ، وعلى هذا فلا حاجة إلى مازيد إلا أنه يلزم عليه[١١] أن لايكون جامعاً لمن زُفْت إليه غير إمرأته على مامر .

(١) قال عنه ابن عابدين بعد أن نقله : واعترضه بعض الفضلاء بأن الإنتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها وإن جَوزت تزوجها بعد إدخال المني إحتجت إلى نقل .

ثم عقب عليه ابن عابدين قائلاً وفيه نظر : فإنا لانسلم أن الإنتظار المذكور هو العدة فإنه لو إنتظرت ظهور الحمل في تلك المدة وكانت تزوجت في أثنائها ثم ظهر عدم الحمل صح النكاح .

وقول القائل : « وإن جوزت الخ » يقال عليه : هذا طلاق قبل دخول فلا عدة له فالنكاح بعده صحيح وعدم تصحيحه هو المحتاج إلى الدليل بإثبات أن إدخال المني موجب للعدة والنزاع إنما هو في ذلك .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٢١٧/٤) .

(٢) في (ب) « أو شبهه » .

(٣) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « به » .

(٤) في (ج) « مالو » بدون الواو .

(٥) « بعض » ساقطة من (ط) .

(٦) في (ط) « المتأخرون » .

(٧) انظر : إيضاح الإصلاح خ لوحة (١٢١/أ) ، البحر الرائق عنه (٢١٥/٤) .

(٨) انظر النسخة (ب) لوحة (١١٢/أ) .

(٩) انظر : البحر الرائق (٢١٥/٤) .

(١٠) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « فيهما » .

(١١) في (أ) « على » .

وسبب وجوبها : النكاح ، أو شبهته وزوال ذلك شرط[١] فالإضافة[٢] في عدة الطلاق إلى الشرط[٣] .

وحكمها[٤] : حرمة نكاح أختها وأربع سواها .

وما قيل من أن منه[٥] حرمة نكاحها على غيره[٦] رده[٧] في الفتح : بأن هذا من جزئيات تلك الحرمات التي هي[٨] أركانها[٩] كما مر[١٠] .

وأنواعها : حيض ، ووضع حمل ، وأشهر[١١] .

[**عدة الحرة**] ولو كتابية تحت مسلم [**للطلاق**[١٢] **أو الفسخ**] زاد في الإصلاح : أو الرفع وقرر[١٣] أن النكاح بعد تمامه لايقبل الفسخ عندنا ، فكل فرقة بغير طلاق[١٤] قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ ، والفرقة بخيار

---

(١) في (هـ) « شرطا » .

(٢) في (ب) « الإضافة » .

(٣) انظر : فتح القدير (١٣٥/٤) .

(٤) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) « وحكمه » .

(٥) في (ح) « ألة » .

(٦) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٠/ب) ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٤٠١/١) .

(٧) في (أ) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) « ورده » .

(٨) في (ى) « هو » .

(٩) انظر : فتح القدير (١٣٥/٤) .

(١٠) انظر : ص (١١٦) .

(١١) انظر : الجوهرة خ في لوحة (٨٤/ب) ، البحر الرائق (٢١٦/٤) .

(١٢) أي سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً .

انظر : حاشية الشلبي على التبيين (٢٦/٣) .

(١٣) أي وقرر صاحب كتاب الإصلاح في (د) « ونزلان النكاح » .

(١٤) في (د) « فكل فرقة فسخ وكل بغير طلاق » .

العتق ، والفرقة بعدم الكفاءة[١] فسخ[٢] ، وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين الأخر ، والفرقة[٣] بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح[٤] على من له خبرة في هذا الفن[٥] .

وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه والذي ذكره أهل الدار[٦] أن القسمة ثنائية[٧] وأن الفرقة بالتقبيل[٨] من الفسخ كما قدمناه .

[**ثلاثة أقراء**] بالنصب على الظرفية ، أي في مدة ثلاثة أقراء خبر عدة[٩] ليلائم كون مسمى العدة لزوم التربص ، أو تربص يلزم المرأة على مامر[١٠] .

والرفع إنما يناسب كون مسماها نفس الأجل إلا أن يكون أطلقها على المدة مجازاً كما في فتح القدير[١١] .

ولما كانت الأقراء التي هي جمع قرء بالضم والفتح ، واقتصر الجوهري على الفتح مشتركاً لفظياً[١٢] بين الحيض[١٣] والطهر[١٤] ، والمراد الأول[١٥] .

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « الكفارة » .
(٢) « فسخ » ساقطة من (ح) .
(٣) « الأخر والفرقة » ساقطة من (أ) ، (ط) .
(٤) في (ب) « أوضح » .
(٥) انظر : إيضاح الإصلاح خ لوحة (١٢١/أ) .
(٦) « أهل الدار » ساقطة من (أ) ، (هـ) ، ولم أقف على المراد بأهل الدار .
(٧) في (و) « مبانة » ، ومعنى أن القسمة ثنائية : أي عدة طلاق أو عدة فسخ . (٨) في (د) « التقبيل » .
(٩) هكذا في جميع النسخ « خبر عدة » ، ولعل صوابها « أو خبر عدة » .
(١٠) انظر : ص (١١٧) . (١١١) انظر : فتح القدير (١٣٦/٤) ، البحر الرائق (٢١٧/٤) .
(١٢) المشترك اللفظي : هو اللفظ الموضوع بأكثر من وضع لمعنيين فصاعداً بلا نقل عن معناه الأصلي مثل لفظ العين .
انظر : تيسير التحرير (٣٣٠/١) ، أصول السرخسي (١٦٢/١) ، كشف الأسرار (٣٣٠/١) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٢٦) .
(١٣) حاضت المرأة تحيَضُ حَيْضاً وَمحيضاً فهي حَائِضُ وحائضة من حَوَئِض وحُيَّض سال دمها .
وفي الشرع : دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر .
انظر : القاموس المحيط (٣٢٩/٢) العناية على الهداية (١٤١/١) ، تبيين الحقائق (٥٤/١) ، البناية في شرح الهداية (٦١٢/١) .
(١٤) انظر:الصحاح (٦٤/١)، تاج العروس (٣٦٦/١)، لسان العرب (٨٠/٥)، طلبة الطلبة ص(١٢) .
(١٥) يعني الحيض ، وبه قال الحنابلة ، وقال المالكية والشافعية : القرء هو الطهر . =

قيل : إنه معنوياً[١] فسره بقوله [**أي حيَض**] بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة[٢] .

ولم يقل ابتداءً ثلاث حيَض إتباعاً للنص أعني قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** [٣]﴾ .

وجملة يتربصن[٤] خبر واقع موقع الأمر ، والظاهر أن المفعول محذوف أي يتربصن التزويج أو الأزواج[٥] ، أو هو ثلاثة قروء أي مضيها وبأنفسهن يتعلق بيتربصن والباء للسببية .

وقيل : تأكيد معنوي والباء زائدة قاله / الشمني[٦] . ١١٣/ ب

=

انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٢٥) ، المبسوط (٦/١٤) ، حاشية الدسوقي (٣/٤١٣) ، مغني المحتاج (٣/٥٠٥) ، المغني (٩/٨٢) .

(١) المشترك المعنوي هو اللفظ الموضوع لمعنى مشترك بين أفراده ، كالإنسان فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفراده وهو الحيوان الناطق .

انظر : تيسير التحرير (١/٣٣٠) ، أصول السرخسي (١/١٦٢) ، كشف الأسرار (١/٣٣٠) .

(٢) انظر : الصحاح (٣/١٠٧٣) ، المصباح المنير (١/١٥٩) ، لسان العرب (٣/٤١٨) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٤) في (ب) « إن تربصن » .

(٥) في (أ) ، (و) « والأزواج » .

(٦) الشُّمُنِّي هو : أحمد بن محمد بن الحسن أبو العباس تقي الدين الشمني القسطنطيني الحنفي هو المالكي والده وجده ، فقيه ، مفسر ، محدث ، أصولي ، متكلم ، نحوي ، بياني محقق ، إمام النحاة في زمانه ، وشيخ العلماء في أوانه ، ولد بالإسكندرية سنة (٨٠١هـ) ، وقدم القاهرة ، وتفقه بالشيخ يحيى السِّيرامي ، وأخذ الحديث عن ولي الدين العراقي ، وتوفي سنة (٨٧٢هـ) ، ومن مصنفاته : حاشية على مغني اللبيب ، وحاشية على الشفا ، وشرح النقاية وسماه « كمال الدراية » ، وشرح النخبة في الحديث لوالده .

انظر : بغية الوعاة (١/٣٧٥) ، حسن المحاضرة (١/٤٧٤) ، الفوائد البهية ص (٣٧) ، الطبقات السنية (٢/٨١)

وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص[١] ، لأنهن لما كانت نفوسهن طوامح[٢] للرجال أُمرن بأن يقمعنها ويغلّبنها على التربص[٣] .

وأتى بتمييز العدد جمع كثرة مع أنه لايعدل[٤] عن[٥] جمع القلة غالباً أعني أقراء ، إما لأن الحكم لما عم جميع[٦] المطلقات تضمن جمع[٧] الكثرة[٨] فحسن[٩] ، أو أنهم[١٠] يستعملون[١١] كل واحد من البابين مكان الآخر إتساعاً[١٢] .

[**أو**] عدتها [**ثلاثة أشهر**] هلالية إتفاقاً إن وقع الطلاق في أول الشهر وإن في أثنائه[١٣] اعتبرت بالأيام عند الإمام ، وعندهما[١٤] يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير والشهران المتوسطان بالأهلة[١٥] .

---

(١) بعدها في (ب) « وأتى بتمييز » .

(٢) في (ج) « طوالح » .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي وحاشية الشيخ زاده عليه (٥٣٣/١) ، تفسير أبي السعود (٢٢٥/١) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (٣٦٥/١) .

(٤) في (أ) « لايعرى) ، وفي (ج) ، (هـ) « لايزيد » ، وفي (د) « لابد » .

(٥) في (ط) « على » .

(٦) « جميع » ساقطة من (ج) ، (هـ) ، وفي (ب) ، (ط) ، (و) « جمع » .

(٧) في (ى) « جميع » .

(٨) بعدها في (ح) تكرر قوله : « مع أنه لايعدل عن جمع القلة غالباً » .

(٩) « فحسن » ساقطة من (أ) .

(١٠) في (ط) « أو أنتم » .

(١١) في (ب) « ليستعيروا » ، وفي (أ) ، (د) ، (هـ) « يستعملوا » وفي (ز) ، (ح) « يستعيروا » .

(١٢) انظر : تفسير الفخر الرازي (٨٧/٦) .

في (د) « إتباعاً ».

(١٣) في (ب) « أثنائها » .

(١٤) في (ح) « أو عندهما » .

(١٥) انظر : فتح القدير (١٣٩/٤) ، حاشية الشلبي على التبيين (٢٧/٣) .

وجعل في الصغرى:[١] الإعتبار فيها بالأيام إجماعاً والخلاف[٢] بين الإمام وصاحبيه إنما هو في الإجارة[٣] .

[**إن لم تَحض**()] بأن بلغت ولم تر دماً أو رأته[٤] أقل من مدته ، أو كانت مستحاضة[٥] نسيت عادتها ، أو صغيرة لم تبلغ تسعاً على المختار ، أو كبيرة بلغت سن الإياس .

قيد بالتي لم تحض ، لأن التي حاضت ثم إمتد طهرها لا تعتد بالأشهر إلا إذا بلغت سن الإياس .

وعن[٦] مالك إنقضاؤها بحول[٧]، وقيل : تسعة[٨] أشهر ستة[٩]

---

(١) في (ب) « الصغر » ، والمراد بالصغرى : هي الفتاوى الصغرى / تأليف : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ) .

(٢) في (هـ) « الخلاف » بدون الواو .

(٣) في (ط) « الإجازة » .

انظر : الفتاوى التاتارخانية (٥٦/٤) ، وحاشية الشلبي نقلاً عنها (٢٧/٣) .

(٤) في (د) « ولو رأته » .

(٥) الإستحاضة : إستفعال من الحيض ، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة .

يقال : استُحيْضَت المرأة فهي مستحاضة ، والمستحاضة هي التي لايرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عِرق يُقال له : العاذل .

وفي الشرع : هي إسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره .

انظر : الصحاح (١٠٧٣/٣) ، لسان العرب (٤١٩/٣) ، بدائع الصنائع (٢٩٦/١) ، البناية في شرح الهداية (٦١٤/١) .

(٦) في (ى) « وعند » .

(٧) انظر : الموطأ (٥٨٣/٢) ، باب جامع عدة الطلاق ، بداية المجتهد (٩١/٢) ، المدونة (٤٢٧/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٥١٧/١) ، التفريع (١١٥/٢) ، الإستذكار (٩٤/١٨) .

(٨) في (هـ) ، (و) ، (ط) « بتسعة » .

(٩) قوله : « بالأشهر إلا إذا بلغت سن الإياس وعن مالك إنقضاؤها بحول وقيل تسعة أشهر ستة »

ساقط من (ز) ، (ح) .

لإستبراء[١] الرحم ، وثلاثة أشهر للعدة[٢] .

ولو قضى به قاضٍ نفذ[٣] .

قال الزاهدي[٤] : وقد كان بعض أصحابنا يفتون به[٥] للضرورة خصوصاً الإمام والدي[٦] .

وفي البزازية: والفتوى[٧] في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة[٨] .

وأنت خبير بأنه لا داعي إلى الإفتاء بقولٍ نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان الترافع إلى مالكي[٩] يحكم به .

---

(١) الإستبراء إستفعال من برأ ، واستبراء الجارية هو طلب براءة رحمها من الحمل ، ثم قيل : استبرأت الشيء إذا طلبت آخره لتعرفه ويقطع الشبهة عنك ، ومنه قولهم في شرح الجامع الصغير : الإستبراء عبارة عن التبصر والتعرّف احتياطاً .

انظر : لسان العرب (٣٣/١) ، المغرب (٦٥/١) .

(٢) ذكر هذا القول في جامع الفصولين (٣٠/١) ، والفتاوى البزازية (٢٦٠/٤) .

قالا : عن مالك لو مضى على المطلقة ستة أشهر ولم تر فيها الدم يحكم بإياسها حتى تمضِ عدتها بعده بثلاثة أشهر .

ولم أقف عليه عند المالكية ، بل المعتمد عندهم هو إنقضاؤها بحول .

وانظر المراجع في ص (١٢٦) هامش (٧) .

(٣) « نفذ » ساقطة من (ج) ، وانظر : : جامع الفصولين (٣٠/١) .

(٤) في (ج) « فقد قال في الزاهدي » ، وفي (هـ) « قال في الزاهدي » .

والزاهدي هو : مختار بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني ، نسبة إلى غَزمين « قصبة من قصبات خوارزم » من أكابر فقهاء الحنفية ، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة ، توفي سنة (٦٥٨هـ) ، ومن تصانيفه : شرح مختصر القدوري ، قنية المنية لتتميم الغنية ، زاد الأئمة ، الحاوي في الفتاوي ، وغيرها .

انظر : الجواهر المضيئة (٤٦٠/٣) ، تاج التراجم ص (٥٦ – ٥٧) ، الفوائد البهية ص(١١٢-١١٣) .

(٥) « به » ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) « الأيام والذي » ، وانظر : البحر الرائق (٢٢١/٤) .

(٧) في (أ) ، (هـ) « والفتوى اليوم » .

(٨) انظر : الفتاوى البزازية (٢٥٦/٤) . (٩) في (ج) « إلى مالك » .

وفي نكاح[١] الخلاصة قيل لحنفي : ما مذهب الإمام الشافعي في كذا ؟ وجب عليه أن يقول : قال أبو حنيفة كذا[٢] لما قلنا[٣] .

واعلم : أن الصغيرة لو حاضت في أثناء الشهر إستأنفت كالكبيرة إذا أيست في أثناء الحيض تحامياً عن الجمع بين الأصل والخلف[٤] .

[**و**] العدة أي عدة الحرة [**للموت**] ، أي لموت الزوج سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، صغيرة كانت[٥] أو كبيرة ولو آيسة مسلمة[٦] ، أو كتابية حراً كان زوجها أو عبداً[٧] [**أربعة أشهر وعشراً**[٨]] لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ**[٩] ﴾ . الآية[١٠] .

وتأنيث العشر[١١] باعتبار الليالي ، لأنها غُرر الشهور والأعوام ، ولعل

---

(١) « نكاح » ساقطة من (و) ، (ز) .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (٩٥/ب) ، والدر المختار (١٤٨/٥) نقلاً عنها .

(٣) انظر ص (١٢٧) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٢١/٤) .

والمراد بالأصل هو ثلاثة أشهر وهو عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض قال تعالى : ﴿ **واللائي يأسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾ .

والمراد بالخلف هنا هو ثلاثة قروء ، لأنها أصبحت من ذوات القروء « الحيض » مع أن أصلها أنها من ذوات الأشهر .

(٥) « كانت » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(٦) في (و) « ومسلمة كانت » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٢٧/٣) ، فتح القدير (١٤١/٤) .

(٨) « أشهر وعشراً » ساقطة من (ج) ومكانها بياض بمقدار كلمتين .

(٩) « ويذرون » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ط) .

سورة البقرة آية (٢٣٤) .

(١٠) وتكملتها :

﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

(١١) في (ز) ، (ح) « العشرة » .

وقال ابن عابدين : لعل صوابه وتذكير العشر .

انظر : منحة الخالق (٢٢٢/٤) .

المقتضي لهذا التقدير[١] أن الجنين في غالب الأمر يتحرك في ثلاثة إن كان[٢] ذكراً وفي أربعة إن كان[٣] أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه[٤] العشر إستظهاراً قاله القاضي في تفسيره[٥] .

وتعقب لما في الصحيح[٦] أنه يكون في البطن أربعين نطفة ومثلها علقة

---

(١) في (أ) « التقرير » .

(٢) « كان » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٣) « كان » من جميع النسخ عدا (هـ) ، (ح) ، (ى) .

(٤) في (د) « عليها » .

(٥) انظر : تفسير البيضاوي (٥٤٥/١) . وانظر تفسير أبي السعود (٢٣٢/١) .
والقاضي هو : عبد الله بن عُمر بن محمد بن علي ، أبو الخير ، القاضي ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي ، كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظّاراً صالحاً متعبداً زاهداً .

توفي سنة (٦٨٥هـ) ، من مصنفاته : مختصر الكشاف في التفسير ، والمنهاج وشرحه في أصول الفقه ، والإيضاح في أصول الدين ، وشرح الكافية لإبن الحاجب ، وغير ذلك .

أنظر : ترجمته : طبقات المفسرين للداودي (٢٤٢/١) ، بغية الوعاة (٥٠/٢) ، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) .

(٦) أخرج البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (٧٨/٤) ، وفي كتاب القدر (١٥٢/٨) ، وفي كتاب التوحيد (١٨٧/٨) ، باب قوله تعالى : ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته (١٦١/٤) ، ومسلم في كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤٠٦/١٦) ، والترمذي في كتاب القدر ، باب ماجاء في الأعمال بالخواتيم (٤٤٦/٤) ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في القدر (٨٢/٥) ، وابن ماجة في المقدمة ، باب في القدر (١٦/١) ، وأحمد في المسند (٣٨٢/١) عن عبد الله بن عمر – واللفظ لمسلم – قال : حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق « إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويُؤمر =

ومثلها مضغة ثم تُنفخ فيه الروح ، اللهم إلا أن يكون معنى الحديث أن إكمال النفخ في كل عضو[١] لايكون إلا بعد المدة المذكورة وهو لاينافي النفخ في بعضها قبل المدة المذكورة قاله الكازروني[٢] .

وابتداؤها من وقت الموت ، فإن مات في أول الشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة وإن[٣] في أثنائه فعلى مامر من الخلاف[٤] .

قال في المحيط : ومدة الإيلاء واليمين أن لايكلم فلاناً أربعة أشهر ، والإجارة سنة في أثناء الشهر[٥] ، وسن الرجل متى[٦] ولد كذلك[٧] ، وصوم الكفارة إذا شرع فيه في وسط الشهر على هذا الإختلاف[٨] .

=

بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

(١) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « الأعضاء » .

(٢) الكازَرُوني هو : منصور بن الحسين بن علي الكازروني الشافعي الإمام العلامة ، كان إماماً مصنّفاً مفيداً صحيح العقيدة ، مفسراً ، متكلماً مشاركاً في بعض العلوم توفي بمكة سنة (٨٦٠هـ) ، ومن تصانيفه الكثيرة : لطائف الألطاف في تحقيق التفسير ونقد الكشاف ، تبيان أعيان الخلف في بيان إيمان السلف ، شرح الجامع الصحيح للبخاري ولم يكمله ، وحجة السفرة البررة على المبتدعة الفجرة .

انظر : الضوء اللامع (١٠/١٧٠) ، شذرات الذهب (٧/٢٩٧) ، إيضاح المكنون (٢/٤٠٣) ، معجم المؤلفين (١٣/١١) ، الأعلام (٨/٢٣٦) .

(٣) « إن » ساقطة من (ج) .

(٤) انظر ص (١٢٥) .

(٥) في (ى) « الشهور » .

(٦) في (ب) «مع » ، وفي (ج) « حتى » .

(٧) « ولد » ساطة من (ى) ، وفي (د) « وكذلك » .

(٨) في (ز) ، (ح) « الخلاف » .

انظر : المحيط الرضوي لوحة (١٠٨/أ) ، والبحر الرائق (٤/٢٢٣) نقلاً عنه .

أقول[١] : ومقتضى هذا إجراء الخلاف أيضاً في العنّين إذا أُجّل في أثناء الشهر وقدمنا أنه لا خلاف في إعتباره بالأيام[٢] فيحتاج[٣] إلى الفرق .

ولابد من بقاء النكاح صحيحاً إلى وقت الموت حتى لو اشترى المكاتب زوجته ومات عن وفاء[٤] لم تجب عدة الوفاة لفساد النكاح قبل الموت فتعتد[٥] بحيضتين إن لم تلد[٦] منه وقد دخل بها ، فإن ولدت سعت وسعى ولدها على نجومه ، فإن عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام ، فإن أدّيا وكان الآداء في العدة كان عليها ثلاث حِيَض مستأنفة تستكمل[٧] فيها شهرين وخمسة أيام[٨] من يوم موت زوجها ، فإن أدّيا بعدما إنقضت كان عليها ثلاث حِيض[٩] مستقبلة[١٠] / كذا في البدائع[١١] .

١١٤ / أ

فإن لم يدخل بها فلا عدة أصلاً[١٢] .

---

(١) « أقول » ساقطة من (أ) ، (هـ) وفي (ى) « وأقول » .

(٢) انظر ص (١٠٤) .

(٣) في (د) « لتحتاج » .

(٤) في (ب) ، (ج) « وفاة » .

(٥) في (و) « فيقيد » .

(٦) في (و) « تكد » .

(٧) في (د) « لتستكمل » .

(٨) قوله : « فإن أديا وكان الأداء في العدة كان عليها ثلاث حِيَض مستأنفة تستكمل فيها شهردين وخمسة أيام » .
ساقط من (و) .

(٩) قوله : « مستأنفة تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم موت زوجها فإن أديا بعدما إنقضت عدتها كان عليها ثلاث حيض » .
ساقط من (ى) .

(١٠) في (ب) «مستأنفة » ، وفي (و) « مستقلة .

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٤٤٣) وما بعدها .

(١٢) في جميع النسخ عدا (ج) ، (ط) ، (ح) ، (ى) « أيضاً » .

[**و**[١]] العدة [**للأمة**[٢]] قنة كانت أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة أو مستسعاة على قول الإمام كمعتقة[٣] البعض والمعتقة في مرض الموت والمدبرة إذا لم يخرجا من الثلث[٤] [**قرآن**] لقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[٥] » [**ونصف المقدر**] من ثلاثة أشهر أو أربعة

---

(١) « الواو » ساقطة من (ى) .

(٢) « للأمة » ساقطة من (ى) .

(٣) في (ب) « فمعتقة » .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٢٥/٤) .

(٥) قوله : « قرآن لقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » ساقط من (ز) وقد رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ، وعن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما .

أما حديث عائشة : فقد رواه ابن عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وفي رواية « وقرؤها حيضتان » .

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب سنة طلاق العبد (٦٣٩/٢) حديث (٢١٨٩) وعلق عليه أبو داود بقوله : « وهو حديث مجهول » ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ماجاء في أن طلاق الأمة تطليقتان (٢٢٧/٢) حديث رقم (١١٨٢) وعلق عليه الترمذي بقوله : « حديث عائشة غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم » ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٨٥/١) حديث رقم (٢٠٨٠) ، والدارقطني في كتاب الطلاق (٣٩/٤) وعلق عليه الدارقطني بقوله : « أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا محمد بن إسحاق قال : سمعت أبا عاصم يقول : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر » ، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة (١٧٠/٢) ، والحاكم في مستدركه في كتاب الطلاق ، باب تطليق الأمة تطليقتان (٢٠٥/٢) وعلق عليه الحاكم بقوله : « مظاهر بن أسلم من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرحٍ فإذاً الحديث صحيح .

وتابعه عليه الذهبي بقوله : صحيح .

انظر : تلخيص الحبير (٢١٣/٣) ، وفي تقريب التهذيب (١٩٠/٢) مظاهر بن أسلم المخزومي ، المدني ضعيف من السادسة . وفي تهذيب التهذيب (١٨٣/١٠) .

قال عنه ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر ، وقال النسائي ضعيف أ هـ .

=

أشهر وعشر [**إن كانت ممن لا تحيض**] لصغر أو كبر أو غيرهما[١] على ما مر إن طلقها بعد الدخول أو مات عنها مطلقاً .

[**و**] العدة [**للحامل وضعه**] حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كتابية ، وسواء كانت عن طلاق ، أو وفاة ، أو متاركة ، أو وطء بشبهة وضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**[٢] ﴾ . والمحافظة على هذا العموم أولى من المحافظة على عموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**[٣] ﴾ الآية[٤] ، لأن عموم أولات الأحمال بالذات وعموم أزواجاً بالعرض والحكم يتعلل هنا بخلافه[٥] ثم كذا في تفسير القاضي[٦] .

قال في الحواشي السعدية : وكان عموم الأول ذاتياً ، لأن الجمع المعّرف[٧] من صيغ العموم ، والثاني عرضياً لكونه واقعاً في حيز صلة العام وإلا فالجمع المنكّر لا عموم له في المختار[٨] .

=

والحديث ضعفه الألباني في إراء الغليل (١٤٨/٧) ، وانظر : الجرح والتعديل (٤٣٩/٨) ، وميزان الإعتدال (١٣١/٤) ، ونصب الراية (١٢٦/٣ - ١٢٧) فقد بيّن طرقه وضعفه .

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٨٥/١) ، والدارقطني في كتاب الطلاق (٣٨/٤) عن عمر بن شبيب المسْلي حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً ، وعلق عليه الدارقطني بقوله : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً ، والصحيح عن ابن عمر ماورواه سالم ونافع عنه من قوله أهـ وأخرجه البيهقي في كتاب العدد ، باب عدة الأمة (٤٢٦/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عمر (٢٢١/٧) ، باب عدة الأمة ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد (٨٢/٥) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة .

(١) في (ز) « أو على غيرهما » .
(٢) سورة الطلاق » آية [٤] .
(٣) البقرة آية [٢٣٤] .
(٤) وتكملتها : « ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .
(٥) في جميع النسخ عدا (د) « بخلاف » .
(٦) انظر : تفسير البيضاوي (٥٠٧/٤) . وعنه البحر الرائق (٢٢٧/٤) .
والقاضي هو عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي وقد سبقت ترجمته ص (١٢٩) .
(٧) في (و) « للعرف » .
(٨) لم أقف عليه في الحواشي السعدية في بابه ، وانظر منحة الخالق على البحر الرائق (٢٢٨/٤) .

وأقول[١] : صدر القاضي[٢] بأن المبتدأ محذوف والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم[٣] .

ولا خفاء أن الجمع المعرّف[٤] بالإضافة عام إلا أن يدعي أن عمومه عرضي[٥] أيضاً بالإضافة[٦] لكن بقى أن يقال : المحكوم[٧] عليه إنما هو ذوات الأحمال[٨] ودعوى أن العموم إنما هو[٩] من[١٠] الجمع المعرّف ممنوعة بل من إضافة أولات[١١] إليه وعليه فيستوي مع[١٢] آية الوفاة بالتقدير المتقدم ، وهذا الإشكال لم أر من عرّج عليه[١٣] وهو قوي يحتاج إلى الجواب ، والحق أن مشى كلام القاضي هنا على[١٤] أن الذين مبتدأ والخبر إما يتربصن[١٥] ، أو[١٦]

---

(١) في (أ) « وقول » .

(٢) في (و) « للقاضي » .

وقوله : « قال في الحواشي السعدية .... وأقول صدر القاضي » ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي (١/٥٤٤) .

(٤) في (أ) ، (ى) « المعروف » .

(٥) في (و) « عرض » .

(٦) قوله : « عام إلا أن يدعى أن عمومه عرضي أيضاً بالإضافة » ساقط من (د) .

(٧) في (ج) ، (ط) « أن المحكوم » ، وفي (و) « المحلوم » .

(٨) في (ب) « الأعمال » .

(٩) « هو » ساقطة من (ط) .

(١٠) في (ج) « عن » .

(١١) في (أ) ، (ب) ، (ط) « ألات » ، وفي (و) « الأب » .

(١٢) في (ط) « بعد » .

(١٣) في (د) « إليه » .

(١٤) « هنا على » ساقطة من (ى) .

(١٥) في (و) ، (ى) « ما يتربصن » .

(١٦) في (ب) ، (ج) ، (ط) « أي » .

محذوف أي فيما يُتلى عليكم حكم الذين[١] فتدبره ، والحكم معلل بكون المعتدة ذات حمل فبراءة الرحم من حق الغير يصلح أن يكون مبيحاً للتزوج[٢] بأخر ويتعقل ذلك بخلاف الآية الأخرى[٣] حيث لا يُعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها زوجها في تربصها أربعة أشهر وعشراً وإنما هو تعبدي[٤] وللمعلل[٥] قوة[٦] على غيره[٧] .

لكن قدمنا عن القاضي مايفيد أنه معقول المعنى أيضاً إلا أن يدعى أنه حكمة لا علة[٨] .

وإذا عُرِف[٩] هذا فما في البحر من أن معنى كون عموم أولات بالذات وأزواج[١٠] بالعرض أن الموصول من صيغ العموم وعموم أزواجاً بدلي[١١] سهو خلافاً لما اشتهر من أن أولات ليس موصولاً بل إسم ملحق بجمع المؤنث السالم .

---

(١) انظر : تفسير البيضاوي (٥٤٤/١) .

(٢) في (ب) ، (ز) ، (و) « للزوج » .

(٣) وهي قوله تعالى : « والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »

(٤) الأمر التعبدي هو مالا يعقل معناه ، أي أنه أمر لاتُدرك حكمته بل الشارع تعبدنا به .

(٥) « وللمعلل » ساقطة من (ج) ، (ط) ، وفي (أ) ، (هـ) « وللحمل » .

(٦) في (ج) « قرة » .

(٧) انظر : حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي (٥٠٧/٤) .

(٨) العلــة لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ، والعلة مايتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه .

وعند الأصوليين : تطلق العلة على الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم .

والعلة في إصطلاح الفقهاء : عبارة عن المعنى الذي تعلق به حكم نص .

انظر : التلويح على التوضيح (٢٧٩/٢) ، كشف الأسرار (١٧١/٤) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٢٤٧) .

(٩) في (د) « وإذا عرفت » .

(١٠) في (ج) ، (د) ، (ط) « وأزواجاً » .

(١١) انظر : البحر الرائق (٢٢٨/٤) .

وفي البدائع : قد تنقضي العدة من الزنا بوضع الحمل ، بأن[١] تزوجت الحامل منه ثم طلقها إنقضت عدتها عندهما[٢] بالوضع[٣] .

ولو خرج أكثر الولد قال في الهارونيات : لم تصح الرجعة وحلت للأزواج .

وقال مشائخنا : لاتحل للأزواج أيضاً إحتياطاً[٤] .

وفي البزازية : لو قالت المعتدة ولدت لايقبل قولها بلا بينة[٥] ، فإن طلب يمينها بالله لقد أسقطت سقطاً[٦] مستبين[٧] الخلق حلفت إتفاقاً[٨] .

فـرع :

لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة بماذا[٩] تنقضي عدتها ؟

لم أر المسألة ، وينبغي أنها تبقى معتدة[١٠] إلى أن ينزل ، أو تبلغ مدة الإياس .

---

(١) في (ج) « فإن » .

(٢) « عندهما » ساقطة من (ط) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٣٣) ، وعنها البحر الرائق (٤/٢٢٩) .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (١٢٦/أ) .

(٥) في (ج) « بلانية » .

(٦) السقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل أن يكتمل خلقه ذكراً كان أو أنثى ، والمقصود به من يُولد ولم يستهل أي لم تكن فيه حياة .

انظر : المصباح المنير (١/٢٨٠) المعجم الوسيط (١/٤٣٨) ، الإختيار لتعليل المختار (١/٩٥) ، الهداية (١/٩٢) .

(٧) في (ج) « متبين » .

(٨) انظر الفتاوى البزازية (٤/٢٥٥) ، خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٢٦/أ) .

« اتفاقاً » ساقطة من (ط) ، ويوجد بدلاً منها « والله الموفق » .

(٩) في (أ) « بماذا » .

(١٠) في (د) « معتلة » .

[و] عدة [**زوجة الفار**[١]] إذا مات قبل إنقضاء عدتها من طلاق بائن [**أبعد الأجلين**] ، أي أطولهما من أربعة أشهر وعشر وثلاث حِيَض ، فإن تم الأجل الأول ولم تحض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في حد الإياس ، وكذا لو حاضت ولم يتم الأجل الآخر[٢] .

وعلى هذا فمن فسر أبعد[٣] الأجلين بأن تعتد بأربعة أشهر وعشر لم تنقض حتى يتم[٤] فيها ثلاث حِيَض[٥] فقد قصر كذا في الفتح[٦] .

يعني لعدم شموله مالو إمتد طهرها حتى مضت عدة الوفاة فإن الحيض يكون خارجاً عنها .

وبقي أن فيه قصوراً من وجه آخر ، / وذلك أن الحيض يُعتبر من وقت الطلاق لا الموت كما في المجتبى[٧] ، حتى لو حاضت حيضة[٨] ثم مات[٩] احتُسبت تلك الحيضة من العدة كما في البزازية[١٠] . ١١٥/ ب

وهذا عندهما إستحسان ، وقال الثاني وهو القياس : يكتفى[١١] بثلاث

---

(١) في (ج) « المفار » ، ومن هنا يبدأ السقط في النسخة (ط) ويستمر إلى باب ثبوت النسب ص(١٨٧) والفار هو من طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه بائناً ثم مات قبل إنقضاء العدة .

انظر : النتف في الفتاوى (٣٣٠/١) ، البحر الرائق (٢٣٠/٤) .

(٢) بعدها في (د) « لم تنقضِ عدة حتى تتم » .

(٣) في (ى) « بعد » .

(٤) « لم تنقض حتى يتم » ساقط من (د) ، (و) ، (ى) .

(٥) انظر : العناية على الهداية (١٤٢/٤) ، الفتاوى الخانية (٥٥٠/١) .

(٦) انظر : فتح القدير (١٤٣/٤) .

(٧) البحر الرائق (٢٣١/٤) .

(٨) فيما عدا (أ) ، (د) . (ط) ، (ح) « حيضتين » .

(٩) قوله : « من وقت الطلاق لا الموت كما في المجتبى حتى لو حاضت حيضة ثم مات » تكرر في (أ).

(١٠) انظر : الفتاوى البزازية (٢٥٦/٤) .

(١١) في (ى) « يلتقي » .

حِيَض يعني فيمن تحيض لإنقطاع النكاح بالبائن .

ولهما : أنه بقى في حق الإرث فيبقى في حق العدة إحتياطاً[١] .

ولا خلاف أنها في عدة الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة .

واختُلف فيما لو قُتل زوجها المرتد على ردته أو مات فذكر الكرخي[٢] أنه على الخلاف أيضاً .

وقيل : عدتها بالحيض إجماعاً ويستند إستحقاقها الإرث[٣] إلى وقت الردة[٤] .

ثم هذا الحكم ثابت فيما إذا قال[٥] لزوجاته : إحداكن طالق بائن ومات بلا بيان فإن[٦] على كل واحدة أن تعتد بأبعد الأجلين ، وفيما إذا مات سيد أم الولد وزوجها ولم يُدر أيهما أول وعُلم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعداً فإنها تعتد عدة الوفاة للحرة إجماعاً . فإن لم يعلم قال الإمام : عليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها ، وقالا : فيها[٧] ثلاث حِيَض كذا في البدائع[٨] .

---

(١) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٤٣/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩/٣) ، رمز الحقائق (١٧٨/١) ، البحر الرائق (٢٣١/٤) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٣١) .

(٣) في (ج) « في الإرث » .

(٤) في (ج) « إلى وقت الإرث في الردة » .

انظر : المبسوط (٤٤/٦) ، تبيين الحقائق (٢٩/٣) ، الهداية مع فتح القدير (١٤٣/٤) ، غاية البيان خ لوحة (١٥٩/ب) ، رمز الحقائق (١٧٨/١) ، الكفاية على الهداية (١٤٣/٤) ، البحر الرائق (٢٣١/٤) ، والردة لغة هي : الرجوع ، يقال : رددت الشيء أرده فهو مردود ، ومنه سمّي العائد إلى الكفر بعد الإسلام مرتداً ، لأنه رد نفسه إلى كفره .

وشرعاً : الخروج عن الإسلام بإتيان مايُخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً .

انظر : مختار الصحاح ص (٢٣٩) ، لسان العرب (١٨٤/٥) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢١) .

(٥) في (ج) « فيما إذا كان » .

(٦) في (ى) « قال »

(٧) « وقالا فيها » ساقط من (ز) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٤٤٢/٤) ، فتح القدير (١٤٣/٤ ، ١٤٨) .

وفيها[١] : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ومات بلا بيان على قول محمد من تخييره ، وهما أبطلا[٢] نكاح[٣] الكل[٤] .

واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل ، ولم يفصل بين المعتدة عن طلاق أو وفاة والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق ، أما عدة الوفاة فلا تتغير[٥] بالحمل وهو الصحيح كذا في البدائع[٦] .

وأراد حملت[٧] بالوطء بشبهة .

[و] عدة [**من عُتقت في عدة**] الطلاق [**الرجعي لا**[٨]] إن عُتقَت في عدة الطلاق [**البائن والموت كالحرة**] حتى[٩] تنتقل[١٠] عدتها إلى عدة الحرائر في الرجعي ، لأن النكاح فيه قائم من كل وجه وبالبينونة والموت قد زال ، ولو عُتِقت بعدما آلى منها ثم أبانها إنتقلت مدتها[١١] إلى مدة الحرائر[١٢] .

وقد صوّر الإنتقال إلى جميع كميات العدة[١٣] البسيطة وهي أربعة في أمة صغيرة منكوحة طُلقت رجعياً فعدتها شهر ونصف ، فلو حاضت في

---

(١) في (أ) ، (ى) « وفيما » .

(٢) في (د) « إبطال » .

(٣) « نكاح » ساقطة من صلب (د) ومستدركة في الهامش .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥٦٧/٣) .

(٥) في (ب) ، (ح) « فلا تتعين » ، وفي (د) « فلا تعتبر » .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٤٣٩/٤) .

(٧) في (ح) ، (و) ، (ى) « حلت » .

(٨) « لا » ساقطة من (ى) .

(٩) في (ج) « حين » .

(١٠) في (ب) « تنقل » .

(١١) في كل النسخ عدا (ب) ، (ج) ، (و) « عدتها » .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (٤٤٠/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩/٣) ، رمز الحقائق (١٧٨/١) ، البحر الرائق (٢٣٢/٤) .

(١٣) في (و) « العدد » .

أثنائها إنتقلت إلى حيضتين ، فلو أُعتقت قبل مضيها صارت[١] ثلاث حِيَض ، فلو مات زوجها قبل إنقضائها إنتقلت إلى أربعة أشهر وعشر[٢] .

وكـأنه[٣] أطلـق الجـميـع على الأكـثـر وإلا فـبـقي من الكمـيـات عـدة الآيسة[٤] .

ويمكن أن يُزاد في التـصـوير[٥] ثم اسـتـمـرت طاهـرة بعـدمـا حـاضت الثانية بعد العتق فهي في العدة إلى أن تدخل في حد الإياس فتنقضي[٦] عدتها بثلاثة أشهر .

[**و**] عدة[٧] [**من عـاد دمـهـا**[٨]] على جاري عادتهـا[٩] [**بعد**] ما اعتدت عدة [**الأشهر**[١٠]] لإياسها [**الحيض**[١١]] ، أي ينتقض ما مضى من عدتها حتى يظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك العدة ولو ولدت معه ، لأن عودها يبطل الإياس وهو الصحيح[١٢] .

---

(١) « صارت » ساقطة من (و) .

(٢) « وعشر » ساقطة من جميع النسخ ماعدا (هـ) ، (ط) ، (ح) .

انظر : فتح القدير (١٤٤/٤) ، وعنه : البحر الرائق (٢٣٢/٤) ، حاشية الشلبي على التبيين (٢٩/٣) .

(٣) في (و) « وكان » .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٣٣/٤) .

(٥) في (د) « التقديم » ، وفي (ح) « التقرير » .

(٦) في (د) « فمقتضى » .

(٧) في (و) « وغيرة » .

(٨) في (و) « وعدمها » .

(٩) في (ى) « من عادتها » .

(١٠) في (ى) « عدة بعد الأشهر » .

(١١) في (ى) « لم تحيض » .

(١٢) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٤٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩/٣) .

قيدنا بكونه على عادتها ، لأن مجرد وجوده لا يوجب كونه حيضاً لجواز كونه دماً[١] فاسداً[٢] .

وفسره بعضهم بكونه دماً كثيراً[٣] ، وقيدوه أيضاً بكونه أحمر أو أسود ، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية[٤] لايكون حيضاً[٥] ، ومنهم من لم يتصرف فيه ، وهو يفيد أنها إذا كان عادتها قبل الإياس أصفراً ونحوه فرأته كذلك كان حيضاً[٦] .

والفتوى على الأول كما في المعراج[٧] ، وهو رواية النوادر وعليه المشايخ كما في البزازية[٨] .

وإطلاق المصنف الإستئناف بناه في الإيضاح على ظاهر الرواية من عدم تقدير[٩] الإياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض فيه مثلها[١٠] .

ويمكن أن يكون المراد بمثلها المماثلة في تركيب البدن والسمن[١١] والهزال[١٢] .

---

(١) في (ج) « بكونه حيضاً » .

(٢) انظر : فتح القدير (١٤٥/٤) .

(٣) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٥/ب) .

(٤) التربية : ويقال لها : الترابية ، وهي مايكون لونها على لون التراب ، نسبة إلى التربة بمعنى التراب . انظر : المصباح المنير (٧٣/١) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥٥/١) .

(٥) انظر : غاية البيان خ لوحة (٤٦/أ) .

(٦) انظر : فتح القدير (١٤٥/٤) فقد ذكر هذه الأقوال من غير ترجيح .

(٧) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٥/ب) ، وعنه البحر الرائق (٢٣٣/٤) .

(٨) انظر : الفتاوى البزازية (٢٥٦/٤) .

(٩) في (ز) ، (ح) « تقديره » .

(١٠) انظر : إيضاح الإصلاح خ لوحة (٢١/أ) ، وعنه : تبيين الحقائق (٢٩/٣) .

(١١) في (أ) « السن » .

(١٢) انظر : فتح القدير (١٤٥/٤)   في (ج) « والميزان » .

أما على رواية تقديره بخمس وخمسين سنة وعليها الفتوى[١] ، أو خمسين فقط قيل : وعليها الفتوى[٢] فلا تستأنف .

وقيل : لا تستأنف أيضاً على رواية عدم التقدير ، قال الإسبيجابي : وهو المختار ، واختار الشهيد[٣] أنها إن رأته قبل تمام الأشهر إستأنفت لا بعدها ، قال في المجتبى : وهو المختار للفتوى[٤] وقيل : إنما ينتقض هذا في المستقبل فلا تعتد بعد ذلك إلا بالحيض لا فيما مضى فلا تفسد الأنكحة ، وصححه في النوازل ، وفي بعض الروايات/ مايفيد أن عدم الإنتقاض ما إذا ١١٦ / أ حكم القاضي بالإياس وتقيد الإنتقاض بعدم حكمه[٥] .

وفي الخلاصة : الآيسة إذا اعتدت بالشهور وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسداً عند بعض المشايخ إلا إذا قضى القاضي بجواز النكاح ، فإنه

---

(١) روى الحسن عن أبي حنيفة أن حد الإياس خمس وخمسون سنة . قال في المعراج : قال الصدر الشهيد وهو المختار وعليه أكثر المشايخ ، وفي المنافع : وعليه الفتوى .

انظر : معراج الدراية لوحة (٣٥/ب) ، الفتاوى الولوالجية لوحة (١١٣/أ) ، خلاصة الفتاوى لوحة (١٣٥/ب) ، الفتاوى البزازية (٢٥٦/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩/٣) ، فتح القدير (١٤٥/٤) .

(٢) قال محمد بن مقاتل الرازي حد الإياس خمسون سنة .

انظر : الينابيع لوحة (٢٦٦/أ) ، معراج الدراية لوحة (٣٥/أ) وقال : وعليه الفتوى .

(٣) الشهيد هو : الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ، ولد سنة (٤٨٣هـ) ، وتفقه على أبيه واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، وهو من كبار الحنفية في عهده ، وهو أستاذ صاحب المحيط وصاحب الهداية ، توفي شهيداً سنة (٥٣٦هـ) ، ومن مصنفاته جامع الصدر الشهيد شرح الجامع الصغير ، الفتاوى الكبرى والصغرى ، شرح أدب القضاء للخصاف .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠) ، الجواهر المضيئة (٦٤٩/٢) ، الفوائد البهية ص (١٤٩) ، تاج التراجم ص (٢١٧) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٣٣/٤) .

وقوله : « واختار الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لابعدها قال في المجتبى وهو المختار للفتوى » .

ساقط من (ب) ، (و) ، (ى) ، (ط) .

(٥) انظر : فتح القدير (١٤٥/٤) .

لايكون فاسداً ، والأصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض[١] انتهى .

وهذا مبني على رواية النوازل وهي أعدل الروايات .

وفي البزازية : ولا تبطل الأنكحة ، وبه يفتى[٢] .

ولك أن تخرج كلام المصنف عليها ، والله الموفق .

[و] عدة [**المنكوحة نكاحاً فاسداً**] كالنكاح بغير شهود ، ونكاح[٣] المحارم[٤] مع العلم بعدم الحل عند الإمام ، وامرأة الغير ولا علم للثاني بذلك ، فإن علم كان زنا ولا عدة فيه ولا يحرم على زوجها وطئها وبه يفتى[٥] .

[**والموطوءة بشبهة**] كالتي زُفت إلى غير زوجها ، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الإشتباه كذا في الفتح[٦] .

وأدخل في شرح السمرقندي[٧] منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال : أي[٨] بشبهة الملك ، أو العقد[٩] ، بأن زُفت إليه غير امرأته فوطئها ، أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها[١٠] .

---

(١) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (١٣٥/أ) . (٢) انظر : الفتاوى البزازية (٤/٤٥٦) .

(٣) في (أ) « فنكاح » . (٤) في (د) « المجاز » .

(٥) انظر : الذخيرة خ لوحة (١١٤/أ) ، فتح القدير (٤/١٤٧) ، الفتاوى البزازية (٤/٢٥٧) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/١٤٧) .

(٧) هو إبراهيم بن محمد ، أبو القاسم السمرقندي الليثي ، قارىء من فقهاء الحنفية ، توفي بعد سنة (٩٠٧هـ) ، وله من المصنفات : مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق .

وهو شرح ممزوج بالأصل .

انظر : كشف الظنون (١/١٥١٥) ، الأعلام (١/٦٥) .

(٨) « أي » ساقطة من (هـ) .

(٩) في (ى) « والقد » .

(١٠) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥/١٥٨) نقلاً عن النهر .

وأنت خبير بأن هذا يقتضي الإستغناء عن المنكوحة فاسداً إذ لاشك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضاً بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذ إشتراط[١] الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء[٢] ، بخلاف الفراغ عن نكاح الغير ، وقد وقع الإستفتاء عن من اشترى أمة ووطئها ثم إدعت الحرية الأصلية وحُكم لها بذلك هل عليها عدة ؟ وكنت ممن مال إلى وجوبها لقول السمرقندي : أي بشبهة الملك[٣] .

ثم رأيت في المحيط : إشترى الحرة فوطئها لاحدَّ عليه[٤] ، لأن بعض المشايخ قال بإنعقاد النكاح بلفظ البيع فكان شبهة[٥] إنتهى .

وهو ظاهر بل نص في وجوبها .

فإن قلت : قد مر أن الأصح إنعقاده بلفظ البيع والشراء وحينئذ فمعنى مافي المحيط أن العقد خالٍ عن الشهود .

قلت : لا يحتاج[٦] إلى ذلك لما قدمناه من[٧] أنه كناية فيحتاج إلى النية

---

(١) في (أ) « إذا اشتراه ، وفي (د) « إذا اشترط » .

(٢) إتفق جماهير الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن الشهادة من شروط النكاح ، واختلفوا هل هي شرط صحة يُؤمر به عند العقد ، أو شرط تمام يُومر به عند الدخول .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة شرط لصحة النكاح يُؤمر بها عند العقد وذهب المالكية إلى أن الشهادة شرط تمام لايُؤمر بها عند العقد ، فإن وقعت عنده فهو الأفضل .

قال ابن رشد : وسبب إختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم أن المقصود منها سد ذريعة الإختلاف أو الإنكار ؟ فمن قال حكم شرعي قال هي شرط من شروط الصحة ، ومن قال توثق قال من شروط التمام .

انظر : بدائع الصنائع (٣/٣٩٤) ، تبيين الحقائق (٢/٩٨) ، فتح القدير (٣/١١٠) ، بداية المجتهد (٢/١٧) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/١٦٤) ، مواهب الجليل (٣/٤٠٨) ، مغني المحتاج (٣/١٩٤) ، المجموع (١٧/٣٥٩) ، كشاف القناع (٥/٦٥) ، المغني (٧/٣٤٠) .

(٣) انظر : ص (١٤٣) .

(٤) في (ج) « عليها » .

(٥)

(٦) في (د) « لاتحتاج » .

(٧) « من » ساقطة من (د) .

وعلم الشهود وفرض المسألة إنما[١] نوى الشراء لا النكاح .

ودخل تحت الشبهة مالو وطيء معتدته[٢] وادعى الشبهة[٣] بأن تزوجها قبل زوج آخر وقال ظننت أنها تحل ليّ ، أو كان منكراً طلاقها ، ولذا تستقبل في هذه الحالة بخلاف ماإذا كان عالماً بحرمتها كما في فتح القدير[٤] .

قال البزازي[٥] : فليس لها[٦] طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق فيها ولا يحرم نكاح الأخت[٧] ، لأنها عدة وطء لا طلاق ، نعم للموطوءة بشبهة النفقة ، والسكنى على زوجها الأول ولها الخروج في هذه العدة بإذنه قاله الإسبيجابي[٨] .

وفي الخانية : تزوجت المنكوحة ففرق بينهما بعد الدخول لا يجب على الأول نفقتها مادامت في العدة ، لأنها صارت ناشزة[٩] .

---

(١) في (أ) ، (ج) ، (د) « أنه إنما » .

(٢) في (و) « معدة » .

(٣) « مالو وطيء معتدته وادعى الشبهة » ساقط من (ى) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤/١٥٢) .

(٥) هو محمد بن محمد بن شهاب الدين بن يوسف الكردري ، الخوارزمي الشهير بالبزازي ، من كبار فقهاء الحنفية ، أصله من « كردر » بلدة بخوارزم ، ولد سنة (٥٩٩هـ) ، وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، أخذ عن أبيه واشتهر في بلاده ، وتنقل في بلاد القرم والبلغار ، وكان يُفتي ، وتوفي في رمضان سنة (٦٤٢هـ) ، ومن تصانيفه : الفتاوى البزازية ، ومختصر في بيان تعريفات الأحكام ، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم .

انظر : شذرات الذهب (٧/١٧٣) ، الفوائد البهية (١٨٧) ، تاج التراجم (٣٥٤) ، الأعلام (٧/٢٧٤) .

(٦) في جميع النسخ ماعدا (أ) ، (د) ، (ط) « له » .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية (٤/٢٥٧) .

(٨) لم أقف عليه في شرح مختصر الطحاوي لعلي الإسبيجابي ، وذكره في البحر (٤/٢٣٥) وعزاه إلى القاضي الإسبيجابي .

(٩) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٥٣) .

فيُحمل الأول على ماإذا لم تعلم أن الواطىء غير زوجها .

وفي نكاح الرقيق من[١] فتح القدير : قالوا في[٢] أمة تزوجت بغير إذن مولاها فوطئها الزوج فباعها المولى للمشتري الإجازة[٣] ، لأنه[٤] لا يحل له وطؤها ، لأنها صارت معتدة ، فإذا حاضت بطل العقد لحلها للمشتري كما[٥] في المحيط[٦] .

وعليه جرى في الإختيار من أنه لاعدة في النكاح الموقوف كنكاح الفضولي قبل الإجازة ، لأن النسب لا يثبت فيه ، لأنه موقوف ، فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة المِلك والحل ، والعدة وجبت إحترازاً عن إشتباه الأنساب[٧] .

وفيه نظر ، كيف[٨] وقد صرح في الأصل بأن الأمة التي تزوجت بغير إذن ودخل بها الزوج لو جاءت بولد[٩] لستة أشهر فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج[١٠] .

وصورته على مافي المحيط : زوجها فضولي وقَبِلَ عنها ، ولم تعلم بذلك ولم تجز حتى وطئها الزوج .

---

(١) في (هـ) « في » .

(٢) « في » ساقطة من (د) .

(٣) في (ز) « قبل الإجازة » .

(٤) « لأنه » ساقطة من (ح) .

(٥) في (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ح) « فما » .

(٦) انظر : فتح القدير (٢٦٧/٣) .

(٧) انظر : الإختيار لتعليل المختار (١١١/١ – ١١٢) .

(٨) « كيف » ساقطة من (ب) ، (ط) .

(٩) « بولد » ساقطة من (أ) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٢٣٦/٤) .

[**وأم الولد الحيض للموت**] ، أي موت الواطىء [**وغيره**] من تفريق ، أو عزمه[١] على ترك وطئها ، أو عتق[٢] أم الولد إن لم تكن حاملاً ولا آيسة[٣] ، ولم يقيد المسألة بذلك إحالة على ماقدمه ، لأن عدة هؤلاء لتعرّف[٤]براءة /الرحم ١١٧/ ب لا لقضاء حق النكاح ، والحيض هو المعرّف[٥] في غير[٦] الحامل والآيسة[٧] ، فلا يختلف بين الموت وغيره[٨] ، ولم يكتف بحيضة ، لأن الوطء بشبهة كالفاسد والفاسد ملحق بالصحيح وعدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح[٩] .

[و] عدة [**زوجة الصغير**] يعني غير[١٠] المراهق [**الحامل**] صفة زوجة خُص بالإناث كحائض فاستغنى عن علامة التأنيث[١١] . [**عند موته**] يعني الصغير [**وضعه**[١٢]] ، ويُعرف ذلك بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من

---

(١) في (د) « أو عدة » .

(٢) في (و) « أم عتق » .

(٣) في (أ) « ولا آيسة من » .

(٤) في (ج) « لتيقن » .

(٥) في (ب) ، (ى) ، (و) ، (ز) « المعروف » .

(٦) « غير » ساقطة من (ى) ، وفي (ح) « حق » .

(٧) في (ح) « أو الآيسة » .

(٨) « وغيره » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (٣/٣٠) ، رمز الحقائق (١/١٧٩) ، البحر الرائق (٤/٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(١٠) « غير » ساقطة من (ب) ، (ح) .

(١١) انظر : البحر الرائق (٤/٢٣٨) .

(١٢) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وذلك لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . [الطلاق ، آية ٤] ، فالآية مطلقة لم تفصّل بين أن يكون منه أو من غيره ، ولأن هذه العدة شُرعت لقضاء النكاح لا للتعرف عن براءة الرحم لشرعها بالأشهر ، وهذا المعنى يتحقق في حق الصبي وإن لم يكن الحمل منه ، بخلاف الحادث لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل بعد ذلك .

انظر : الهداية (٤/١٥٠) ، تبيين الحقائق (٣/٣٠ ، ٣١) .

موته في الأصح ، وهذا إستحسان ، وعن الثاني رواية شاذة أن عدتها عدة الوفاة[١] .

[**و**] عدة [**الحامل بعده**] أي بعد موته [**الشهور**] ، لأنه لم[٢] يثبت وجوده وقت الموت[٣] لا حقيقة ولا حكماً فتعينت الأشهر عند الموت ، وذلك[٤] بأن ولدته لأكثر من ستة أشهر من موته .

وقيل : أن تلده لأكثر من سنتين وفيما دون ذلك يكون الإنقضاء[٥] بالوضع[٦] .

قال في الفتح : وليس بشيء ، لأن التقدير للحدوث بأكثر من سنتين أو لسنتين[٧] كوامل[٨] ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب ، ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين[٩] .

قيدنا بكونه غير مراهق ، لأنه إذا كان مراهقاً وجب أن يثبت النسب منه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت[١٠] العقد[١١] .

[**والنسب**] ، أي نسب الولد[١٢] [**منتفٍ فيهما**] ، أي في الموجود[١٣]

---

(١) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٥٠/٤) .

(٢) « لم » ساقطة من (ى) .

(٣) « وقت الموت » تكرر في (ز) مرتين .

(٤) في (ى) « ذلك » بدون الواو .

(٥) « الإنقضاء » ساقطة من (و) .

(٦) ذكره في معراج الدراية لوحة (٣٧/ب) ، غاية البيان لوحة (٥١/ب) ، العناية على الهداية مع فتح القدير (١٤٩/٤) ، البحر الرائق (٢٣٩/٤) دون عزوٍ إلى قائله .

(٧) في (د) « أو ليستبين » . (٨) في (أ) « كعامل » .

(٩) انظر : فتح القدير (١٤٩/٤) .(١٠) « وقت » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) .

(١١) انظر : فتح القدير (١٥٠/٤) ، حاشية الشلبي نقلاً عن الفتح (٣٠/٣) .

(١٢) رمز الحقائق (١٧٩/١) .

(١٣) في (هـ) « الوجود » .

عند الموت وفي[1] الحادث بعده .

وفي كافي الحاكم : المجبوب إن لم يُنْزِلْ لم[2] يلزمه الولد فكان بمنزلة الصّبيّ في الولد والعدة[3] .

[**ولم تعتد المطلقة**] من الإعتداد [**بحيض طُلقت فيه**] ، لأن ماوجد قبل الطلاق[4] لا يحتسب به منها ، لعدم السبب فكذا مابعده لعدم التجزىء ، ولو احتُسب لكمل من الرابعة فوجبت كلها لعدم التجزىء أيضاً[5] .

[**وتجب عدة أخرى**] بعد الأولى [**بوطء المعتدة بشبهة**] من أجنبي ، أو من الزوج ، ولو بعد الثلاث إذا قال ظننت أنها تحل لي[6] على ما مر[7] .

قال في الدراية : وفيه نظر ، لأن هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لايثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل وإذا لم يثبت النسب لم تجب العدة[8] .

وقيد[9] بالمعتدة مع أن المنكوحة لو وطئت بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا[10] ، لأنه وضع المسألة في وجوب الثانية بالوطء وهذه بالطلاق .

---

(١) في (ب) ، (ح) « في » بدون الواو .

(٢) « لم » ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : الكافي لوحة (٤٨/أ) ، وانظر : البحر الرائق (٤/٢٤٠) نقلاً عنه .

(٤) قوله : « ولم تعتد المطلقة من الإعتداد بحيض طلقت فيه لأن ماوجد قبل الطلاق « ساقط من (ب).

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٣/٣١) .

(٦) « لي » ساقطة من (ب) ، وانظر الينابيع خ لوحة (٢٦٧/ب) .

(٧) انظر ص (١٤٥) .

(٨) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٧/أ) ، وفتح القدير (٤/١٥٢) وعزاه إلى الغاية .
وانظر : الشرنبلالية نقلاً عن النهر (١/٤٠٣) .

(٩) في (ى) « وقيل » .

(١٠) في (و) « وتداخلت » .

=

[**وتداخلتـا**] أي العـدتان ، وبيّنه بقـوله [**والمـرئيّ**[١]] من الـدم يُحـسب [**منهمـا وتتم**] المرأة العدة [**الثانيـة إن تمت الأولى**] حتى لو كانت وطئت[٢] بعد[٣] حيضة من الأولى فعليها حيضتان للأولى وتحتسب بهما من عدة الثاني[٤] ، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضاً .

هذا[٥] إذا كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن لا تحيض كما إذا وطئت بشبهة ، أو كانت حائلاً[٦] فحملت من وطء في العدة فإن عدتها وضع الحمل فيهما ، وكما إذا كانت آيسة ووطئت بشبهة في خلال عدتها فإنها تتم الثانية بالأشهر أيضاً .

ويَرد عليه المعتدة عن وفاة إذا وطئت[٧] في خلال العدة وكانت ممن تحيض[٨] ، ويُسمى ذلك بالتداخل من جنسين فإن المرئىّ من الحيض محسوب

=

والتداخل في اللغة هو تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض .

وفي اصطلاح الفقهاء هو جعل الأسباب المتعددة موجبةً حكماً واحداً ، وقيل : هو ترتب أثر واحد على شيئين .

انظر : الصحاح (١٦٩٦/٤) ، لسان العرب (٣٠٩/٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٤٠٣) .

(١) في (ز) « والمرة » .

(٢) قوله : « والدم يحسب منهما وتتم المرأة العدة الثانية إن تمت الأولى حتى لو كانت وطئت » ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) « من » .

(٤) انظر : فتح القدير (١٥٢/٤ ، ١٥٣) .

(٥) « هذا » ساقطة من (أ) .

(٦) يُقال حالت المرأة والنخلة ، وكل أنثى حيالاً بالكسر لم تحمل فهي حائل .

انظر : المصباح المنير (١٥٧/١) .

في (د) « حاملاً » .

(٧) إذا وطئت بشبهة .

(٨) فإنها تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها . انظر : بداية المبتدي (١٥٤/٤) .

من عدة الوطء[١] كما في الدراية[٢] .

ولو حذف قوله « والمرئي منهما[٣] وتتم الثانية إلى آخره » لدخل في كلامه الحامل ، والآيسة .

وفي الخلاصة : وكل من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها ، وفي المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور[٤] . انتهى .

وقد مر عن البدائع[٥] .

[**ومبدأ العدة**] أي إبتداؤها[٦] [**بعد الطلاق**] يعني عقبه [**أو**] بعد [**الموت**] ، أي موت الزوج ، لأن عند[٧] الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبهما من غير فصل فيكون هو المبتدأ ضرورة[٨] .

وعم كلامه مالو إعترف به[٩] ، أو أنكر حتى لو إدعته عليه في شوال وقضى[١٠] به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كما

---

(١) في (ى) « محسوب من الوطء عدة » .

(٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٧/أ) .

(٣) في (و) ، (ى) « منها » .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (٣٥/أ) .

(٥) انظر : ص (١٣٩) .

(٦) رمز الحقائق (١٧٩/١) .

(٧) « عند » ساقطة (أ) ، (هـ) ، وفي (ى) « لأن عدة عند الطلاق » .

(٨) انظر : فتح القدير (١٥٤/٤) .

(٩) « به » ساقطة من (أ) ، (ط) .

(١٠) في (أ) « قضى » بدون الواو .

في البزازية[١] .

وفي الخانية : طلقها ثلاثاً أو بائناً ثم أقام معها زماناً إن أقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وإن مقراً به تنقضي[٢] .

وعلى هذا فينبغي أن يُخرّج مافي المجتبى / قال لها : إن فعلت كذا ١١٨/ أ فأنت طالق ثم فعلته ولم تُعْلِم الزوج به ومضى عليها[٣] ثلاثة[٤] أقراء وتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت ثم أخبرت زوجها بما[٥] صنعت فصدقها لم تحل له ، لأن عدة المطلقة ثلاثاً من وقت[٦] الفراق لا من وقت الطلاق عندنا ، وعند زفر[٧] تحل له ، لأنه من وقت الطلاق[٨] .

وفي الخلاصة ، وغيرها : العدة في الطلاق المبهم[٩] من وقت البيان[١٠] .

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية (٢٥٨/٤) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٣/١) ، وعنها البحر الرائق (٢٤٥/٤) .

(٣) في (د) « عليهما » .

(٤) في (ب) ، (ج) « ثلاث » .

(٥) قوله : « ثم طلقها واعتدت ثم أخبرت زوجها بما » ساقط من (ج) .

(٦) « وقت » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) .

(٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، البصري ، من أصحاب أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يُفضله ويقول : هو أقيس أصحابي » ، وقال الحسن بن زياد : « المقدم في مجلس الإمام كان زفر ، ولد سنة (١٠٠هـ) وولي القضاء بالبصرة ، وتوفي بها سنة (١٥٨)هـ .

انظر : ترجمته في : البداية والنهاية (١٢٩/١٠) ، تاج التراجم ص (١٦٩) ، الجواهر المضيئة (٢٠٧/٢) ، الفوائد البهية ص (٧٥) ، الطبقات السنية (٢٥٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) ، شذرات الذهب (٢٤٣/١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/١) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٢٤٥/٤) نقلاً عنه .

(٩) في (و) « المتهم » .

(١٠) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٣٤/ب) .

وفي فتح القدير : جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فضربها فطلقت نفسها فأنكر الضرب وأقيمت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة بينهما فالعدة من وقت القضاء أو من وقت الضرب ؟

ينبغي أن تكون من وقت الضرب[١] . إنتهى ، أي يجب .

وفي الذخيرة : شهدا[٢] عليه بطلاقها ثلاثاً فلم يعدلا حتى مضت[٣] أيام ثم عُدلا[٤] وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء[٥] . انتهى .

ولو أقر بطلاقها في زمان ماضٍ ، فإن كذبته ، أو قالت[٦] لا أدري كان إبتداؤها من وقت الإقرار وتجب لها النفقة والسكنى .

وإن صدقته فالفتوى أنه وقت الإقرار أيضاً نفياً لتهمة المواضعة[٧] كإقراره إذا كان مريضاً بدين لها ، أو لتزوج أختها أو أربع سواها[٨] .

قال في الفتح : وإذا كان مخالفة هذا[٩] الحكم وهو[١٠] مذهب الأئمة

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/١٥٥) .

(٢) في (ج) « شهدوا » .

(٣) « مضت » ساقطة من (د) .

(٤) أي زكّاهما غيرهما ليصح القضاء بشهادتهما .

انظر : رد المحتار (٥/١٦٢) .

(٥) انظر : الذخيرة البرهانية خ لوحة (١١٣/أ) ، وعنها البحر الرائق (٤/٢٤٥) .

(٦) في (أ) « أو قال » .

(٧) في (ب) « نفياً لتهمة النفقة والسكنى والمواضعة ».

(٨) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/١٥٤) ، الفتاوى الخانية (١/٥٥٢) .

(٩) في (ب) « وإذا كان هذا مخالفة » .

(١٠) « هو » ساقط من جميع النسخ ، وما أثبته هو الموافق لما في شرح فتح القدير .

الأربعة وجمهور الصحابة[١] ، والتابعين[٢] لهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محل التهمة والناس الذين هم مظانها ، ولذا فصل السغدي[٣] حيث قال : ماذكره[٤] محمد من[٥] أن إبتداءها من وقت الطلاق محمول على ماإذا كانا متفرقين ، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما[٦] ظاهر ثم قال : وعُرِفَ أن[٧] تقييده بالإقرار يفيد أنه لو ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر من وقت ماقامت[٨] لهدم التهمة[٩] . انتهى .

---

(١) الصحابي : عند المحدثين وبعض الأصوليين : من لقي النبي عليه السلام مؤمناً به ومات على إسلامه ، وعند جمهور الأصوليين : من طالت صحبته للنبي عليه السلام متبعاً له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً عليه بلا تحديد للمدة في الأصح .

انظر : التقرير والتجير على التحرير (٢/٣٣٦-٣٣٧) ، نخبة الفكر ص (١٧٦) .

(٢) التابعي هو من رأى الصحابي ، وفي كلام الحاكم مايقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه ، وقيل: لابد من صحبته للصحابي ولا يكفي مجرد اللقاء به .

انظر : الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث ص (١٨٦) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢/٢٣٤ ، ٢٣٥) ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (٣١٧ ، ٣١٨) .

(٣) في (و) « التنوري » .

والسُّغْدي هو : علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السغدي شيخ الإسلام ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً ، سكن بخارى وولي القضاء بها ، وتصدر للإفتاء وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي ، وروى عنه السيد الكبير ، ومات ببخارى سنة (٤٦١هـ) ، ومن تصانيفه : النُّتف في الفتاوى ، وشرح السير الكبير ، وشرح الجامع الكبير .

انظر : الجواهر المضيئة (٢/٥٦٧) ، الفوائد البهية ص (١٢١) ، تاج التراجم ص (٢٠٩)

كشف الظنون (١/٤٦) .

(٤) « ماذكره » ساقطة من (ى) .

(٥) « من » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ج) « في كل منهما »

(٧) أن » ساقطة من (و) .

(٨) في جميع النسخ عدا (ج) « من وقت قامت » ، وفي (أ) « من وقت قامت البينة » .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/١٥٥) .

ثـم مع تصـديقـهـا لو كـان قد وطئـهـا كـان عليـه مـهـر ثان كـمـا في الإختيار[١] .

ولا نفقة لها ولا كسوة .

[و] مبتدؤها [**في النكاح الفاسد بعد التفريق**] أي تفريق القاضي وهـو حكمـه بذلك بينهمـا ، ولو وطئـهـا بعـد ذلك حُـدّ[٢] كـمـا في الجـوهـرة [٣]، وغيرها[٤] .

يعني لعدم الشبهة ، وينبغي أن يقيد بما إذا إنقضت عدتها منه .

[**أو العزم**] أي عزمه [**على ترك وطئها**] بأن أخبرها أنه ترك وطئها ، لأنه أمر ظاهر فيدار الحكم عليه كذا في الدراية[٥] .

وهذا لأن العـزم أمـر باطن[٦] لا اطلاع لهـا[٧] عليـه فـأُدير الحكم على دليله وهو إخباره بذلك[٨] .

وعن هذا قال بعض المتأخرين : أو إظهار عزمه[٩] .

ومنه تطليقها ، قال في البحر : وقد يكون من جانبها أيضاً ، ولذا[١٠]

---

(١) انظر : الاختيار (٢١٤/١) ، حاشية الشلبي (٣٢/٣) .

(٢) « حُدّ» ساقطة من (ز) ، (ح) .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٩١/أ) .

(٤) « وغيرها » ساقطة من (د) .

وانظر : غاية البيان خ لوحة (٥٤/ب)

(٥) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٨/أ) ، العناية على الهداية (١٥٥/٤) .

(٦) في (د) « باطني » .

(٧) « لها » ساقطة من (ب) ، (ح) .

(٨) انظر : العناية على الهداية (١٥٥/٤) .

(٩) قـاله ابن كـمـال باشـا . وانظر : الإصـلاح خ لوحـة (١٢٢/أ) ، وعنه : البـحـر الرائق (٢٤٦/٤) ، تنوير الأبصار (١٦٥/٥) .

(١٠) في (د) « وكذا »

ذكر مسكين[١٠] أن من صورها أن يقول : تركتك[٢] . وقدمنا مايدفعه[٣] .

وفي الخلاصة : المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كتركتك أو مايقوم مقامه[٤] كخليت سبيلها ، أما عدم [٥]المجيء أو إنكار[٦] نكاحها فلا[٧] .

[**وإن قالت**] المعتدة [**مضت عدتي وكذبها الزوج**] والمدة تحتمله[٨] ، ولم يقيده به هنا إحالة[٩] على مامر في الرجعة[١٠] ، [**فالقول قولها مع الحلف**] لأنها أمينة والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع إذا إدعى الرد ، فإن كانت المدة لاتحتمله فإن قالت أسقطت سقطاً قُبِلَ قولها ، وكما لايقبل قولها[١١] مع

---

(١) هو معين الدين محمد بن عبد الله القراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بمنلا مسكين توفي سنة (٩٥٤هـ) ، ومن تصانيفه : بحر الدرر في التفسير ، وروضة الجنة في تاريخ هراة ، روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين ، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية .

انظر : هدية العارفين (٢٤٢/٦) ، معجم المؤلفين (٣١٢/١٢) .

(٢) انظر : شرح الكنز لمنلامسكين (١٣٨/٢) ، البحر الرائق (٢٤٦/٤) .

(٣) أي في باب المهر من النكاح الفاسد ، أنظر : منحة الخالق (٢٤٦/٤) نقلاً عن النهر .

(٤) في (ى) « مقامها » .

(٥) « عدم » ساقطة من (و) .

(٦) في (ب) ، (هـ) « وإنكار » .

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٤/ب) ، وعنها : معراج الدراية خ لوحة (٣٨/ب) ، فتح القدير (١٥٥/٤) ، البحر الرائق (٢٤٦/٤) .

(٨) في (و) « لاتحتمله » .

(٩) في (أ) « حالة » .

(١٠) الرجعة في اللغة : إسم من رَجَع رجوعاً ورجعة وله على امرأته رَجْعة ورِجْعة بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح ، ومنها الطلاق الرجعي .

وفي الإصطلاح : هي إستدامة الملك القائم ومنْعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك .

انظر : الصحاح (١٢١٦/٣) ، المصباح المنير ص (٣٤٢) ، أنيس الفقهاء ص (١٥٩) ، بدائع الصنائع (٣٩١/٤) .

(١١) « قولها » ساقطة من (ى) ، وفي (ب) « قولهما » وقوله : « كما لا يقبل قولها » ساقط من (هـ).

عدم إحتمال[١] المدة كذلك لايقبل قوله[٢] فيما لو قال : أخبرتني بإنقضائها إلا أن تبين[٣] ماهو محتمل من إسقاط[٤] مستبين[٥] الخَلق ، ثم لو كذبته[٦] في المحتملة لم تسقط نفقتها وله التزوج[٧] بأختها ، لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه[٨] .

وفي القنية : قالت إنقضت عدتي في يوم أو أقل تُصدق أيضاً[٩] وإن لم تقل أسقطت لاحتماله[١٠] . انتهى .

والظاهر أنه لابد[١١] / من بيانها صريحاً كما مر[١٢] .   ١١٩/ ب

وفي البزازية : قالت ولدت لم يقبل إلا أن تبين ، ولو قالت[١٣] أسقطت مستبين[١٤] الخلق قُبل قولها وله أن يحلفها[١٥] .

---

(١) في (ج) « احتماله » .

(٢) في (ب) ، (و) ، (ى) « قولها » .

(٣) في (ب) ، (ج) « يبين » .

(٤) في (أ) « من إسقاط جنين » .

(٥) في (و) « متبين » ، وفي (ى) « تبين » .

(٦) في (ى) « ثم إن كذبته » .

(٧) في (ح) « أي التزوج » .

(٨) انظر : فتح القدير (١٥٦/٤) .

(٩) في (ب) ، (هـ) ، (و) ، (ح) « وأيضاً » .

(١٠) انظر : قنية المنية لتتميم الغنية خ لوحة (٥٣/ب) ، وعنها : البحر الرائق (٢٤٩/٤) .

(١١) « لابد » تكررت في (ب) مرتين .

(١٢) « كما مر » ساقطة من (أ) .

(١٣) في (د) « ولو قال » .

(١٤) في (أ) « متبين » .

(١٥) انظر : الفتاوى البزازية (٢٥٥/٤) .

وفي الخلاصة : قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه صدقها وهي عدلة أولا حل له[١] تزوجها وإن قالت وقع نكاح الأول فاسداً لم تحل ولو عدلة[٢] .

[**ولو نكح معتدته**[٣]] عن بائن [**وطلقها قبل الوطء**] ولو حكماً[٤] [**وجب عليه**[٥] **مهر تام وعدة مستقبلة**] أي مستقبلة عندهما ، وقال زفر[٦] : عليه[٧] نصف المهر ولا عدة ، ووافقه[٨] محمد غير أنه أوجب إتمام العدة الأولى[٩] .

ولهما : أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطئة[١٠] الأولى وبقي أثره وهو

---

(١) في (ب) « حل لها له » .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (١٣٤/ب) ، والبحر الرائق (٤/٢٤٩) نقلاً عنها .

(٣) في (أ) « معتدة » .

(٤) أي ولو كان الوطء حكماً وهو الخلوة ، والمعنى قبل الوطء والخلوة .

انظر : حاشية ابن عابدين (٥/١٦٧) .

(٥) « عليه » ساقطة من (ز) .

(٦) سبقت ترجمته ص (١٥٢) .

(٧) « عليه » ساقطة من (ب) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ى) .

(٨) في (أ) « وافقه » .

(٩) ولزفر : أن العدة الأولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولاكمال المهر لأنه قبل الدخول .

قال الشلبي : قال السروجي - رحمه الله - وقول زفر ضعيف لأن إسقاطها بالكلية يفضي إلى إختلاط المياه واشتباه الأنساب لأنه لو طلقها بائنًا بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها فيتزوجها ثانٍ قبل أن تحيض فلا يعلم فراغ الرحم .

وقال الكمال في فتح القدير : وما قاله زفر فاسد لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعها وهو عدم إشتباه الأنساب فإنه لو تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للأزواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه النسب وفساد كبير .

انظر : فتح القدير (٤/١٥٦ ، ١٥٧) ، حاشية الشلبي على التبيين (٣/٣٣) .

(١٠) في (د) « بالرطوبة » .

العدة ، فإذا جدد النكاح ناب ذلك القبض عن المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده[١] .

إلا أن هذا ليس من كل وجه بل في حق تكميل المهر ووجوب إستئناف العدة احتياطاً فلا يرد[٢] أنه حينئذ يملك الرجعة .

وهذا الأصل وهو أن الدخول في النكاح الأول يكون دخولاً في الثاني عندهما فُرِّع[٣] عليه مسائل : منها ماهو في الكتاب .

ومنها : مالو تزوجها في عدة الفاسد وطلقها قبل الدخول كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وفي قلبه لايجب شيء[٤] .

ومنها : مالو طرأ له المرض فتزوج معتدته[٥] فيه وطلقها قبل الدخول[٦] يكون فاراً .

ومنها : لو فرق بينهما بعدم الكفاءة بعد الدخول فنكحها في العدة[٧] وفرق بينهما[٨] أيضاً قبله كان عليه مهر تام أيضاً وعدة مستقبلة عندهما إستحساناً .

ومنها : مالو تزوجها في العدة فارتدت قبل الدخول .

ومنها : تزوجها في العدة فاختارت نفسها قبل الدخول .

---

(١) انظر : الهداية (٤/١٥٦ ، ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٣/٣٣ ، ٣٤) .

(٢) في (ب) ، (ط) « فلا يراد » .

(٣) في (د) « وفرع » .

(٤) أي لو كان على القلب بأن تزوجها أولاً صحيحاً ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسداً لا يجب عليه مهر ولا عليها عدة مستقبلة ويجب عليها إتمام العدة الأولى بالإتفاق .

انظر : فتح القدير (٤/١٥٨) ، البحر الرائق (٤/٢٥٠) .

(٥) في كل النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ط) « معتدة » .

(٦) قوله : « عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة .... وطلقها قبل الدخول » ساقط من (أ) .

(٧) في (و) « فنكحها قبل الدخول في العدة » .

(٨) « بينهما » ساقط من (أ) .

ومنها : إختارت نفسها بالبلوغ بعد[١] الدخول فنكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول[٢] .

ومنها : لو عُتِقت بعد الدخول فاختارت نفسها فتزوجها في العدة قبل الدخول[٣] .

[**ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد**] ، أي لا يجب عليها ذلك عند الإمام ، فلها التزوج من ساعتها ، وقالا : عليها العدة[٤] .

والخلاف فيما إذا كانوا لايدينونها ، فإن دانوها وجبت إتفاقاً[٥] ، ولا خلاف أيضاً أنها إذا كانت حاملاً كان عليها[٦] العدة أطلقه في الهداية ، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب[٧] .

وقيده غيره بما إذا دانوا ذلك[٨] .

وعن الإمام أنها كالحامل من الزنا ، والأول أصح[٩] .

ودل كلامه أنه لاعدة عليها لو مات إذ لافرق بين عدة وأخرى .

وقيد[١٠] بالذمي ، لأن المسلم لو كان تحته ذمية وجبت عليها العدة من طلاقه ومن وفاته أيضاً بلا خلاف ، ولو كانت لا تدينها[١١] ، لأنها حقه ومعتقده كما في الفتح[١٢] .

والله سبحانه أعلم[١٣] .

---

(١) في (ز) « قبل » .

(٢) قوله : « ومنها اختارت نفسها بالبلوغ بعد الدخول فنكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول » ساقط من (ب) .

(٣) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٣٩/أ) ، (٤٠/ب) ، فتح القدير (١٥٨/٤) .

(٤) انظر : بداية المبتدي (١٥٨/٤) ، تبيين الحقائق (٣٤/٣) ، البحر الرائق (٢٥١/٤) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٥١/٤) .

(٦) في (ز) ، (ح) « عليه » .

(٧) انظر : الهداية (١٥٩/٤) .

(٨) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (١١٤/ب) ، الذخيرة البرهانية خ لوحة (١١٣/ب) .

(٩) انظر : الهداية (١٥٩/٤) ، تبيين الحقائق (٣٤/٣) .

(١٠) في (و) « وقيده » .

(١١) في (ج) « لابد منها » .

(١٢) انظر : فتح القدير (١٥٨/٤) .

(١٣) « والله سبحانه أعلم » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (و) ، (ز) .

فصل في الإحداد

لما[١] ذكر العدة ومن عليه تجب[٢] أردفه بذكر مايجب فيها على المعتدات فإنه[٣] في المرتبة الثانية من أصل وجوبها[٤] .

والإحداد : مصدر أحدت المرأة تحد إحداداً فهي محدّ[٥] .

ويقال أيضاً : الحِداد من حدت المرأة تحد من حد[٦] نصر وضرب حداداً فهي حاد[٧] .

ولم يجوز الأصمعي[٨] غير الأول ، والمشهور أنه بالحاء المهملة ، ويروى بالجيم[٩] من جددت الشيء قطعته فكأنها إنقطعت عن الزينة وما كانت عليه[١٠]

---

(١) في (و) « وإلى » .

(٢) في (أ) ، (هـ) « ومن وجبت عليه » .

(٣) في (أ) ، (هـ) ، (ح) « وأنه » .

(٤) انظر : فتح القدير (١٦٠/٤) .

(٥) في (د) « فهي تحد » .

(٦) « حد » ساقطة من (ز) .

(٧) قوله : « المرأة تحد من حد نصر وضرب حداداً فهي حاد » ساقط من (د) .

(٨) الأصمعي هو : عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، ولد بالبصرة سنة (١٢٢هـ) ، وهو أديب ، لغوي ، نحوي ، فقيه ، محدث ، وكان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ، توفي بالبصرة سنة (٢١٦هـ) .

ومن تصانيفه : نوادر الإعراب ، الأجناس في أصول الفقه ، اللغات ، الأضداد ، وخلق الإنسان ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠) ، جمهرة النسب ص (٤٦٠) ، كشف الظنون (١١٤/١) ، وفيات الأعيان (١٧٠/٣) ، وانظر الأعلام (٣٠٧/٤) .

(٩) في (ح) « الجيم » .

(١٠) انظر معنى الإحداد في اللغة : المصباح المنير (١٢٤/١) ، القاموس المحيط (٢٨٧/١) ، تهذيب اللغة (٤٢١/٣) ، مختار الصحاح ص (١٢٦) ، لسان العرب (٨٢/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٢) ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة (٣٥٥/٢) .

[**تحد**] بضم الحاء وكسرها على مامر من اللغتين[١] [**معتدة البت**] ، أي القطع يعني المبتوت[٢] طلاقها ، وحذفه للعلم به ولكثرة الاستعمال ، وهي المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة والمختلعة ، والفرقة[٣] بخيار الجب والعنة ونحوهما .

قيد به ، لأن المطلقة الرجعية لاتحد ، أي لايجب عليها ذلك بل له أن يضربها على تركها إذا إمتنعت وهو يريدها ، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه[٤] .

[**و**] معتدة [**الموت**] حرة كانت أو أمة ، وفيه إيماء إلى أنه لايجب/ ١٢٠/أ الإحداد عليها بسبب[٥] غيرهما .

قال في الفتح : ولا نعلم فيه[٦] خلافاً ، وهل يباح ؟ قال محمد في النوادر : لايحل[٧] الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة ، قيل أراد به فيما زاد على الثلاث لما في الحديث[٨] من

() انظر : ص (١٦١) .

(٢) في (ب) المبتوتة »

(٣) في (ب) « والفرق » .

(٤) انظر : فتح القدير (٤/١٦٠) .

(٥) « عليها بسبب » ساقطة من (ب) ومكانها « يفوت حقه » .

(٦) « فيه » ساقطة من (د) .

(٧) في (ح) « ولا يحل » .

(٨) حديث « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

رُوي من حديث أم عطية : عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار »

=

إباحته للمسلمات على[1] غير أزواجهن ثلاثة أيام[2] .

أقول : وينبغي أن يقيد عدم حل مازاد على الثلاث بما إذا لم يرض

=

أخرجه البخاري (١٨٧/٦) كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٣٥٧/١٠) كتاب الطلاق ، باب في وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود (٧٢٥/٢) ، كتاب الطلاق ، باب ماتجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي (٢٠٣/٦) كتاب الطلاق ، باب ماتجتنبه الحادة من الثياب المصبغة ، وابن ماجة (٣٨٦/١) كتاب الطلاق ، والبيهقي (٤٣٩/٧) كتاب العدد ، باب كيف الإحداد ، وأحمد في المسند (٨٥/٥) .

ورُوي من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت :

دخلتُ على أم حبيبة حين تُوفي أبوها - أبو سفيان - فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً » .

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٧٦/٧) ، ومسلم (٣٥٠/١٠) كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ثلاثة أيام ، وأبو داود (٧٢١/٢ ، ٧٢٢) في كتاب الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي (٣٢٣/٢) في كتاب الطلاق ، باب في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي (١٩٩/٦) كتاب الطلاق ، باب النهي عن الكحل للحادة ، وابن ماجة (٣٨٦/١) كتاب الطلاق ، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والبيهقي (٤٣٧/٧ ، ٤٣٨) كتاب العدد ، باب الإحداد ، ومالك في الموطأ (٥٩٦/٢) ، والشافعي في المسند ص (٣٠٠) ، وأحمد في المسند (٣٢٥/٦ ، ٣٢٦) .

ورُوي من حديث عائشة ، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها » .

أخرجه مسلم (٣٥٧/١٠) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، والنسائي (١٩٨/٦) باب الإحداد ، وابن ماجه (٣٨٦/١) ، باب هل تحد المرأة على غير زوج ، والبيهقي (٤٣٨/٧) كتاب العدد ، باب الإحداد ، ومالك في الموطأ (٥٩٨/٢) ، باب ماجاء في الإحداد ، والشافعي في المسند ص (٣٠١) ، باب الإحداد ، والدارمي (١٦٧/٢) ، وأحمد في المسند (٢٨٦/٦) ، شرح معاني الآثار (٧٥/٣) ، باب المتوفى عنها هل لها أن تسافر في عدتها .

(١) « على » ساقطة من (د) .

(٢) انظر : فتح القدير (١٦٠/٤) .

الزوج بذلك[١] ، فإن رضي فقد أسقط حقه[٢] منها ، أما[٣] غير ذات الزوج إذا لم تكن معتدة فينبغي أن يحل[٤] لها ذلك[٥] .

بقي هل له[٦] منعها في الثلاث ؟

مقتضى الحديث أنه ليس له ذلك ، والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك[٧] .

وقواعدنا لا تأباه ، وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه والله الموفق .

ولو أمرها المطلّق أو الميت بتركه لم يحل لها ذلك[٨] ، لأنه[٩] لحق الشرع كذا في المعراج[١٠] .

[**بترك الزينة**] أي التزين بما يتحلى به من ذهب ، وفضة ، وقصب .

قال العيني[١١] : ولبس حرير وغيره من الثياب المصبوغة[١٢] انتهى .

---

(١) في (هـ) « بما إذا لم يرض بذلك الزوج » .

(٢) قوله : « على الثلاث بما إذا لم يرض الزوج بذلك فإن رضي فقط أسقط حقه » ساقط من (و) .

(٣) في (أ) ، (د) ، (هـ) « وأما » .

(٤) في (د) « يحمل » .

(٥) قال عنه ابن عابدين : وفيه نظر ، فإن صريح الحديث نفي الحل فوق ثلاث ، وإذا قيد الحل في الثلاث الثابت في الحديث بما إذا رضي الزوج لايلزم منه أن يكون رضاه مبيحاً ماثبت عدم حله وهو الإحداد فوق ثلاث .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٧٧/٥) .

(٦) « هل » ساقطة من (ى) ، « له » ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (١٥٣/٧) .

(٨) قوله : « ذلك بقى هل له منها .... لم يحل لها ذلك » ساقط من (د) .

(٩) في (د) « وذلك لأنه » .

(١٠) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٢/أ) ، والبحر الرائق عنه (٢٥٤/٤) ، وانظر فتح القدير (١٦٤/٤) .

(١١) سبقت ترجمته ص (٥٦) .

(١٢) انظر : رمز الحقائق (١٨٠/١) .

ومنه الإمتشاط بضيّق الأسنان[١] .

[و] ترك [**الطيب**] أي التطيب[٢] .

قال في الفتح : ولا تحضر عمله ، ولا تتجر فيه[٣] ، وإن[٤] لم يكن لها كسب إلا فيه[٥] .

[و] ترك [**الدهن**[٦]] بالفتح مصدر دهن إسم معنى ، وبالضم إسم عين[٧] .

وفي عطفه على الطيب إيماء إلى منعه وإن لم يكن مطيباً كالزيت الخالص ونحوه .

[**والكَحل**] بالفتح أيضاً ، وهو إستعمال الكُحل بالضم ، [**والحناء إلا بعذر**] قيدٌ في الكل[٨] ، فيجوز لها لبس الحرير[٩] للحكة والقمل ، والثوب المصبوغ لعدم وجود[١٠] غيره ، واستعمال الطيب والدهن للتداوي ، والكحل للرمد ونحوه .

---

(١) لأن الأسنان الضيقة لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الأذى .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٣٥) ، وقال في الحاشية عليه : بل قد تحتاج إلى الضيقة لإخراج الهوام .

(٢) الطيب : خلاف الخبيث ، وطاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا وأطابه غيره وطيّبه أيضاً واستطابه : وجده طيباً ، والطيب : كل ريح طيبة ، وهو ما يُتطيّب به .

انظر : الصحاح (١/١٧٣) ، المخصص (٣/٢٠٣) .

(٣) في (و) « منه » .

(٤) « وإن » ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : فتح القدير (٤/١٦٣) .

(٦) قوله : « أي التطيب قال في الفتح ... وترك الدهن » ساقط من صلب (هـ) مستدرك بالهامش .

(٧) الدُّهْن بالضم مايُدهن به من زيت وغيره وجمعه دِهَان ، وادَّهن تطلى بالدُهن .

انظر : الصحاح (٥/٢١١٥) ، المصباح المنير (١/٢٠٢) .

(٨) في (ح) « الكحل » .

(٩) « الحرير » ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ب) ، (ج) « وجوده »

وقوله في البحر : لو أخر هذا عن[١] الجميع لكان أولى لما مر من جواز لبس المصبوغ إذا لم تجد غيره[٢] مدفوع بما قدمناه من أن[٣] قوله بترك الزينة شامل للكل والمذكور بعده[٤] تفصيل لذلك الإجمال .

[و] ترك [**لبس المعصفر**] ، وهو الثوب المصبوع بالعُصْفر[٥] .

[**والمزعفر**] وهو المصبوغ بالزعفران[٦] ، والثوب الممشق ، وهو المصبوغ بالمشق ، أي المغرة[٧] .

ولم يقل ولبس المصبوغ بل بيّن مابه الصبغ ، لأن الأسود لابأس به ، لأنه لا يُقصد به الزينة ، وكذا الأزرق فيما ينبغي .

---

(١) « عن » ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٤/٢٥٣) .

(٣) « أن » ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) « بعد » .

(٥) العُصْفُر : بالضم هو نبت تصبغ به الثياب ، منه ريفي ، ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب ، وعصفرت الثوب : صبغته بالعُصفر فهو مُعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .

انظر : القاموس المحيط (٢/٩١) ، المصباح المنير (١/٤١٢) ، لسان العرب (٩/٢٤٢) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٣١٢) ، معجم أسماء النبات ص (٢٨٢) .

(٦) الزعفران : هو نوع من الطيب ، وزعفرت الثوب : صبغته .

والزعفران هو التابل ذو اللون الذهبي ، وتحتوي أزهاره البنفسجية الشبيهة بالزنبق على ثلاث سمات ذات لون أصفر برتقالي تعطي للنبات قيمته ، ويستخدم كصبغٍ أو كتابلٍ أو كعطرٍ منذ قديم الزمان ، وترجع زراعته إلى عهد الإغريق والعبرانيين وقدماء المصريين .

انظر : المخصص (٣/٣٠٢) ، لسان العرب (٦/٤٥) ، معجم النباتات الشافية ص (٢٨٢) ، معجم الأعشاب ص (٣٥٢) ، منافع الأعشاب ص (١١٠) .

(٧) المغَرة : بفتح الميم والغين والتسكين طين أحمر يُصبغ به الثوب .

انظر : المصباح المنير (٢/٥٧٦) ، لسان العرب (١٣/١١٦) .

وعن هذا قيد الحلواني[١] منع المعصفر ونحوه بالجديد[٢] ، أما الخلق[٣] فيجوز[٤] لما قلنا[٥] .

واعلم أن ماقدمناه من جواز لبس المصبوغ بما[٦] ذكر لستر العورة مثلاً ينبغي أن يُقيد بقدر ماتستحدث ثوباً غيره ، إما ببيعه والإستخلاف بثمنه ، أو من مالها إن كان لها مال كذا في الفتح[٧] .

ومن الممنوع أيضاً القصب عندنا ، وهو نبت يُصبغ به[٨] الثياب ، هذا هو الصحيح في تفسيره[٩] .

[**إن كانت**[١٠] **مسلمة**] فلا حداد على كافرة ، نعم لو أسلمت في خلالها لزمها فيما بقي .

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني أبو محمد ، الملقب بشمس الأئمة ، من أهل بخارى ونسبته إلى عمل الحلواء ، وربما قيل : الحلوائي ، تفقه على القاضي أبي الحسن بن الخضر النسفي ، وفخر الإسلام علي بن أحمد البزدوي ، توفي ببخارى سنة (٤٤٨هـ) ، ومن تصانيفه : شرح أدب القاضي للخصاف ، الفتاوى ، وشرح الجامع الكبير للشيباني ، والمبسوط ، والواقعات .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٧/١٧) ، الجواهر المضيئة (٤٢٩/٢) ، الفوائد البهية ص (٩٥) ، تاج التراجم (١٨٩) ، الأنساب (٢٤٨/٢) .

(٢) في (د) « على الجديد » .

(٣) أي القديم .

(٤) لم أقف على كتابه وانظر عنه : معراج الدراية خ لوحة (٤١/ب) ، تبيين الحقائق (٣٥/٣) .

(٥) وهو أنه لايقصد به الزينة .

(٦) في (د) « لما »

(٧) انظر : فتح القدير (١٦٣/٤) .

(٨) « به » ساقطة من (و) .

(٩) انظر : فتح القدير (١٦٤/٤) ، المغني (١٦٩/٩) .

(١٠) في (د) « كان » .

(١) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٩٠/أ) .

قاله الحدادي(١) .

[**بالغة**] فلا حداد(٢) على صغيرة(٣) ، لعدم تكليفها(٤) .

وفيه إيماء إلى أنه لايجب على مجنونة أيضاً ، وقياس مامر أنها لو بلغت ، أو أفاقت في أثنائها وجب عليها(٥) فيما بقي ، ومنعت من ذلك لخبر أبي داود(٦) من حديث أم سلمة(٧) .

والحدادي هو أبو بكر بن علي بن محمد أبو العتيق رضي الدين الزبيدي الحداد ، فقيه حنفي يماني ولد بزبيدة باليمن سنة (٧٢٠)هـ ، وتوفي بها سنة (٨٠٠)هـ ، تفقه على والده وعلى الإمام أبي الحسن بن نوح ، ومن مصنفاته : السراج الوهاج ، الجوهرة النيرة وكلاهما شرح لمتن القدوري ، تفسير القرآن وسماه « كشف التنزيل عن تحقيق التأويل »، وكتاب النور المستنير .

انظر : البدر الطالع (١٦٦/١) ، تاج التراجم ص (١٤١) ، الأعلام (٤٢/٢) .

(٢) في (أ) ، (د) « إحداد » .

(٣) في (ب) ، « فلا حداد على كافرة صغيرة » .

(٤) في (ب) « تكفينها » .

انظر : البحر الرائق (٢٥٤/٤) .

(٥) في (و) « وفي الثاني ماوجب عليها » .

(٦) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، ويقال له : السِّجزي ، وهو إمام أهل الحديث في زمانه . قال النووي : « واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر ، والإتقان ، والورع ، والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره » ، ولد سنة (٢٠٢)هـ وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ ، ومن تصانيفه : السنن ، والمراسيل ، والبعث ، وتسمية الأخوة .

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢) وطبقات الشافعية للسبكي (٢٩٣/٢) ، طبقات الشافعية للعبادي ص (٦٠) ، طبقات المفسرين (٢٠١/١) ، طبقات الحفاظ ص (٢٦١) ، شذرات الذهب (١٦٧/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٤/٢) .

(٧) هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت من أكمل النساء عقلاً وخُلقاً ، وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة إلى الحبشة وولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة ثم ولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ، ورجعا إلى مكة ، ثم هاجرا إلى المدينة ، ومات أبو سلمة فخطبها أبو بكر الصديق فلم تتزوجه وخطبها الرسول عليه السلام فتزوجته وكان ذلك في السنة الرابعة للهجرة ، واختلفوا في سنة وفاتها فقيل سنة (٥٩هـ) ، وقيل (٦١هـ) ، وقيل سنة (٦٠هـ)

انظر ترجمتها في : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢١/٨) ، تقريب التهذيب (٧٥٤/١) ، طبقات ابن سعد (٨٦/٨) ، الأعلام (٩٧/٨) .

قال عليه الصلاة والسلام : « لاتلبس المتوفي عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل[١] » .

وفي الباب أحاديث أُخر دالة على المدعى يطول الكلام بذكرها .

[**لا**] تحد [**معتدة العتق**] ، بأن مات عن أم ولده ، أو أعتقها ، وقصره[٢] على الثاني قصور[٣] .

[**و**] لا معتدة [**النكاح الفاسد**] ، والموطوءة[٤] بشبهة ، لأنه لإظهار التأسف[٥] على فوات نعمة النكاح وهي مفقودة[٦] .

وأفاد في البدائع أنه لو ملك زوجته بعدما ولدت منه وفسد[٧] النكاح بينهما لا يجوز لغيره بأن يتزوج بها حتى تحيض حيضتين ، فلو أعتقها كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧/٢) كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي (٢٠٣/٦) ، كتاب الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، والبيهقي (٤٤٠/٧) باب كيفية الإحداد وقال البيهقي : رُوي موقوفاً على أم سلمة ، وتعقبه ابن حجر بقوله : هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له ، وإن من ضعّفه إنما ضعفه من قبيل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني ، وقد قيل : إنه رجع عن الإرجاء . انظر : تلخيص الحبير (٢٣٨/٣) .

وقال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

انظر : إرواء الغليل (٢٠٥/٧) .

(٢) « قصره » ساقطة من (ج) ومكانها بياض بمقدار كلمة .

(٣) في (ج) « قصوراً » .

وانظر : تبيين الحقائق (٣٥/٣) حيث قصره على ماإذا أعتقها سيدها .

(٤) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) ، (ز) « الموطوءة » بدون الواو .

(٥) في (ج) « التأسن » .

(٦) في (أ) ، (هـ) « معقودة » ، وفي باقي النسخ عدا (د) « مقصودة » .

(٧) في (ى) « وقيد » .

عليها[١] عدة العتق أيضاً ولا حداد فيها ، بل تحد في حيضتين دون الثالثة ، لأنه لما فسد النكاح[٢] صارت معتدة في حق غيره ، وفي حقه[٣] بعد العتق ، وعدة النكاح يجب[٤] فيها الإحداد[٥] ، / ولو كان طلقها بائناً ثم اشتراها حل ١٢١/ ب له وطئها وسقط عنها[٦] الإحداد[٧] .

[**ولا تخطب معتدة**] من الخِطبة بكسر الحاء ، وحكى ابن يونس[٨] ضمها ، وهو غريب .

وهي طلب النكاح ، وخطب فلان فلانة سألها أمراً وشأناً في نفسها ، أو خاطبها بذلك[٩] .

قال العيني : أي معتدة كانت[١٠] .

(١) في (و) « عليه » .

(٢) في (ى) « لأنه قيد بالنكاح » .

(٣) في (ى) « وفي حق » .

(٤) « يجب » تكررت في (أ) مرتين .

(٥) في (د) « الاعداد » .

(٦) في (ى) « عنه » .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٤٣) ، الفتاوى الخانية (١/٥٥٤)

(٨) هو عبد الرحيم تاج الدين بن محمد رضي الدين بن محمد عماد الدين أبو القاسم ابن يونس ، قاضٍ من فقهاء الشافعية ، ولد بالموصل سنة (٥٩٨هـ) ، ودخل بغداد بعد إستيلاء التتار عليها ، وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي سنة (٦٧١هـ) ، ومن مصنفاته : كتاب « التعجيز » في اختصار الوجيز في فروع الشافعية ، وشرحه بكتاب « التطريز » في شرح التعجيز ، « والنبيه » اختصر به « التنبيه » في الفروع لإبراهيم بن علي الشيرازي .

انظر : شذرات الذهب (٥/٣٣٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥٧٤) .

وفيات الأعيان (١/٢٨٣) .

(٩) في (أ) ، (د) « أو خطابها بذلك » .

(١٠) انظر : رمز الحقائق (١/١٨١) .

وهذا شامل للمعتدة عن عتق ، أو نكاح فاسد أو غيرهما .

قيد بالمعتدة ، لأن الخالية تخطب ، وقيده بعض الشافعية بما إذا لم يخطبها غيره وترضى به ، فإن سكتت[١] فقولان[٢] .

وقواعدنا لا تأباه .

[**وصح**] أي جاز[٣] [**التعريض**] وهو خلاف التصريح ، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر نحو ماأقبح البخل تعريض بأنه بخيل ، والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كطويل[٤] النجاد ، وكثير الرماد ، يعني أنه طويل القامة ومضياف كذا في المغرب[٥] .

والمراد به هنا أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره لقول ابن عباس[٦] فيما أخرج البخاري في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ**[٧] ﴾ .

(١) في (ب) ، (د) « فإن سكت » .

(٢) انظر : المهذب (٤٣٢/١٧ - ٤٣٣) ، مغني المحتاج (١٨٥/٣) ، زاد المحتاج (١٧٧ ، ١٧٨) ، السراج الوهاج ص (٣٦٢) .

(٣) « وصح أي جاز » ساقط من (ى) .

(٤) في (أ) ، (هـ) « لطويل » ، وفي (ح) « طويل » .

(٥) انظر : المغرب (٥٤/٢) . والكشاف للزمخشري (٣٧٢/١) .

(٦) في جميع النسخ عدا (ب) ، (ج) ، (ط) « كقول ابن عباس » .

وابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل : بخمس والأول أثبت ، ولازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها وله في الصحيحين (١٦٦٠) حديثاً .

انظر : ترجمته في : الإصابة (٣٢٢/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١) ، حلية الأولياء (٣١٤/١) ، صفوة الصفوة (٧٤٦/١) ، طبقات المفسرين (٢٣٢/١) .

(٧) البقرة ، آية [٢٣٥] .

يقول : إني أريد أن أتزوج[١] ولوددت[٢] أن تيسر لي امرأة صالحة[٣] .

وما قيل : من أنه أن[٤] يقول لها : إنك لجميلة ، وإني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن أجتمع أنا وأنت ، فرده في البدائع بأنه غير سديد ، إذ لايحل لأحد أن يشافه أجنبية لايحل له نكاحها للحال[٥] بذلك[٦] انتهى .

وفيه نظر ، فقد[٧] أخرج البيهقي[٨] عن ابن جبير[٩] في قوله تعالى ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا [١٠]﴾ يقول[١١] : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع[١٢] .

---

(١) في (ح) « الزواج » .

(٢) في (ب) « وتوددت » ، وفي (ز) « أو وددت » ، وساقطة من (ح) .

(٣) صحيح البخاري (١٣١/٦) ، كتاب النكاح ، باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ﴾ .

(٤) « أن » ساقطة من (د) .

(٥) « للحال » ساقطة من (ى) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٤٤٨/٤) .

(٧) « فقد » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(٨) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعي ، من أئمة الحديث ، ولد بنيسابور سنة (٣٨٤)هـ ونشأ في « بيهق » ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي ، وغلب عليه الحديث واشتهر به ، ورحل في طلبه إلى العراق والحجاز ، وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨)هـ ، وأشهر مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، والأسماء والصفات ، والخلافيات .

انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤) ، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ، البداية والنهاية (٩٤/١٢) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

(٩) سبقت ترجمته ص(١٨) .

(١٠) سورة البقرة ، آية [٢٣٥] .

(١١) في (و) « تقول » .

(١٢) سنن البيهقي (١٧٩/٧) ، كتاب النكاح ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٧/٣) .

قال في الفتح : ونحوه إنك لجميلة ، أو صالحة فلا يصرح بنكاحها[١] ، ولم يعول على مافي البدائع .

واعلم أن كلامه صريح في جواز التعريض لكل معتدة وليس بالواقع بل خاص بالمتوفى عنها زوجها ، أما المطلقة فلا يجوز التعريض لها بالإجماع ، لأنها لاتخرج فلا يتمكن من التعريض لها على[٢] وجه يخفى على الناس[٣] .

وكذا في المعراج معزياً إلى شرح التأويلات ، ثم نقل عن الينابيع : ولا يجوز التعريض في عدة الطلاق لإفضائه إلى عداوة المُطلّق[٤] .

ولم أر حكم المعتدة من عتق ، أو نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة ، ومقتضى التعليل أنه[٥] يجوز .

[**ولا تخرج معتدة الطلاق**] ولا الفسخ ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره[٦] ، لقوله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**[٧] ﴾ يعني الزنا[٨] .

---

(١) انظر : فتح القدير (١٦٥/٤) .

(٢) في (و) « عن » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٣٦/٣) ، فتح القدير (١٦٥/٤) .

(٤) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٣/ب) ، الينابيع خ لوحة (٢٦٩/أ) ، فتح القدير مع الكفاية على الهداية (١٦٥/٤) .

(٥) جميع النسخ ماعدا (ج) ، (ح) « أن » .

(٦) أي لغير الزوج ، بخلاف ماإذا كانت المنازل له فإن لها أن تخرج إليها وتبيت في أي منزل شاءت لأنها تضاف إليها بالسكنى .

انظر : تبيين الحقائق (٣٦/٣) .

(٧) سورة الطلاق ، آية [١] .

(٨) قاله ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد وسعيد بن جبير ، وبه أخذ أبو يوسف .

وقال النخعي : الفاحشة نفس الخروج ، وبه أخذ أبو حنيفة .

وقال ابن عباس : الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أهل زوجها . =

وأفاد إطلاقه المنع ولو أذن لها ولو في عدة الرجعي ، لأنهما لايملكان إبطال حق الله تعالى ، بخلاف ماقبله .

قيد بمعتدة الطلاق ، لأن معتدة الوطء لاتُمنع من الخروج كالمعتدة من عتق ، ونكاح[١] فاسد ، ووطء بشبهة إلا إذا منعها لتحصين[٢] مائة كذا في البدائع[٣] .

وفي الظهيرية خلافه[٤] حيث قال : سائر وجوه[٥] الفرق التي تُوجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء ، يعني في حق حرمة الخروج من بيتها .

وحكى فتوى الأوزجندي[٦] أنها لاتعتد في منزل الزوج[٧] .

=

قال الكمال ابن الهمام : وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ ، لأن « إلا أن » غاية والشيء لايكون غاية نفسه .

وقال أبو بكر الجصاص : هذه المعاني يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً فيكون خروجها فاحشة ، وإذا زنت أُخرجت للحد ، وإذا بذت على أهله أُخرجت .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٥٤/١) ، تفسير ابن كثير (٣٧٩/٤) ، الدر المنثور (١٩٣/٨) فتح القدير (١٦٦/٤) ، مصنف عبد الرزاق (٣٢٢/٦) .

(١) في (ب) « نكاح » بدون الواو .
(٢) في (أ) « لتحصيف » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤٥٤/٤) .
(٤) في (ج) « وفي الظهيرية حيث خلافه » .

(٥) في (أ) ، (هـ) « وجوب » .

(٦) الأُوزجندي هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني فخر الدين ، المعروف بقاضي خان ، من كبار فقهاء الحنفية في بلاد ماوراء النهر ، وتفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصّفاري الأنصاري ، وعلى الإمام ظهير الدين المرغيناني صاحب الهداية ، وغيرهما ، توفي سنة (٥٩٢هـ) .

ومن تصانيفه : شرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات ، وشرح أدب القضاء للخصاف ، والفتاوى الخانية ، وغير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١) ، الفوائد البهية ص (٦٤) ، الطبقات السنية (١١٦/٣) ، شذرات الذهب (٣٠٨/٤) ، تاج التراجم ص (١٥١) .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٥/١) ، وانظر البحر الرائق (٢٥٨/٤) نقلاً عن الفتاوى الظهيرية .

وشمل إطلاقه المختلعة على نفقة عدتها كما أفتى به الشهيد[١] ، وصححه في جامع قاضي خان[٢] .

وعليها أن تكتري بيت الزوج[٣] .

قال في الفتح : والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع ، فإن علم في واقعة عجز هذه عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل ، وإلا فبالحرمة[٤] .

ولابد أن تكون حرة ، أما الأمة فتخرج لخدمة المولى إلا إذا بوأها منزلاً[٥] ، ثم طُلقت بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، أما الصغيرة إلا أن تكون مراهقة ، والمجنونة ، والكتابية فلهن الخروج[٦] ، لعدم الخطاب كذا[٧] في البدائع[٨] .

وفي الظهيرية : الكتابية لاتخرج إلا بإذن ، بخلاف المسلمة فإنها لاتخرج[٩] ولو بالإذن[١٠] .

(١) سبقت ترجمته ص (١٤٢) .

انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٣/أ) ، تبيين الحقائق (٣٧/٣) ، فتح القدير (١٦٦/٤) ، البحر الرائق (٢٥٨/٤) .

(٢) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان لوحة (٢٥١) ، وانظر : معراج الدراية (٤٣/أ) ، فتح القدير (١٦٦/٤) نقلاً عنه .

(٣) انظر : فتح القدير (١٦٦/٤) .

(٤) انظر : فتح القدير (١٦٦/٤) .

(٥) في (أ) « مقولاً » .

(٦) في (د) « فلهذا تخرج » .

(٧) في (ى) « ولذا » .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٤٥٤/٤ - ٤٥٥) .

(٩) « إلا بإذن بخلاف المسلمة فإنها لاتخرج » ساقط من (ى) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٢٥٧/٤) نقلاً عنها .

[**ومعتدة الموت تخرج يوماً**] ، أي يباح لها الخروج في اليوم/ وبعض ١٢٢/أ الليل قدر[١] ماتستكمل به حوائجها ، لأنها لانفقة لها فتحتاج إلى الخروج[٢] نهاراً لطلب المعاش ، وقد يمتد إلى[٣] أن يهجم الليل كذا في الهداية[٤] .

ويُعرف من التعليل أنها لو كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة لايحل لها الخروج لزيارة أهلها ليلاً ولا نهاراً كذا في الفتح[٥] .

قال في البحر : لو صح هذا لعمم[٦] أصحابنا الحكم فقالوا لاتخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة ، لأن المطلقة تخرج لها فأين الفرق ؟ فالظاهر من كلامهم جواز خروج معتدة الموت ولو كانت قادرة على النفقة[٧] . انتهى .

وفيه نظر ، إذ المتوفي عنها زوجها إنما أُبيح لها[٨] الخروج لضرورة إكتساب النفقة فإذا قدرت عليها فلا ضرورة تلحقها ، بخلاف المطلقة ، فإن نفقتها عليه ، وبهذا إتضح الفرق ، وقد رجع - رحمه الله - في آخر كلامه إلى هذا[٩] .

---

(١) في (ى) « قيد » .

(٢) قوله : « في اليوم وبعض الليل قدر ما تستكمل به حوائجها ، لأنها لانفقة لها فتحتاج إلى الخروج » ساقط من صلب (ح) ومستدرك في الهامش .

(٣) « إلى » ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : الهداية (١٦٦/٤) .

(٥) انظر : فتح القدير (١٦٦/٤) .

(٦) في (د) ، (و) « لعم » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٥٩/٤) .

(٨) « لها » ساقطة من (ى) .

(٩) قال ابن عابدين بعد نقله له : قلت : وعبارة المجتبي شاهدة بذلك ونصها : والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ، لأنه لانفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش وقد يهجم عليها الليل ، ولا كذلك المطلقة ، لأن النفقة دارة عليها من مال الزوج .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٢٥٨/٤) .

واعلم أن جواز الخروج إذا كان لأمر المعاش اختص بالنهار ، ولذا قال في الكافي :

إن[١] الخروج لنفقتها غير أن[٢] أمر المعاش[٣] يكون بالنهار دون الليل فأُبيح الخروج لها بالنهار[٤] دون الليالي[٥] ، ووافقه في البدائع[٦] .

وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً ولا بأس أن تخرج بالنهار في حوائجها ، فيحمل مافي الكتاب[٧] على ما إذا اضطرت إلى ذلك ، وإليه يشير ماقدمناه عن الهداية[٨] .

وفي القنية : خرجت المعتدة لإصلاح مالابُدّ لها منه كالزراعة ، وطلب النفقة وإخراج الكَرْم[٩] ولا وكيل لها فلها ذلك[١٠] انتهى .

ولابد أن يُقيد ذلك بأن تبيت[١١] في منزلها .

---

(١) «إن » ساقطة من (ح) .

(٢) « أن » ساقطة من (ز) ، (ى) .

(٣) قوله : « اختص بالنهار ولذا قال في الكافي إن الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش » ساقط من (ب) ، (ط) .

(٤) في (أ) ، (د) ، (ز) ، (ح) « بالنهر » .

(٥) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٧٩) ، وفتح القدير (٤/١٦٦) نقلاً عنه .

ونصه في الكافي هو .... لأن نفقتها عليها وعسى لا تجد من يكفيها مؤنتها فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالي فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالي .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٥٠) . (٧) انظر : مختصر القدوري (٣/٨٦) .

(٨) انظر ص (١٧٦) .

(٩) الكَرْم : هو العنب . وانظر : المصباح المنير (١/٥٣١) .

(١٠) انظر : القنية خ لوحة (٥٣/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٤/٢٦٠) .

وقوله : « وإليه يشير ماقدمناه عن الهداية ... ولا وكيل لها فلها ذلك » ساقط من (ب) .

(١١) في (ب) « بأن بقيت » .

[**وتعتد**] المتوفى عنها زوجها إن أمكنها [**في بيت وجبت فيه**] العدة بأن كان نصيبها من الإرث منه[١] يكفيها ، أو لم يكفها[٢] لكن أذن لها الورثة بالسكنى وهم[٣] كبار ، أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي قادرة على ذلك كذا في الشرح[٤] ، وجعل العيني الألف ضمير التثنية[٥] .

ويبعده توحيد الضمير في [**إلا أن تخرج**] ، وقياسه أن يثنى إلا أن يعود الضمير إلى المعتدة ، أي[٦] إلا أن يخرجها الورثة فيما إذا كان نصيبها لا يكفيها ، أو صاحب المنزل[٧] ، لعدم قدرتها على الأجرة .

وفي المجتبى : كان نصيبها من الدار لايكفيها اشترت من الأجانب وأولاده الكبار وكذا في الطلاق البائن[٨] انتهى .

---

(١) في (و) « منه من الإرث »

(٢) « أو لم يكفها » ساقطة من (ى) ، وفي (ب) ، (ج) « أو لم يكفيها » .

(٣) في (أ) « وهو » .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٣/٣٧) ، وانظر : المبسوط (٦/٣٤) .

(٥) انظر : رمز الحقائق (١/١٨١) .

(٦) « أي » ساقطة من (ز) .

(٧) في (أ) « المقول » .

(٨) انظر عنه : البحر الرائق (٤/١٦٠) ، الدر المنتقى (١/٤٧٣) ، الدر المختار (٥/١٨١) وقال في الدر المختار : لكن الذي رأيته بنسختي المجتبى « استترت » من الإستتار .

وقال ابن عابدين : الذي رأيته في نسختي المجتبى « اشترت » من الشراء ، إذ لايجب عليها الإستتار من أولاد زوجها ، ثم قال : لكن رأيت في كافي الحاكم مانصه : وإذا طلقها زوجها وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن يجعل بينه وبينها حجاباً ، وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال ن غيرها فجعلوا بينهم وبينها ستراً أقامت ، وإلا إنتقلت أهـ .

ولعل وجهه أنها إذا كانت شابة يُخشى عليها الفتنة من الخلوة معهم حيث كانوا رجالاً معها في بيت واحد ، فإنهم وإن كانوا محارم لها بكونهم أولاد زوجها ، لكن قد يمنع المحرم كما قالوا بكراهة الخلوة بالصهرة الشابة .

انظر : الكافي للحاكم الشهيد خ لوحة (٤٧/أ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/١٨١) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٤/٢٦١ - ٢٦٢) .

يعني فيما إذا إختلعت[١] على السكنى .

قال في البحر : وهو ظاهر في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة[٢] .

والمراد إن لم ترض الورثة بإجارتها إياه .

[**أو ينهدم**] البيت . قال في البحر : والمراد خوفه وليس بمتعين ، بل لو إنهدم جانب منه وخافت على نفسها ، أو مالها من اللصوص كان لها أن تخرج إلى غيره[٣] .

قال في الدراية : يعني إلى أقرب موضع إليه ، وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج[٤] .

فإطلاق الشارح ، وغيره من أن تعيين ماتنتقل إليه في الوفاة إليها[٥] مقيد بكونه قريباً .

ومن الأعذار :

مالو كانت لاتجد الكراء وتجد ماهو بلا كراء[٦] .

ومنها : مالو خافت بقلبها[٧] من أمر الميت[٨] والموت ليلاً شديداً ، وليس عندها من يؤنسها كما في الظهيرية[٩] .

(١) في (ب) ، (ج) « اختلف » .

(٢) انظر : البحر الرائق (٤/٢٦٠) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٤/ب) ، وعنه البحر الرائق (٤/٢٦٠) ، إلا أنه قال : وإلى حيث شاءت في الطلاق أ هـ وهو خلاف مافي المعراج .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٣/٣٧) ، فتح القدير (٤/١٦٧) ، المبسوط (٦/٣٦) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/١٦٧) .

(٧) في (ب) . (ز) ، (ح) . (ى) « نقلتها » .

(٨) في (ج) « المبيت » .

(٩) انظر : البحر الرائق ـ٤/٢٦٠) نقلاً عنها ، وانظر : الفتاوى الخانية (١/٥٥٤) ، والفتاوى التاتارخانية (٤/٧٠) .

ومنها [١]: مالو كانت في السواد وخافت من سلطان ، أو غيره ، فلها أن تنتقل إلى المصر[٢] كما في الدراية[٣] .

ومنها[٤] : مالو كان في الورثة من ليس محرماً لها[٥] وحصتها غير كافية لها فلها أن تخرج وإن لم يخرجوها كما في الخانية ، وغيرها[٦] .

ومنها : مافي القنية : طلقها بالبادية وهي[٧] معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلأ والماء ، فإن كان يدخل عليها ضرر بَيِّنٌ في نفسها فلها[٨] أن تتحول ، وإلا فلا[٩] .

ومنها : لو ضاق[١٠] منزل الطلاق بالزوج[١١] والزوجة ، أو لم يضق

---

(١) في (ى) « وفيها » .

(٢) في (ح) « في المصر » .

(٣) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٤/ب) ، وغاية البيان خ لوحة (٦٠/أ) إلا أنه لم يقل في السواد ، وإنما قال إذا كانت في بعض الرساتيق .

وقوله : « ومنها مالو كانت في السواد وخافت من سلطان أو غيره فلها أن تنتقل إلى المصر كما في الدراية » .

ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) « وههنا » .

(٥) « لها » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٣/١) ، المبسوط (٣٦/٦) ، فتح القدير (١٦٨/٤) .

(٧) في (أ) « وهو » .

(٨) « فلها » ساقطة من (ى) .

(٩) لم أقف عليه في القنية ، ووقفت عليه في الفتاوى الخانية (٥٥٣/١) ، الفتاوى التاتارخانية (٧٠/٤، ٧١) ، النقاية (٥٣٧/٢) .

(١٠) في (ب) « أضاق » .

(١١) « بالزوج » ساقطة من (ج) .

لكن تعذر وجود امرأة ثقة تقدر على الحيلولة[١] لفسقه[٢] ، والأولى خروجه في الحالتين[٣] .

قال في الفتح : ولعل المراد به أنه أرجح فيجب الحكم به[٤] كما يقال : إذا تعارض المحرّم والمبيح ترجح المحرّم[٥] أو المحرّم أولى ، ويراد ماقلنا ، وهذا لأنهم عللوا أولوية خروجه بأن مكثها واجب لا مكثه[٦] .

فإن كان المكان يسعهما لابد من سُترة بينهما كذا في الهداية[٧] .

وفي المجتبى : الأفضل أن يُحال بينهما في البيتوتة / بسترة إلا أن يكون الزوج فاسقاً فيُحال بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة[٨] . إنتهى . ١٢٣/ ب

ونفقتها في بيت المال كما في تلخيص الجامع[٩] .

وفائدة السترة[١٠] كيلا تقع الخلوة بالأجنبية ، واكتفى بها[١١] لاعترافه

---

(١) في (و) « الحيلة » .

(٢) الفسق : الخروج عن الإستقامة .

انظر : تهذيب اللغة (٨/٤١٤) ، الصحاح (٤/١٥٤٣) ، المعجم الوسيط (٢/٦٩٥) .

(٣) انظر : الهداية (٤/١٦٨) .

(٤) في (د) « فيه » .

(٥) في (أ) ، (هـ) « أو كالمحرم » .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/١٦٨) .

(٧) انظر : الهداية (٤/١٦٧) ، الجوهرة خ لوحة (٩١/أ) .

(٨) انظر : عنه البحر الرائق (٤/٢٦١) ، الدر المختار (٥/١٨٢) .

(٩) تلخيص الجامع الكبير / لمحمد بن عباد بن ملك بن داود المشهور بصدر الدين الخلاطي .

انظر نقلاً عنه : البحر الرائق (٤/٢٦١) ، الدر المختار (٥/١٨٢) .

(١٠) في (أ) ، (د) « الستر » .

(١١) « بها » ساقطة من (و) .

بالحرمة كذا قالوا[١] ، وفيه دليل على أن الحائل[٢] يمنع الخلوة[٣] المحرمة[٤] بالأجنبية .

[**بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه**] سواء كان[٥] في مصر أو لا ، إذ ليس في ذلك إنشاء[٦] سفر .

قيل : ثم إذا كان مقصدها ثلاثة أيام أو أقل خُيِّرت والرجوع أولى ليكون الإعتداد في منزل الزوج[٧] .

وفي المبسوط : عليها أن ترجع أيضاً ، لأنها تعتبر مقيمة بالرجوع ، وبالمضي تعتبر مسافرة[٨] .

وإطلاق المصنف يقتضيه . قال في الفتح : وهو أوجه[٩] .

[**ولو**[١٠]] كان بينها وبين مصرها [**ثلاثة**] أيام وبينها وبين[١١] مقصدها[١٢] كذلك [**رجعت**] ، أي عادت[١٣] إلى منزلها [**أو مضت**[١٤]] إلى

---

(١) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/١٦٧ - ١٦٨) ، تبيين الحقائق (٣/٣٧) .

(٢) « الحائل » ساقطة من (و) .

(٣) « الخلوة » ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) « الحرمة » .

(٥) في (و) « كما » .

(٦) الإنشاء : هو الإيجاد والإحداث .
انظر : الكليات (١/١٣١) .

(٧) انظر : الهداية (٤/١٦٨) ، تبيين الحقائق (٣/٣٧) ، الجوهرة النيرة خ لوحة (٩١/أ) .

(٨) انظر : المبسوط (٦/٣٥) .

(٩) فتح القدير (٤/١٦٨) .

(١٠) « لو » ساقطة من (ج) .

(١١) « أيام وبينها وبين » ساقط من (و) .

(١٢) في (ى) « قصدها » ، وفي (ح) « مصرها » .

(١٣) في (ح) « أي عادتها » .

(١٤) في (أ) « إن مضت » .

مقصدها والرجوع أولى[(١)] [**معها ولي**]، أي محرم أولا، قيدٌ راجع إلى الصورتين .

[**ولو كانت في مصر تعتد ثمة**[(٢)]] ، أي في المصر عند الإمام سواء كان معها محرم أو لا ، وقالا[(٣)] : إن كان معها محرم تخرج وإلا فلا[(٤)] .

وفي[(٥)] البدائع ، وغيرها : ما[(٦)] لو كان بين الجهتين مدة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى المواضع التي تصلح للإقامة أقامت[(٧)] فيه واعتدت إن لم تجد محرماً بلا خلاف ، وكذا إن وجدت عند الإمام[(٨)] .

قيد بالبائن ، لأن معتدة الرجعي تابعة لزوجها[(٩)] .

والله الموفق للإتمام[(١٠)].

---

(١) لكي تعتد في منزل الزوج .

(٢) « ثمة » ساقطة من (و) .

(٣) في (ج) « وقال » .

(٤) عند أبي يوسف ومحمد إذا كان معها محرم تخرج ، قالا لأنها غريبة في هذا الموضع والغريب يؤذي ويُقصد بالجفاء ، فأُبيح لها الخروج دفعاً لأذى الغربة ، ووحشة الوحدة فكانت مضطرة إلى الخروج ، أما إذا لم يكن معها محرم فإنها لاتخرج .

وعند أبي حنيفة ليس لها أن تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم ، وذلك لأن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من السفر ، فإن للمرأة أن تخرج من غير محرم إلى مادون مسيرة السفر ، وليس لها أن تخرج من منزلها في عدتها مادون مدة السفر ، فلما حَرُمَ عليها الخروج إلى السفر بغير محرم ففي العدة أولى .

انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٥٤) ، الهداية مع فتح القدير (٤/١٦٩) ، المبسوط (٦/٣٥) ، تبيين الحقائق (٣/٣٨) ، رمز الحقائق (١/١٨١ - ١٨٢) .

(٥) في (ج) « ومن ».

(٦) « ما » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) .

(٧) في (و) ، (ى) « وأقامة » .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٥٣ - ٤٥٤) ، الفتاوى الخانية (١/٥٥٤) ، وانظر عن البدائع : معراج الدراية خ لوحة (٤٤/أ) ، فتح القدير (٤/١٦٩) ، البحر الرائق (٤/٢٦٢) .

(٩) انظر : البحر الرائق (٤/٢٦٢)

(١٠) في (د) « والله الموفق بمنه وكرمه والله أعلم بالصواب » ، وفي (هـ) « والله الموفق بمنه للإتمام »

باب ثبوت النسب

لما فرغ من ذكر أنواع المعتدات ذكر مايلزم من اعتداد[١] ذوات الحمل وهو ثبوت النسب[٢] ، وهو مصدر نسبه إلى أبيه[٣] .

[**ومن قال إن نكحتها**] ، أي عقدت عليها .

صدّر الباب بهذه[٤] المسألة[٥] ، لأنها كما قال فخر الإسلام[٦] من خواص مسائل[٧] الجامع الصغير[٨] [**فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ**] ، أي من حين [**نكحها**] من غير زيادة ولا نقصان .

---

(١) في (ز) ، (ح) « اعداد » .

(٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٥/ب) .

(٣) أصل لفظ النسب من نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب ، وانتسب إليه اعتزى ، والإسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر . قال ابن السكيت : يكون من قبل الأب ومن قبل الأم .

ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة ، فيقال : بينهما نسب أي قرابة ، وجمعه أنساب . قال الراغب : النسب والنسبة : إشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان :

نسب بالطويل كالإشتراك بالأباء والأبناء ، ونسب بالعرض كالنسبة بين الأخوة وبني الأعمام .

انظر : القاموس المحيط (١٣١/١) ، المصباح المنير (٦٠٢/٢) .

(٤) في (د) « فهذه » .

(٥) في (ب) « صدر بهذه اللفظة المسألة » .

(٦) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، الملقب بالقاضي الصدر ، ولد سنة ٤٢١هـ ، وولي قضاء سمرقند ، وتوفي ببخارى سنة ٤٩٢هـ ، ومن مصنفاته : « المبسوط » في الفقه ، وهو كتاب ينسب لأكثر من فقيه حنفي ، وله كتاب في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير .

انظر : ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨) ، الجواهر المضيئة (٥٩٤/٢) ، الفوائد البهية ص (١٢٤) ، تاج التراجم ص (٢٠٥) .

(٧) في (و) « خصائص » ، « ومسائل » ساقطة .

(٨) لم أقف على كتابه وانظر عنه : معراج الدراية لوحة (٤٥/ب) .

[**لزمه**[١] **نسبه**] هذا إستحسان[٢] ، وهو قول محمد الآخر[٣] ، لأن النسب يحتاط في إثباته والتصور ممكن[٤] ، بأن يتزوجها وهو مخالطها إما بأنفسهما[٥] وسمع الشهود كلامهما ، أو وكلا في ذلك فوافق[٦] النكاح الإنزال[٧] .

قال صدر الشريعة[٨] : على أن الزوج إن علم[٩] أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا[١٠] نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان[١١] انتهى .

---

(١) في (ب) ، (ج) « لزم » .

(٢) في (ى) « استحساناً »

(٣) وقال زفر : لايثبت النسب ، وبه قال محمد أولاً .

وجه هذا القول : أن إثبات النسب بعقد إمكان بوطء ولم يوجد ، إذ ليس بين النكاح والطلاق زمان يسع فيه الوطء ، بل كما وجد النكاح وقع الطلاق عُقيبه بلا فصل ، فلا يتصور الوطء ، فلا يثبت النسب .

انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٨١) .

(٤) في (ج) « يمكن » .

(٥) في (أ) « أو بأنفسهما » .

(٦) في (ى) « وافق » .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٤/٤٨٢) ، تبيين الحقائق (٣/٣٨) ، فتح القدير (٤/١٧٠) .

(٨) هو عبيد الله بن مسعود بن عمر بن محمود المحبوبي البخاري صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر ، من علماء الحكمة والطبيعات ، وأصول الفقه والدين ، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي ، توفي سنة ٧٤٧هـ ، ومن تصانيفه : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه التوضيح ، والنقاية شرح الوقاية ، والوشاح في علم المعاني ، وغير ذلك .

انظر ترجمته : البداية والنهاية (١٤/١٥٦) ، الدرر الكامنة (٣/٤٩) ، حسن المحاضرة (١/٤٦٩) الطبقات السنية (٤/٤٢٩) . الفوائد البهية ص (١٠٩) ، تاج التراجم ص (١٤٢) .

(٩) « علم » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(١٠) في (أ) ، (هـ) « عليها » . (١١) انظر عنه : حاشية سعدي جلبي علي العناية (٤/١٦٩) .

وفيه بحث : إذ كيف يقدر[١] واللعان لايتم به ، ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقب النكاح كذا في الحواشي السعدية[٢] .

يعني وبوضع الحمل انقضت العدة ، وإلا فالطلاق الرجعي لايمنع اللعان .

بقي إن حمله[٣] على أنه[٤] تزوجها وهو مخالطها حمل المسلم على مالا يجوز ، إذ المراد به الوطء كما في الفتح[٥] .

ولذا عدل بعض المشايخ عن هذا بأن قيام الفراش كافٍ ولا يعتبر إمكان الدخول كما في تزوج المشرقي بالمغربية[٦] .

ورُدَّ : بأن التصور شرط وهو الحق ، ولذا لم يثبت النسب[٧] من زوجة الصبيّ وهو موجود في المشرقي بأن يكون صاحب خطوة كرامة له إقتصر عليه في الدراية[٨] .

زاد في الفتح : أو أن يكون له إستخدام[٩] .

---

(١) في (أ) ، (هـ) « تقدر » .

(٢) انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (١٦٩/٤) .

(٣) في (ج) « إن في حمله » ، وفي (د) « أن في حكمه » .

(٤) في (ج) « أن » .

(٥) انظر : فتحر القدير (١٧٠/٤) ، البحر الرائق (٢٦٢/٤) .

(٦) انظر : إيضاح الإصلاح خ لوحة (١٢٤/ب) ، غاية البيان لوحة (١٦٧/ب) ، تبيين الحقائق (٣٩/٣) .

وانظر : فتح القدير (١٧١/٤) .

(٧) « النسب » ساقطة من (ح) .

(٨) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٥/ب) .

(٩) انظر : فتح القدير (١٧١/٤) .

ومعنى أن يكون له إستخدام : أي استخدام الجن حيث يأمر الجن بحمله في أسرع وقت إلى زوجته فيباضعها .

انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٨/٢) .

والإقتصار على الثاني[١] أولى لما استقر من أن طي[٢] المسافة عندنا ليس من الكرامة[٣] في شيء .

ولا كلام في عدم ثبوت النسب لو ولدته[٤] لأقل منها ، لأنه من زوج سابق[٥] ، ولا لأكثر لاحتمال حدوثه بعد الطلاق[٦] ، لأنا حكمنا بعدم وجوب العدة ، لكونه قبل الدخول فلم يتبين بطلان هذا الحكم[٧] .

ولا يخفى أن منعهم النسب فيما إذا جاءت به لأكثر[٨] في مدة يُتصور أن يكون منه[٩] وهو سنتان ينافي الإحتياط في إثباته ، واحتمال كونه حدث

---

(١) المراد بالثاني هنا هو أن قيام الفراش كافٍ ولا يعتبر إمكان الدخول كما في تزوج المشرفي بالمغربية .

(٢) في (د) « وطيء » .

(٣) الكرامة لغة : مأخوذة من الكرم ، والكرم بفتحتين نقيض اللؤم ، ويكون في الرجل نفسه ، وإن لم يكن له أباء ، وقد كُرم الرجل وغيره بالضم كرماً وكرامةً فهو كريم وكريمة ، والكرامة اسم يوضع للإكرام ، كما وضعت الطاعة موضع الإطاعة والغارة موضع الإغارة .

انظر : الصحاح (٢٠١٩/٥) .

واصطلاحاً هي : أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ، ولا هو مقدمة لها ، يحصل في زمن التكليف ، ويظهره الله على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة النبي ﷺ كُلّف بشريعته ، مصحوب بصحيح الإعتقاد ، والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم .

انظر : الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص (١٧٤ - ١٨٠) ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد ص (٣١٦-٣٢١) ، مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية (١٩٤/١) .

(٤) في (ج) « أو ولدته » ، وفي (و) « ولو ولده » .

(٥) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ط) .

(٦) بعد كلمة الطلاق في (ح) تكرر قوله : « النسب لو ولدته لأقل منها لأنه من زوج سابق ولا لأكثر لاحتمال حدوثه » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٣٩/٣) .

(٨) في (هـ) « لأقل كثر » .

(٩) في (ب) « فيه » .

بعد الطلاق فيما إذا جاءت به / لستة أشهر[١] ويوم[٢] في غاية البعد ، فإن[٣] العادة مستمرة بكونه أكثر منها وربما يمضي دهور ولم يُسمع[٤] فيها ولادة لنصف حول فكان الظاهر عدم حدوثه ، وحدوثه احتمال فأي احتياط في إثبات[٥] النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف[٦] يقتضي نفيه[٧] وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته وليت شعري أي الإحتمالين أبعد الإحتمال[٨] الذي فرضوه لتصور العلوق منه ، أو احتمال[٩] كونه إذا زاد[١٠] على ستة يوماً يكون من غيره كذا في الفتح[١١] .

١٢٤/أ

وفي النهاية معزياً إلى المنتقى[١٢] أنه لايكون به محصناً[١٣] .

[و] لزمه [**مهرها**] ، لأنه بثبوت النسب منه جُعِل واطئاً حكماً[١٤] .

---

(١) في (ب) « لسنة » ، « أشهر » ساقطة من (ب) ، (د) ، (و) ، (هـ) .

(٢) « ويوم » ساقطة من (ى) .

(٣) « البعد فإن » ساقطة من (و) .

(٤) في (أ) ، (د) « لم تسمع » بدون الواو .

(٥) في (ى) « ثبوت » .

(٦) في (ط) « أي ضعيف » .

(٧) « نفيه » ساقطة من (و) .

(٨) في (ج) « أي الإحتمال من أبعد الإحتمال » ، وفي (ى) « أي الاحتمال ضعيف لئن أبعد الاحتمال » ، وفي (ز) « أبعد الإحتمالين » .

(٩) في (ى) « إذ إحتمال » .

(١٠) في (و) « أو إحتمال أنه أي زاد » ، وفي (ط) « أو إحتمال كونه إذا كان زاد » .

(١١) انظر : فتح القدير (١٧١/٤) .

(١٢) المنتقى للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي ، المتوفي سنة (٣٣٤)هـ .

(١٣) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٥/ب) ، الكفاية على الهداية (١٧٢/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩/٣) ، البحر الرائق (٢٦٤/٤) ، الدر المختار (١٩٤/٥) نقلاً عنها .

(١٤) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٧١/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩/٣) .

وما قيل : من إنه لايلزم ، إذ قد يكون الحمل من إدخال الماء الفرج[١] دون جماع .

رُدّ بأنه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد[٢] .

قال الشارح : وكان[٣] ينبغي أن يجب مهران مهر بالوطء ، ومهر بالنكاح كما لو تزوج إمرأة حال[٤] وطئها[٥] . انتهى .

لكن إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول وتصوره[٦] ليس إلا بما ذكر ، وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية ، فالفرع المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب ، وأيضاً الفعل واحد وقد إتصف بشبهة الحل[٧] فيجب مهر واحد به[٨] هذا حاصل مافي فتح القدير[٩] .

[**ويثبت نسب ولد المعتدة**] للطلاق [**الرجعي**] سواء إعتدت بالحيض أو بالأشهر[١٠] لإياسها [**وإن ولدته لأكثر من سنتين**] ولو لعشرين[١١] سنة

---

(١) «الفرج » ساقطة من (و) .

(٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٥/ب) ، فتح القدير (١٧١/٤) ، البحر الرائق (٢٦٣/٤) .

(٣) في (أ) « كان بدون الواو » .

(٤) في (د) « حل » .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٣٩/٣) .

(٦) في (ج) ، (ط) « وقصوره » .

(٧) في (ج) « الحمل » .

(٨) « به » ساقطة من (أ) ، (هـ) ، (ح) .

(٩) انظر : فتح القدير (١٧١/٤) .

وقال عنه ابن عابدين بعد نقله : قُلت : الفرع منقول ، فالأحسن الجواب بأن الوطء في هذه المسألة يمكن تصوره حالة التزوج ، فلا يلزم إلا مهر واحد بالدخول المقارن للعقد ، بخلاف الفرع المذكور فإن العقد فيه عارض على الوطء فلذا وجب فيه مهران .
انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٩٤/٥) .

(١٠) في (ح) « سواء اعتدت بالأشهر أو بالحيض » .

(١١) في (ط) « ولو لعشر » .

فأكثر لإحتمال العلوق في العدة[١] ، لجواز كونها ممتدة[٢] الطهر[٣] .

ولا مجال[٤] للحمل على الزنا[٥] ، أو الوطء بشبهة مع إمكان الحل[٦] ، وهو أولى أيضاً من كونها تزوجت بغيره ، لأن البقاء أسهل من الإبتداء[٧] .

وأفهم كلامه أنها لو جاءت به لأقل منهما[٨] ثبت نسبه بالأولى .

وقيد بقوله [**مالم تقر بإنقضاء العدة**] ، لأنها لو أقرت بإنقضائها في مدة تحتمله[٩] بأن تكون ستين يوماً على قوله ، وتسعة وثلاثين يوماً على قولهما ثم جاء ت بولد لايثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار من ستة أشهر فيظهر كذبها[١٠] .

[**وكانت**] الولادة [**رجعة في الأكثر**[١١] **فهما**] لما بينا أن العلوق في العدة فيصير بالوطء مراجعاً .

[**لا في الأقل**] ، لأنه كما إحتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق[١٢]

---

(١) « في العدة » ساقطة من (د) ، وفي (ح) « وفي العدة » .

(٢) في (د) « ممتد » .

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٧٢/٤) ، رمز الحقائق (١٨٢/١) ، البحر الرائق (٢٦٤/٤) .

(٤) في (د) « والا مجال » .

(٥) في (ط) « في الزنا » .

(٦) في (هـ) « الحمل » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٤٠/٣) ، النقاية شرح مختصر الوقاية ص (٥٤٢) .

(٨) في (ب) « منها » .

(٩) في (ى) « محتملة » ، وفي (ط) « يحتمله » .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٧٢/٤) .

(١١) في (ح) « في أكثر » .

(١٢) قوله : « في العدة فيصير بالوط ء مراجعاً لا في الأقل لأنه كما إحتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق » ساقط من (ح) .

إحتمل أن يكون قبله فلا يكون مراجعاً بالشك[١] .

وأُورد : أن للاحتمال الأول مرجحاً هو أن الظاهر أن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها .

وأُجيب : بأن محله مالم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطء في العصمة لا في العدة ، وفيه أيضاً مخالفة السنة في الرجعة[٢] بالوطء والعادة وهو الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة أرجح[٣] .

ولم يكتف بقوله في الأكثر بل[٤] صرح بالمفهوم[٥] ، لأنها لو جاء ت به لسنتين كان كالأكثر كما[٦] في الإختيار[٧] .

[**و**] يثبت نسب ولد معتدة[٨] [**البت لأقل منهما**] أي من السنتين من وقت الطلاق ، لجواز كون الحمل وقت الطلاق[٩] .

[**وإلا**] أي وإن لم تأت[١٠] به لأقل منهما [**لا**] أي لايثبت نسبه منه

---

(١) انظر : الهداية (١٧٢/٤) ، البحر الرائق (٢٦٤/٤) .

(٢) في (ج) « مخالفة البينة في الرجعية » .

(٣) انظر : فتح القدير (٧٧٢/٤) .

(٤) في (ز) ، (و) ، (ح) « بأن » .

(٥) المفهوم هو دلالة اللفظ إلى شيء مسكوت عنه ، وهو قسمان :

أ - مفهوم موافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق ، وهو مايُسمى عند الحنفية بـ « دلالة النص » ، وهذا القسم متفق على إعتباره .

ب - مفهوم مخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق ، وهذا القسم معتبر عند الجمهور خلافاً للحنفية .

انظر : تيسير التحرير (٩٠/١ - ٩١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢) .

(٦) « كما » ساقطة من (و) .

(٧) انظر : الإختيار (٢٢٨/٣) .

(٨) « معتدة » ساقطة من (ز) ، (ح) .

(٩) في (أ) « الصلاة » .

(١٠) في (أ) « وإن لم يأت » .

هذا[١] ظاهرٌ فيما إذا جاء ت به لأكثر من سنتين ، إذ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه ، وأما إذا جاء ت به[٢] لتمام سنتين فعدم ثبوته منه كما هو ظاهر كلامه مخالف لما سيأتي من أن أكثر مدة الحمل سنتان[٣] ، ولرواية الإيضاح ، والإسبيجابي ، والأقطع[٤] من[٥] أنه يثبت إذا جاء ت به لسنتين[٦] .

ومن ثم جزم الشارح بحمل كلامه على الأول[٧] .

وأجاب[٨] في البحر : بأنه لو ثبت النسب فيما إذا جاء ت به[٩] لسنتين[١٠] لزم أن يكون العلوق سابقاً على الطلاق لحل الوطء ، وبه يلزم[١١]

---

(١) « هذا » ساقطة من (أ) .

(٢) قوله : « لأكثر من سنتين إذ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه وأما إذا جاءت به » . ساقط من (ب) ، (هـ) .

(٣) في (ب) « ستأتي » ، وانظر ص (٢٠٧) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع ، من الفقهاء الكبار ، درس الفقه على أبي الحسين القُدوري حتى برع فيه ، وقرأ الحساب حتى أتقنه ، سكن بغداد ، وخرج منها سنة ٤٣٠هـ إلى الأهواز ، وتولى التدريس بها ، وسُمّي بالأقطع ، لأن يده قُطعت في حرب بين المسلمين والتتار ، وتوفي سنة)٤٧٤هـ) ، ومن تصانيفه : شرح مختصر القُدوري .

انظر : الجواهر المضيئة (٣١١/١) ، الفوائد البهية ص (٤٠) ، الطبقات السنية (٨٧/٢) ، تارج التراجم ص (١٠٣) .

(٥) « من » ساقطة من (هـ) .

(٦) انظر : إيضاح الإصلاح خ لوحة (١٢٥/ب) ، فتح القدير (١٧٣/٤) ، وانظر منحة الخالق على البحر الرائق (٢٦٦/٤) عن النهر .

(٧) يعني إذا جاء ت به لأكثر من سنتين .

انظر : تبيين الحقائق (٤٠/٣) .

(٨) قوله : « ومن ثم جزم الشارح بحمل كلامه على الأول وأجاب » ساقط من (ج) .

(٩) « به » ساقطة من جميع النسخ عدا (ز) ، (ح) ، (ط) .

(١٠) قوله : « والأقطع من أنه يثبت إذا جاء ت به ... فيما إذا جاءت به لسنتين » ساقط من (أ) .

(١١) قوله : « أن يكون العلوق سابقاً على الطلاق لحل الوطء وبه يلزم » ساقط من (ى) .

أن يكون الولد في البطن أكثر منهما ، بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق[١] .

وأقول : لزوم كون الولد في البطن أكثر[٢] ممنوع بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق ، لأنه حينئذ قبل زوال الفراش كما قدره[٣] قاضي خان[٤] ، وهو حسن .

وفي الجوهرة : إن قول القدوري بعدم[٥] ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لسنتين سهو ، والمذكور في غيره من الكتب أنه يثبت[٦] .

والحق[٧] حمله على إختلاف الروايتين لتوارد /المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري ، إذ قد جرى عليه المصنف هنا وفي الوافي[٨] ، وهكذا صدر الشريعة[٩] ، وصاحب المجمع[١٠] ، وهم بالرواية[١١] أدرى[١٢] . ١٢٥/ ب

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٢٦٦) .

وقوله : « وبه يلزم أن يكون الولد في البطن أكثر منهما بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء » ساقط من (ب) .

(٢) قوله : « أكثر منهما بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق وأقول لزوم كون الولد في البطن أكثر » ساقط من (ح) .

(٣) في (ى) « قيده » .

(٤) انظر : شرح الجامع الصغير خ لوحة (٢٥٣) ، وانظر : فتح القدير (٤/١٧٠) عنه .

(٥) في (أ) ، (هـ) « بعد » .

(٦) انظر : مختصر القدوري (٢/٨٣) ، والجوهرة النيرة خ لوحة (٩٣/ب) .

(٧) في (أ) ، (هـ) « الحق » بدون الواو .

(٨) انظر : الوافي خ لوحة (٨٨/ب) .

(٩) انظر : النقاية شرح مختصر الوقاية (٢/٥٤٢) .

(١٠) انظر : مجمع البحرين خ لوحة (٧١/أ) .

« صاحب » ساقطة من (ى) .

(١١) في (ط) « بالروايتين » . (١٢) « أدرى » ساقطة من (و) .

والمسألة مقيدة بما إذا لم تلد تومين أحدهما لأقل من سنتين والأخر لأكثر منهما ، فإن ولدتهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافاً لمحمد[(١)] .

هذا وأما حكم العدة فإن جاءت[(٢)] به لأكثر من سنتين فقد انقضت قبل ولادتها بستة أشهر عندهما فترد نفقتها ، وقال أبو يوسف : بوضع الحمل فلا ترد[(٣)] .

[**إلا أن يدعيه**] إستثناء مفرع على[(٤)] قوله « وإلا لا » أي لم[(٥)] يثبت في حال من الأحوال إلا في الحال التي هي دعواه ، لأنه إلتزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة[(٦)] .

وفي إشتراط تصديقها روايتان[(٧)] .

قال في الفتح : والأوجه عدم إشتراطه ، لأنه ممكن[(٨)] منه وقد ادعاه ولا معارض ، ولذا لم يذكر الإشتراط إلا[(٩)] السرخي[(١٠)] ،

---

(١) انظر : البحر الرائق (٢٦٦/٤) .

(٢) « جاءت » ساقطة من (و) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤٨٥/٤ - ٤٨٦) ، المبسوط (٤٦/٦) ، تبيين الحقائق (٤٠/٣) .
فتح القدير (١٧٣/٤) ، رمز الحقائق (١٨٢/١) .

(٤) « على » ساقطة من (و) ، وفي (هـ) « من » .

(٥) « لم » ساقطة من (هـ) ، وفي (أ) ، (ز) « وإن لم يثبت » .

(٦) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٧٣/٤) .

(٧) في رواية يشترط تصديق المرأة ، وفي رواية لايشترط تصديقها .
انظر : بدائع الصنائع (٤٨٥/٤) ، فتح القدير وبهامشه العناية (١٧٣/٤) ، النقاية (٥٤٣/٢) .

(٨) في (ج) « يمكن » .

(٩) « إلا » ساقطة من (د) .

(١٠) السرخسي سبقت ترجمته .

والبيهقي[١] في الشامل[٢] وذلك ظاهر في الضعف والغرابة[٣] .

قيل : هذا مناقض لما نص عليه في كتاب الحدود من أن المطلقة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لايثبت النسب وإن إدعاده[٤] .

وأُجيب : بأن الشبهة هنا لم تتمحض للفعل[٥] ، بل شبهة عقد أيضاً كذا في البحر[٦] .

والذي في الفتح : أن المذكور هناك[٧] إذا لم يدّع شبهة ، والمذكور هنا محمول على كونه وطئها بشبهة والأجنبية يثبت النسب بوطئها بشبهة فكيف بالمعتدة فيجب الجمع مثلاً ، بأن يقال : ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل .

ثم قال : والوجه أن لايشترط غير دعواه ، لأنه لم يشترط في الكتاب[٨]

---

(١) البيهقي هو إسماعيل بن الحسين بن علي ، أبو القاسم البيهقي ، فقيه حنفي زاهد ، كان إمام وقته في الفروع والأصول ، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذوني عن أبي حفص الصغير عن أبي حفص الكبير ، توفي سنة (٤٠٢هـ) ، ومن تصانيفه : « الشامل » في فروع الحنفية جمع فيه بين مسائل المبسوط والزيادات ، وله كتاب « الكفاية » مختصر القدوري .

انظر : الجواهر المضيئة (٣٩٨/١) ، تاج التراجم ص (١٣٤) ، الفوائد البهية ص (٤٦) ، الطبقات السنية (١٨٢/٢) ، كشف الظنون (١٠٢٤/٢) ، معجم المؤلفين (٢٦٤/٢) ، وانظر الأعلام (٣٠٨/١) .

(٢) في جميع النسخ « الكامل » والصواب ماأثبته .

(٣) انظر : فتح القدير (١٧٣/٤) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٤٠/٣) .

(٥) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (هـ) « بالفعل » .

(٦) انظر : البحر الرائق (١٦٧/٤ - ١٦٨) .

(٧) في (و) « هنا » .

(٨) انظر : الهداية (١٧٣/٤) .

سواه ، ثم يُحمل على مجرد الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل(١) .

[و] يثبت نسب ولد المطلقة ولو بائناً [**المراهقة**(٢)] إذا جاءت به [**لأقل من تسعة أشهر**] من وقت الطلاق [**وإلا**] ، أي وإن لم تأت به لأقل منها(٣) [**لا**] يثبت عندهما ، لأنها لصغرها ينزل(٤) سكوتها منزلة الإقرار بإنقضاء عدتها .

وقال أبو يوسف : يثبت في الطلاق البائن إلى سنتين ، وفي الرجعي إلى سبعة وعشرين شهراً(٥) .

والمسألة(٦) مقيدة بما إذا دخل بها ، فإن لم يدخل بها(٧) فإن جاءت به(٨) لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لا لأكثر .

وبما إذا لم تقر بإنقضاء العدة ، فإن أقرت(٩) ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر(١٠) من وقت الإقرار ثبت نسبه ، وإن لستة(١١) أو أكثر لايثبت نسبه(١٢)

(١) انظر : فتح القدير (١٧٣/٤) .

(ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « الحمل » .

(٢) أي المقاربة للبلوغ ، وهي من بلغت سناً يمكن أن تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامات البلوغ ، أما من دونها فلا يمكن فيها الحبل .

انظر : درر الحكام (٤٠٧/١) ، حاشية ابن عابدين (١٨٨/٥) .

(٣) انظر : رمز الحقائق (١٨٢/١) .

(٤) في (هـ) « بقول » ، وفي (ى) « يترك » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤٨٨/٤) ، البداية وشرحها الهداية مع فتح القدير (١٧٤/٤-١٧٥) ، المبسوط (٥١/٦) ، تبيين الحقائق (٤١/٣) ، رمز الحقائق (٨٢/١) ، البحر الرائق (٢٦٨/٤) .

(٦) في (أ) « أو المسألة » .

(٧) « فإن لم يدخل بها » ساقطة من (ى) .

(٨) في (أ) « بها » .

(٩) في (ح) « فإن أقرت به »

(١٠) قوله : « ثبت نسبه لا لأكثر ... ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر » ساقط من (أ) .

(١١) في (د) ، (ط) « وإن لسنه » ، وفي (هـ) « وإن لستة أشهر » .

(١٢) « نسبه » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (ط)

لإنقضاء العدة بإقرارها وما جاء ت به لايلزم كونه قبلها للتيقن بكذبها[١] .

وبما إذا لم تقر بالحمل ، فإن أقرت به كان إقراراً منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت النسب إن أقرت بإنقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لظهور كذبها بيقين وإلا لم يثبت[٢] .

قيد بكونها مطلقة ، لأنها لو مات عنها زوجها فإن جاءت به لأقل[٣] من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبه وإلا لا عندهما ، وقال الثاني : يثبت إلى سنتين كالكبيرة[٤] .

فإن أقرت بإنقضائها بعد أربعة أشهر[٥] وعشر[٦] فولدته لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه[٧] .

[**و**] يثبت[٨] نسب ولد معتدة[٩] [**الموت**[١٠]] إذا جاءت به [**لأقل منهما**] ، أي من السنتين من وقت الموت ، ولو غير غير مدخول بها لا فرق في

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/١٧٤) .

(٢) في (ى) « وإن لم يثبت .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٣) .

(٣) بعد كلمة « لأقل » في نسخة (أ) تكرر قوله : « من ستة أشهر من وقت الإقرار ... فإن جاءت به لأقل من عشرة » .

(٤) في جميع النسخ عدا (ج) ، (هـ) ، (ح) « كالكبير » .

(٥) « أشهر » ساقطة من (أ) .

(٦) في (و) « وعشرة » ، وفي (د) « عشرة أيام » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٢) ، البحر الرائق (٤/٢٦٩) .

(٨) في (ز) « يثبت » بدون الواو .

(٩) « ويثبت نسب ولد معتدة » ساقط من (أ) .

(١٠) « الموت » ساقطة من (ج) .

ذلك بين أن تكون من ذوات الأقراء ، أو الأشهر .

إلا أنه في البدائع قيدها بذوات الأقراء قال : وأما ذوات الأشهر[١] ، فإن كانت آيسة ، أو صغيرة فحكمها في الوفاة ماهو حكمها في الطلاق ، وهذا لم أجده في البدائع[٢] .

والذي في الشرح : أن الصغيرة إذا توفى عنها زوجها ، فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين ، وإن أقرت بانقضاء[٣] عدتها بعد أربعة أشهر[٤] ثم ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه[٥] ، وإن لم تدّع حبلاً ولم تقر[٦] بانقضاء عدتها[٧] فعندهما إن ولدت لأقل من عشرة[٨] أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه[٩] / ، وإلا لم يثبت .

١٢٦/ أ

ثم قال : والآيسة إذا كانت معتدة من وفاة فهي والتي من ذوات الأقراء[١٠] سواء ، لأن عدة الوفاة[١١] تكون[١٢] بالأشهر في حق[١٣] كل واحدة

(١) قوله : إلا أنه في البدائع قيدها بذوات الأقدار قال وأما ذوات الأشهر » ساقطة من (ى) .

(٢) قلت : بل هو موجود في البدائع (٤٨٩/٤) .

(٣) في (د) « وإن أقرت بعد إنقضاء »

(٤) « أشهر » ساقطة من جميع النسخ عدا (ز) .

(٥) قوله : « إلى سنتين وإن أقرت ... لم يثبت نسبه » ساقط من (ح) .

(٦) في (ج) « ولا تقر » .

(٧) بعد كلمة عدتها في (ح) تكرر قوله : « بعد أربعة أشهر ثم ولدت لستة فصاعداً لم يثبت نسبه وإن لم تدع حبلاً ولم تقر بانقضاء عدتها » .

(٨) في (ى) « من أربعة » .

(٩) « منه » ساقطة من (ى) .

(١٠) « الأقراء » ساقطة من (ج) .

(١١) في (ج) ، (ط) « لا عن وفاة » .

(١٢) « تكون » ساقطة من (د) ، وفي (ط) « يكون » .

(١٣) « حق » ساقطة من (د) .

منهما إذا لم تكن حاملاً[١] .

[و] يثبت نسب ولد [**المقرة**[٢] **بمضيها**[٣]] إذا جاءت به [**لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار**] للتيقن بكذبها ، هذا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفراق ، وإن لأكثر لايثبت ولو لأقل من ستة أشهر[٤] .

واعلم أن التيقن بكذبها ظاهر فيما إذا قالت انقضت عدتي الساعة[٥] ، ثم جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، أما إذا جاء ت به لأقل من ستة من وقت الإقرار[٦] ولأقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر[٧] ، لجواز أن عدتها انقضت في ثلاثة أشهر[٨] ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل[٩] .

وعلى هذا فينبغي أن لايثبت النسب ، وأن يقيد إطلاق المتون بما إذا قالت[١٠] : انقضت عدتي الساعة .

[**وإلا**]، أي وإن لم تأت به لأقل منها[١١] بل[١٢] جاء ت به لأكثر [**لا**]

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٢) .

(٢) في (ب) ، (و) « المعتدة » .

(٣) أي يثبت النسب مطلقاً سواءً كانت كبيرة أو مراهقة ، وسواءً كانت العدة عدة طلاق ، أو عدة وفاة .

انظر : شرح الكنز لمنلا مسكين (٢/١٣٠) .

(٤) في (ى) بعد كلمة « أشهر » انتهى .

(٥) « الساعة » ساقطة من (د) ، وفي (أ) « الساعدة » .

(٦) قوله : « أما إذا جاء ت به لأقل من ستة من وقت الإقرار » تكرر في (ط) .

(٧) قوله : « فيما إذا قالت انقضت عدتي الساعة ... فالتيقن بكذبها غير ظاهر » ساقط من (و) .

(٨) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) ، (ى) « في ثلاثة أشهر مثلاً » .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٢) .

(١٠) « قالت » ساقطة من (هـ) .

(١١) « منها » ساقطة من (ز) .

(١٢) في (أ) ، (هـ) « بأن » .

أي لايثبت النسب لعدم التيقن[١] بكذبها لإحتمال الحدوث بعده[٢] .

[**و**] يثبت نسب ولد [**المعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين**] هذا بإطلاقه يعم[٣] المعتدة عن وفاة ، وعن طلاق بائن ، أو رجعي ، وبه صرح فخر الإسلام[٤] ، وعليه جرى الإمام قاضي خان ، وقيده السرخسي بالبائن[٥] .

قال في البحر : والحق أنها في الرجعي إن جاء ت به لأقل من سنتين احتيج إلى الشهادة كالبائن ، وإن لأكثر ثبت نسبه بشهادة القابلة إتفاقاً لقيام الفراش[٦] .

وهذا قول الإمام ، واكتفيا بالقابلة[٧] .

وفي اشتراط لفظ الشهادة خلاف على قولهما[٨] .

وهل يقبل شهادة رجل واحد ؟

قيل : نعم ، ولا يفسق[٩] لما سيأتي .

ومبنى الخلاف على أن الفراش باق أم انقضى ؟ قالا : بأول لقيام

---

(١) بعدها في (و) تكرر قوله : « وأن يقيد إطلاق المتون .... لايثبت النسب لعدم التيقن » .

(٢) في (ى) « لاحتمال حدوث النسب بعده » .

انظر : البحر الرائق (٤/٢٧٠) .

(٣) في (و) « نعم » .

(٤) هو فخر الإسلام البزدوي وقد سبقت ترجمته ص (١٨٤) .

(٥) انظر : فتح القدير (٤/١٧٦) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤/٢٧٢) .

(٧) انظر : بداية المبتدي (٤/١٧٦) .

(٨) « على قولهما » ساقطة من (هـ) .

(٩) انظر : معراج الدراية لوحة (٤٦/أ) .

العدة والحاجة ماسة إلى شهادة الواحدة[١] لتعيين[٢] الولد .

وقال الإمام بالثاني ، لإقرارها بوضع الحمل والمنقضي[٣] ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب إبتداءً ، وذلك بكمال النصاب على ولادتها[٤] .

وأورد : أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل .

وأجيب : بأنها لا تستلزم النظر كما إذا دخلت بيتاً بحضرتهم يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون أنها ولدته[٥] ، ولئن إستلزمه[٦] فجاز أن يقع إتفاقاً من غير قصد[٧] .

[**أو حبل**[٨] **ظاهر**] يعرفه كل أحد [**أو إقرار به**] ، أي بالحبل[٩] من الزوج ، لأن النسب في هذين ثابت قبل الولادة كذا في الفتح[١٠] .

وهذا[١١] ظاهر في أنها لو ولدت وقد كان الحبل ظاهراً وأنكره[١٢] اكتفى بالشهادة لكونه كان[١٣] ظاهراً .

---

(١) في (ى) « الواحد » ، وفي (هـ) « واحدة » .

(٢) في (د) « ليقين » ، وفي (ط) « أي لتعيين » .

(٣) في (ط) « والمقتضي » .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٧٦/٤) ، تبيين الحقائق (٤٣/٣) ، رمز الحقائق (١٨٣/١) ، البحر الرائق (٢٧١/٤) .

(٥) في (ط) « ولدت » .

(٦) في (د) ، (و) « ولئن استلزمته » .

(٧) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٤٧/ب) ، فتح القدير (١٧٧/٤) .

(٨) في (و) « وحبل » .

(٩) « أي بالحبل » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٧٧/٤)

(١١) في (ج) ، (ط) « وهو » .

(١٢) في (د) « وقد أنكره » .

(١٣) « كان » ساقطة من (ط) .

[**أو تصديق الورثة**] على ولادتها ، لأن الإرث خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم[١] .

وفيه إيماء إلى أنه لا[٢] يشترط فيه لفظ الشهادة ، ولا مجلس الحكم ، ولا العدد ولا العدالة[٣] .

وأما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر[٤] في حق الناس كافة فقالوا : إذا كانوا[٥] من أهل الشهادة ، بأن يكونوا ذكوراً أو مع إناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المنكرين أيضاً[٦] .

وعلى هذا قيل : يشترط لفظ الشهادة[٧] في مجلس الحكم[٨] .

والأصح : أنه لايشترط ، لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم ولا يراعى التبع شرائطه[٩] إذا ثبت أصالة .

وعلى هذا فلو لم يكونوا[١٠] من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرين منهم كذا في الفتح[١١] .

---

(١) انظر : الهداية (١٧٧/٤) ، تبيين الحقائق (٤٤/٣) ، البحر الرائق (٢٧١/٤) .

(٢) « لا » ساقطة من (ب) ، (ز) ، (ح) .

(٣) العدالة في اللغة : ضد الجور ، وهو إتصاف الغير بفعل مايجب فعله وترك مايجب تركه .

وفي الشريعة : عبارة عن الإستقامة على طريق الرشاد والدين .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩٩/٢) .

(٤) في (و) ، (ى) « فيظهر » .

(٥) في (ح) « إذا كان » .

(٦) قاله الإتقاني في غاية البيان خ لوحة (١٧٠/ب) ، وانظر : فتح القدير (١٧٧/٤) .

(٧) « لفظ الشهادة » ساقطة من (ى) .

(٨) ذكره الإتقاني في غاية البيان خ لوحة (١٦٩/أ) وعزاه إلى فخر الإسلام البزدوي .

(٩) في (ح) « بشرائطه » .

(١٠) في (ى) « فلم يكونوا ».

(١١) انظر : فتح القدير (١٧٧/٤) .

وصرح في شرح الجامع الصغير بأنه[١] كما لا يعتبر لفظ الشهادة لا تعتبر الخصومة بين يدي القاضي نظراً إلى شبهة[٢] الإقرار ، واشتراطنا[٣] العدد نظراً إلى شبهة الشهادة[٤] .

واعلم أن ظاهر كلامه يعطي عدم الإحتياج في ثبوت النسب إلى شهادة القابلة مع ظهور الحبل ، أو الإقرار ، / وبه صرح في البدائع[٥] ، وعليه جرى السروجي[٦] . ١٢٧/ ب

ورده الشارح بأنه سهو ، فإن شهادة القابلة لابد منها لتعيين[٧] الولد إجماعاً، إنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها[٨]، فعنده : تثبت بقولها[٩] ، وعندهما : لاتثبت[١٠] إلا بشهادة القابلة ، وأما نسب الولد فلا يثبت إلا بشهادتها إجماعاً[١١] ، لإحتمال أن يكون غير هذا .

وأثر الخلاف يظهر في حق الطلاق والعتاق ، بأن علقهما بولادتها[١٢]

(١) في (ى) « بأن » .

(٢) في (ب) « شبه » .

(٣) في (د) ، (هـ) ، (ط) ، (ى) « واشترطنا » .

(٤) ذكره في البحر الرائق (٢٧١/٤) ، والدر المنتقى (٤٧٨/١) وعزياه إلى شرح الجامع الصغير لابن بندار .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤٩٦/٤) .

(٦) ذكره السروجي في كتابه الغاية شرح الهداية . وانظر عنه : تبيين الحقائق (٤٣/٣) ، البحر الرائق (٢٧٢/٤) .

(٧) في (ى) « لتعين » .

(٨) في (و) « بقوله » .

(٩) في (و) « بقوله » .

(١٠) في (أ) « لا تثبت الشهادة » .

(١١) « إجماعاً » ساقطة من (ج) .

(١٢) في (ط) « بولادتهما » .

فعنده : يثبت بقولها ، وعندهما : لايثبت إلا بشهادة القابلة(١) .

قال ابن بندار(٢) : أقول : شهادة القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة ، واليمين في انقضاء العدة ، فإذا لم تشهد قابلة بقيت متهمة(٣) فلا يقبل قولها(٤) .

قال في البحر : وهو حسن به(٥) يحصل التوفيق بين كلامهم ، فمن نفاها(٦) أراد أنها ليست بشرط في نفس الأمر ، ومن أثبتها أراد أنها شرط لزوال التهمة(٧) . انتهى .

وللبحث فيه مجال فتدبره(٨) .

[**و**] يثبت نسب ولد [**المنكوحة**] إذا جاءت به [**لستة أشهر فصاعداً**] أي أكثر من وقت التزوج(٩) نصب على الحال وصاحبه محذوف تقديره وذهب صاعداً(١٠) [**إن سكت وإن جحد**(١١)] أي أنكر ولادتها [**فبشهادة إمرأة**]

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٣) ، وعزاه إلى الإيضاح ، والنهاية .

قلت : وهو كذلك في الإيضاح خ لوحة (١٢٥/أ) .

(٢) هو علي ابن بندار قاضي القضاة ، أبو القاسم اليزدي ، نسبة إلى يزد ، أخذ عن أبي جعفر القاضي عن النسفي عن الجصاص عن أبي الحسن الكرخي ، وله شرح الجامع الصغير .

انظر : الفوائد البهية ص (١١٩) .

(٣) في (د) « تهمة » .

(٤) لم أقف على كتابه ، وانظر عنه : البحر الرائق (٤/٢٧٣) .

(٥) في (ى) « بل » .

(٦) في (هـ) « نفاه » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤/٢٧٣) .

(٨) في (ى) « تقدره » .

(٩) في (و) « الزوج » ، في (أ) « التزويج ».

(١٠) انظر : رمز الحقائق (١/١٨٣) .

(١١) في (و) « إن جحد » بدون الواو .

حرة مسلمة ، عدلة [**على الولادة**] ، لأن الفراش قائم والمدة تامة[١] فوجب القول بثبوته ، فإن نفاه لاعن .

قيد بستة أشهر ، لأنها لو جاء ت به لما هو دونها لم يثبت النسب ويفسد[٢] النكاح ، لجواز كونه من زوج ، أو من وطء بشبهة ، وكذا لو أسقطت لأقل من أربعة أشهر إذا كان قد إستبان خلقه ، لأنه لايستبين في أقل منها[٣] .

ولو جاءت به لستة [٤]من غير زيادة كانت كالأكثر[٥] ، لإحتمال أنه تزوجها واطئاً لها فوافق الإنزال النكاح ، والنسب يُحتاط في إثباته[٦] .

[**فإن ولدت ثم اختلفا**] في المدة [**بأن قالت نكحتني منذ**[٧] **ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو**[٨] **إبنه**] ، لأن كلاً منهما وإن كان معه ظاهر يشهد له هو أنها[٩] لا تلد إلا من نكاح ، وكون الحوادث تضاف إلى أوقاتها إلا أنه ترجح ظاهرها بأن النسب[١٠] يحتاط في إثباته ، وسيأتي أن الفتوى أنها تحلف[١١] ولا تحرم عليه بهذا لجواز أن تكون حاملاً من زنا حين تزوجها ، وتقدير أن لا[١٢]يكون من زنا فقصارى الأمر أن يكون مقراً بفساده

---

(١) في (ج) «قائمة » .

(٢) في (ب) « ويقيد » ، وفي (ى) « وتقيد » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٤٤/٣) .

(٤) في (ح) « لستة أشهر » .

(٥) في (و) « لأكثر » .

(٦) انظر : فتح القدير (١٧٨/٤) .

(٧) في (ى) « بعد » ، في (ب) ، (ط) « مذ ».

(٨) « وهو» ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) « أنه » .

(١٠) في (ز) ، (ح) « بالنسب » .

(١١) في (د) « تستحلف »

(١٢) « لا » ساقطة من ٠ب) ، (و) ، (ط) .

لكن لما صار مكذباً شرعاً بإثبات النسب فبطل إقراره كذا في الفتح[١] .

إلا أن المذكـور في الخـلاصـة من القـضـاء أنه[٢] إنما يبطل إذا كـان التكذيب[٣] بالبرهان[٤] .

فالتوجيه الأول أسلم .

[**ولو علق**[٥]] الزوج [**طلاقـهـا بولادتـهـا**] ، بأن قال : إن ولدت فـأنت طالق[٦] [**فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق**] عند الإمام ، وقالا : تطلق ، لأن شهادتها حجة في ذلك .

وله[٧] : أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة[٨] .

قيد بالطلاق ، لأن النسب وما كان من لوازمه كأمومية الولد لو[٩] كانت أمة واللعان ووجوب الحد عند عدم[١٠] أهليته له يثبت بشهادتها[١١] .

[**وإن كان**] الزوج [**أقر بالحبل**] أو كان ظاهراً طلقت بلا شهادة عند الإمام خلافاً لهما ، لأن الإقرار به إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة[١٢] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/١٧٩) .

(٢) « أنه » ساقطة من (ب) ، (ج) ، (ز) .

(٣) في (ى) « التقدير » .

(٤) انظر عنها : البحر الرائق (٤/٢٧٥) .

(٥) في () « وإن علق » .

(٦) انظر : رمز الحقائق (١/١٨٣) .

(٧) في (ط) « ولو » .

(٨) انظر : بدائـع الصنائـع (٤/٤٩٢) ، الهداية مع فتح القدير (٤/١٧٩ ، ١٨٠) تبيين الحقائق (٣/٤٤) ، رمز الحقائق (١/١٨٣) ، البحر الرائق (٤/٢٧٥) .

(٩) « لو » ساقطة من (ى) ، وفي (د) « أو » .

(١٠) « عدم » ساقطة من (ب) ، (ط) .

(١١) انظر : البحر الرائق (٤/٢٧٥) .

في (ب) ، (و) ، (ط) « شهادتهما » .

(١٢) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/١٧٩ - ١٨٠) ، تبيين الحقائق (٣/٤٥) ، رمز الحقائق (١/١٨٤) ، البحر الرائق (٤/٢٧٥) .

[**وأكثر مدة الحمل سنتان**[١]] لرواية البيهقي[٢] ، والدارقطني[٣] عن عائشة[٤] - رضي الله عنها - أنها قالت : « لايبقى الولد في بطن أمه أكثر من

---

(١) اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل :

ذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحمل سنتين .

وقال الشافعية ، الحنابلة : أربع سنين ، ورُوي عن الإمام مالك في إحدى رواياته .

والمشهور عنه خمس سنين ، وروي عنه أنه لاحد له ولو زاد على العشرة الأعوام .

وقال الزهري : ست سنين .

وقال الليث بن سعد : ثلاث سنين .

وقال ابن حزم الظاهري : تسعة أشهر قمرية .

انظر : بدائع الصنائع (٤٨٠/٤) ، فتح القدير (١٨٠/٤) ، أحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٩) ، بداية المجتهد (٣٥٨/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٠/٣) ، المغني (٣٧٧/٧) ، المحلى (٣١٦/١٠) .

(٢) سبقت ترجمته ص (١٧٢) .

(٣) الدارقطني هو علي بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنّف القراءات وعقد لها أبواباً ، ولد بدار القطن « من أحياء بغداد » سنة (٣٠٦هـ) ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي ، وأخذ القراءة عن محمد بن الحسن النقاش ، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء ، وتوفي سنة (٣٨٥هـ) .

من تصانيفه : كتاب السنن ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والمجتبى من السنن المأثورة ، والضعفاء .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، شذرات الذهب (١١٦/٣) ، البداية والنهاية (٣١٧/١١) ، تاريخ بغداد (٣٤/١٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٢/٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) ، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣) .

(٤) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تكنى بأم عبد الله ، زوج النبي ﷺ ، كانت من أفقه النساء وأعلمهن بالدين والأدب ، قال أبو موسى الأشعري : ماأشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً ، حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع وصلّى عليها أبو هريرة .

انظر ترجمتها : الإصابة (٣٥٩/٤) ، الإستيعاب (٣٤٥/٤) ، تقريب التهذيب (٦٥١/٢) ، الرياض المستطابة ص (٣١٠) ، تذكرة الحفاظ (٢٧/١) ، شذرات الذهب (٦١/١) ، حلية الأولياء (٤٣/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٢٩) .

سنتين ولو بظل مـغـزل[١] » أي ولو[٢] بقـدر ظله مثل لقلته ، لأن ظله حـالة[٣] دورانه أسـرع[٤] زوالاً من سـائر الظلال ، ومـثله لايدرك بـالرأي فـحُـمِل على السماع[٥] .

[**وأقله ستة أشهر**] ، أي[٦] إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**[٧] ﴾ .

وفـسـر[٨] الفـصـال في الآية الأخـرى[٩] بكونه في عـامين فلزم كـون الفاضل للحمل ستة أشهر[١٠] .

---

(١) المِغْزَل : بكسر الميم : ما يغزل به . المصباح المنير (٤٤٦/٢) .

أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٢/٣) ، والبيهقي في كتاب العدد ، باب ماجاء في أقل الحمل (٤٤٣/٧) عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها .

لفظ الدارقطني قالت : « لايكون الحمل أكثر من سنتين قدر مايتحول ظل المغزل » .

وقال الدارقطني : وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد .

ولفظ البيهقي : قالت : « ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل عود المغزل » .

وأخرج الدارقطني والبيهقي أيضاً بسندهما إلى داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت : لمالك ابن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لاتزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

(٢) « ولو » ساقطة من (ط) .

(٣) في (د) « حال » .

(٤) في (د) « أنه أسرع » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٤٨٠/٤) ، تبيين الحقائق (٤٥/٣) ، العناية على الهداية مع فتح القدير (١٨١/٤) ، المبسوط (٤٥/٦) ، رمز الحقائق (١٨٤/١) ، البحر الرائق (٢٧٦/٤) .

(٦) « أي » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (ز) ، (ط) ، (ى) .

(٧) سورة الأحقاف ، آية [١٥] .

(٨) في (ب) ، (ط) ، (و) « وفيه » .

(٩) وهي قوله تعالى : (وفصاله في عامين) سورة لقمان ، آية [١٤] .

(١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٨١/٤) .

[**فلو نكح أمة فطلقها**] بعد الدخول واحدة رجعية أو بائنة ، أما لو طلقها قبل الدخول لم يلزمه الولد إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ فارقها،/ أو كان بعده والطلاق ثنتان ثبت نسبه إلى سنتين من وقت الطلاق[١] . ١٢٨/ أ

[**فاشتراها**] ليس بقيد ، بل المراد أنها دخلت في ملكه بأي سبب كان ، والطلاق ليس بقيد أيضاً حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك ، ولابد[٢] من كونه قبل الإقرار بإنقضاء عدتها قيد به[٣] في فتح القدير[٤] .

قال في البحر : ولم يبين مفهومه[٥] .

وأقول[٦] : إنما لم يبينه إستغناءً بما مر من أنه مع الإقرار يشترط أن تأتي به لأقل من ستة[٧] من وقت الإقرار لا من وقت الشراء كما قال هنا .

[**فولدت لأقل من ستة أشهر منه**] ، أي من وقت الشراء [**لزمه**] ، أي الولد ، لأنه[٨] ولد المعتدة ، لتحقق كون العلوق سابقاً على الشراء وولدها يثبت نسبه بلا دعوة[٩] .

[**وإلا**] ، أي وإن لم تلده لأقل من ذلك بل ولدته لستة فصاعداً [لا] ، أي لايلزمه ، لأنه ولد مملوكة ، وقد عُرِف أن نسبه لا يثبت بدون الدعوة[١٠] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/١٨٢) ، البحر الرائق (٤/٢٧٧) .
(٢) في (هـ) « ولو كان ولابد » .
(٣) « به » ساقطة من (ى) .
(٤) انظر : فتح القدير (٤/١٨٣) .
(٥) انظر : البحر الرائق (٤/٢٧٨) .
(٦) « أقول » ساقطة من (ى) .
(٧) في (هـ) « ستة أشهر » .
(٨) في (ب) « لأن » .
(٩) انظر : رمز الحقائق (١/١٨٤) .
والدعوة هنا بمعنى الإدعاء لا بمعنى الدعوى ، أي يثبت نسبه بلا ادعاء منه .
وفي الثانية : « وإلا لا » أي لا يلزمه لا يثبت بدون ادعاء منه ، فإذا لم يدعيه أنه ابنه لا يثبت نسبه إليه .
(١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/١٨٢) ، تبيين الحقائق (٣/٤٥) .

[**ومن**[١] **قال لأمته إن كان في بطنك ولد**] أو إن كان بها حبل[٢] [**فهو**[٣] **مني فشهدت امرأة**] ظاهره[٤] ، سواء كانت هي القابلة أو غيرها [**على الولادة فهي أم ولده**] إجماعاً ، لأن سبب وجود النسب وهو الدعوة قد[٥] وجد والحاجة إلى تعيين الولد ، وشهادة[٦] المرأة حجة فيه ، هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، فإن كان لأكثر لم تكن أم ولد ، لاحتمال أن[٧] العلوق بعد المقال[٨] .

قيد بالتعليق ، لأنه لو قال : هذه حامل مني لزمه الولد وإن جاء ت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى[٩] ينفيه[١٠] كذا في غاية البيان[١١] .

[**ومن قال لغلام هو ابني ومات**] بعد ذلك [**فقالت أمه**]

---

(١) قوله : « يلزمه لأنه ولد مملوكة وقد عرف أن نسبه لايثبت بدون الدعوة ومن » .
ساقط من (ى) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٧٨/٤) .

(٣) في (ب) ، (ط) « فهي » .

(٤) في (ز) ، (هـ) ، (ى) « ظاهرة » .

(٥) في (ى) « وقد » .

(٦) في (ى) « وبشهادة » .

(٧) « أن » ساقطة من (د) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٤٦/٣) ، فتح القدير (١٨٣/٤) .

(٩) « حتى » ساطة من (ز) .

(١٠) في (ز) « لنفيه »

(١١) انظر : غاية البيان خ لوحة (٧٢/ب) وقال : وبه صرح في الأجناس .
وانظر : البحر الرائق نقلاً عنها (٢٧٨/٤) .

المعروفة بحرية الأصل وأنها أمه دل على ذلك قوله[١] : « فإن جهلت[٢] حريتها[٣] » [**أنا امرأته وهو ابنه يرثانه**] استحساناً ، لأن المسألة حيث فرضت فيما ذكر لزم[٤] كونه من نكاح صحيح عادة وعرفاً ، وكونه من[٥] فاسد أو وطء بشبهة احتمالان لايعتبران في مقابلة الظاهر القوي ، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها ، لأنه[٦] لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه مالم يتحقق زواله[٧] .

[**فإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها**] ليس بقيد ، إذ الجهل بالحرية كافٍ في منع إرثها سواء قال الوارث ذلك أم لا ، أو كان صغيراً[٨] .

وما أحسن قول من قال : بأن للوارث أن يقول ذلك[٩] .

وفي سكوته عن المهر إيذان بعدم وجوبه .

وأوجب التمرتاشي[١٠] لها مهر المثل ، لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت

---

(١) في (د) ، (ح) «قوله بعد » .

(٢) قوله : « فقالت أمه المعروفة بحرية الأصل وأنها أمه دل على ذل قوله فإن جهلت » .
ساقط من (و) .

(٣) « حريتها » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٤) «لزم » ساقطة من (و) . (٥) « من » ساقطة من (ز) .

(٦) في (أ) « لأنها » .

(٧) انظر : فتح القدير (١٨٤/٤) ، البحر الرائق (٢٧٩/٤) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٢٧٩/٤) ، مختصر توفيق الرحمن (١٨٤/١) .

(٩) قاله الإتقاني : انظر : غاية البيان خ لوحة (١٧٢/ب) .

(١٠) التُّمرَتاشي هو : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إيدغمش ، ظهير الدين ، أبو العباس التمرتاشي الخوارزمي ، الفقيه المحدث ، كان مفتياً بخوارزم ، توفي سنة ٦١٠هـ ، ومن تصانيفه : شرح الجامع الصغير ، الفرائض ، وكتاب التراويح ، والفتاوى .
انظر : الجواهر المضيئة (١٤٧/١) ، الفوائد البهية ص (١٥) ، تاج التراجم ص (١٠٨) .

كونها أم ولد[١] .

وارتضاه في فتح القدير[٢] . ورده الإتقاني[٣] بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت[٤] النكاح هنا والأصل عدم الشبهة[٥] .

والله الموفق بمنه وكرمه وفضله[٦] .

---

(١) « ولد » ساقطة من (ط) .

انظر : شرح الجامع الصغير للتمرتاشي خ لوحة (١٧٢/ب) ، وعنه : فتح القدير (١٨٤/٤) ، البحر الرائق (٢٧٩/٤) .

(٢) انظر : فتح القدير (١٨٤/٤) .

(٣) هو أمير كاتب بن أمير عمر العميد ابن العميد أمير غازي الفارابي الإتقاني ، نسبته إلى فاراب « ناحية وراء نهر سيجون » ، ولد بإتقان سنة ٦٨٥هـ ، وولي التدريس في بغداد وكان رأساً في مذهب الحنفية ، بارعاً في الفقه واللغة كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه ، توفي سنة ٧٥٨هـ ، ومن مصنفاته : شرح الهداية وسماه « غاية البيان ونادرة الآوان في آخر الزمان » ، والتبيين في شرح الإخسيكتي ، وله رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين ، ورسالة في مسألة رفع اليدين في الصلاة .

انظر : ترجمته : الجواهر المضيئة (١٢٨/١) ، الفوائد البهية ص (٥٠ - ٥١) ، تاج التراجم ص (١٣٩-١٤٠) ، شذرات الذهب (١٨٥/٦) .

(٤) في (ط) « ولو ثبت » .

(٥) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٧٢/ب) ، وعنه : البحر الرائق (٢٧٩/٤) .

(٦) « فضله » ساقطة من (ى) .

« بمنه وكرمه وفضله » ساقط من (و) ، (ط) ، وفي (ز) « والله الموفق بمنه ويمنه » .

باب الحضانة

لما ذكر ثبوت النسب عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد[١] .

والحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد ، والحاضنة المرأة توكَّل بالصبي[٢] وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب كذا في المغرب[٣] .

والحضن مادون الإبط إلى[٤] الكشح[٥] ، وحضن الشيء جانباه[٦] .

وهل هي حق[٧] من ثبتت لها الحضانة ، أو حق الولد ؟ خلاف :

قيل بالأول ، فلا تجبر إذا[٨] هي امتنعت[٩] ، ورجحه غير واحد[١٠] .

وفي الواقعات ، وغيرها : وعليه الفتوى[١١] .

وفي الخلاصة : قال مشايخنا لاتجبر الأم عليها ، وكذلك الخالة إذا لم يكن

---

(١) انظر : فتح القدير (١٨٤/٤) .

(٢) في (و) « الصبى » .

(٣) انظر : المغرب (٢١١/١) ، أنيس الفقهاء ص (١٦٧) .

(٤) في (أ) « إلا » .

(٥) الكشح هو : مابين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، أو مابين السرة إلى المتن وهو موقع السيف من المتقلد .
انظر : الصحاح (٣٩٩/١) ، المعجم الوسيط (٧٨٨/٢) ، لسان العرب (٢٦١/٣) .

(٦) انظر : الصحاح (٢١٠٢/٥) ، تهذيب اللغة (٢٠٩/٤) ، المصباح المنير (١٤٠/١) ، مختار الصحاح ص (١٤٢) ، لسان العرب (٢٢٠/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٧٣/٢) .

(٧) « حق » ساقطة من (و) .

(٨) في (ب) «إذا» .

(٩) انظر : الهداية (١٨٥/٤) ، النقاية شرح مختصر الوقاية (٥٣٧/٢) ، درر الحكام (٤١٠/١) وبه وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية .
انظر : البهجة شرح التحفة (٤٠٤/١) ، الفواكه الدواني (٧١/٢) ، الإقناع للشربيني (١٥١/٢) ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين (٩١/٤) ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين (٩١/٤) ، كشاف القناع (٤٩٦/٥) ، الكافي (٣٨٤/٣) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٤٧/٣) ، خلاصة الفتاوى لوحة (١١٣/أ) .

(١١) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٨٦/أ) ، والبحر الرائق (٢٨٠/٤) نقلاً عنها .

لها[١] زوج ، لأنها ربما تعجز عن ذلك[٢] .

وقيل بالثاني فتجبر[٣] ، واختاره أبو الليث[٤] ، وخواهر زاده[٥] ، والهندواني[٦] .

وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم[٧] : لو إختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ، لأنه حق الولد[٨] .

---

(١) « لها » ساقطة من (ط) .

(٢) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١٣/أ) ، والبحر الرائق (٢٨٠/٤ - ٢٨١) نقلاً عنها .

(٣) وهو رواية عن الإمام مالك ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والحسن بن صالح واختارها من الحنفية : الفقيه أبو الليث ، والفقيه أبو جعفر الهندواني ، وخواهر زاده .

انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٨٦/أ) ، معراج الدراية خ لوحة (٥٠/ب) ، النقاية شرح مختصر الوقاية (٥٣٨/٢) ، فتح القدير (١٨٥/٤) ، البحر الرائق (٢٨١/٤) ، البهجة في شرح التحفة (٤٠٤/١) ، الفواكه الدواني (٢٧١/٢) .

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي ، الملقب بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية من الزهاد المتصوفين ، توفي سنة (٣٩٣هـ) ، ومن مصنفاته : تفسير القرآن ، وكتاب النوازل في الفقه ، وعمدة العقائد ، وخزانة الفقه ، وشرح الجامع الصغير ، وبستان العارفين ، وغير ذلك . انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦) وذكر سنة وفاته (٣٩٥هـ) ، الجواهر المضيئة (٥٤٤/٣) . تاج التراجم ص (٣١٠) ، الفوائد البهية ص (١٢٥) ، هدية العارفين (٤٩٠/٢) ، وانظر الأعلام (٥٤٤/٨) .

(٥) خُوَاهَرْ زَادَه هو : محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماماً فاضلاً ، حنفياً ، وله طريقة حسنة معتبرة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، سمع من أباه وأبي الفضل منصور الكاغدي وجماعة ، توفي سنة (٤٨٣هـ) ، وله من المصنّفات : المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط « المعروف بمبسوط خواهر زاده » .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/١٤-١٥) ، شذرات الذهب (٣٦٧/٣) ، الجواهر المضيئة (١٤١/٣) ، الفوائد البهية ص (١٦٣) ، تاج التراجم ص (٢٥٩) .

(٦) الهنداوني سبقت ترجمته ص (١٠٧) .

(٧) « الحاكم » ساقطة من (ح) .

(٨) انظر : الكافي خ لوحة (٤٥/أ) ، وعنه فتح القدير (١٨٥/٤) ، المبسوط (١٦٩/٦) ، البحر الرائق (٢٨١/٤) .

فأفاد أن قول الفقهاء جواب الرواية ، ثم قال في الفتح : فإن لم يوجد غيرها أُجبرت بلا خلاف[(١)] انتهى وعلى هذا فما في الظهيرية : قالت الأم لاحاجة لي به وقالت الجدة أنا أخذه /دُفع إليها ، لأن الحضانة حقها ، فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط منها ، لكن إنما لها ذلك إذا كان للولد ذو رحم محرم كما هنا ، أما إذا لم يكن أُجبرت على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا إختاره الفقهاء الثلاثة[(٢)] . انتهى . ١٢٩ / ب

ليس بظاهر ، وقد اغتربه في البحر فقال ما[(٣)]قاله الفقهاء الثلاثة[(٤)] .

قيده في الظهيرية بما إذا لم يكن للصغير رحم فحينئذٍ تجبر الأم كيلا يضيع الولد[(٥)] . وأنت قد علمت أنه إذا لم يكن للصغير أحد[(٦)] فليس من محل الخلاف في شيء .

هذا ويجبر الأب على أخذ الولد بعد إستغنائه عن[(٧)] الأم ، لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع[(٨)] .

بقي أن قولهم فإن لم يوجد[(٩)] يعم ماإذا وجد وامتنع عن القبول .

---

(١) انظر : فتح القدير (١٨٥/٤) .

(٢) الفقيه أبو جعفر الهنداوني والفقيه أبو الليث ، وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده .

انظر : الفتاوى الظهيرية خ لوحة (٧٧٠/أ) ، وانظر عنها : البحر الرائق (٢٨١/٤) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٢٨٠/٤-٢٨١) .

(٣) « ما » ساقطة من (ى) .

(٤) « الثلاثة » ساقطة من (د) .

انظر : البحر الرائق (٢٨١/٤) .

(٥) انظر : الفتاوى الظهيرية خ لوحة (٧٧٠/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٢٨١/٤) .

(٦) في (ب) « إذا لم يكن للصغير رحم فحينئذٍ أحد » .

(٧) في جميع النسخ ماعدا (و) ، (ى) « من » .

(٨) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٧٣/أ) ، تبيين الحقائق (٤٧/٣) ، فتح القدير (١٨٥/٤) .

(٩) في (ز) « يجد » .

فـرع :

قال في السراج : تستحق الأم الأجرة على الحضانة حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة[١] .

قال في الفتح : ولو كان الأب معسراً وأبت[٢] الأم أن تربي إلا بأجرة وقالت العمة أنا أربي بغير أجر فالعمة أولى هو الصحيح[٣] .

واختُلف في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل : في ماله إن كان[٤] ، وإلا فعلى من تجب نفقته عليه[٥] .

وفي التفاريق[٦] : لا تجب كذا في الخزانة[٧] . وينبغي ترجيحه ، إذ وجوب الأجر لا يستلزم وجوب السكن ، بخلاف النفقة .

[**أحق بالولد**] ، أي بتربيته [**أمه**] النسبية [**قبل الفرقة**] عن أبيه [**وبعدها**] ولو كتابية ، أو مجوسية كما سيأتي ، لأن الشفقة[٨] لا تختلف باختلاف الدين وهي أشفق عليه منه[٩] ، لأنه خُلق من مائها الخارج من ترائبها

(١) لم أقف عليه في السراج ، وذكره في البحر الرائق (٢٨١/٤) وعزاه إلى السراجية .

(٢) في (ى) « أو أبت » .

(٣) انظر : فتح القدير (١٨٤/٤) .

(٤) « إن كان » ساقطة من (و) .

(٥) ذكره في البحر الرائق (٣٤٣/٤) وعزاه إلى الخزانة عن التفاريق .

(٦) هو جمع التفاريق في الفروع / للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٦هـ ولم أقف على كتابه هذا .

(٧) انظر : البحر الرائق (٣٤٣/٤) عنها ، الدر المنتقى (٤٨٢/١) نقلاً عن النهر .

(٨) في (أ) ، (هـ) « النفقة » .

(٩) ولأن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي ، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك والظاهر أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة مالا يتحمله الأب وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد .

انظر : المبسوط (٢٠٧/٥) ، تبيين الحقائق (٤٦/٣) .

القريب من القلب كما في أبي داود قالت امرأة يارسول الله إن إبني هذا كانت بطني له وعاء ، وثديي[١] له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به مالم تنكحي[٢] » ورواه الحاكم[٣] أيضاً وصححه[٤] .

والحواء[٥] بالكسر بيت من الشعر والجمع الأحوية[٦] .

وهذا الإطلاق مقيد بما إذا لم تقع الفرقة بردتها لحقت بدار الحرب

---

(١) في (ب) ، (و) ، (ز) « وثدي » .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٧/٢) كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والبيهقي (٦/٨) كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، والحاكم في المستدرك (٢٠٧/٢) ، كتاب الطلاق ، باب حضانة الولد ، وأحمد في المسند (٢٤١/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « أنت أحق به مالم تنكحي » .

وأخرجه الدارقطني عن المثنى بن الصباح في كتاب النكاح ، باب المهر (٣٠٤/٣) ، وانظر نيل الأوطار (١٣٨/٧) ، سبل السلام (٤٦٥/٣) .

(٣) « الحاكم » ساقطة من (د) . والحاكم هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني ، النيسابوري الشهير بالحاكم ، ويُعرف بابن البيّع ، إمام أهل الحديث في عصره ، ولد في نيسابور ، وكان واسع المعرفة ، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه ، وأخذ عن ألفي شيخ ، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩هـ ، وتوفي سنة (٤٠٥هـ) . ومن تصانيفه : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة الحديث ، تاريخ علماء نيسابور ، والصحيح في الحديث .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٥/٤) ، طبقات القراء (١٨٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) ، البداية والنهاية (٣٥٥/١١) ، لسان الميزان (٢٦٣/٥) ، تبيين كذب المفتري ص (٢٢٧) ، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، الوافي بالوفيات (٣٢٠/٣) .

(٤) المستدرك (٢٠٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وانظر تلخيص الحبير (٢٠٧/٢) وقال أيضاً صحيح .

(٥) في (د) « والجواب » .

(٦) انظر : الصحاح (٢٣٢٢/٦) ، مختار الصحاح ص (١٦٤) تهذيب اللغة (٢٩٣/٥) ، لسان العرب (٤٠٩/٣) وقال في النهاية (٤٦٥/١) : الحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه . وانظر : فتح القدير (١٨٤/٤) .

أولاً ، فإذا وقعت فلا حق لها ، لأنها تحبس وعلى الإسلام تجبر ، وبما إذا كانت أهلاً للحضانة ، فإن لم تكن أهلاً لها[١] ، بأن كانت فاسقة ، أو تخرج كل وقت وتترك البنت[٢] ضائعة ، أو كانت أمة ، أو أم ولد ، أو مدبرة ، أو مكاتبة فلا حق لها فيها[٣] .

قال في البحر : وينبغي أن يكون المراد بالفسق هنا هو الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقه[٤] الصادق بترك الصلاة لما سيأتي من[٥] أن الذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان[٦] فالفاسقة أولى[٧] .

وأقول : في قصره على الزنا قصور ، إذ لو كانت سارقة ، أو مغنية ، أو نائحة[٨] ، فالحكم كذلك ، وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به .

وفي القنية : الأم أحق بالولد وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم تفعل ذلك[٩] . انتهى .

أي مالم يثبت فعله عنها .

---

(١) قوله « أنها تحبس وعلى الإسلام تجبر وبما إذا كانت أهلاً للحضانة فإن لم تكن أهلاً لها » ساقط من (ى) .

(٢) في (ى) « البيت » .

(٣) انظر : فتح القدير (١٨٤/٤) .

(٤) أي مطلق الفسق .

في (أ) ، (ب) ، (و) « لا مطلقة » .

(٥) « من » ساقطة من (ى) .

(٦) في (ج) ، (ط) « الأدياره » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٨٣/٤) .

(٨) ناحت المرأة تنوح نَوْحاً ونياحاً ، والإسم : النياحة ، ويجمع على المناحات والمناوح ، والنوائح إسم يقع على النساء يجتمعن للحزن .

انظر : الصحاح (٤١٤/١) ، مختار الصحاح ص (٦٨٤) ، لسان العرب (٣٢٠/١٤) .

(٩) انظر : قنية المنية لتميم الغنية خ لوحة (٤٢/أ) إلا أنه قال : مالم يعقل ذلك . =

[**ثم أم الأم**] وإن علت إذا لم يكن له[١] أم بأن كانت ميتة ، أو ليست أهلاً للحضانة ، لأن هذه الولاية[٢] مستفادة من قِبل الأم فكانت التي من قِبلها أولى[٣] .

وعلى هذا فالجدة من قبل الأم[٤] أولى من أم الأب ومن الخالة في الأصح كما في الولوالجية[٥] .

وذكر الخصاف إذا كان للصغير[٦] جدة الأم[٧] من قبل أبيها وهي أم أبي[٨] أمه لم تكن بمنزلة قرابة أم الأم من قبل أمها[٩] .

=

وانظر : البحر الرائق (٢٨٢/٤) ، الدر المختار (٢٠٤/٥) نقلاً عن القنية ، والدر المنتقى (٤٨٠/١) ، حاشية الطحطاوي (٢٤٢/٢) نقلاً عن النهر . وقال الطحطاوي بأن الحموي تبع صاحب النهر على ذلك وقال بأنه صحيح ، وعلق عليه الطحطاوي بقوله : أقول : كيف يصح هذا مع قول القنية معروفة بالفجور فإن معرفتها به تقتضي وقوعه منها . وقال ابن عابدين : بأن الرملي قد جزم بأن مافي النهر تصحيف .

انظر : حاشية رد المحتار (٢٠٥/٥) ، منحة الخالق (٢٨٢/٤) .

(١) في (و) « لها » .

(٢) في (أ) « الولادة » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٤٧/٣) ، البحر الرائق (٢٨٣/٤) .

واستدل أيضاً في التبيين : بما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه : أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عمر ابنه عاصماً فأدركته أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وهما متشبثان فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فأخذته .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٨/٥) .

(٤) قوله : « فكانت التي من قبلها أولى وعلى هذا فالجدة من قبل الأم » ساقط من (ى) .

(٥) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٨٧/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٢٨٣/٤) .

(٦) في (ب) « للصغيرة » .

(٧) في (ز) ، (هـ) ، (ى) « لأم » .

(٨) « أبي » ساقطة من (ز) ، (ح) .

(٩) انظر : كتاب النفقات للخصاف ص (١٢٣) ، وعنه البحر الرائق (٢٨٣/٤) .

وهذا ظاهر في تأخير أم أبي الأم عن أم الأب بل عن[١] الخالة أيضاً وهي[٢] واقعة الفتوى كذا في البحر[٣] .

[**ثم أم الأب**[٤]] وإن علت ، وقال زفر : الشقيقة أو الخالة أحق ، لأنهن يدلين بقرابة الأم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **الخالة أم**[٥] » .

قلنا : هي أم ، ولذا[٦] تحرز[٧] ميراث الأم من السدس ، وغلبة الشفقة تتبع الولاد ظاهراً فكانت مقدمة على من ذكر ، وما رُوي يحتمل كونه في ثبوت الحضانة ، أو غيره إلا أن السياق إرادة الأول فبقي أعم من كونه في ثبوت أصل[٨] الحضانة[٩] ، أو كونها[١٠] أحق به من كل من سواها ، ولا دلالة على

(١) في (أ) ، (هـ) « بل هي عن » .

(٢) « وهي » ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٤/٢٨٣) .

(٤) في (د) « ثم أبي أم الأب » .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢/٧٠٩) ، البيهقي في كتاب النفقات ، باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة (٨/٥) . عن علي – رضي الله عنه – قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بإبنة حمزة فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر حديثاً قال : « وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » . وأخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٥/٣٥٧) ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء (٥/٨٥) ، والبيهقي في كتاب النفقات ، باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة (٥/٨٦) ، والترمذي مختصراً في أبواب البر والصلة ، باب في بر الخالة (٣/٢٠٩) عن البراء بن عازب بلفظ « الخالة بمنزلة الأم » قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، هذا حديث صحيح .

(٦) في (ى) « وكذا » .

(٧) في جميع النسخ عدا (د) « تحوز » .

(٨) في (ب) « أهل » .

(٩) قوله : « أو غيره إلا أن السياق إرادة الأول فبقي أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة » ساقط من (أ) ، (ى) .

(١٠) في (أ) « وكونها » .

الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يفيد /الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه فبقي ١٣٠ / أ المعنى المتقدم[١] بلا معارض كذا في الفتح[٢] .

[**ثم الأخت**[٣] **لأب وأم**] ، لأنها أشفق[٤] [**ثم لأم**] ، وقال زفر : يشتركان[٥] لاستوائهما[٦] في الإدلاء بالأم ، وهو المعتبر وجهة الأب[٧] لا مدخل لها فيه ، ونحن نقول إنها تصلح للترجيح[٨] .

[**ثم لأب**] هذا رواية كتاب النكاح إعتباراً لقرب[٩] القرابة ، وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى ، لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب[١٠] .

قال في الفتح : فعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الأخت[١١]لأب إلى بنت الأخت الشقيقة ،ثم إلى[١٢]بنت الأخت لأم ، ثم إلى بنت الأخت[١٣] لأب[١٤]

---

(١) في (ط) « أي المتقدم » .

(٢) انظر : فتح القدير (١٨٦/٤) .

(٣) في (ج) « ثم أخت » .

(٤) انظر : درر الحكام (٤١٠/١) .

(٥) في (ط) « يشتركان فيه » .

(٦) في (ج) «لاستحقاقهما » .

(٧) في (ج) « الأبه » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٤٧/٣) .

(٩) في (و) « لترتب » .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٨/٥) ، المبسوط (٢١١/٥) ، فتح القدير (١٨٦/٤) ، العناية على الهداية (١٨٦/٤) .

(١١) في (د) « إلى بنت الأخت لأب » ، وفي (أ) « الات لأب » .

(١٢) « إلى » ساقطة من (أ) .

(١٣) قوله : « الشقيقة ثم إلى بنت الأخت لأم ثم إلى بنت الأخت » ساقط من (ى) .

(١٤) قوله : « ثم إلى بنت الأخت لأم ثم إلى بنت الأخت لأب » ساقط من (د) .

ثم إلى الخالة الشقيقة[١] . انتهى .

وفي غيره : أن أولاد الأخوات لأب وأم ، أو لأم أحق من العمات والخالات باتفاق الروايات[٢] .

وأما أولاد الأخوات لأب[٣] فالأصح أن الخالة منهن أولى[٤] .

[**ثم الخالات**] ، أي خالات الصغير [**كذلك**] يعني تقدم الشقيقة ، ثم التي لأم[٥] ، ثم التي لأب [**ثم العمات كذلك**[٦]] وبعدهن خالة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم عماتها كذلك ، وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا ، ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب ، وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فلا حق لهن في الحضانة ، لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية[٧] .

[**ومن نكحت**] ممن[٨] لها حق الحضانة[٩] [**غير محرم**] للصغير [**سقط حقها**] لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام : « **أنت أحق به مالم تتزوجي**[١٠] » .

---

(١) انظر : فتح القدير (١٨٦/٤) .

وقوله : « ثم إلى بنت الأخت لأم ثم إلى بنت الأخت لأب ثم إلى الخالة الشقيقة »

ساقط من (ج) ، (د) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٨٤/٤) .

(٣) قوله : « لأب وأم أو لأم أحق من العمات ... الأخوات لأب » ساقط من (أ) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٤٧/٣) ، الفتاوى الخانية (٤٢٢/١) ، البحر الرائق (٢٨٤/٤) ، ومختصر توفيق الرحمن (١٨٥/١) .

(٥) في (ح) « يم التي لأب » .

(٦) يعني تقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١١٥/ب) ، غاية البيان خ (١٧٢/أ) ، فتح القدير (١٨٦/٤) .

(٨) في (و) « بمن » .

(٩) انظر : رمز الحقائق (١٨٥/١) .

(١٠) ولأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يعطيه نزراً وينظر إليه شزراً. والنزر هو الشيء القليل ، والشزر هو نظر المبغض . انظر: الهداية وشرحها العناية (١٨٦/٤)، والحديث سبق تخريجه ص (٢١٧).

فينتقل الحق إلى غيرها كأمها مثلاً .

وقيده في القنية بقيد حسن وهو [1]أن لاتمسك الصغير[2] في بيت الأجنبي مع المتزوجة ، فإن فعلت كان للأب أن يأخذه منها[3] .

قال في البحر : وقد وقع التردد[4] فيما لو أمسكته الخالة في بيت أجنبي من الصغير عازبة والظاهر سقوط حضانتها قياساً على مامر[5] .

وأقول : الظاهر عدم سقوطها للفرق البيّن بين زوج الأم والأجنبي .

قيد بغير المحرم ، لأنه لو كان محرماً له كعمه[6] مثلاً لا يسقط حقها ، لعدم الضرر في حقه ، بخلاف مالو كان رحماً فقط كابن العم فإنها تسقط[7] .

ولو إدعى تزوجها وأنكرت فالقول لها ، ولو أقرت به لكنها ادعت الطلاق[8] فإن لم تعين الزوج فالقول لها[9] لا إن عينته[10] ، وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين .

---

(١) في (د) ، (ط) « هو » بدون الواو .

(٢) في (ج) « والصغير » .

(٣) انظر : القنية خ لوحة (٤٢/أ) ، والبحر الرائق (٢٨٥/٤) نقلاً عنها .

(٤) في (ب) « الترد » .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٨٥/٤) .

(٦) في (ب) « كعمة » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٤٧/٣) ، البحر الرائق (٢٨٥/٤) .
في (هـ) « فإنها لاتسقط » .

(٨) في (ج) ، (ط) « ادعت عليه الطلاق » .

(٩) في (ط) « فالقول لها ولو أقر به » .
وقوله : « ولو أقرت به لكنها إدعت الطلاق فإن لم تعين الزوج فالقول لها » ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) « لا إن عينت » ، وفي (ى) « لأنها عينته » .
انظر : معراج الدراية خ لوحة (٥١/أ) ، فتح القدير (١٨٧/٤) .

[**ثم يعود**] حق الحضانة [**بالفرقة**] البائنة ، أما الرجعية[١] فلابد من انقضاء العدة[٢] فيها ، وعاد[٣] لزوال المانع كالناشزة إذا عادت لمنزل الزوج[٤] .

وبه تبين أن قوله سقط حقها فيه تجوز[٥] لا يخفى .

[**ثم**] بعد[٦] من ذكروه [**العصبات بترتيبهم**[٧]] يعني في حق الإرث فيقدم الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب[٨] ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب[٩] وكذا كل من سفل من أولادهم ، ثم العم شقيق الأب ، ثم لأب ، أما أولاد الأعمام ومولى[١٠] العتاقة فإنما يُدفع إليهم الصغير دون الصغيرة[١١] .

قال في البحر : وينبغي أن يقيد بما إذا كانت تشتهى ، وكان غير مأمون عليها ، فإن كانت لا تشتهى ، أو كان مأموناً[١٢] عليها فلا مانع[١٣] .

---

(١) في (و) « ولو رجعية » .

(٢) في (ب) « القضاء للعدة » .

(٣) في (د) « أو عاد » .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٧-٤٨) ، رمز الحقائق (١/١٨٥) .

(٥) في (و) « تجول » .

(٦) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « بعدما » .

(٧) في (و) « بترتيبهن » .

(٨) في (ب) ، (و) « ثم الأب » .

(٩) بعدها في (ح) « ثم ابن الأخ الشقيق » .

(١٠) في (ط) « موالي » .

(١١) انظر : فتح القدير (٤/١٨٧) قال ابن عابدين : ينبغي أنه لو كان مولى العتاقة امرأة أن تدفع الأنثى إليها دون الذكر . انظر : حاشية ابن عابدين (٥/٢١٣) .

(١٢) « فإن كانت لاتشتهي أو كان مأموناً عليها » ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : البحر الرائق (٤/٢٨٦) .

وقالوا : إن كان في المحارم من لايؤمن على الصبي والصبية[١] فلا حق له في الحضانة[٢] .

وفي تحفة الفقهاء : ليس للجارية غير ابن العم فالإختيار إلى[٣] القاضي إن رآه يصلح ضمها إليه ، وإلا وضعها عند أمينة[٤] .

وسكت المصنف عن ذوي الأرحام ، وقد قالوا : إذا لم يكن له عصبة دُفع إليهم[٥] ، فيدفع إلى الأخ لأم ، ثم إلى ولده ، ثم إلى العم لأم ، ثم إلى الخال لأب وأم ، ثم لأب[٦] ، ثم لأم[٧] .

وإذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة فأصلحهم أولى ، فإن تساووا[٨] فأسنهم[٩] .

[**والأم والجدة**] ونحوهما دل على ذلك مامر من بيان من له حق الحضانة [**أحق بالغلام حتى يستغني**] عن النساء لاحتياجه ، إذ ذاك إلى

---

(١) قوله : « فلا مانع وقالوا إن كان في المحارم من لايؤمن على الصبي والصبية » ساقط من (ب) .

(٢) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٨٣/ب) ، وعنه فتح القدير (١٨٧/٤) ، الكفاية على الهداية (١٨٧/٤) .

(٣) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « أن » .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٢٣٠/٢) .

قال في البدائع (٢١٥/٥) : لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعي الأصلح .

(٥) قوله : « وضعها عند أمينة وسكت المصنف عن ذوي الأرحام وقد قالوا إذا لم يكن له عصبة دفع إليهم » ساقط من (هـ) .

(٦) « وأم ثم لأب » ساقط من (ى) .

(٧) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٨٣/ب) وقال : لأن لهؤلاء ولاية الإنكاح عند أبي حنيفة .

ونقله عنه الشلبي في حاشيته على التبيين (٤٨/٣) ، وانظر : البحر الرائق (٢٨٦/٤-٢٨٧) .

(٨) في (و) « فإن تساويا »

(٩) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢٤٩/٣) ، فتح القدير (١٨٧/٤) ، البحر الرائق (٢٨٧/٤) .

المؤدب والرجال على[١] ذلك أقدر[٢] .

[**وقُدِّر بسبع**[٣]] ، أي قدره[٤] الخصاف بذلك[٥] .

قالوا : وعليه الفتوى[٦] .

وفسر القدوري الإستغناء بأن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده[٧] . أي[٨] يتطهر .

وقيل معناه : أن يزيل النجاسة عنه وإن لم يقدر على إتمام/ الطهارة ١٣١ / ب وحده[٩] .

وقال[١٠] الشارح : وهو قريب من الأول بل عينه ، لأنه إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده[١١] . انتهى .

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (د) ، (ز) ، (هـ) « إلى » .

(٢) قال في البدائع (٥/٢١٣) : لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلُّق بآداب الرجال وأخلاقهم وتحصيل أنواع الفضائل ، واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقدر .

وانظر أيضاً الهداية (٤/١٨٧) ، تبيين الحقائق (٣/٤٨) .

(٣) في (ز) ، (هـ) « بسبع سنين » .

(٤) في (ج) ، (ط) « أي قدر » .

(٥) انظر : كتاب النفقات ص (١٢٢) ، الهداية (٤/١٨٨) .

(٦) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٨٣/ب) ، غاية البيان خ لوحة (١٧٤/ب) ، تبيين الحقائق (٣/٤٨) ، رمز الحقائق (١/١٨٥) ، شرح الكنز لملامسكين (٢/١٣١) ، فتح القدير (٤/١٨٨) .

(٧) انظر : مختصر القدروري (٢/٩٧) .

(٨) في (ج) « أن » .

(٩) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١١٢/أ) .

(١٠) في (هـ) ، (و) ، (ز) « قال » بدون الواو » .

(١١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٨) .

وقوله : « أي يتطهر ، وقيل معناه .... يستنجي وحده » .

ساقط من (أ) .

ويدل على ذلك أنهم جعلوا ذلك مرجعاً عند اختلافها في كونه بلغ سبعاً[(١)] أو لا[(٢)] .

[و] الأم والجدة ونحوهما أحق [**بها**[(٣)]] أي بالجارية [**حتى تحيض**] ، لأنها بعد الإستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء ، والأم أقدر على ذلك ، فإذا حاضت احتاجت إلى التزوج والصيانة وللأب ولاية ذلك ، وهذا هو ظاهر الرواية كما في المجتبى[(٤)] .

ولو ادعى الأب حيضها وأنكرت قال في البحر : ينبغي أن يكون القول لها كما لو ادعى تزوجها وأنكرت[(٥)] .

وأقول : ينبغي أن يُنظر إلى سنّها ، فإن بلغت سناً تحيض فيه الأنثى غالباً فالقول له ، وإلا لها[(٦)] .

وعن[(٧)] محمد : أنها[(٨)] إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها[(٩)] .

---

(١) في (ج) « بلغ سبع سنيين » .

(٢) إذا وقع الإختلاف بين الأم والأب في سن الولد فقالت الأم هو ابن ست سنيين وأنا أحق بإمساكه ، وقال الأب : هو ابن سبع سنيين وأنا أحق به ، فإن القاضي لايحلّف أحدهما ولكن ينظر إلى الصبي إن رآه يستغني عن الأم ، بأن كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده دُفع إلى الأب ، وإلا فلا .

انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٨٧/ب) ، الفتاوى الظهيرية خ لوحه (٧٧٠/أ) ، الفتاوى الخانية (٤٢٣/١) ، فتح القدير (١٨٨/٤) .

(٣) في (د) « به » .

(٤)

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٨٨/٤) .

وقوله : « قال في البحر : ينبغي أن يكون القول لها كما لو تزوجها وأنكرت » ساقط من (د) .

(٦) ونقله عن النهر ابن عابدين . انظر : حاشية رد المحتار (٢١٦/٥) .

(٧) في (د) « وعند » .

(٨) « أنها » ساقطة من (أ) .

(٩) وهي رواية هشام في النوادر عن محمد .

=

قال صدر الشريعة : وهو المعتبر لفساد الزمان[١] . وعزاه الخصاف إلى الثاني[٢] .

قال الشارح : وبه يفتي[٣] . وفي الخلاصة : وعليه الإعتماد[٤] .

والفتوى على تقديره[٥] حد الشهوة بتسع[٦] سنيين[٧] .

[**وغيرهما**] أي الأم والجدة من قبل الأم أو الأب [**أحق بها**] أي بالجارية [**حتى تشتهى**] ، بأن تبلغ تسع سنيين على مامر .

وفي الجامع الصغير : حتى تستغني[٨] .

وعدل عنه المصنف إيماء[٩] إلى أن المراد به ما ذُكر ، لأن غيرهما لايقدر على إستخدامها شرعاً ، وتعليم آداب النساء من نحو طبخ وغسل ثياب

=

انظر : المبسوط (٢٠٨/٥) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية (١٨٨/٤) ، تبيين الحقائق (٤٨/٣) ، رمز الحقائق (١٨٥/١) ، البحر الرائق (٢٨٧/٤) .

(١) انظر : النقاية (٥٤١/٢) .

(٢) وقوله : « قال صدر الشريعة وهو المعتبر لفساد الزمان وعزاه الخصاف إلى الثاني » ساقط من (ب) ، (ز) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٤٩/٣) .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١٣/ب) ، وعنها : البحر الرائق (٢٨٨/٤) ، الدر المنتقى (٤٨٢/١) وانظر : فتح القدير مع الكفاية على الهداية (١٨٨/٤) وعزياه إلى غياث المفتين .

(٥) في (ب) « تقدير » .

(٦) في (و) « بسبع » .

(٧) المقدِّر هو الفقيه أبو الليث . انظر : تبيين الحقائق (٤٩/٣) ، العناية على الهداية (١٨٨/٤) .

(٨) انظر : الجامع الصغير ص (٢٣٨) ، وعنه : بداية المبتدي (١٨٨/٤) ، تبيين الحقائق (٤٩/٣) ، رمز الحقائق (١٨٥/١) ، البحر الرائق (٢٨٨/٤) .

(٩) « إيماء » ساقطة من (و) .

إنما يحصل بذلك[١] .

وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على ظاهر الرواية كما لايخفى .

[**ولا حق للأمة**] ولو مدبرة ، أو مكاتبة جاءت بالولد قبل كتابتها .

[**وأم الولد**] في الحضانة [**مالم يعتقا**] ، لأن فيها نوع ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما فعلى غيرهما أولى ، بل هي للمولى إن كان الولد رقيقاً ، ولا يُفرّق[٢] بينه وبينها حيث كانا[٣] في ملكه على ماسيأتي[٤] ، وإن كان حراً كانت[٥] لأقربائه الأحرار[٦] .

وقالوا : المكاتبة أحق بولدها المولود في كتابتها ، فإن أُعتقا ثبتت لهما حق الحضانة[٧] في أولادهما الأحرار[٨] .

[**والذمية**] ولو مجوسية [**أحق بولدها المسلم**] ، لأن الحضانة تبتنى على الشفقة وهي أشفق عليه من غيرها [**مالم يعقل الأديان**] فينزع منها لاحتمال الضرر[٩] .

ولم أر من قدر لذلك مدة ، وينبغي أن يقدر بسبع سنيين .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/١٨٨) .

(٢) في (ز) « ولا فرق » .

(٣) في (د) « لانا » .

(٤) يعني في كتاب البيوع .

(٥) في (أ) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « كان » .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٩) ، رمز الحقائق (١/١٨٥) ، درر الحكام (١/٤١٠) .

(٧) قوله : « وقالوا المكاتبة أحق بولدها المولود في كتابتها ، فإن أُعتقا ثبتت لها حق الحضانة » .
ساقط من (ب) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٣/٤٩) ، رمز الحقائق (١/١٨٥) ، البحر الرائق (٤/٢٨٩) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

ففي فتاوى قارئ الهداية[١] : المراد بقولهم : ويصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعاً فما فوقها ، لأنه رُوي أنه عليه الصلاة والسلام عرض الإسلام على علي[٢] وهو ابن سبع فأجابه[٣] انتهى .

زاد في الهداية ، وعليه جرى في الإصلاح : أو يُخَافُ أن يألف الكفر[٤] وفي أكثر النسخ : ويُخافُ أن يألف الكفر .

وحذفه المصنف ، لأنه إذا عقلها خيف عليه أن يألف الكفر ، نعم مافي بعض النسخ يحتاج إلى التوجيه .

وفي فتح القدير : وتُمنع أن تغذيه بالخمر أو الخنزير ، فإن خيف ضم

(١) قارىء الهداية هو : عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي ، قاضي القضاة سراج الدين ، أبو حفص الهندي ، كان إماماً علامة ، نظاراً ، فارساً في البحث ، مفرط الذكاء ، تفقه على الإمام وجيه الدين الرازي ، وركن الدين البداوتي ، وسراج الدين الثقفي ، وسمع الحديث على أحمد بن منصور الجوهري ، وغيره ، وتوفي سنة ٧٧٣هـ ، ومن تصانيفه : شرح الهداية المسمّى بـ « التوشيح » ، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام ، وشرح المغني للخبازي ، وشرح الزيادات ، والجامعين ولم يكملها ، وله الفتاوى ، وغير ذلك .

انظر : ترجمته في : الجواهر المضيئة (٢٦/١) ، الدرر الكامنة (٢٣٠/٣) ، الفوائد البهية ص (١٤٨) شذرات الذهب (٢٢٨/٦) ، كشف الظنون (٢٣٦/١) ، النجوم الزاهرة (١١/١٢٠-١٢١) هدية العارفين (٧٩٠/١) .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته فاطمة ، ولد بمكة قبل البعثة بعشر سنيين ، وتربى في حجر الرسول عليه السلام ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان .

واستمرت خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر ، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في رمضان عام ٤٠هـ ، وهو ابن ٥٨ سنة ، وقيل ٦٣ .

انظر : ترجمته في : الإصابة في تمييز لصحابة (٢/٥٠٧-٥١٠) ، البداية والنهاية (٢٢٣/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٠/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١) ، الرياض المستطابة ص (١٦٣) ، شذرات الذهب (٤٩/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٢٢) ، صفوة الصفوة (٣٠٨/١) .

(٣) انظر : فتاوى قارىء الهداية خ لوحة (١٧/ب) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٢٧/١) .

وانظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار نقلاً عن النهر (٢٤٦/٢) .

(٤) انظر : الهداية (١٨٨/٤) ، الإصلاح خ لوحة (١٢٦/أ) .

إلى ناس من المسلمين[١] .

[**ولا خيار للولد**] ذكراً كان أو أنثى إذا بلغ سبعاً ، أو بلغت[٢] الأنثى تسعاً بل يأخذه الأب ولو اختار أمه ، لأنه لضعف عقله يختار من عنده الراحة والتخلية بينه وبين اللعب ، وتخييره عليه الصلاة والسلام الغلام ، لأنه دعا له بالهداية[٣] فوافق إختيار الأنظر ، ولذا لم يثبت عن الصحابة تخيير[٤] .

وفي الفتح : والمعتوه لايخير ويكون عند الأم[٥] .

وظاهر أن هذا مفرع على القول بالتخيير كما هو مذهب الشافعي[٦] .

وإذا عُرف هذا في المعتوه فالمجنون أولى .

[**ولا تسافر مطلقة**[٧]] طلاقاً بائناً بعد انقضاء عدتها [**بولدها**[٨]]

(١) انظر : فتح القدير (١٨٩/٤) .

(٢) في (ب) ، (و) « وبلغت » .

(٣) أخرج النسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦) .

وابن ماجة في أبواب الأحكام (٤٦/٢) .

عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أن أبوين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما كافر والآخر مسلم فخيره فتوجه إلى الكافر فقال : « اللهم اهده » فتوجه إلى المسلم فقضى له به . وهذا لفظ ابن ماجة .

(٤) وقد وافق المالكية الحنفية في ذلك وقالوا بعدم تخيير الغلام ذكراً كان أو انثى ، وقال الشافعية بتخييرهما ، ووافقهم الحنابلة في تخيير الذكر دون الأنثى ، فإذا بلغت الفتاة سبع سنيين فالأب أحق بها ، ولا تخير عندهم خلافاً للشافعية .

انظر : الهداية مع فتح القدير (١٨٩/٤) ، بدائع الصنائع (٢١٦/٥-٢١٧) ، تبيين الحقائق (٤٩/٣) ، البحر الرائق (٢٨٩/٤) ، الخرشي (٢٠٧/٤) ، مواهب الجليل (٢١٤/٤) ، التاج والإكليل(٢١٤/٤) ، مغني المحتاج (٥٩٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢٣٢/٧) ، حاشية الشرواني (٣٦٠/٨) ، كشاف القناع (٥٠١/٥) ، الإقناع للحجاوي (١٦٠/٤) ، المحرر (١٢٠/٢) .

(٥) انظر : فتح القدير (١٨٩/٤) .

(٦) انظر : مراجع الشافعية هامش (٤) .

(٧) في (ب) « المطلقة » .

(٨) في (ى) « فولدها » .

لما فيه من الإضرار به [**إلا إلى وطنها** و] الحال أنه [**قد نكحها ثمة**] ، أي فيه ، لأنه بذلك إلتزم المقام فيه شرعاً وعرفاً ، فلا يملك منعها[١] ، ولو بعدت[٢] المسافة إلا أن تسافر به إلى دار الحرب وهو مسلم أو ذمي وإن كانت هي[٣] حربية ، ولو كانا مستأمنين جاز لها ذلك[٤] .

والظاهر أن المراد بالسفر هنا اللغوي الذي هو[٥] قطع المسافة لا الشرعي ، إذ لا يشترط أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام غير أنها لو قَرُبَت بحيث يتمكن من مطالعة ولده[٦] ويرجع إلى وطنه في يومه جاز لها[٧] النقل .

وكذلك لها[٨] أن تنقله من القرية إلى[٩] المصر ، أما إلى غيره[١٠] فليس لها ذلك إلا بالشرطين المذكورين[١١] .

/ وعلم منه أنها لو أرادت الخروج به[١٢] إلى مانكحها فيه لكنه غير ١٣٢ / أ

(١) « فلا يملك منعها » ساقطة من (ى) .

(٢) في (د) « ولو بعد » .

(٣) « هي » ساقطة من (ى) .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير (١٩٠/٤) .

(٥) « هو » ساقطة من (ى) .

(٦) في (أ) ، (هـ) « واحدة » .

(٧) في (هـ) « له » .

(٨) « لها » ساقطة من (ى) ، وفي (أ) « لما » .

(٩) في (هـ) « في » .

(١٠) في (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ى) « غيرهما » .

(١١) وهما أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل إليه الولد بلدها ، وأن يكون التزوج واقعاً فيه .

(١٢) « به » ساقطة من (ط) .

وطنها لم تُمكن[١] من ذلك في الأصح[٢] ، خلافاً لما في الجامع الصغير[٣] .

وفي التعبير[٤] بالمطلقة إيماء إلى أن[٥] المنكوحة لا تسافر به بالأولى ، ومنه المطلقة طلاقاً رجعياً .

وأما المعتدة من بائن فقدم أنها لاتخرج وإن لم يكن معها ولد[٦] .

وبالولد المضاف إليها إشارة أيضاً إلى أن[٧] الجدة ليس لها ذلك ، وكذلك [٨]أم الولد إذا أُعتقت ، لأنه لاعقد بينهما كذا في الفتح[٩] .

وغيرها بالأولى .

وقيد بالأم ، لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه مابقي حق الحضانة لها[١٠] .

وقيده في الحاوي القدسي بغير القريب ، أما المكان القريب الذي لايقطعه منها إذا أرادت أن تبصر ولدها[١١] كل يوم فإنه يجوز كما في

(١) في (هـ) « يمكن » .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٣/٥٠) ، رمز الحقائق (١/١٨٦) ، فتح القدير (٤/١٩٠) .

(٣) انظر : الجامع الصغير ص (٢٣٧) ، وانظر عنه الهداية (٤/١٩١-١٩٢) ، تبيين الحقائق (٣/٥٠) .

(٤) في (ى) « وفي التعيين » .

(٥) « أن » ساقطة من (ب) ، (ط) .

(٦) انظر ص (١٧٣) .

(٧) « أن » ساقطة من (ب) ، (ى) ، وفي (ز) « أشار المصنف إلى أن » .

(٨) في (ب) « ولذلك » .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/١٩١) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٤/٢٩٢) .

(١١) في (ب) « أن تنظر ولدها » ، وفي (د) « أن تنظر إلى ولدها » .

جانبها[١] .

وهو حسن[٢] .

وفـي السـراجـيـة : لو أخـذ المطلـق ولـده منهـا لزواجـهـا هـل له أن يسافر به ؟ قال نعم له ذلك إلى أن يعود حق أمه[٣] انتهى .

وهذا يجب أن[٤] يقـيـد بما إذا لم يكن له من ينتـقل الحق إليـه[٥] بعدها[٦] .

واعلم أنه لو أخرج الولد ثم طلقها فطالبته بإعادته إن كان[٧] الإخراج بإذنها ليس عليه الرد ، ويقال لها : إذهبي وخذيه[٨] ، وإن كان[٩] بغير إذنها كان عليه الإعادة[١٠] .

واللـــه الموفـــق[١١]

---

(١) انظر : الحاوي القدسي خ لوحة (٩٩/أ) ، وعنه البحر الرائق (٢٩٢/٤) ، الدر المنتقى (٤٨٣/١) غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام (٤١٢/١) ، الدر المختار (٢٢١/٥) .

(٢) قال عنه ابن عابدين : وفيه نظر ، لأن مافي الحاوي القدسي لايدل على أنه فيما إذا كان حق الحضانة لها ، وإذا كان حق الحضانة لها ليس له أخذه منها وهو في بلدها فكيف إذا أراد إخراجه فإن في ذلك إبطال حقها فيها كما لايخفى ، فيتعين حمله على ماإذا لم يكن لها حق الحضانة . انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٢٩٢/٤-٢٩٣) .

(٣) انظر : فتاوى قارىء الهداية خ لوحة (٩/ب) ، وانظر نقلاً عنها : البحر الرائق (٢٩٣/٤) ، الدر المحتار (٢٢١/٥) ، الدر المنتقى (٤٨٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٢١/٥) ، غنية ذو الأحكام (٤١٢/١) .

(٤) « يجب أن » ساقط من (ى) .

(٥) في (ى) « إليه الحق » .

(٦) « بعدها » ساقطة من (ح) . وقال عنه ابن عابدين : بأنه لاحاجة إلى هذا القيد ، لأنها إذا تزوجت وكان لها أم أهل للحضانة أو غيرها فليس لأبيه أخذه منها فضلاً عن السفر به .

انظر : رد المحتار (٢٢١/٥) .

(٧) « كان » ساقطة من (أ) .

(٨) في (ب) ، (و) ، (ى) « وخليه » .

(٩) « كان » ساقطة من (د) .

(١٠) انظر : الفتاوى الظهيرية خ لوحة (٧٧١/ب) وعزاه إلى المنتقى ، وانظر فتح القدير (١٩٠/٤) .

(١١) في (و) « والله أعلم » ، وفي (ح) « والله سبحانه الموفق » .

بـاب النفقــة

ذكر العلامة الزمخشري[١] أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء[٢] فإنه يدل على معنى الخروج والذهاب[٣] كنفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ[٤] .

قال في البحر : وهي[٥] في اللغة : ما ينفقه الإنسان على عياله ، ونحو ذلك[٦] كذا في ضياء الحلوم[٧] .

---

(١) « الزمخشري » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) .

والزمخشري هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة ، أبو القاسم الزمخشري ، نسبة إلى زمخشر « قرية من قرى خوارزم » ويُلقب بجار الله الزمخشري ، لأنه جاور بمكة زماناً ، ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ ، وهو من أكابر الحنفية ، حنفي المذهب معتزلي المعتقد ، كان واسع العلم غاية في الذكاء متفنناً في كل علم ، قوياً في مذهبه ، علامة في الأدب والنحو ، توفي سنة ٥٣٠هـ .

من تصانيفه : الكشاف في التفسير ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، المفصل في النحو ، والرائض في علم الفرائض ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/٢) ، طبقات المفسرين ص (١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (١٢٨٣/٤) ، الفوائد البهية ص (٢٠٩) ، تارج التراجم ص (٢٩١) ، بغية الوعاة (٢٧٩/٢) ، شذرات الذهب (١١٨/٤) ، وفيات الأعيان (١٦٨/٥) ، النجوم الزاهرة (٢٧٤/٥) .

(٢) « فاء » ساقطة من (ى) .

(٣) في (و) « والذهاب والخروج » .

(٤) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأوقاويل (١٢٠/١) ، فتح القدير (١٩٣/٤) .

(٥) في (أ) « وهو » .

(٦) بعد ونحو ذلك في (و) « من النفوق بمعنى الهلاك » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٩٣/٤) ، وضياء الحلوم لم أقف عليه .

وفي (ح) « الحكم » .

وقال في تعريفها في المصباح المنير : نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال : أنفقتها ، والنفقة اسم منه ، وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ، ونفقات على لفظ الواحدة أيضا ، ونفق الشيء أيضاً فني ، وأنفقته أفنيته .

وقال في اللسان : والنفقة ماأُنفق والجمع نفاق . ونفق الزاد ينفق نفقاً أي نفذ ، وقد أنفقت =

وبه عُلِمَ أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ، ولا من النفق ، ولا من النفاق ، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله[١] .

وفي الشرع : كما قال هشام[٢] : سألت محمداً عنها فقال : هي الطعام والكسوة والسكنى[٣] .

وأقول : كونها عبارة عما ذكر لا يمنع الإشتقاق المذكور لمن تأمل[٤] .

وما قاله محمد إنما هو باعتبار المعنى الأغلب ، وإلا فقد عرفها في العناية وارتضاه في الفتح ، بأنها الإدرار[٥] على الشيء بما به بقاؤه[٦] .

وأنت خبير بأن هذا شامل لنفقة الدواب كما سيأتي[٧] .

= الدراهم من النفقة ، ورجل منفاق أي كثير النفقة ، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك .

وقال في أنيس الفقهاء : هي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت ، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال .

انظر : المصباح المنير (٦١٨/١) ، لسان العرب (٤٣/٤) ، أنيس الفقهاء ص (١٦٨) ، معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥) .

(١) انظر : البحر الرائق (٢٩٣/٤) ، مجمع الأنهر (٤٨٤/١) .

(٢) هو هشام بن عبد الله الرازي ، فقيه محدث ، وقد وثقه أهل العلم ، فقال عنه أبو حاتم : صدوق مارأيت أعظم قدراً منه بالري ، وعن ابن حبان قال : كان هشام ثقة . تفقه على أبي يوسف ومحمد ، توفي سنة (٢٠١هـ) ، ومن تصانيفه : النوادر ، وصلاة الأثر .

انظر : الجواهر المضيئة (٢٠٥/٢) ، الفوائد البهية ص (٢٢٣) ، ميزان الإعتدال (٢٣٥/٦) ، كشف الظنون (١٩٨١/٢) .

(٣) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١٠/أ) ، البحر الرائق (٢٩٣/٤) ، اللباب في شرح الكتاب (٨٧/٢) .

(٤) في (أ) « لمن تأهل » .

(٥) في (ب) « الإدارة »

(٦) انظر : العناية على الهداية مع فتح القدير (١٩٢/٤-١٩٣) .

(٧) انظر : ص (٣٢٥) .

ثم النفقة على الغير تجب بأسباب الزوجية ، والقرابة ، والملك[(١)] .

بدأ المصنف بالأول لمناسبته لما مر من النكاح والعدة .

[**تجب النفقة**] للنصوص الصريحة فيها ، وعلى ذلك إنعقد الإجماع[(٢)] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٨٠/٥) ، تبيين الحقائق (٥٠/٣) ، فتح القدير (١٩٣/٤) .

(٢) وجوب النفقة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

الأدلة من الكتاب :

أ - قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .. الآية) سورة النساء آية [٣٤] .

بـ - وقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) سورة البقرة ، آية [٢٣٣] .

بيّن الله تعالى بأن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته وتوسطه وإعساره .

انظر : تفسير ابن كثير (٤٩١/١) .

جـ - وقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً) سورة الطلاق ، آية [٧] .

د - وقوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) سورة الطلاق ، آية [٦] .

وجه الدلالة :

يأمر الله عز وجل الأزواج بإسكان زوجاتهم والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لاتصل إلى النفقة إلا بالخروج والإكتساب ، وقوله (من وجدكم) أي على قدر مايجد أحدكم من السعة والمقدرة .

انظر : تفسير ابن كثير (٤٩١/١) ، بدائع الصنائع (١٠٩/٥) .

الأدلة على وجوب النفقة من السنة :

أ - قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

صحيح البخاري (١٨٩/٦) ، كتاب النفقات ، باب النفقة على الأهل .

بـ - ماروُي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » صحيح مسلم (٨٣/٧) ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

=

=

جـ- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لرجل « إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » صحيح مسلم (٨٤/٧) ، باب الإبتداء في النفقة بالنفس .

د - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟

قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٦٠٦/٢) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب حق المرأة (٣٤١/١) .

هـ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر في حجة الوداع فقال : «إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، ولا يأذن في بيوتكم لأحدٍ تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مُبرح ، ولهن عليكم كسوتهن بالمعروف » .

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته (١٠٣/٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٢/٨-٤١٣)

و - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شيح وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال عليه السلام : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » وجه الدلالة منه : أنه لو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

انظر : بدائع الصنائع (١١٢/٥) .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف (١٩٣/٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨٠٢/٣) وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها (٣٤/٢) .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها .

وأما المعقول :

فلأن النفقة تجب جزاء الإحتباس ، والمرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الإكتساب بحقه ، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه ، لعدم تفرغه لحاجة نفسه . انظر : بدائع الصنائع (١١٣/٥) ، تبيين الحقائق (٥١/٣) .

وهي الإدرار عليها بما تحتاجه أعم[١] من كونه طعاماً ، أو شراباً ، أو نقداً[٢] لما قالوه من أنها لو شكت منه عدم الإنفاق عليها ، ولم يكن صاحب مائدة ، فإن القاضي يفرض عليه دراهم[٣] ، ونبه بوجوبها على أن لها[٤] أن تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه[٥] بغير إذنه كما في الذخيرة[٦] .

فإن قلت : هل تملك الدراهم المفروضة بقبضها حتى كان لها التصرف فيها بنحو هبة وصدقة ؟

قلت : الظاهر أنها تملكها ، ففي القنية قال لها : خذي هذه الدنانير[٧] الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا إباحة[٨] .

وفي الذخيرة : فرض لها عشرة نفقة شهر فمضى الشهر[٩] وقد بقي منها[١٠]

---

(١) في (د) « اعلم » .

(٢) في (ط) « وشراباً ونقداً » .

(٣) الدرهم : قطعة نقدية من الفضة ، وهو وحدة وزن مقدارها يساوي ٣,١٧) جرام .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص (١٨٤) ، أحكام السوق في الإسلام ص (١٢٤) ، وانظر الايضاح والتبيين ص (٥٧) ، المقادير الشرعية ص (٦١) .

(٤) قوله : « لوشكت منه عدم الإنفاق عليها ولم يكن صاحب مائدة فإن القاضي يفرض عليه دراهم ونبه بوجوبها على أن لها » ساقط من (ى) .

(٥) الكِرْباس : بالكسر ثوب من القطن الأبيض ، معرّب والجمع كرابيس .

انظر : القاموس المحيط (٥٣/٣) ، المصباح المنير (٥٢٩/٢) .

(٦) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢١/أ) .

(٧) الدينار هو المثقال ، وهو وحدة وزن مقدارها يساوي ٢٤ جراماً بالنسبة للذهب ولغير الذهب = ٤٥ جراماً .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٩) ، المقادير الشرعية ص (٦١) .

(٨) في (ب) « الإباحة » .

انظر : القنية خ لوحة (٥٦/ب) ، وانظر : البحر الرائق (٢٩٥/٤) نقلاً عنها .

(٩) « فمضى الشهر » ساقطة من (د) .

(١٠) في (و) ، (هـ) ، (ح) ، (ى) « وقد بقي منها شيء» .

تفرض أخرى[١] .

وفي الخلاصة : لو سرقت المفروضة لا[٢] يفرض لها أخرى بخلاف المحارم[٣] .

ولا يعارضه مافي الخلاصة أيضاً ، وغيرها من أن[٤] الزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر مطله فيؤمر بأن يعطيها لتنفق على نفسها ، لأن ذلك لدفع الضرر عنه[٥] لا لعدم ملكها[٦] .

وفي الخلاصة : وللزوج أن يرفعها إلى القاضي ليأمرها بلبس الثوب ، لأن الزينة حقه[٧] . وهو ظاهر[٨] في أنها لوقترت على نفسها كما هو شأن نساء زماننا[٩] بحيث صارت هزيلة كان له[١٠] أن يرفعها إلى القاضي ليأمرها بصرف مايمنع من ذلك ، أو أن الزوج[١١] يتعاطى ذلك بنفسه .

واعلم أنه لو شرط في العقد أن النفقة تموين كان الشرط غير لازم ، ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك عرف ذلك من مارس كتبهم[١٢] .

---

(١) انظر : الذخيرة خ لوحة (١١٢/ب) ، وعنها البحر الرائق (٤/٢٩٥) .

(٢) « لا » ساقطة من (د) .

(٣) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١٠/ب) ، وعنها البحر الرائق (٤/٢٩٥) .

(٤) « أن » ساقطة من (د) .

(٥) « عنه » ساقطة من (ى) .

(٦) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٧/أ) ، الذخيرة خ لوحة (١٢٠/أ) ، وانظر عنها : البحر الرائق (٤/٢٩٥) .

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٨/أ) .

(٨) في (د) « وهو الظاهر » .

(٩) في (ط) « زماننا ونساءنا » .

(١٠) في (د) « فإن له » .

(١١) في (د) « وأن الزوج » .

(١٢) يقصد الشافعية .

انظر : نهاية المحتاج (٧/١٨٧) ، السراج الوهاج ص (٤٦٥) ، زاد المحتاج (٣/٥٦٣) ، مغني المحتاج (٣/٥٥٩) ، المهذب (١٩/٣٥٦) .

بقي أنه لو حكم الحنفي بفرضها دراهم واستوفى مالابد منه[١] هل للشافعي أن يحكم بعد ذلك بالتموين ؟

قال الشيخ قاسم[٢] في موجبات الأحكام / بعد ماذكر صورة سجل[٣] النفقة قلت : هذا دليل لما أقوله من أنه ليس للشافعي ذلك بناءً على أن الزوجية والقرابة سبب لوجوبها ، وإن كان[٤] كل يوم سبب[٥] لنفقته أيضاً ، وأن القضاء يعتمد السبب الأول[٦] وتبدل[٧] الحال[٨] والسفر ونحو ذلك يعتمد السبب[٩] الثاني[١٠] انتهى[١١] .

١٣٣ / ب

وعلى هذا فلو حكم الشافعي بالتموين[١٢] ليس للحنفي أن يحكم بخلافه ، وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ .

---

(١) في (ز) ، (هـ) ، (ط) ، (ح) ، (ى) « ما لابد له منه » .

(٢) هو قاسم بن قطلوبغا عبد الله الجمالي المصري ، الحنفي ، لقبه زين الدين ، أو الزين ، وكنيته : أبو العدل ، وهو إمام حافظ علامة ، أصولي ، مؤرخ ، باحث ، إنتهت إليه رئاسة الحنفية ، ولد سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ يتيماً ، وحفظ القرآن ثم أخذ في الجد حتى شاع ذكره وانتشر صيته وأثنى عليه مشايخه ، توفي بالقاهرة سنة (٨٧٩)هـ ، ومن تصانيفه : إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث أصول الفقه ، الفتاوى القاسمية ، موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، وتاج التراجم ، وغيرها .

انظر : البدر الطالع بمحاسن القرن السابع (٤٥/٢) ، التعليقات السنية (٩٩/٤) ، شذرات الذهب (٣٢٦/٧) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٨٤/٦) ، معجم المؤلفين (١١١/٨) ، مقدمة تاج التراجم ص (١١-٣٨) ، هدية العارفين (٨٣٠/١) ، وانظر الأعلام (١٤/٦) .

(٣) « سجل » ساقطة من (ى) .

(٤) « كان » ساقطة من (ج) ، (د) ، (ط) .

(٥) في (ى) « سبباً » .

(٦) في (د) « الثاني » .

(٧) في (ب) « وبتبدل » .

(٨) في (ى) « الحالف » .

(٩) قوله : « الأول وتبدل الحال والسفر ونحو ذلك يعتمد السبب » ساقط من (د) .

(١٠) انظر : موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص (٤٤٥ - ٤٤٦) .

(١١) « انتهى » ساقطة من (ى) .

(١٢) في (أ) « بالتمرين » .

وفي البحر من القضاء : فإن قلت : هل تقدير القاضي النفقة حكم منه؟ قلت : هو حكم وطلب التقدير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة ويدل عليه مافي نفقات خزانة[١] المفتين : وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول : فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا[٢] ، أو يقول[٣] : فرضت عليك النفقة مدة[٤] كذا يصح[٥] وتجب على الزوج حتى لاتسقط بمضي المدة[٦] ، لأن نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى[٧] لو أبرأت[٨] بعد الفرض صح[٩] انتهى .

فإن قلت : إذا فرض لها كل يوم أو كل[١٠] شهر هل يكون[١١] قضاءً بالجميع مادامت في العصمة[١٢] ؟

قلت : نعم مالم يمنع مانع بدليل مافي الخزانة فرض كل شهر عشرة دراهم فأبرأته من نفقتها بريء من نفقة الشهر الأول، فإذا مضى شهر فأبرأته من نفقة[١٣] ما مضى وما يستقبل[١٤] بريء مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه[١٥] فيها انتهى .

---

(١) « خزانة » ساقطة من (ب) ، (هـ) ، (و) ، وفي (ج) ، (ط) « مافي تقدير المفتين » .

(٢) في (أ) ، (ج) « في مدة كذا وكذا » .

(٣) « أو يقول » ساقطة من (ج) ، وفي (أ) ، (ب) « ويقول » .

(٤) في (هـ) « من » .

(٥) « يصح » ساقطة من (ط) .

(٦) في (ج) ، (ط) « حتى لا تسقط عنه المدة » .

(٧) « حتى » ساقطة من (ط) .

(٨) في (ب) « أبرت » .

(٩) انظر : خزانة المفتين خ لوحة (١١٠/أ) ، البحر الرائق (٦/٤٣٢) .

(١٠) « كل » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(١١) في (أ) « كل يوم كل شهر حتى يكون » .

(١٢) في (ج) ، (ط) « لا بكونها في العصمة » .

(١٣) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) « نفقته » .

(١٤) قوله : « بريء من نفقة الشهر الأول فإذا مضى شهر فأبرأته من نفقة مامضى وما يستقبل » ساقط من (و) .

(١٥) انظر : خزانة المفتين خ لوحة (١١٣/ب) ، البحر الرائق (٦/٤٣٣) .

ولو طلبت منه كفيلاً بها خوفاً من غيبته استحسن[١] الثاني أنها تأخذ[٢] كفيلاً بنفقة شهر[٣] ، وبه يفتى[٤] ، أي يجبر الزوج على ذلك .

قال في الفتح : ولو علم القاضي أنه[٥] يمكث في السفر[٦] أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر[٧] ، ولو كفل لها بنفقة كل شهر قالا : يلزمه شهر[٨] ، وقال الثاني : مادام النكاح قائماً[٩] .

وهو أرفق بالناس وعليه الفتوى ، وأجمعوا أنه لو[١٠] قال : مادمتما زوجين أو على الأبد كان الأمر كما قال[١١] .

ولو كان له دين عليها[١٢] إلتقيا قصاصاً إن رضي الزوج ، لأن دين النفقة يضعف[١٣] عن سائر الديون ودين الزوج أقوى فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون[١٤] .

---

(١) قوله : « ومن شهر مما يستقبل وتمامه فيها انتهى ولو طلبت كفيلاً بها خوفاً من غيبته استحسن» ساقط من (ز) .

(٢) في (د) « تأخذه » .

(٣) وقال أبو حنيفة : ليس لها ذلك . انظر : بدائع الصنائع (١٦٣/٥) ، فتح القدير (٢١٢/٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٧٧/ب) ، الفتاوى البزازية (١٦٣/٤) .

(٥) في (ب) ، (ى) « أن » .

(٦) في (ى) « في الغد » .

(٧) « أخذ الكفيل بأكثر من شهر » ساقط من (ح) ، (ى) .

(٨) قوله : « أخذ الكفيل بأكثر من شهر ، ولو كفل لها بنفقة كل شهر قالا يلزمه نفقة شهر » . ساقط من (ب) . وقوله : « قالا يلزمه نفقة شهر » ساقط من (ى) .

(٩) انظر : فتح القدير (٢١٢/٤) .

(١٠) « لو » ساقطة من (أ) .

(١١) انظر : كتاب النفقات للخصاف ص (٣٣) .

(١٢) في (ى) « على » .

(١٣) في (أ) « منعت » .

(١٤) انظر : البحر الرائق (٣٠٠/٤) .

[**للزوجة**] مسلمة كانت أو كتابية ، وفيه إيماء إلى أنه[(١)] **لا نفقة لها في الفاسد**[(٢)] ، لأنها ليست زوجة .

وفي البزازية بعدما ذكر أنها في الفاسد لا تلزم[(٣)] قال : وفي[(٤)] النكاح بلا شهود تلزم[(٥)] .

وفيه نظر : إذ هو من أفراده .

[**على زوجها**] ولو فقيراً أو صغيراً له مال[(٦)] .

[**و**] تجب [**الكسوة**] أيضاً وهي كما قال محمد : درعان[(٧)] وخماران[(٨)] وملحفة في كل سنة .

وثنى الدرع والخمار باعتبار الصيف والشتاء ، وأراد بالملحفة الملاءة التي تلبسها عندالخروج ، وقيل : هي غطاء الليل[(٩)] .

ولم يذكر السراويل[(١٠)] ، ولابد منها في الشتاء ، وهذا في عرفهم[(١١)] ،

---

(١) في (و) « أنها ».

(٢) في (د) « كما في الفاسد » .

(٣) في (أ) ، (ج) ، (ط) « يلزم » .

(٤) في (ح) « في » بدون الواو .

(٥) في (ج) « بلا شهوة » وفي (د) « بلا شهو فيلزم » ، في (و) « ويلزم » .
انظر : الفتاوى البزازية (١٦٠/٤) .

(٦) وقال في شرح الكنز لمنلامسكين (١٣٢/٢) : وسواءً كان حاضراً أو غائباً .

(٧) درع المرأة قميصها وهو الثوب الصغير تلبسه الجارية في بيتها .
انظر : المصباح المنير (١٩٢/١) ، لسان العرب (٣٣١/٤) .

(٨) الخمار هو ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع خُمُر ، واختمرت المرأة وتخمَّرت لبست الخمار .
انظر : المصباح المنير (١٨١/١) ، لسان العرب (٢١٣/٤) ، المغرب (٢٧٠/١) .

(٩) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٢٢٥/٤) ، البحر الرائق (٣٠٠/٤) .

(١٠) يعني أن محمداً لم يذكر السراويل أصلاً .

(١١) في (ى) « وهذا في عرفهم عظيم » .

أما في عرفنا فتجب لها ثياب أُخر كالجبة[١] والفراش الذي تنام عليه واللحاف[٢] وما يدفع به أذى الحر والبرد ، ولم يذكر الخف[٣] والمِكعَب[٤] ، لأن ذلك إنما يُحتاج إليه للخروج وليس للزوج تهيئة أسباب الخروج كذا في الظهيرية[٥] .

وهذا يعين[٦] كون المراد غطاء الليل ، والخصاف أبدل[٧] الدرع بالقميص[٨] .

قال في الفتح : وهما سواء إلا أن القميص يكون مجيباً من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر[٩] .

وذكر شمس الأئمة أن لها فراشاً على حدة ، ولم يكتف بفراش واحدٍ ، لأنها ربما[١٠] تعتزل عنه في أيام الحيض أو في زمان مرضها[١١] .

---

(١) الجُبة : بضم الجيم ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المُقدّم يُلبس فوق الثياب ، جمع جُبب وجُباب . انظر : القاموس الفقهي ص (٥٧) .

(٢) اللحاف : كل ثوب يُتغطى به والجمع لحف .

انظر : المصباح المنير (٢/٥٥٠) ، المغرب (٢/٢٤٣) .

(٣) الخُف : بضم الخاء جمع خِفَافٌ ، الحذاء الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

انظر : المصباح المنير (١/١٧٦) ، الدر المختار (١/٣٨٥) .

(٤) المِكعَب : المداس لايبلغ الكعبين . انظر : المصباح المنير (٢/٣٥٣) .

(٥) الفتاوى الخانية (١/٤٢٦) ، وانظر عن الظهيرية : البحر الرائق (٤/٣٠٠) ، حاشية رد المحتار (٥/٢٣٦) .

(٦) في (د) ، (ط) « يعني » .

(٧) في (ج) « بدل » .

(٨) انظر : كتاب النفقات للخصاف ص (٤٩) .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/٢٠٠) ، شرح الصدر الشهيد لنفقات الخصاف ص (٥٠) .

(١٠) في (ج) « مما »

(١١) انظر : شرح الصدر الشهيد لكتاب النفقات ص (٥٢) ، البحر الرائق (٤/٣٠١) .

قال في البحر : وقد استُفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فُرش ونحوها لايسقط عن الزوج ذلك ، بل يجب عليه ، وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولأضيافه[(١)] جبراً عليها وذلك حرام[(٢)] انتهى .

لكن قدمنا عنه في باب المهر معزياً إلى المنتقى أنها لو زُفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بما دفعه من الدراهم أو الدنانير إلا إذا سكت[(٣)] انتهى .

وعلى هذا فإذا زفت إليه به لايحرم عليه الإنتفاع به ، وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ، ولاشك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر[(٤)] .

[**بقدر حالهما**] فإن كانا موسرين وجبت نفقة اليسار أو معسرين فنفقة الإعسار ، ولو كان[(٥)] أحدهما موسراً / والآخر معسراً فظاهر الرواية[(٦)] ١٣٤ / أ ، وبه قال الكرخي ورجحه غير واحد إعتبار حال الزوج[(٧)] .

والخصاف وغيره[(٨)] اعتبر حالهما فأوجب نفقة وسطاً يعني فوق[(٩)] نفقة

---

(١) في (ب) ، (د) ، (ح) « لأضيافه » بدون الواو .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٠٢/٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٢٥/٣) ، وعزاه إلى المبتغى وليس المنتقى .

(٤) في (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (ط) « على مامر » .

قال ابن عابدين قال الحموي بعد نقله : وفيه نظر ، لأن مافي المنتقى ضعيف كما اعترف به هو في باب المهر ، والعرف إنما يعمل به إذا كان عاماً فالحق مافي البحر .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٣٠٢/٤) .

(٥) « ولو كان » تكررت في (ى) مرتين .

(٦) في ظاهر الرواية اعتبر حال الزوج فقط .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (١٥٩/٢) ، بدائع الصنائع (١٥٢/٥) ، المبسوط (١٨٢/٥) ، المختار (٢٣٣/٤) .

(٨) « وغيره » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(٩) في (ج) « فرق » .

المعسر ودون نفقة الموسر فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة[١] . قالوا : وعليه الفتوى[٢] .

وعلى هذا فلا تجب عليه إذا كان موسراً وهي فقيرة أن يطعمها مما يأكل نعم يندب له ذلك ، ثم إن كانت[٣] دراهم فإن كان محترفاً[٤] دفع لها يوماً بيوم عند المساء عن اليوم الآتي[٥] ، وإن كان تاجراً دفع نفقة[٦] شهر بشهر ، وإن كان من الدهاقين[٧] دفع سنة بسنة ، أو من الصنّاع الذين[٨] لاينقضي[٩] عملهم إلا بانقضاء الأسبوع فكذلك كذا في الفتح[١٠] .

ومعناه إذا تراضيا على ذلك ، أما لو قال التاجر أنا أدفع لها كل يوم كان له[١١] ذلك .

وفي التجنيس : أو طلبت بعد فرض الشهر النفقة كل يوم كان لها ذلك[١٢] .

---

(١) انظر : النفقات ص (٤٠) ، أدب القاضي للخصاف (٢٣١/٤) ، مختصر القدوري (٨٧/٢) ، بداية المبتدى (١٩٤/٤) ، تنوير الأبصار (٢٢٥/٥) .

(٢) انظر : الهداية (١٩٤/٤) .

(٣) في (ز) « إن كان » .

(٤) الحرفة : الصناعة ، وحرفة الرجل : صنيعته أو صنعته ، وحَرَف لأهله واحترف كسب وطلب واحتال ، وقيل : الإحتراف الإكتساب أياً كان .

انظر : لسان العرب (١٣٠/٣) .

(٥) في (ج) « الثاني » .

(٦) « نفقة » ساقطة من (و) ، وفي (ج) « دفع لها نفقة » .

(٧) الدهقان : يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار كثير ، والجمع دهاقين ودَهقن الرجل وتدهقن كثُر ماله .

انظر : المصباح المنير (٢٠١/١) ، المغرب في ترتيب المعرب (٣٠١/١) .

(٨) في (ب) ، (د) « الذي » .

(٩) في جميع النسخ عدا (أ) ، (هـ) «لايبقى » .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٩٩/٤) ، المبسوط (١٨٤/٥) .

(١١) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « لها » .

(١٢) انظر : التجنيس والمزيد خ لوحة (١٠٦/ب) ، وعنه البحر الرائق (٢٩٨/٤) .

وقوله : « وفي التجنيس أو طلبت بعد فرض الشهر النفقة كل يوم كان لها ذلك » ساقط من (و) .

[**ولو**[١] **مانعة نفسها للمهر**] المعجل سواء دخل[٢] بها أو لا على قول الإمام كما مر ، لأن المنع بحق[٣] حتى لو كان كله[٤] مؤجلاً كانت بالمنع ناشزة إلا[٥] على قول الثاني من أن لها المنع[٦] .

وبه يفتى .

[**لا ناشزة**] بالجر عطف على الزوجة ، وجعله العيني[٧] خبراً لكان المحذوفة مع اسمها[٨٩] .

وهي لغة : العاصية على الزوج المبغضة له[٩] ، وعن الزجاج[١٠] : نشوز الزوجين كراهة كل منهما صاحبه كذا في المغرب[١١] .

(١) في (أ) ، (ج) ، (ط) « ولو كانت » ، وفي (ى) « هو كانت » .

(٢) في (ب) « أدخل » .

(٣) في (ز) « يتحقق » .

(٤) « كله » ساقطة من (ى) .

(٥) في (ب) ، (د) « لاقول الثاني » .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤/٣٠٣) .

(٧) في (ج) « الشىء) ، وفي (ط) « الشمني» .

(٨) انظر : رمز الحقائق (١/١٨٦) .

(٩) « له » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(١٠) الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي ، عالم بالنحو واللغة ، من أهل الفضل والدين ، حسن الإعتقاد ، أخذ عن المبرد وثعلب ، وروى عنه علي بن عبد الله بن المغيرة ، توفي سنة ٣١٠هـ ، وقيل : سنة ٣١١هـ ، وقيل سنة ٣١٦هـ ، ومن أشهر كتبه : معاني القرآن ، والإشتقاق ، وشرح أبيات سيبويه ، وله كتاب العروض ، وكتاب القوافي ، وخلق الإنسان .

انظر : ترجمته في : بغية الوعاة (١/٤١١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٠) ، تاريخ بغداد (٦/٨٩) ، طبقات النحويين واللغويين ص (١١١) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٧) ، معجم الأدباء (١/٨٢) ، وفيات الأعيان (١/٤٩) .

(١١) انظر : المغرب (٢/٣٠٣) .

وعرفاً : الخارجة عن منزل الزوج بغير عذر شرعي ، فالممتنعة عن المجيء منزله خارجة[(١)] عنه ، وأما التي لم تمكنه من الدخول إلى منزلها المملوك الذي[(٢)] كانت تسكن معه فيه[(٣)] قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله[(٤)] أو يكتري لها منزلاً فكالخارجة[(٥)] إلى موضع آخر[(٦)] .

ولو سلّمت[(٧)] نفسها بالليل دون النهار أو عكسه كانت ناشزة .

قال في المجتبي : وبه عُرف جواب مسألة في زماننا هي مالو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها[(٨)] وبالليل عنده فإنه لا نفقة لها[(٩)] انتهى .

وفيه نظر سيأتي إيضاحه .

ولو ادعى عليها نكاحاً فجحدت ثم أقام البينة فلا نفقة لها ، وكذا لو كان الإنكار منه كما في الفتح .

وخرج مالو ما نعته من الوطء فإنها لاتكون ناشزة[(١٠)] ، وكذا لو أجرت

---

(١) في (و) « والخارج » .

(٢) في (ى) « التي » .

(٣) « فيه » ساقطة من (د) .

(٤) في (ط) « منزلهما » .

(٥) في (ز) « فالخارجة » .

(٦) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٠/ب) ، فتح القدير (١٩٦/٤) .

(٧) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « ولو أسلمت » .

(٨) في (ح) « التي تكون في مصالحها بالنهار » .

(٩) انظر عنه : البحر الرائق (٣٠٥/٤) ، الدر المختار (٢٢٩/٥) ، الدر المنتقى (٤٨٨/١) .

(١٠) إذا كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء فإنها لاتكون ناشزة ، لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها .

انظر : تبيين الحقائق (٥٢/٣) ، البحر الرائق (٣٠٤/٤) .

نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف[١] ، وقيل : تكون ناشزة[٢] .

وبقولنا بغير عذر شرعي مالو أبت السكنى في مكانه المغصوب ، أو بعث أجنبياً يحملها[٣] إليه فأبت أن تذهب معه .

وسيأتي أنها تخرج لزيارة أحد أبويها[٤] .

وقالوا : إنها تخرج أيضاً[٥] لمسألة وقعت لها ما[٦] لم يعرفها زوجها وعنها لم يسأل[٧] ، ولو عادت إلى منزله بعدما سافر أجابوا[٨] بأنها خرجت عن[٩] أن تكون ناشزة كذا في الخلاصة[١٠] .

وفيها : شهدوا أنه أوفاها المعجل وليست في بيته فلا نفقة لها ، ولو شهدوا أنها في طاعة الزوج للجماع لا تقبل[١١] انتهى .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٠٤/٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وعزاه إلى الفوائد التاجية .

وقوله : « وكذا لو آجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ، وقيل : تكون ناشزة » . ساقط من (ب) .

(٣) في (و) « لا يحملها » ، وفي (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (ط) « أو بعث أجنبياً مكانه يحملها » .

(٤) انظر : ص (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٥) « أيضاً » ساقطة من (و) .

(٦) « ما » ساقطة من (هـ) ، (ى) .

(٧) انظر : فتح القدير (٢٠٨/٤) .

(٨) في (ى) « وأجابوا » .

(٩) « عن » ساقطة من (و) .

(١٠) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٩/أ) ، المبسوط (١٨٧/٥) ، تبيين الحقائق (٥٢/٣) .

وانظر : : البحر الرائق (٣٠٤/٤) نقلاً عن الخلاصة .

(١١) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (١٠٩/أ) ، والبحر الرائق (٣٠٤/٤) نقلاً عنها .

وبه علم أن القول لها[١] في عدم النشوز مع يمينها .

[**وصغيرة**] أي لاتجب النفقة لصغيرة[٢] [**لا توطأ**] أي لاتطيق الوطء سواء كانت تصلح للخدمة والإستئناس أولا ، لأن امتناع الإستمتاع لمعنى فيها[٣] .

وأورد : أن هذا المعنى موجود[٤] في الرتقاء والقرناء ومن بها مرض يمنع الجماع مع أن النفقة واجبة لهن سواء أصابهن هذا بعدما إنتقلن إلى بيت الزوج أو قبله[٥] .

وأجيب : بأن المعتبر في إيجاب النفقة إحتباس ينتفع به الزوج بالوطء أو الدواعي[٦] والثاني[٧] موجود هنا[٨] .

وعلى هذا قالوا : إذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة كذا في الذخيرة[٩] .

قال في الفتح : والظاهر أن من تشتهي[١٠] للجماع فيما دون الفرج مطيقة للجماع في الجملة[١١] .

(١) قوله : « ولو شهدوا أنها في طاعة الزوج للجماع لاتقبل انتهى وبه علم أن القول لها » . ساقط من (ب) ، (ط) .

(٢) انظر : رمز الحقائق (١٨٦/١) .

(٣) انظر : الهداية (١٩٦/٤) ، البحر الرائق (٣٠٥/٤) .

(٤) في (د) « موجوداً » .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٤٤/١٩ ، ٣٤٥) .

(٦) في (د) « أو لدواعي » .

(٧) في (ى) « الثاني » بدون الواو .

(٨) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٥٦/أ) ، تبيين الحقائق (٥٢/٣) ، فتح القدير (١٩٧/٤) ، العناية على الهداية (١٩٦/٤) .

(٩) انظر : الذخيرة خ لوحة (١١٩/ب) ، وعنها : فتح القدير (١٩٧/٤) .

(١٠) في (أ) « ما تشتهي » .

(١١) انظر : فتح القدير (١٩٧/٤) .

والأصح أن الإطاقة ليس لها حد مقدّر بالسن وأن السمينة تطيقه[١] ولو صغيرة[٢] .

قيد[٣] بالنفقة ، لأن المهر يجب لها ولو كما ولدت ويجبر الزوج على دفعه[٤] .

وبالصغيرة[٥] ، لأن الكبيرة تجب نفقتها ولو كان زوجها صغيراً جداً في ماله[٦] .

فإن لم يكن له مال[٧] لا تجب على أبيه إلا إذا ضمنها كالمهر كما في الخلاصة[٨] .

[**ومحبوسة بدين**] أطلقه تبعاً للجامع الصغير ليعم ماإذا كانت قادرة على إيفائه أو لا لفوات الإحتباس .

واستشهد له محمد بما لو غصبت العين المؤجرة من يدالمستأجر فالأجرة[٩] تسقط لفوات الإنتفاع لامن جهته[١٠] وعليه الإعتماد[١١] .

وفي / فتح القدير ، وغيره : وعليه الفتوى[١٢] . ١٣٥ / ب

(١) في (هـ) « تطلقه »

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٣/٥٢) ، رمز الحقائق (١/١٨٧) .

(٣) في (ج) ، (ط) « قيدنا »

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (١/٣٨٦) .

(٥) في (د) « والصغيرة » .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٢٥) .

(٧) « لا » ساقطة من صلب (أ) ومستدركة في الهامش .

(٨) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٨) .

(٩) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « فإن الأجرة » .

(١٠) في (ج) « لأن من جهته » .

(١١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٥٣) .

(١٢) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/١٩٨) .

قال الحدادي : ولو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الأصح[(١)] .

وعليه ففي إطلاقه مؤاخذة .

وقيد بالدين حملاً لحال المسلم على الصلاح[(٢)] ، وإلا فالمحبوسة ظلماً لا نفقة لها كما في الذخيرة[(٣)] .

قال الإتقاني : وفرض محمد المسألة في المفروضة ، لأنه[(٤)] في غيرها لاتتصور[(٥)] المسألة لسقوطها[(٦)] .

وفيه[(٧)] نظر ، لأن عدم الوجوب[(٨)] لشيء لا يستلزم ثبوته أولا .

قيد بحبسها ، لأن حبسه مطلقاً غير مسقط لنفقتها كذا[(٩)] في غير كتاب[(١٠)] .

إلا أنه في تصحيح القدوري نقل عن قاضي[(١١)] خان أنه لو حُبس في

---

(١) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٩٧/أ) .

(٢) في (ب) « للصلاح » .

(٣) انظر : الذخيرة خ لوحة (١١٩/ب) ، وانظر البحر الرائق (٣٠٧/٤) نقلاً عنها .

(٤) في (ح) « لأنها » .

(٥) في (ب) « لا يتصور » .

(٦) انظر : غاية البيان (١٧٧/أ) وعزاه إلى الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ، وانظر : البحر الرائق (٣٠٧/٤) نقلاً عنها .

(٧) في (ح) « وقيل » .

(٨) في (و) « السقوط » ، وفي (ز) « الوجود » .

(٩) في (ج) «وكذا » .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٥) ، أدب القاضي للخصاف (١٣٤/٤) ، الذخيرة البرهانية خ لوحة (١١٩/أ) ، تبيين الحقائق (٥٣/٣) ، الفتاوى التاتارخانية (١٨٧/٤) ، فتح القدير (١٩٨/٤) ، مجمع الأنهر (٤٨٩/١) .

(١١) في (د) ، (ط) « القاضي » .

سجن السلطان ظلماً اختلفوا والصحيح أنها[١] لا تستحق[٢] النفقة[٣] انتهى .

ولو[٤] طلب أن تُحبس معه لا يجاب إلى ذلك كما في الخلاصة[٥] .

وفي مآل الفتاوى : إذا خيف عليها الفساد يجاب إلى ذلك عند المتأخرين[٦] .

[**ومغصوبة**] أي ممنوعة عنه ظلماً لما قلنا ، وهذا هو ظاهر الرواية[٧] ، وعن الثاني : عدم السقوط في الفصلين ، والفتوى على السقوط [٨] .

---

(١) في (ج) « أنه » .

(٢) في (و) « لاتسقط » .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية (٤٢٧/١) ، تصحيح القدوري خ لوحة (٧٦/ب) .

ونصه في الخانية هو : وإن حُبس في سجن السلطان ظلماً اختلفوا والصحيح أنها تستحق النفقة .

قال ابن عابدين بعد أن نقله عن صاحب النهر : ونقل المقدسي عبارة الخانية كذلك ، وقال : كذا في نسخة المؤيدية ونسخ جديدة لعلها كتبت منها ، وفي نسختي العتيقة التي عليها خط بعض المشايخ حذف « لا » أ هـ .

ثم قال ابن عابدين : وهكذا رأيته بدون « لا » في نسخة عتيقة عندي من الخانية ، وكذا نقله في الهندية عن الخانية فلعل صاحب تصحيح القدوري نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية أيضاً أو ممن نقل عنها فتكون « لا » زائدة ليوافق مافي بقية النسخ القديمة وما في غير كتاب ، والمعنى يساعده أيضاً لأن الإحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها كما لو كان مريضاً أو صغيراً أو مجبوباً أو عنيناً .

أنظر : رد المحتار (٢٢٩/٥) ، الفتاوى الهندية ((٤٥٦/١) .

(٤) في (ج) ، (ط) « لو » بدون الواو .

(٥) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٨/ب) ، وانظر عنها البحر الرائق (٣٠٧/٤) .

(٦) انظر : مآل الفتاوى خ لوحة (٦٥/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٣٠٧/٤) .

(٧) « الرواية » ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : الهداية (١٩٨/٤) .

[**وحاجـــة**] فرضـــاً أو نفلاً [**مع غير الزوج**] سواء كان معها محرم ، أو لا بعدما سلمت نفسها أو قبله في ظاهر الرواية[(١)] ، وقال أبو يوسف إن حجت مع محرم كان لها النفقة والأول قول محمد وهو الأظهر ، وأما إذا حجت قبل النقلة[(٢)] فلا نفقة لها بالإجماع كذا في الجوهرة[(٣)] . وهو منافٍ لما مر .

أما إذا حج معها ولو تطوعاً فلها النفقة إتفاقاً يعني نفقة الحضر على معنى أنه ينظر إلى قيمة الطعام فيدفع لها ، أما الكراء ونفقة السفر فلا[(٤)] .

[**ومريضـة لم تزف**] إلى بيت الزوج صحيحـة هذا ظاهر في أنها لو سلمت نفسها وهي مريضة **فلا** نفقة[(٥)] لها ، أما[(٦)] إذا كانت صحيحة فمرضت بعدما[(٧)] زُفت إليه فإن لها النفقة استحساناً لقيام الإحتباس فإنه يستأنس بها ويمسها[(٨)] وتحفظ البيت والمانع لعارض[(٩)] فأشبه الحيض كذا في الهداية[(١٠)] .

قال في الفتح : وهذا مبني على اشتراط التسليم لوجوبها ، وقدمنا أنه

---

(١) بعدها في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) ، (ى) ، (ج) « لما مر ولو تطوعاً أما إذا حج معها فلها النفقة ..... فلا نفقة لها بالإجماع ولو بمحرم كذا في الجوهرة وهو منافٍ لما مر » .

(٢) في (ج) « النفقة » .

(٣) انظر : الجوهرة النبيرة خ لوحة (٩٧/أ) .

(٤) انظر : فتح القدير (١٩٨/٤) ، البحر الرائق (٣٠٧/٤) .

(٥) في (د) « فالنفقة لها » .

(٦) « أما » ساقطة من (ى) .

(٧) قوله: «في أنها لو سلمت نفسها وهي مريضة فلا نفقة لها أما إذا كانت صحيحة فمرضت بعدما» ساقط من صلت (ب) وملحق بالهامش .

(٨) « ويمسها » ساقطـة من (أ) ، (هـ) ، وفي (ج) « وبيتها » ، وفي (ط) « وبمبيتها » ، وفي (ى) « ويمينها » .

(٩) في (ج) « معارض » ، وفي (ط) « تعارض » .

(١٠) انظر : الهداية (١٩٨/٤) .

مختار بعض المشايخ ورواية[١] عن أبي يوسف والفتوى على ظاهر الرواية وهي الأصح تعلقها[٢] بالعقد الصحيح مالم يمنع نشوز فالمستحسنون لهذا[٣] التفصيل هم المختارون لتلك الرواية والمختار وجوب النفقة لتحقق الإحتباس لاستيفاء ماهو من مقاصد النكاح من الإستئناس[٤] والإستمتاع بالدواعي[٥] .

قال في الخلاصة : لو كانت[٦] مريضة ومعها زوجها أو لا[٧] ، قبل الدخول أو بعده تجب[٨] ، وفي الجامع الكبير : سواء أصابتها هذه العوارض بعدما إنتقلت إلى بيت زوجها أو قبله فيما إذا لم تكن مانعة نفسها ، وهذا[٩] جواب ظاهر الرواية[١٠] انتهى .

ومثله في البدائع[١١] .

وادعى في البحر : أن ماذكره المشايخ ليس مفرعاً على ما عن الثاني[١٢] ، بل اطلاق ظاهر الرواية مقيد بأن يمكنها الإنتقال معه ، أما إذا لم

(١) في (ج) « رواية » بدون الواو .

(٢) في (ح) « تعلقاً » .

(٣) في (ب) « هذا » وفي (و) « بهذا » .

(٤) في (ط) « من الإستئناس بها » .

(٥) انظر : فتح القدير (٤/١٩٩) .

(٦) « كانت » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ى) .

(٧) قوله « من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي قال في الخلاصة لو كانت مريضة ومعها زوجها أو لا» ساقط من (ح) .

(٨) « تجب » ساقطة من (ى) .

(٩) في (ى) « وهذا هو » .

(١٠) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٩/ب) ، فتح القدير (٤/١٩٩) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٥/١٣٤) ، المبسوط (٥/١٩٣) ، الذخيرة البرهانية خ لوحة (١١٩/ب) .

(١٢) في (د) « لا ما عن الثاني » .

يمكنها[١] فإنها لا تجب[٢] .

وأنت خبير بأن مافي الكتاب[٣] ظاهر في أن المريضة لانفقة لها حيث لم تزف إليه سواء كان يمكنها الإنتقال إليه أو لا ، وهذا برواية الثاني أليق[٤] .

[و] تجب النفقة والكسوة أيضاً [**لخادمها لو موسراً**[٥]] أي الزوجة يعني المملوك لها في ظاهر[٦] الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة[٧] ، الذي[٨] لا شغل[٩] له غير خدمتها بالفعل ، فلو لم يكن في ملكها أو كان له[١٠] شغل غير خدمتها[١١] ، أو لم يكن له لكنه لم يخدمها فلا نفقة له[١٢] .

وقيد[١٣] المسألة في الخلاصة ببنات الأشراف[١٤] .

---

(١) في (د) « أما إذا لم يمكنها الإنتقال إليه أو لا » .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٠٨/٤) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (٩٠/٢) .

(٤) في (ى) « ليس » .

(٥) « لو موسراً » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (و) .

(٦) في (ج) « على ظاهر » .

(٧) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٢/أ) ، وانظر نقلاً عنها : البحر الرائق (٣٠٩/٤) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٠٩/٤) .

(٨) « الذي » ساقطة من (و) .

(٩) في (و) « ولا شغل » .

(١٠) في (أ) « لها » .

(١١) قوله : « فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل غير خدمتها » ساقط من (ح) .

(١٢) في (ى) « لها » .

(١٣) في (أ) « قيد » بدون الواو .

(١٤) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٨/ب) وعزاه في الخلاصة إلى الفتاوى الصغرى ، وانظر عنها فتح القدير (٢٠١/٤) ، البحر الرائق (٣١٠/٤) ، وانظر غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام (٤١٤/١) نقلاً عن النهر .

ويوافقه ماقيد به أبو الليث[(١)] إطلاق الخصاف من أنها لو أبت عن[(٢)] الطبخ ونحوه لا تجبر[(٣)] عليه وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك ، بأن هذا إذا كان بها علة[(٤)] لا تقدر على ذلك ، أو كانت ممن لا تباشر العمل بنفسها ، فإن كانت ممن تخدم بنفسها وتقدر على ذلك لاتجب عليه ، وفي بعض المواضع وتجبر على ذلك[(٥)] .

وقال السرخسي : لاتجبر ، ولكن إذا لم تطبخ لايعطيها الادام ، وهو الصحيح[(٦)] .

أي[(٧)] ادام هو[(٨)] طعام لا مطلقه كما لا يخفى .

وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يفرض لها أكثر من نفقة واحد ولو تعددت خدامها وهذا عندهما ، / وقال الثاني : يفرض لها[(٩)] نفقة[(١٠)] خادمين[(١١)] . ١٣٦ / أ

(١) هو الفقيه أبو الليث وقد سبقت ترجمته ص (٢١٤) .

(٢) في (ز) « من » .

(٣) في (ز) « لم تجبر » .

(٤) « علة » ساقطة من (و) .

(٥) انظر : أدب القاضي للخصاف (٢٣٦/٤) ، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٢٣٧/٤) ، الفتاوى الخانية (٤٢٥/١) ، فتح القدير (٢٠١/٤) ، البحر الرائق (٣١١/٤) .

(٦) لم يذكره في المبسوط ، وانظر عنه : معراج الدراية خ لوحة (٥٩/ب) ، فتح القدير (٢٠١/٤) ، البحر الرائق (٣١١/٤) .

(٧) في (هـ) « إلى » .

(٨) « هو » ساقطة من (ز) .

(٩) « لها » ساقطة من (ج) .

(١٠) قوله : « واحد ولو تعددت خدامها وهذا عندهما وقال الثاني يفرض لها نفقة » ساقط من (هـ) .

(١١) وروي عن أبي يوسف رواية أخرى وهي أن المرأة إذا كانت ممن يُجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لابد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد ، إثنين أو أكثر من ذلك . =

ولا خلاف أنه لو كان له[١] أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين أو أكثر كما في الفتح[٢] .

ولو جاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه إلا برضاها كذا قالوا[٣] .

وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر[٤] من خادمها[٥] ، أما إذا تضرر منه[٦] بأن كان يختلس[٧] من ثمن مايشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم يستبدل[٨] به غيره وجاءها بخادم أمين فإنه لايتوقف على رضاها[٩] .

قيد بيساره ، لأن المعسر لا يجب عليه ذلك فيما رواه الحسن عن الإمام ، وهو الأصح خلافاً لمحمد .

=

وقال الطحاوي ، وبه نأخذ .

انظر : مختصر الطحاوي ص (٢٢٣) ، بدائع الصنائع (١٥٠/٥) ، الهداية (٢٠٠/٤-٢٠١) ، تبيين الحقائق (٥٤/٣) .

(١) « له » ساقطة من (ى) .

(٢) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٢/أ) ، فتح القدير (٢٠١/٤) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٥٤/٣) ، رمز الحقائق (١٨٧/١) .

(٤) في (ح) ، (ى) « تتضرر » .

(٥) في (ب) ، (و) ، (ط) ، (ى) « منه من خادمها » . وفي (أ) « ماخادمها » .

(٦) « من خادمها أما إذا تضرر منه » ساقط من (ح) .

(٧) خلس الشيء خلساً من باب ضرب اختطفه بسرعة على غفلة واختلسه كذلك .

انظر : المصباح المنير (١٧٧/١) .

(٨) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (ز) « ولا يستبدل » .

(٩) بعد هذه الجملة في (ط) تكرر قوله : « كذا قالوا وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها أما إذا تضرر فإنه لايتوقف على رضاها » .

وجه الظاهر أنها تكتفي بخدمة نفسها وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة[١] اليسار[٢] .

قال في الفتح : وهذا يخالف[٣] مامر من اعتبار حالهما ، وأنه عند إعساره دونها تنفق[٤] بقدر حاله والباقي دين عليه ، وقياسه أن تجب نفقة الخادم ديناً عليه[٥] .

قال في البحر : وقد يقال إنما قيل ذلك في نفقتها للجمع بين الدليلين أعني الآية[٦] وحديث هند[٧] ، وليس ذلك في الخادم فكان على الأصل من

---

(١) قوله: « أنها تكتفي بخدمة نفسها وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة » ساقط من (ب) .

(٢) ولأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية ، وقد تكتفي المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم .

وقال محمد : إذا كان لها خادم يجب على الزوج نفقته ، لأنها لم تكتفِ بخدمة نفسها فتجب عليه نفقته كما لو كان موسراً .

انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/٥) ، الهداية مع فتح القدير (٢٠١/٤) ، تبيين الحقائق (٥٤/٣) ، رمز الحقائق (١٨٧/١) ، النقاية (٥٤٥/٢) ، شرح الكنز لملامسكين (١٣٢/٢) ، البحر الرائق (٣١١/٤) .

(٣) في (و) « بخلاف » .

(٤) في (ى) « لنفق »

(٥) في (ب) « بنا عليه » . انظر : فتح القدير (٢٠١/٤) .

وقوله : « وقياسه أن تجب نفقة الخادم ديناً عليه » ساقط من (ى) .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ سورة الطلاق ، آية [٧] .

(٧) حديث هند سبق انظر : ص (٢٣٨) .

وهند هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ، شهدت أحداً وفعلت مافعلت بحمزة ، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح ، فأسلم زوجها ، ثم أسلمت هي يوم الفتح وحسن إسلامها ، وكانت إمرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل ، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : الإصابة والإستيعاب (٤٠٩/٤) ، أسد الغابة (٢٩٢/٧) ، طبقات ابن سعد (٢٣٥/٨) ، سيرة ابن هشام (٦٨/٢) .

إعتبار حاله[١] .

أقول[٢] : وفيه نظر ، إذ لو اعتبر حاله فيه[٣] لوجب عليه نفقته لها إذا كان موسراً[٤] وهي فقيرة ، وقد علمت أنها لا تجب .

ولو إدعت يساره وأنكر فالقول له إلا أن تقيم[٥] البينة على ذلك ، ولو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك ، ولو سأل فأخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف سائر الديون كذا في البزازية[٦] .

[**ولا يفرق**] ، أي لا يفرق القاضي بين الزوجين [**بعجـزه عن النفقـة** [٧]] ،

---

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٣١١) .

(٢) في (ط) « وأقول » .

(٣) « أقول وفيه نظر إذ لو اعتبر حاله فيه » ساقط من (ى) .

(٤) في (و) « معسراً » .

(٥) في (هـ) ، (ح) ، (ى) « يقيم » .

(٦) انظر : الفتاوى البزازية (٤/١٥٩) ، الفتاوى الخانية (١/٤٣٠) .

(٧) إختلف الفقهاء في إعسار الزوج عن نفقة الزوجة على رأيين :

الرأي الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء مع اختلاف شروطهم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة المفروضة عند القاضي لا تسقط عن الزوج بإعساره ، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار ، وقال الحنفية : يأذن القاضي للزوجة بالإستدانة .

الرأي الثاني : وإليه ذهب المالكية قالوا : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة الإعسار ولا تكون ديناً عليه وتكون متبرعة بما تنفقه في زمن الإعسار .

وأما التفريق بين الزوجين بالإعسار بالنفقة فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم بعدم التفريق وقال آخرون بالتفريق ، **ويمكن تقسيم الآراء في التفريق وعدمه إلى مذهبين :**

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بالتفريق إذا أعسر الزوج بالنفقة كلها أو بعضها ، وخصه ابن القيم من الحنابلة بما إذا غر الرجل المرأة بأنه ذو مال فبان معسراً .

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية والظاهرية : قالوا بعدم التفريق بسبب إعسار الزوج لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، ووافقهم ابن القيم فيما إذا تزوجته موسراً ثم أعسر أو تزوجته عالمة بعسرته ، وقد استدلوا بأدلة ولهم شروط في ذلك . =

لأن في التفريق إبطال حقه ، وفي عدمه[١] تأخير حقها والثاني أخف ضرراً من الأول فكان أولى على أن غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر الزوج بها فكانت مأمورة بالإنظار[٢] بالنص[٣] ، وتؤمر بالإستدانة عليه يعني بعد فرض القاضي نفقتها عليه وهي أن تشتري الطعام على أن يؤدي[٤] الزوج[٥] ثمنه[٦] .

وقال الخصاف : هي الشراء بالنسيئة[٧] ليقضِ الثمن من مال الزوج[٨] .

وفائدة الأمر بها إحالة الغريم على الزوج وإن لم يرض[٩] .

= انظر : تفصيل الكلام في هذه المسألة مع الأدلة في : أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٨) ، شرح فتح القدير (٤/٢٠١) ، حاشية الدسوقي (٣/٤٩٤) ، المجموع شرح المهذب (١٩/٣٧٥) ، كشاف القناع (٥/٤٧٦) ، المغني (٩/٢٤٣) وما بعدها ، زاد المعاد (٥/٤٦٥) ، المحلى (١٠/٩٧) .

(١) في (د) ، (ط) « وفي عدم » .

(٢) في (و) « بالإنتظار » .

(٣) وهو قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ من الآية [٢٨٠] سورة البقرة .

واستدل الحنفية أيضاً بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ من الآية [٧] سورة الطلاق .

وجه الدلالة : أنه هذه الآية دليل على أن من لم يقدر على النفقة لايكلف بالانفاق فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٥٤) .

(٤) في (د) « يروي » .

(٥) « الزوج » ساقطة من (و) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/٢٠١-٢٠٢) .

(٧) النسيئة : من نسأت الشيء وأنسأته أخرته ، فالنسيئة : التأخير .

انظر : المصباح المنير (٢/٦٠٥) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٩) .

(٨) انظر : أدب القاضي للخصاف (٤/٢٠٨) .

(٩) في (ى) « فإن لم يرض » .

انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/٢٠٣) ، تبيين الحقائق (٣/٥٥) ، رمز الحقائق (١/١٨٧) .

وقال في التحفة : هي أن لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج ، أو من المرأة[١] وبدون الأمر بها[٢] ليس له الرجوع إلا على المرأة[٣] .

وأيضاً ومن الفوائد[٤] : أنها[٥] لاتسقط بموت أحدهما في الصحيح[٦] ، بخلاف القضاء وحده[٧] .

وإنما لم[٨] يؤمر الرجل بالإستدانة ، لأنه بعد ثبوت إعساره[٩] لايأمنه أحد غالباً على ماله .

ولو كان للزوج[١٠] ابن أو أخ[١١] موسراً أُمر[١٢] الإبن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج[١٣] إذا أيسر ، فإن إمتنع حُبس ، لأن هذا من المعروف[١٤] كذا في شرح المختار[١٥] .

---

(١) في (ب) « ومن المرأة » .

(٢) في (ب) « لها » .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١٦٢/٢) .

(٤) في (ب) « الفوائت » .

(٥) « أنها » ساقطة من (ب) .

(٦) في (ى) « على الصحيح » .

(٧) انظر : فتح القدير (٢٠٣/٤) .

(٨) « لم » ساقطة من (و) .

(٩) في (أ) « اعتباره » .

(١٠) في (أ) « ولو كان الزوج » .

(١١) في (ج) « وأخ » .

(١٢) في (ب) « من » .

(١٣) فيما عدا (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « ويرجع به على الزوج معسراً » .

(١٤) في (ب) « الموروث » .

(١٥) انظر : الإختيار لتعليل المختار (٢٤٥/٢) .

قال الشارح[١] : وبهذا تبين أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسراً وهي معسرة تجب على من كانت[٢] تجب[٣] عليه[٤] نفقتها لولا الزوج ، وعلى[٥] هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم ثم يرجع[٦] به على الأب[٧] .

وقوله في البحر : أن مافي شرح المختار ينبغي أن يكون محله ماإذا لم تجد أجنبياً يبيعها بالنسيئة أو يقرضها[٨] مدفوع بالتعليل بالمعروف[٩] ، إذ ليس منه أن تقترض من أجنبي لنفقتها[١٠] مع وجود من هو[١١] قادر عليها من أقاربها .

واعلم أنه إذا لم يوجد[١٢] من هؤلاء أحد ، ولا من يدينها إستحسن علماؤنا أن يأمر القاضي شافعي[١٣] المذهب أن يفرق بينهما وينفذ قضاؤه ،

---

(١) في (ج) « قال في الشارح » .

(٢) « كانت » ساقطة من (ى) .

(٣) « تجب » ساقطة من (د) .

(٤) « عليه » ساقطة من (و) ، وفي (ى) « على » .

(٥) في (د) « على » بدون الواو .

(٦) في (ب) ، (ز) ، (ح) « ترجع » ، وفي (و) « رجع » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٥٥/٣) ، وأقره عليه في فتح القدير (٢٠٣/٤) ، وانظر رمز الحقائق (١٨٨/١) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣١٥/٤) .

(٩) « بالمعروف » ساقطة من (ح) ، وفي (ز) ، (ى) ، (هـ) « بالمورث » وفي (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) ، (ط) « بالموروث » .

(١٠) في (د) « نفقتها » .

(١١) « هو » ساقطة من (هـ) ، وفي (ج) « ممن » .

(١٢) في (ز) « يجد » .

(١٣) في (ج) « الشافعي » .

فإن كان الزوج غائباً وأقامت[(١)] بينة على إعساره فالصحيح أن قضاءه[(٢)] لا ينفذ ، ولو نفذه قاضٍ آخر لاينفذ أيضاً في الإصح كذا في الذخيرة[(٣)] .

يعني القاضي الحنفي ، فلا ينافيه مافي فتاوى قارىء الهداية : لو فسخ مع البينة[(٤)] ، فإن نفذه قاضٍ آخر وتزوجت صح الفسخ والتنفيذ والتزويج فلا يرتفع بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة مدة غيبته وإقامته[(٥)] البينة بذلك ، لأن بينة[(٦)] المرأة بعدم النفقة إتصل بها القضاء فلا تُنقض[(٧)] كذا في فتاوى قارىء الهداية[(٨)] .

[**وتمم**[(٩)] **نفقة اليســـار بطـــروه**] أي حدوثه [**وإن قضى**] عليه[(١٠)] [**بنفقة الإعسار**] ، لأن القضاء إنما كان[(١١)] للإعسار ، وقد زال فبطل[(١٢)] .

قال الشارع : هذه المسألة تستقيم[(١٣)] على قول الكرخي من إعتبار حاله لا على ما ذكر الخصاف من إعتبار حالهما ، فيكون فيه نوع تناقض ، لأنه

---

(١) في (د) « أو أقامت » .

(٢) في (و) « قضاؤه » .

(٣) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٣/أ) ، وعنها : فتح القدير (٢٠٢/٤) ، البحر الرائق (٣١٣/٤) .

(٤) « مع البينة » ساقطة من (أ) ، (د) ، وفي (ج) « مع الغيبة » .

(٥) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) « وإقامة » .

(٦) في (ى) « بقية » .

(٧) في (أ) « فلا ينقض » .

(٨) انظر : فتاوى قارىء الهداية لوحة (١٩/ب) ، حاشية رد المحتار (٢٤٤/٥) نقلاً عنها .

(٩) في (ب) « وتتمم » .

(١٠) « عليه » ساقطة من (ح) .

(١١) « كان » ساقطة من (و) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٥٥/٣) ، رمز الحقائق (٨٨/١) .

(١٣) في (و) « تقسيم » .

جرى في أول الباب على قول الخصاف[١] ، وهنا على قول الكرخي[٢] .

وعبارته في الهداية : وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ، ثم أيسر فخاصمته تمم[٣] لها نفقة الموسر[٤] .

قال في الفتح : هكذا[٥] مشى عليه أيضاً صاحب الكنز بعد إعتبار حال الزوج والزوجة في وجوب النفقة فاعترض عليه شارحه[٦] ، فحكى مامر .

وأجاب في البحر : بأنه مستقيم على قول الكل ، لأن الخلاف إنما يظهر فيما إذا كان أحدهما معسراً والآخر موسراً ، وكلام المصنف أعم من ذلك فإنهما إذا كانا معسرين ثم أيسرا[٧] يتمم[٨] نفقة اليسار إتفاقاً ، وإذا أيسر وحده قضى بنفقة يساره وهي الوسط عند الخصاف ، وكذا إذا أيسرت وحدها إذ لم يقيد[٩] بيسار الزوج وإن قلنا إنه المراد كما وقع التصريح به في الهداية[١٠] فهو محمول على يسارها أيضاً ومتى أمكن الحمل فلا تناقض[١١] .

وأقول : ماذكره مبني على أن[١٢] نفقة الوسط تسمى نفقة

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « على قول الخصاف من اعتبار حالهما فيكون فيه » .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٥٥/٣) .

(٣) في (ط) « فتمم » .

(٤) انظر : الهداية (٣٠٣/٤) .

(٥) في (أ) « هذا » .

(٦) انظر : فتح القدير (٣٠٣/٤) .

(٧) (و) « ثم أيسر » .

(٨) في (ب) « تتم » .

(٩) في (أ) « يقيدها » .

(١٠) انظر : الهداية (٣٠٣/٤) .

(١١) انظر : البحر الرائق (٣١٥/٤) .

(١٢) « أن » ساقطة من (ب) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ى) .

يسار[١] وهو ممنوع .

وقال العيني : بل هو مستقيم على قول الخصاف أيضاً ، لأن[٢] المعتبر على قوله عند إعسار أحدهما النفقة المتوسطة فبعد يساره يتم نفقة الموسرين[٣] انتهى . لكن يرد عليه أن العبارة صادقة بما إذا كانا معسرين فأيسرت وعكسه فإنه لا يتم لها نفقة الموسرين على قول الخصاف فيهما[٤] ويتم على قول الكرخي فيما إذا أيسر هو وحينئذ[٥] فأل في اليسار بدل من المضاف إليه أي يسار الزوج كما فهمه الشارح ، وجرى عليه[٦] في فتح القدير كما قد علمت[٧] ، وهذا لأن الكلام السابق فيه[٨] أعني قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة ، وكذلك قوله إن قضى عليه أي بنفقة الإعسار ، والله الموفق[٩] .

[**ولا تجب نفقة مضت**[١٠]] يعني ديناً في الذمة ، وكذلك كسوة ، لأنها صلة فلم[١١] يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء بفرضها عليه أصنافاً أو دراهم

---

(١) في (ط) « اليسار » .

(٢) في (أ) ، (هـ) « لأنه » .

(٣) انظر : رمز الحقائق (١٨٨/١) .

(٤) في (ج) ، (ط) « فيها » .

(٥) في (ح) « وهو حينئذ » .

(٦) « عليه » ساقطة من (ط) .

(٧) انظر ص (٢٦٦) .

(٨) « فيه » ساقطة من (ز) ، (ح) ، وفي (ى) « منه » .

(٩) ونقله عن النهر ابن عابدين . انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٣١٥/٤-٣١٦) .
« والله الموفق » ساقطة من (ط) ، وفي (أ) « والله أعلم » .

(١٠) يعني في مدة مضت لم ينفق عليها الزوج فيها سواءً كان غائباً أو حاضراً وامتنع من الإنفاق .
انظر : النقاية (٥٤٧/٢) .

(١١) في (هـ) « فلا »

أو دنانير[١] أو الرضا[٢] بينهم ، بأن يصالحها الزوج على مقدار منها كذا في الشرح[٣] .

وفي الفتح : والحاصل أن نفقتها لا تثبت[٤] ديناً في دمته إلا بقضاء القاضي بفرضٍ أو اصطلاحهما على مقدار[٥] انتهى .

والمراد بها الماضية فإذا اصطلحا في الماضي على مقدار معيناً[٦] صار ديناً في ذمته ، لأن ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية القاضي .

قال في البحر : والمراد بالرضا اصطلاحهما[٧] على قدر معين أصنافاً ، أو دراهم ، ولذا عبر الحدادي بالفرض والتقدير[٨] ، فإذا فرض لها الزوج شيئاً معيناً كل يوم ثم[٩] مضت مدة فإنها لا تسقط فهذا هو المراد بقولهم : أو الرضا ، وأما ما توهمه بعض حنفية العصر من أن المراد بالرضا أنه[١٠] إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا ، ثم رضي الزوج بشيء فإنه يلزمه فخطأ[١١] ظاهر[١٢] لا[١٣] يفهمه من له أدنى تأمل[١٤] .

---

(١) في (ب) « ودنانير » .

(٢) في (ى) « والرضا » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٥٦/٣) ، وانظر الهداية (٢٠٤/٤) .

(٤) في (ط) « لاتكون » .

(٥) انظر : فتح القدير (٢٠٤/٤) وقال بأنه يثبت ذلك المقدار في ذمته ديناً إذا لم يعطها .

(٦) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « معين » .

(٧) في (ط) « أي اصطلاحهما » .

(٨) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٩٩/ب) .

(٩) « ثم » ساقطة من (أ) .

(١٠) في (ج) « من أنه » .

(١١) « فخطأ » ساقطة من (ى) .

(١٢) في (ى) « في ظاهر » .

(١٣) « لا » ساقطة من (د) .

(١٤) انظر : البحر الرائق (٣١٦/٤) .

وأقول : رأيت في الظهيرية مايؤيد مافي البحر ولفظه[١] : فإن[٢] فرض لها القاضي أو صالحت زوجها من النفقة على شيء[٣] معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى أنفقت[٤] من مال نفسها[٥] أو إستدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالإستدانة أولا[٦] .

وفي الذخيرة ، وغيرها [٧]: اختلفا[٨] فيما مضى من المدة من وقت القضاء أو من الصلح فالقول للزوج والبينة لها[٩] .

وهذا الثاني أظهر من الأول ، ومقتضى مافي البحر أن الصلح بناءً على ما ادعاه من خطأ ذلك الفهم غير صحيح وكان وجه أنه صلح[١٠] عما لم يجب في الذمة .

واعلم أنه ينبني[١١] على كونها لا تثبت ديناً في الذمة إلا بما ذكر أن الإبراء عنها قبل ذلك غير صحيح لما أنه أبرأ قبل الوجوب .

---

(١) في (د) « لفظه » بدون الواو .

(٢) في (أ) « قال » .

(٣) في (د) « أي » .

(٤) قوله : « أو صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى أنفقت » ساقط من (ى) .

(٥) في (ز) « من مالها » .

(٦) انظر : حاشية الطحطاوي (٢/٢٦٣) نقلاً عنها .

(٧) « وغيرها » ساقطة من (أ) .

(٨) في (و) « والقول » .

(٩) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٤/ب) ، فتح القدير (٤/٢٠٤) ، وانظر البحر الرائق (٤/٣١٨) نقلاً عن الذخيرة .

(١٠) في (أ) « أن الصلح » .

(١١) في (أ) « يتبين » ، وفي (ط) « مبني » .

ولو كان القاضي فرض لها كل شهر[١] كذا صح في الشهر الأول ، وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة[٢] لا يبرأ إلا عن شهر إلا أن يكون فرض/ لها عن[٣] كل سنة كذا ، ولو أبرأته بعد مضي أشهر[٤] عما مضى وعما يستقبل[٥] برىء عما مضى وشهر[٦] فيما يستقبل كذا في الفتح[٧] .

١٣٨/أ

يعني إذا فرض لها كل شهر كذا ، وقياسه أنه لو فرض لها كل سنة[٨] كذا[٩] فلما مضت سنة أبرأته عما مضى وعما يستقبل[١٠] أنه يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبلة وأنها لو فرض[١١] لها كل يوم نصفاً فأبرأته عن النفقة برىء عن يوم فقط وكذا الكفالة[١٢] بها كما في الذخيرة ، وذكر ماقدمناه عن الثاني من[١٣] أنه يجبر على إعطاء كفيل بنفقة شهر إستحساناً عند

---

(١) في (ب) ، (ج) « كل يوم شهر » .

(٢) في (هـ) « شهر » .

(٣) « عن » ساقطة من (د) ، (و) ، (ز) ، (ط) .

(٤) في (د) « شهر » .

(٥) في (هـ) « وما يستقبل » .

(٦) « وعما يستقبل برىء عما مضى وشهر » تكرر في (ى) .

(٧) انظر : فتح القدير (٢٠٥/٤) .

(٨) في (أ) ، (ب) ، (ط) « كل يوم سنة » .

(٩) « كذا » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (د) ، (ط) .

(١٠) قوله : « وشهر فيما يستقبل كذا في الفتح ... عما مضى وعما يستقيل » ساقط من (ج) .

(١١) في (د) « فرضت » .

(١٢) في (د) « الكافلة » .

والكفالة لغة هي : الضم . قال الله تعالى (وكفلها زكريا) أي ضمها إلى نفسه .

وشرعاً هي : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة .

انظر : الهداية (٢٨٣/٤) ، المبسوط (١٦٠/١٩) ، أنيس الفقهاء ص (٢٤٨) ، التعريفات ص (١٩٤)

(١٣) « من » ساقطة من (و) ، (ز) ، (ى) .

الثاني[١] ، وقال[٢] : لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون النفقة[٣] مفروضة أو لا[٤] انتهى .

فكأنه جعل نفقة الشهر[٥] لا تسقط بمضي المدة حتى صحت الكفالة بها .

والذي ذكره في الغاية[٦] عن الذخيرة أن عدم السقوط مقيد بما دون الشهر فيُحمل على[٧] أن قولهما توفيقاً[٨] .

وفيها : الأصل أن الصلح متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرضه كان تقديراً للنفقة سواء أكان قبل فرض القاضي أو التراضي أو بعد أحدهما ، وإن وقع على شيء[٩] لا يجوز[١٠] له فرضه كالثوب والعبد إن كان قبل قضاء[١١] القاضي أو التراضي[١٢] اعتُبر تقديراً أيضاً ، وإن كان بعد

---

(١) قوله : « من أنه يجبر على إعطاء كفيل بنفقة شهر استحساناً عند الثاني » ساقط من (ب) .

(٢) في (ج) ، (ى) « قالا » ، وفي (ب) « وقالا ولا فرق » .

(٣) في (و) « أن النفقة » .

(٤) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٤/أ) ، والبحر الرائق (٣١٨/٤) نقلاً عنها .

(٥) « الشهر » ساقطة من (هـ) .

(٦) في (د) « العناية » .

(٧) « على » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) ، وفي (هـ) « على أنه » .

(٨) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٤/أ) ، وانظر فتح القدير (٢٠٤/٤) ، البحر الرائق (٣١٦/٤) عن الغاية .

(٩) « شيء» ساقطة من (ى) .

(١٠) في (ى) « ولا يجوز » .

(١١) في (ب) ، (د) ، (و) ، (ز) ، (ح) « فرض » .

(١٢) في (ز) ، (هـ) « والتراضي » .

أحدهما اعتُبر معاوضة[١] ، وفائدة الأول أن تَجوز الزيادة عليه[٢] والنقصان عنه[٣] ، وفائدة[٤] الثاني أن لايجوز ذلك[٥] انتهى .

وفي قوله : « أو بعد أحدهما » إيماء إلى أن الصلح بعد فرض القاضي مبطل لفرضه حتى لايلزمه إلا ماتراضيا عليه ، وبه يُعرف أنهما لو إتفقا على أن تأكل معه تموينا بعد الفرض أو الإتفاق على قدر معين فإنه يبطل مامضى كذا في البحر[٦] .

[**وبموت أحدهما**] أي الزوجين [**تسقط**] النفقة [**المقضية**] أي المقضى بها ، لأنها[٧] صلة[٨] والصلات[٩] تسقط بالموت كالهبة والدية إلا إذا إستدانتها بأمر القاضي فإنها[١٠] لاتسقط ، بخلاف مالو كانت الإستدانة بغير الأمر ، لأن للقاضي ولاية عامة فنزلت إستدانتها بأمره منزلة إستدانته[١١] .

---

(١) المعاوضة بضم الميم وفتح الواو من اعتاض ، ومنه أخذ العوض أي البدل .
وهي عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر .
انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٣٨).

(٢) في (ط) « عليه فيه » .

(٣) قوله : « وفائدة الأول أن تجوز الزيادة عنه والنقصان عنه » ساقط من (أ) .

(٤) « وفائدة » ساقطة من (د) .

(٥) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٤/أ) ، (١٢٥/ب) ، البحر الرائق (٣١٩/٤) نقلاً عنها .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٢٠/٤) .

(٧) في (و) « لأنه » .

(٨) الصلة : بذل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عِوضاً لشيء .
انظر : حاشية الشلبي على التبيين (٥٦/٣) .

(٩) في (ب) ، (د) ، (ط) ،(ى) « والصلاة » .

(١٠) في (هـ) « فإنه » .

(١١) انظر : تبيين الحقائق (٥٦/٣) ، فتح القدير (٢٠٤/٤) .

وسكت عن سقوطها بالطلاق فإن[١] فيه خلافاً فقيل : لاتسقط .

والذي جزم به الخصاف السقوط حيث قال : وتسقط بموته وموتها وتسقط أيضاً[٢] إذا طلقها أو أبانها[٣] انتهى .

وهو صريح في سقوطها بالرجعي مالم يأمرها القاضي بالإستدانة وتستدين في الأصح .

وفي البزازية : وبالطلاق تسقط بلا خلاف[٤] ، والبقالي[٥] ذكر الخلاف[٦] بين الثاني ومحمد[٧] .

وعلى ثبوت الخلاف الأصح السقوط كما في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة[٨] .

---

(١) في (هـ) ، (ط) « لأنه » .

(٢) « أيضاً » ساقطة من (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٣) انظر : أدب القاضي (٢٠٥/٤ ، ٢٣٥) .

(٤) في (ط) « تسقط بلا سقوط النفقة بالطلاق الرجعي خلاف » .

(٥) البقالي هو : محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي المعروف بالبقال ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً ، خبيراً بالمعاني والبيان ، أخذ عن جار الله الزمخشري ، وكان حجة في العربية توفي بخوارزم سنة ٥٧٢هـ ، وله من المصنّفات : شرح الأسماء الحسنى ، وأسرار الكتب ، والترغيب في العلم ، الهداية في المعاني ، جمع التفاريق ، وله الفتاوى .

انظر ترجمة في : الجواهر المضيئة (٣٩٢/٤) ، تاج التراجم ص (٢٧١) ، الفوائد البهية ص (١٦١) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص (١١٧) ، معجم الأدباء (٥/١٩) ، الوافي بالوفيات (٣٤٠/٤) .

(٦) في (ط) « الخصاف » .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية (١٦٠/٤) نقلاً عن فتاوى البقالي .

(٨) انظر : حاشية الشرنبلالي نقلاً عنها (٤١٥/١) .

وابن الشحنة هو : عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود أبو البركات ، قاضي القضاة محب الدين أبي الفضل أبي الوليد الحلبي ثم القاهري ، ويُعرف بابن الشحنة ، ولد سنة ٨٥١هـ بحلب وانتقل منها إلى القاهرة ، وأخذ الفقه عن العلامة قاسم بن قطلو بغا ، والشُمني وغيرهم ، وأُجيز بالإفتاء والتدريس ، ومن مصنفاته : شرح منظومة ابن وهبان في فقه أبي حنيفة ، وشرح منظومة جده أبي الوليد ابن الشحنة ، والذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية ، وتوفي سنة ٩٢١هـ =

وادعى في البحر أنه ينبغي ضعف القول بالسقوط لما في البدائع : لا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به عن[١] سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح ، وقال قبله : وأما[٢] حكم الخلع فإن كان بغير بدل ، بأن[٣] قال خالعتك ونوى الطلاق لا يسقط شيء من المهر والنفقة الماضية[٤] .

وفي غاية البيان : فإن كان بلفظ الطلاق على مال ففي ظاهر الرواية لاتقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح ، وفي رواية الحسن تقع[٥] .

وهو ظاهر في أنه إذا كان على[٦] غير مال لاتقع البراءة إتفاقاً .

قال : وهذا مما يتعين المصير إليه[٧] . وفيه نظر .

[**ولا تُرد**] النفقة [**المعجلة**] ولو قائمة بموت أحدهما أو تطليقها إياها وبالثانية[٨] صرح في الخانية[٩] .

وهذا عندهما ، وقال محمد : ترد القائمة[١٠] ، والفتوى على قولهما .

= انظر شذرات الذهب (٨/٩٩) ، الطبقات السنية (٤/٢٥٩) ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص (١١٣) .

(١) في (ج) « على » .

(٢) في (د) « أما » بدون الواو » .

(٣) في (ب) « فإن » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٤/٣٢٥-٣٢٦) ، البحر الرائق (٤/٣٢١-٣٢٢) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٤/٣٢٢) نقلاً عنها .

(٦) « على » ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤/٣٢٢) .

(٨) في (د) « بالثانية » بدون الواو .

(٩) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٣٢) .

(١٠) انظر : الهداية (٤/٢٠٥) ، غاية البيان خ لوحة (١٨٠/أ) ، البحر الرائق (٤/٣٢٢) .

[**ويباع القن**] وهو العبد الذي لاحرية فيه بوجه[١] [**في نفقة زوجته**] فيه[٢] إيماء[٣] إلى أن النكاح بإذن[٤] المولى[٥] .

قيل[٦] : لأنه دين وجب[٧] في ذمته لوجود سببه ، وقد ظهر وجوبه[٨] في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة[٩] .

وفي هذا التعليل[١٠] إيماء إلى أنه إنما يباع في المفروضة[١١] كما في الفتح ، وغيره[١٢] ، المتجمدة عليه مالم يختر المولى فداه .

وفي الذخيرة : فإذا إجتمع عليه من النفقة مايعجز عن آدائه[١٣] يباع

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٢٤/٤) .

(٢) في (ح) « فيما » .

(٣) في (ى) « أي » .

(٤) في (هـ) « بإذنه » .

(٥) « المولى » ساقطة من (هـ) .

قال الإتقاني : وإنما إحتاج إلى هذا التفسير ، لأنه إذا تزوج بدون إذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر . وبه صرح السرخسي أيضاً ، لأن وجوبالنفقة والمهر يكون بعد صحة العقد ونكاحهم بغير إذن المولى غير صحيح .

انظر : غاية البيان خ لوحة (١٨٠/أ) ، المبسوط (١٩٩/٥) .

(٦) « قيل » ساقطة من (ط) .

(٧) « وجب » ساقطة من (و) .

(٨) في (ى) « وجوده » .

(٩) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٨٦/أ) ، الهداية (٢٠٦/٤) ، تبيين الحقائق (٥٧/٣) النقاية شرح مختصر الوقاية (٥٤٧/٢) ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٤١٥/١) ، رمز الحقائق (١٨٨/١) ، البحر الرائق (٣٢٤/٤) .

(١٠) في (ط) « أي التعليل » .

(١١) في (د) « الفروضة » .

(١٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٦٢/أ) ، فتح القدير (٢٠٥/٤) .

(١٣) في (هـ) « الآدائه » .

فيه مالم يفده[١] المولى[٢] .

وبه عُرف أنه لايباع في نفقة يوم .

ولو إختارت[٣] إستسعاءه ينبغي أن تجاب إلى ذلك كالمأذون[٤] المديون على ما سيأتي .

ولو قُتِلَ سقطت في الأصح ، وكذا لو مات[٥] .

فإذا/ اشتراه من علم بحاله أو لم يعلم ثم علم فرضي ظهر السبب في حقه أيضاً[٦] ، فإذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانياً[٧] ، وكذا حاله عند المشتري الثالث وهلم[٨] جراً ، ولا يباع مرة بعد[٩] مرة[١٠] إلا في دين النفقة كذا في الفتح[١١] .

١٣٩ / ب

---

(١) في (و) ، (ى) ، (هـ) « مالم يفديه » وفي (ز) « مالم يقر به » .

(٢) انظر : الذخيرة لوحة (١٢٠/ب) ، والبحر الرائق (٣٢٥/٤) نقلاً عنها .

(٣) في (ى) « خارت » .

(٤) الإذن لغة : الإعلام ، وأذن بالشيء إذناً ، وآذاناً ، وآذنة علم ، وفي التنزيل العزيز ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ أي كونوا على علم ، وآذنه الأمر ، وآذنه به أعلمه ، وأذن له في الشيء إذناً أباحه له .

وشرعاً : فك الحجر الثابت بالرق شرعاً ورفع المانع من التصرف حكماً وإثبات اليد للعبد في كسبه . انظر : القاموس المحيط (١٩٧/٤) ، المصباح المنير (١٣/١) ، المبسوط (٢٥/٢) ، الهداية ونتائج الأفكار (٢١٠/٨) ، أنيس الفقهاء ص (٢٦٧) .

(٥) انظر : الهداية (٢٠٦/٤) ، تبيين الحقائق (٥٧/٣) ، رمز الحقائق (١٨٨/١) .

(٦) « أيضاً » ساقطة من (ط) .

(٧) « يباع ثانياً » ساقطة من (ى) .

(٨) في (و) « وهل » .

(٩) في (ى) « من بعده » .

(١٠) « مرة » ساقطة من (ى) .

(١١) انظر : فتح القدير (٢٠٥/٤) ، المبسوط (١٩٨/٥) وعلل ذلك بقوله : لأن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث .

وفي قوله : فإذا اجتمعت[١] إلى آخره[٢] إيماء[٣] إلى أنه لو بيع ولم تف قيمته بما عليه لم يبع في الباقي ثانياً .

وما وقع في صدر الشريعة من[٤] أنه يباع في الباقي أيضاً[٥] فسهو[٦] .

قيد[٧] بالعبد ، لأن المكاتب والمدبر[٨] وأم الولد[٩] إنما يُستسعون إلا إذا عجز المكاتب[١٠] .

وأطلق في الزوجة[١١] فشمل الحرة ولو[١٢] بنت المولى كما

(١) في (أ) « اجتمع » .

(٢) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « حينئذ » .

(٣) في (ج) ، (ط) « وفيه إيماء » .

(٤) في (ب) ، (د) ، (و) ، (ح) « لو لم يبع » .

(٥) انظر : النقاية (٥٤٧/٢) ، وتبعه على ذلك في درر الأحكام (٤١٥/١) .

« أيضا » ساقطة من (هـ) .

(٦) وذلك لتصريحهم بأن دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري ، ولأنه يلزم عليه أن يكون دين النفقة أقوى من سائر الديون والأمر بالعكس .

انظر : فتح القدير (٢٠٦/٤) ، البحر الرائق (٣٢٦) .

(٧) في (ى) « قيدنا » .

(٨) في (ج) « والمؤجر » .

(٩) قوله : « وأم الولد » فيه سقط ، والصواب هو : « وولد أم الولد » .

وانظر : تبيين الحقائق (٥٧/٣) ، فتح القدير (٢٠٦/٤) ، رمز الحقائق (١٨٨/١) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٥٠/٥) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٢٥/٤) .

(١٠) إذا عجز المكاتب فإنه يباع ، لأنه يقبل النقل بعد العجز .

انظر : تبيين الحقائق (٥٧/٣) ، فتح القدير (٢٠٦/٤) .

(١١) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « الزوج » .

(١٢) « ولو » ساقطة من (و) .

في الذخيرة[١] .

والأمة إلا أمة المولى ونفقتها[٢] ، لأن نفقة أولادها لا تجب عليه .

وهل يباع في كفن زوجته بناءً[٣] على ما مر من وجوبه على الزوج مطلقاً[٤]؟

على قول الثاني[٥] ينبغي أن يباع[٦] .

[**ونفقة الأمة المنكوحة**] ولو مدبرة أو أم ولد[٧] ، أما المكاتبة فكالحرة[٨] .

[**إنما تجب بالتبوئة**[٩]] ، وهي[١٠] أن يخلي المولى بينه وبينها ولا

---

(١) انظر : الذخيرة لوحة (١٢٠/ب) ، البحر الرائق (٣٢٦/٤) نقلاً عنها .

(٢) في (د) « وبنفقتها » .

(٣) قوله : « ونفقتها ، لأن نفقة أولادها لا تجب عليه وهل يباع في كفن زوجته بناءً » .

ساقط من صلب (ب) وملحق في الهامش .

(٤) أي مامر في كتاب الجنائز .

(٥) في (ى) « وعلى الثاني » .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٢٦/٤) .

(٧) في (ب) ، (ج) ، (ز) ، (هـ) « وأم ولد » .

(٨) تجب نفقتها ، لأن المولى ليس له إستخدامها لصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة ، ولهذا لم يبق للمولى ولاية الإستخدام فكانت كالحرة .

انظر : الذخيرة لوحة (١٢٠/ب) ، تبيين الحقائق (٥٨/٣) .

(٩) بوأته داراً أسكنته إياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتاً إتخذه مسكناً .

انظر : المصباح المنير (٦٧/١) .

في (ب) « بالبيتوتة » ، وفي (ز) ، (ى) « بالبينونة » .

(١٠) في (د) ، (و) « وهو » .

يستخدمها كذا في كافي الحاكم[١] .

وهو ظاهر في أنها لو خدمته من غير إستخدامه تجب ، وبه صرح في الذخيرة[٢] .

وفيها : أن إستخدام أهله كإستخدامه[٣] .

ولو إستخدمها وهي في منزل الزوج فظاهر مافي الكافي[٤] سقوطها[٥] ، إلا أن تعليلهم السقوط بعدم التبوئة[٦] بأنه[٧] فات[٨] الإحتباس[٩] يفيد[١٠] خلافه .

قيد بالأمة ، لأن الحرة[١١] تجب نفقتها بدونها ولو كان زوجها عبداً[١٢] .

ولو بوأها بعد الطلاق لا تجب[١٣] ، بخلاف الحرة إذا نشزت ثم عادت

---

(١) انظر : الكافي خ لوحة (٤٣/أ) ، الذخيرة لوحة (١١٩/أ) ، الهداية (٤٠٦/٤) ، تبيين الحقائق (٥٧/٣) ، وانظر البحر الرائق (٣٢٦/٤) عن الكافي .

(٢) انظر : الذخيرة (١١٩/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٣٢٦/٤) ، رد المختار (٢٥٣/٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وقوله : « وهو ظاهر في أنها لو خدمته .... كاستخدامه » ساقط من (د) .

(٤) « الكافي » ساقطة من (و) .

(٥) يعني ظاهر قوله في الكافي ولا يستخدمها .

(٦) في (ز) ، (ى) « البينونة » .

(٧) في (ز) « بأن » .

(٨) في (د) « بات » .

(٩) انظر : الهداية (٢٠٦/٤) .

(١٠) في (ى) « بعيد » .

(١١) في (أ) « الحرية » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٣٢٧/٤) .

في (ب) « عبد » .

(١٣) في (أ) « بعد الطلاق له تجب » .

بعد الطلاق[١] .

والفرق لايخفى[٢] .

وفي قوله : « إنما تجب » إيماء إلى أن فرضها قبلها غير صحيح .

[و] تجب أيضاً [**السكنى**] بمعنى الإسكان للزوجة على زوجها بقدر حالهما ولم يقيدها بذلك إستغناءً بما مر[٣] .

وهذا لأن إسم النفقة يعمها أيضاً غير أنه أفردها ، لأن لها حكماً يخصها .

[**في بيت**] ، لأنها من كفايتها فتجب لها كالنفقة ، ولم يقل في دار ، لأنه لو أسكنها[٤] في بيت مفرد[٥] وله غلق كفاها[٦] لحصول المقصود كذا في الهداية[٧] .

وفيه إفادة أنه كافٍ ، ولو كان الخلاء مشتركاً بعد أن يكون له غلق يخصه فليس[٨] لها أن تطالبه بمسكن آخر ، وبه قال القاضي الإمام[٩] ، لأن

---

(١) انظر : الفتاوى الولوالجية لوحة (٧٩/أ) .

(٢) الفرق هو : أن نكاح الأمة لم يكن سبباً لوجوب النفقة ، لأنها تجب بالإحتباس وهو التبوئة ، والتبوئة لاتجب فيه ، ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت الإستيفاء على الزوج بالنشوز ، فإذا عادت إليه تمكن الزوج من إستيفاء ما وجب عليها فمكنت من إستيفاء ماوجب عليه .

انظر : الفتاوى الولوالجية لوحة (٧٩/أ) .

(٣) انظر : ص (٢٤٦) .

(٤) في (ب) « سكنها » .

(٥) في (أ) « منفرد » .

(٦) في (ط) « كفاه » .

(٧) انظر : الهداية (٢٠٧/٤) .

(٨) في (أ) ، (د) ، (ط) ، (ى) « وليس » .

(٩) سبقت ترجمته ص (١٢) .

الضرر بالخوف هنا على المتاع وعدم التمكن من الإستمتاع قد زال ، ولابد من كون المراد كون الخلاء مشتركاً بينهم[١] وبين غير الأجانب ، والذي في شرح المختار : أنه إن أخلى لها[٢] بيتاً وجعل له مرافق وغلقاً على حدة ليس لها أن تطلب بيتاً كذا في الفتح[٣] .

وهذا يفيد أنه لابد من بيت للخلاء ومطبخ ، وينبغي الإفتاء به[٤] كذا في البحر[٥] .

[**خالٍ عن أهله**] ولو ولده من غيرها[٦] إلا أن يكون صغيراً لايفهم الجماع ، فله إسكانه معها كأمته [**وأهلها**] كأصلها وفرعها[٧] من غيره[٨] .

ولم نجد في كلامهم ذكر[٩] المؤْنسَة إلا أنه في فتاوى قارىء الهداية قال[١٠] : إنها[١١] لاتجب ويسكنها[١٢] بين[١٣] قوم صالحين بحيث لا

---

(١) في (ح) « بينهما » .

(٢) في (و) « وإن أخلاها » .

(٣) انظر : الإختيار لتعليل المختار (٢/٢٣٩) ، فتح القدير (٤/٢٠٧) ، تبيين الحقائق (٣/٥٨) ، رمز الحقائق (١/١٨٨) .

(٤) أي الإفتاء بما في شرح المختار.

(٥) انظر : البحر الرائق (٤/٣٢٩) .

(٦) في (أ) « من غير أهلها » .

(٧) في (ز) « وفرجها » .

(٨) في (ط) « من غيرها » .

(٩) في (ح) « ممن ذكر » .

(١٠) في (أ) « إلا أنه قال في فتاوى قارىء الهداية قال » .

(١١) « إنها » ساقطة من (د) .

(١٢) قوله : « ذكر المؤنسة إلا أنه في فتاوى قارىء الهداية قال إنها لاتجب ويسكنها » ساقط من (ى) .

(١٣) في (ى) « من بين » .

تستوحش[١] .

وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان البيت خالياً عن الجيران ولاسيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته .

[**ولهم النظر والكلام معها**] أي وقت شاؤا تحامياً عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته[٢] .

وفيه إيماء إلى أنهم يُمنعون من الدخول بخلاف القيام على باب الدار كما في الخانية[٣] .

لكن الأصح أنه لايمنع الأب والأم من الدخول عليها كما لا تمنع[٤] هي من خروجها إليهما في كل جمعة ، وفي غيرهما[٥] من المحارم في كل سنة[٦] ، وإنما يمنعهم من البيتوتة عندها ، وعليه الفتوى[٧] .

وقيد في النوادر عن الثاني خروجها بأن لايقدرا على إتيانها ، فإن قدرا لاتذهب قال في الفتح : وهو حسن[٨] ، ثم قال : واختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما ، والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا

---

(١) انظر : فتاوى قارىء الهداية لوحة (٢٧/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٣٢٩/٤) ، الدر المختار (٢٥٧/٥) ، وعن النهر منحة الخالق (٣٢٩/٤-٣٣٠) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٥٨/٣) ، البحر الرائق (٣٣٠/٤) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية (٤٢٨/١) .

(٤) في (أ) ، (د) ، (ح) ، (هـ) « ولا تمنع » .

(٥) في (د) « وفي غيرها » .

(٦) قوله: « كما لا تمنع هي من خروجها إليهما في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة » . ساقط من (ب(، (و) .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (٤٢٩/١) ، معراج الدراية لوحة (٦٣/أ) .

(٨) انظر : فتح القدير (٢٠٨/٤) .

كان الأبوان[١] بالصفة التي ذُكرت ، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر ما[٢] يتعارف ، أما في كل جمعة فهو بعيد ، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إن كان شابة والرجل من ذوي الهيئات ، ولو كان أبوها زمناً[٣] مثلاً[٤] وهو محتاج إلى خدمتها وهو يمنعها كان عليها أن تعصيه مسلماً كان/ الأب أو كافراً[٥] انتهى . ١٤٠/أ

قالوا : وله أن يأذن لها في الخروج إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم[٦] .

فإن وقعت لها نازلة فسأل الزوج عنها وأخبرها بحكمها[٧] لاتخرج ، وإن إمتنع خرجت بلا إذن ، وإن أرادت أن تخرج لتتعلم[٨] مسألة من مسائل الصلاة أو الوضوء[٩] ، فإن أغناها[١٠] الزوج[١١] عن ذلك لا تخرج ، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحياناً وإن لم يأذن فلا شيء عليه[١٢] .

---

(١) في (ى) « إذا كان له الأبوان » .

(٢) « ما » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٣) في (ب) ، (و) . (ز) « رثاً » . وفي (ى) « رث » . وفي (أ) « أبو زمناً » .

(٤) « مثلاً » ساقطة من (ى) .

(٥) انظر : فتح القدير (٢٠٨/٤) .

(٦) في (أ) « أو زيارة المحارم » .

انظر : البحر الرائق (٣٣١/٤) وعزاه إلى الفتاوى الظهيرية .

(٧) في (ج) ، (د) ، (ط) « عنهما وأخبرها « بحمكهما » .

(٨) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) « لتعلم » .

(٩) في (و) « والوضوء » .

(١٠) في (د) « فإن غناها » .

(١١) « الزوج » ساقطة من (ح) .

(١٢) « عليه » ساقطة من (ج) ، (ط) .

ولو كانت[١] غاسلة[٢] ، أو قابلة ، أو لم تقبض معجل مهرها ، أو كان لها على آخر حقاً[٣] تخرج بغير الإذن ، والحج على هذا[٤] ، يعني الفرض .

وينبغي أن يُقيّد خروجها فيما إذا كان لها حق بكونها غير مُخَدَّرَة[٥] ، لأنه لا يقبل التوكيل منها حينئذ[٦] فإن كانت وكلت .

وقول الفقيه : إنها تمنع من الحمام خالفه قاضي خان في أول الفتاوى حيث قال : دخول الحمام مشروع للرجال والنساء خلافاً لما قاله بعض الناس[٧] .

قال في الفتح : وحيث أبحنا[٨] الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة على[٩] مالا يكون داعية لنظر الرجال والإستمالة[١٠] .

والله الموفق[١١] .

---

(١) في (ى) « وإن كانت » .

(٢) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « غسالة » .

(٣) في (د) حتى » ، وفي (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (ط) ، (ى) « حق » .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٧/أ) ، وفتح القدير (٢٠٨/٤) وغرياه إلى مجموع النوازل .

(٥) الخِدْرُ : هو الستر والجمع خُدُور ، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه إمرأة وإلا فلا ، وجارية مُخَدَّرة إذا لزمت الخدر ، وأخدرها أهلها وخدّروها بمعنى ستروها وصانوها عن الإمتهان والخروج لقضاء حوائجها .

انظر : الصحاح (٦٤٣/٢) ، مختار الصحاح ص (٦٨٤) ، لسان العرب (٣٤/٤) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٣١/٤) .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (١٣/١) ، فتح القدير (٢٠٨/٤) .

(٨) في (د) « أعنا » .

(٩) في (د) « عليه » .

(١٠) انظر : فتح القدير (٢٠٨/٤) .

(١١) « والله الموفق » ساقطة من (ط) .

[**وفـرض**[١]] أي فـرض القـاضـي النفـقـة[٢] [**لزوجـة الغـائب**] ولو مفقوداً [**وطفله**[٣] **وأبويه في مال له**[٤]] وديعة[٥] أو مضاربة[٦] أو ديناً .

ويشـتـرط أن يكون من جنس النفـقـة كـالدراهـم والدنانيـر وغلة العبـد ، لأن[٧] خـلاف الجنس يحتـاج إلى البيع ولا يُبـاع مال الغـائب إتفـاقـاً[٨] ، لأنه لما أقر بذلك فقد أقر بحق الأخذ .

[**عنـد من يقـر به وبالزوجـيـة**[٩]] ولابد أن يقـر بالنسب أيضـاً في الوالد[١٠] والولد[١١] .

قالوا : وعلم القاضي بذلك كافٍ[١٢] .

---

(١) في (ى) « ولو فرض » .

(٢) انظر : رمز الحقائق (١/١٨٩) .

(٣) « وطفله » ساقطة من (ى) ، وفي (ب) ، (ج) « أو طفله » .

(٤) في (أ) « من ماله » ، وفي (ج) ، (د) ، (ط) ، (ز) « من مال له » .

(٥) الوديعة : هي عقد مشروع أمانة لا غرامة .

انظر : الإختيار لتعليل المختار (٣/٢٥) .

(٦) المضاربة مشتقة من ضرب في الأرض أي سار فيها ، ومنه قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض) سورة المزمل ، من الآية [٢٠] .

ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف ، لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح .

وفي الشرع هي : دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما على ماشرطا .

انظر : أنيس الفقهاء ص (٢٤٧) ، المغرب (٢/٦) ، تحفة الفقهاء (٣/١٩) .

(٧) « لأن » ساقطة من (ح) .

(٨) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٨٦/ب) ، درر الحكام (١/٤١٦) .

(٩) في (ى) « وبالزوجة » .

(١٠) في (ج) ، (و) « في الولد » .

(١١) انظر : فتح القدير (٤/٢٠٩) .

(١٢) انظر : بداية المبتدي (٤/٢٠٩) ، تبيين الحقائق (٣/٥٩) ، رمز الحقائق (١/١٨٩) ، النقاية (٢/٥٤٨) ، ملتقى الأبحر (٤/٤٩٤) .

قـيـد بإقـراره ، لأنه لو أنكر وطلبت[١] يمينه لايستحلف ، ولو أقـامت البرهان بما ادعته[٢] عليه لم يقبل ، لأنه ليس خصماً .

[**ويُوخذ كفيل منها**] بما أخذته لا بنفسها وجوباً في الأصح .

وسكت عن تحليفها ، وقد قالوا : إن القاضي يسألها هل عجل لها نفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها[٣] .

وبهذا أظهر إختصاصها بأخذ الكفيل منها ، فاندفع مافي بعض[٤] نسخ المستصفى من قوله : ويؤخذ كفيل منه ، أي من آخذ النفقة[٥] ، إذ ليس في الأخذ من غير الزوجة فائدة ، إذ غاية الأمر أن يكون قد عجل النفقة أيضاً .

ولو ادعى القريب هلاكها أو سرقتها قضى[٦] بأخرى ، فلو جاء الغائب وأقام البرهان على تعجيلها أو إرسالها رجع عليها أو على الكفيل .

قيل : ولو نكلت عن[٧] اليمين فكذلك[٨] .

قيـد بالنفقة ، لأن دين الغائب لايُقضى عنه[٩] ولو أقر به من عنده المال ، وبالمال ، لأنه لو[١٠] لم يترك[١١] مالاً وطلبت من القاضي فرض النفقة لا

---

(١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) « وطلب » .

(٢) في (و) « على ماادعته » .

(٣) ذكره في البحر الرائق (٣٣٣/٤) وعزاه إلى الذخيرة .

(٤) في جميع النسخ ماعدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « بعض مافي » .

(٥) انظر : المستصفى خ لوحة (١٢٤/أ) ، وعنه البحر الرائق (٣٣٤/٤) .

(٦) « قضى » ساقطة من (ب) ، (ط) .

(٧) في (أ) « على » .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣٣٥/٤) وعزاه إلى الذخيرة .

(٩) في (ى) « عليه » .

(١٠) « لو » ساقطة من (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) .

(١١) في (ى) « يشترك » .

يفرض لها القاضي شيئاً أقامت بينة على النكاح أو لا .

وقال زفر : يسمعها ويفرض لها النفقة آمراً لها بالإستدانة ، فإن حضر الزوج وأنكر النكاح كلفها القاضي إقامة البينة ثانياً[(١)] .

قال الخصاف : وهذا[(٢)] أرفق بالناس[(٣)] .

وفي ملتقى[(٤)] الأبحر : وهو المختار[(٥)] ، وفي غيره : وبه يفتى[(٦)] .

وفي الفتح[(٧)] : ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف يقوي[(٨)] عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك[(٩)] .

ولو غاب[(١٠)] وترك صغاراً والمسألة بحالها أُجبرت الأم على الإنفاق عليهم بعد فرضه النفقة لترجع وإلا استدانت[(١١)] .

[**و**] تجب أيضاً النفقة والسكنى [**لمعتدة**[(١٢)] **الطلاق**] لا فرق في ذلك بين[(١٣)] البائن والرجعي كذا في الشرح[(١٤)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/١٦٠) ، تبيين الحقائق (٣/٦٠) ، البحر الرائق (٤/٣٣٤) .

(٢) في (ى) « وهو ».

(٣) انظر : البحر الرائق (٤/٣٣٤) .

(٤) في (ب) « مكتفى » .

(٥) انظر : ملتقى الأبحر (١/٤٩٥) .

(٦) انظر : رمز الحقائق (١/١٨٩) ، تنوير الأبصار (٥/٢٦٣) .

(٧) في (ج) ، (د) ، (ط) « قال في الفتح » ، وفي (هـ) « قال في فتح القدير »

(٨) « يقوى » ساقطة من (ط) .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/٢١٢) .

(١٠) في (ج) « ولو غائباً » .

(١١) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٤٧) .

(١٢) في (ج) « ولمعتدة » .

(١٣) في (ى) « لافرق بين ذلك بين » .

(١٤) انظر : تبيين الحقائق (٣/٦٠) ، بداية المبتدي (٤/٢١٢) ، رمز الحقائق (١/١٨٩) ، المختار (٢/٢٤٠) . « الشرح » ساقطة من (ط) .

ولم يذكر محمد لها[١] الكسوة واعتُذر[٢] عنه بأنها[٣] لا تبقى في العدة زماناً تحتاج[٤] إليها حتى لو بقيت يعني بأن كانت ممتدة[٥] الطهر وجبت لها أيضاً[٦] .

وهذه[٧] النفقة كما هي في النكاح وتسقط بمضي المدة إلا[٨] بفرضٍ أو صلح ، وإن استدانت عليه بعد فرضها[٩] فإن كان بقضاءٍ رجعت ، وإن بغيره ففيه إختلاف الروايات والمشايخ .

وأشار السرخسي إلى أنها تسقط[١٠] ، وهو الصحيح[١١] لعدم قيام السبب[١٢] .

وقال الحلواني[١٣] : المختار عندي لاتسقط[١٤] .

(١) «لها» ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ط) .

(٢) في (هـ) « واعتدل » .

(٣) في (ج) « بأنه » .

(٤) في (ب) ، (ى) « لا تحتاج » ، وفي (و) « وتحتاج » .

(٥) في (ب) ، (و) « مدة » .

(٦) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٦/ب) .

(٧) في (ح) « هذه » بدون الواو .

(٨) في جميع النسخ ماعدا (ج) ، (د) ، (ط) « لابفرض » .

(٩) في (ج) « من بعد فرضها عليه » ، وفي (ط) « بعد فرضها عليه » .

(١٠) انظر : المبسوط (٢٠٤/٥) .

وعلل ذلك فقال : سبب إستحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلابد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة ، ألا ترى أن الذمي إذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه لزوال السبب قبل الإستيفاء فكذا هنا .

(١١) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٦/ب) .

(١٢) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ى) ، (ز) « ولعدم قيام السبب حينئذ » .

(١٣) سبقت ترجمته ص (١٦٧) .

(١٤) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٦/ب) ، خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٩/ب) ، فتح القدير (٢٠٥/٤) ، البحر الرائق (٢٣٨/٤) .

في (أ) « لاتثبت »

واطلاق المتون يشهد للثاني[١] .

وفي فروق المحبوبي[٢] : لو نشزت المبانة في العدة أو قبلت ابن الزوج/ ١٤١ / ب لا تسقط نفقتها بخلاف المنكوحة ، لأن السكنى في الأول حق الله فكذا النفقة وفي الثاني حقها[٣] .

وإن ادعت حبلاً[٤] أنفق عليها مابينها[٥] وبين سنتين من يوم طلقها ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن الذي بها ريح وأنها ظنت الحمل به وأنها ممتدة الطهر ألزمه القاضي بالنفقة[٦] إلى انقضاء عدتها إما بحيضها ، أو بدخولها في حد الإياس وتمضي بعده ثلاثة أشهر[٧] .

[**لا**] تجب النفقة لمعتدة [**الموت**] ولو حاملاً ، لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع[٨] .

---

(١) يعني لما اختاره الحلواني .

(٢) المحبوبي هو : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد صدر الشريعة الأكبر شمس الدين المحبوبي ، فقيه حنفي ، أخذ عن أبيه عبيد الله عن محمد بن أبي بكر صاحب شرعة الإسلام ، وغيره ، وصار من كبار العلماء ، توفي في حدود سنة (٦٣٠هـ) .

ومن تآليفه : تلقيح العقول في الفروق .

انظر : الطبقات السنية (٣٧٦/١) ، الفوائد البهية ص (٢٥) ، تاج التراجم ص (١١٥) .

معجم المؤلفين (٣٠٨/١) ، هدية العارفين (٩٥/٦) .

(٣) لم أقف على كتابه .

وقوله : « وفي فروق المحبوبي .... وفي الثاني حقها » ساقط من (ج) ، (ط) .

(٤) في (ط) « ادعت أنها حامل في العدة وإن ادعت حبلاً » .

(٥) في (ج) « ما بينهما » .

(٦) في (ز) « النفقة » .

(٧) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٥/أ) ، خلاصة الفتاوى خ لوحة (١٠٩/أ) ، وانظر : البحر الرائق (٣٣٧/٤) نقلاً عنها .

(٨) فإن التربص عبادة منها ولهذا لايراعى فيها التعرّف عن براءة الرحم بالحيض مع إمكانه ، ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة .

انظر : الهداية (٢١٥/٤) ، تبيين الحقائق (٦١/٣) .

قال في الجوهرة : إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى[١] .

وينبغي أن يكون[٢] معناه إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه لكنها لم تلد إلا بعد الموت فتدبره .

وفي الظهيرية : لو أنفق الوصي على الحامل[٣] فضمنه رجع بما أنفقه عليها إلا أن يكون بإذن القاضي - أي قاضٍ يرى ذلك[٤] - لأن علياً وشريحاً[٥] كانا يريان ذلك من جميع المال[٦] .

[و] لا تجب أيضاً بفرقة [**المعصية**] من قبلها كتمكينها[٧] ابن الزوج

(١) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (٩٧/ب) .

(٢) في (هـ) « أن تكون » .

(٣) في (و) « الحوامل » .

(٤) « أي قاضٍ يرى ذلك » ساقطة من (ز) ، وفي (ى) « أي قاض فإن يرى ذلك » ، وتكرر في (أ) مرتين .

(٥) في (أ) « لأن شريحاً وعلياً » .

وشريح هو : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي ويقال : شريح شرحبيل ، ويقال : ابن شراحيل ، تابعي ، ثقة ، وثقة ابن معين وابن حنبل والعجلي ، من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه : النخعي والشعبي ، ومحمد وأنس ابنا سيرين ، واختُلف في وفاته : قيل سنة ٧٨هـ ، وقيل سنة ٨٢هـ ، وقيل ٨٥هـ ، وقيل ٩٩هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤) . تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٣/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٠) ، الجرح والتعديل (٣٣٢/٤) ، طبقات ابن سعد (١٣١/٦) ، أسد الغابة (٥١٧/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٣٩/٤) نقلاً عنها .

(٧) في (أ) ، (هـ) ، (ح) « لتمكينها » .

وإبائها إذا أسلم هو وهي مجوسية أو وثنية[١] .

ولم يقل من قبلها[٢] ، لأن نفي وجوبها محصور في كون المعصية منها ، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة[٣] بل أبعد .

قيد بالمعصية[٤] ، لأنها لو[٥] كانت بغيرها[٦] كخيار بلوغ وعتق وعدم كفاءة[٧] ووطء ابن الزوج لها مكرهة وجبت نفقتها .

وبكونها منها ، لأنها لو كانت منه كتقبيل بنت زوجته ، أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت المدة أو إبائه عن الإسلام[٨] إذا أسلمت هي أو ارتد فأبى عن الإسلام وجبت لها النفقة ، لأن بمعصيته لا تحرم هي[٩] النفقة[١٠] .

قال في الفتح : ولها السكنى في جميع الصور ، لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا تسقط بمعصيته ، أما النفقة فحق لها فتجازى بسقوطه بمعصيتها[١١] انتهى .

---

(١) « أو وثنية » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(٢) قوله : « كتمكينها ابن الزوج وإبائها إذا أسلم هو وهي مجوسية أو وثنية ولم يقل من قبلها » ساقط من (ج) .

(٣) في (و) « الناشزة » .

(٤) قوله : « لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل أبعد قيد بالمعصية » ساقط من (ب) .

(٥) « لو » ساقطة من (و) .

(٦) « بغيرها » ساقطة من (و) .

(٧) في (د) « كفارة » .

(٨) في (د) « السلام » .

(٩) في (أ) ، (هـ) « وهي » .

(١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/٢١٥-٢١٦) ، تبيين الحقائق (٣/٦١-٦٢) ، البحر الرائق (٤/٢٣٩) .

(١١) انظر : فتح القدير (٤/٢١٥-٢١٦) .

والظاهر أن الكسوة كالنفقة[١] بجامع أن كلاً منهما حق لها .

[**وردتها بعد**] الطلاق [**البت تسقط نفقتها**] ، لأن الشارع أوجب حبسها ولا نفقة للمحبوسة ، وكذا[٢] لو لحقت بدار الحرب حتى لو لم تلحق[٣] ولم تُحبس[٤] كان لها النفقة ، ولو حُبست أو لحقت فعادت إلى الإسلام ورجعت إلى بيتها عاد إستحقاقها للنفقة[٥] .

[**لا تمكين إبنه**[٦]] ، لأنها لا تُحبس به شرعاً ، ولم يقيد المسألة الأولى بحبسها ، لأن أوامر الشرع[٧] لا يتخلف عنها المكلف فحكم بسقوطها بمجرد ردتها إيذاناً بأنه موجود عقب ردتها[٨] بلا تخلف .

[**و**] تجب النفقة والكسوة [**لطفله**] وهو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ، ويقال : جارية طفل وطفلة كذا[٩] في المغرب[١٠] .

وقيل : أول مايولد صبي ثم طفل .

---

(١) في (هـ) « أن النفقة كالكسوة » .

(٢) في (ى) « فكذا » .

(٣) في (ح) « حتى لو لم تلحق بدار الحرب » .

(٤) في (و) « ولم تخرج » .

(٥) انظر : فتح القدير (٢١٦/٤) .

(٦) « إبنه » ساقطة من (ز) .

(٧) في (د) « الشارع » .

(٨) « إيذاناً بأنه موجود عقب ردتها » ساقط من (ج) .

(٩) في (أ) ، (هـ) « وكذا » .

(١٠) انظر : المغرب (٢٣/٢) .

[الفقير[١]] لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ الآية[٢] .

أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر بالمولود تنبيهاً[٣] على علة الإيجاب عليه وهو الولادة ، وإذا وجبت نفقة غيره بسببه فنفقة[٤] نفسه[٥] أولى[٦] .

قيد بالطفل ، لأن الكبير القادر على الكسب لاتجب نفقته على أبيه ، بخلاف العاجز كالذي به زمانة[٧] أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل ، ومنه الأنثى إلى أن تتزوج وليس له أن يؤجرها[٨] في عمل وإن كان لها قدرة[٩] ، وإذا طُلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها ، وأبناء الكرام إذا كانوا لايجدون من يستأجرهم ، وكذا طلبة العلم[١٠] إذا كانوا لايهتدون إلى الكسب ، وقيده الحلواني بأن يكون لهم رُشد[١١] .

---

(١) في (ى) « الصغير » .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

سورة البقرة ، آية [٢٣٣]

« الآية » ساقطة من (و) .

(٣) في (ط) « وتنبيهاً » .

(٤) في (ى) « فنفقته » .

(٥) « نفسه » ساقطة من (ى) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/٢١٨) .

(٧) الزمانة : مرض يدوم طويلاً ، يقال : يزمن زمناً وزمانةً أي مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً أو ضعف بكبر سن أو مطاولة علة .

انظر : المصباح المنير (١/٢٥٦) ، المعجم الوسيط (١/٤٠٣) ، لسان العرب (٦/٨٧) .

(٨) في (أ) ، (هـ) « يؤاجرها »

(٩) في (ى) « وإن كانت قادرة على العمل » .

(١٠) قوله : « إذا كانوا لايجدون من يستأجرهم وكذا طلبة العلم » ساقط من (ح) .

(١١) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١١/ب) ، فتح القدير (٤/٢١٧) .

وبالفقير[١] ، لأنه لو كان غنياً فنفقته في ماله إلا أن يكون المال غائباً فتجب[٢] على الأب ، فإن أراد أن يرجع أنفق بإذن القاضي ، فلو أنفق بلا إذن لم يرجع إلا إذا أشهد أنه أنفق ليرجع فلو لم يشهد لم يرجع وإن[٣] جاز له[٤] ذلك ديانة ، واطلاقه يعم مالو كان الأب فقيراً أيضاً لكنه قادر على الكسب ، فإن أبى عنه حُبس[٥] .

وإن كان عاجزاً قال الخصاف : يتكفف[٦] الناس وينفق عليهم[٧] .

ولو لولده الصغير مال[٨] كانت نفقته في مال إبنه[٩] .

وفي الذخيرة : إذا خاصمت الأم في نفقة الصغار ففرضها القاضي على الأب فإنها تدفع[١٠] إليها ، فإن قال[١١] الأب فإنها لا[١٢] تنفق عليهم لم[١٣] يقبل قوله ، ولو طلب من القاضي السؤال من جيرانها فأخبروا بما قال منعها وزجرها .

---

(١) في (ى) « وقيد بالفقير » ، وفي (ج) « وبالفقر » .

(٢) في (ب) ، (و) « فيجب » .

(٣) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ز) « إن » بدون الواو .

(٤) في (ى) « خير له » .

(٥) انظر : فتح القدير (٢١٧/٤) .

(٦) تكفف الرجل الناس واستكفهم مد كفه بالمسألة ، وقيل : أخذ الشيء بكفه .
انظر : الصحاح (١٤٢٣/٤) ، المصباح المنير (٥٣٦/٢) .

(٧) انظر : النفقات ص (١٨) ، وفتح القدير (٢١٧/٤) ، البحر الرائق (٣٤١/٤) نقلاً عنه .

(٨) « مال » ساقطة من (ج) ، (ى) .

(٩) في (ج) ، (ط) « أبيه » .

(١٠) في (أ) « تقع » .

(١١) « قال » ساقطة من (د) .

(١٢) « لا » ساقطة من (ح) ، وفي (ط) « لم » .

(١٣) في (ى) « ثم »

ومن مشايخنا من قال : إن القاضي مخير إن شاء دفع النفقة[١] إلى ثقة يدفعها إليها صباحاً ومساءً ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد ، ولو صالحته[٢] على نفقتهم موسراً كان أو معسراً جاز[٣] .

[**ولا تجبر أمه لترضع**] يعني قضاءً وإن[٤] لزمها ديانةً ، لأنه كالنفقة[٥] وهي[٦] على الأب[٧] .

وإطلاقه يعم ماإذا لم يكن للأب ولا للصغير مال ، وذكر الخصاف أنها في هذه الحالة تجبر[٨] .

قال في الإختيار[٩] : وهو الصحيح[١٠] ، وفي الخانية : تجبر في هذه الحالة عند الكل[١١] .

وما[١٢] إذا لم يجد من ترضعه أو وجد إلا أن الولد[١٣] لا يأخذ ثدي غيرها ، لأنه[١٤] يتغذى بالدهن وغيره من المائعات ، لكن الأصح أنها

---

(١) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (ط) ، (و) « القيمة » .

(٢) في (أ) « ولو صالحه » .

(٣) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٨/أ) ، البحر الرائق (٣٤٢/٤) .

(٤) في (أ) « ولو » .

(٥) في (ب) « لأنه كان كالنفقة » .

(٦) في (ط) « وهو » .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٦٢/٣) ، البحر الرائق (٣٤٢/٤) .

(٨) انظر : أدب القاضي للخصاف (٢٩١/٤) .

(٩) في (ى) « قال في الخانية » .

(١٠) انظر : الإختيار لتعليل المختار (٢٤٢/٤) .

(١١) انظر : الفتاوي الخانية (٤٤٦/١) .

(١٢) في (ى) « وأما » .

(١٣) في (أ) « أو وجد لأن الولد » .

(١٤) في (أ) « لأنها » .

تجبر أيضاً .

قال في المجتبى : عند الكل[١] . وفيه نظر ، وعليه الفتوى[٢] .

وقال في الفتح : إنه الأصوب ، لأن قصر الصبي الذي لم[٣] يأنس[٤] الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه[٥] وموته[٦] .

[**ويستأجر**] الأب [**من ترضعه عندها**] ، لأن الحضانة حقها[٧] والنفقة عليه[٨] .

قال في الهداية : وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك ، لأن الحجر لها[٩] بناءً على ماقدمه من الأم لا تجبر على الحضانة[١٠] .

لكن قدمنا عن الفقهاء الثلاثة إجبارها[١١] .

واعلم المرضعة[١٢] لايلزمها أن تمكث في بيت الأم إلا أن يشترط ذلك

---

(١) انظر : البحر الرائق عنه (٢٤٢/٤) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٤٤٦/١) .

(٣) في (ب) « لا » .

(٤) في (ز) « يستأنس » .

(٥) في (أ) « يمرضه » .

(٦) انظر : فتح القدير (٢١٨/٤) ، والبحر الرائق (٣٤٢/٤) نقلاً عن الفتح .

(٧) « حقها » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (و) ، وفي (ط) « لها » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٦٢/٣) ، البحر الرائق (٣٤٣/٤) .

(٩) انظر : الهداية (٢١٨/٤) .

« قال في الهداية » ساقط من (ج) ، (ط) .

(١٠) انظر : الهداية (١٨٥/٤) .

(١١) « إجبارها » ساقطة من (ى) ، وانظر ص

(١٢) في (أ) ، (هـ) « المريضة » .

بل لها أن ترضعه ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغني عنها من الزمان ، أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء[١] الدار ثم تدخل الصبي إلى أمّه ، أو تحمل الصبي معها إلى البيت كذا في الشرح[٢] .

ولو انقضت المدة وأبت أن ترضعه ولم يقبل[٣] ثدي غيرها قال محمد : أجبرها عليه قاله الإتقاني[٤] .

[**لا أمه[٥] لو منكوحة أو معتدة**] ، أي لايجوز ذلك ، لأن الإرضاع مستحق عليها بالنص[٦] ، فإذا إمتنعت عُذِرَت لاحتمال[٧] عجزها غير أنه بالأجر[٨] ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها ولا يجوز أخذ الأجرة عليه[٩] .

وهو ظاهر في عدم جواز أخذ الأجرة ولو من مال الصغير[١٠] .

---

(١) في (د) « قيام » .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٤/٢١٦) ، فتح القدير (٤/٢١٦) .

قال ابن عابدين : وحاصله أن الظئر مخيرة بين هذه الأمور إذا لم يشترط عليها المكث عند الأم ومقتضاه أن الأم لو طلبت المكث عندها لايلزم الظئر وإن كان ذلك حق الأم ، فعلى الأب إحضار مرضعة ترضعه وهو عند أمه ، لأن الظئر قد تغيب عند حاجة الولد إلى الرضاع ولا يمكن الإم إحضارها ، وقد لاترضى بإخراج ولدها إلى فناء الدار .

انظر : حاشية رد المحتار (٥/٢٧٦) .

(٣) في (أ) « تقبل » .

(٤) في (ب) ، (ج) « قال الإتقاني » .

انظر : غاية البيان خ لوحة (١٨٥/ب) .

(٥) في (د) « لايستأجر أمه » ، وفي (ى) « أمة » .

(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ سورة البقرة ، آية [٢٣٣] .

(٧) في (ط) « لامتناع » .

(٨) في (ح) « بالعجز » .

(٩) « عليه » ساقطة من (ط) ، وانظر : الهداية (٤/٢١٩) .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٤/٣٤٤) .

وذكر في الذخيرة أنه يجوز قال : وما ذُكر من عدم جواز استئجار زوجته فتأويله إذا كان ذلك من مال نفسه كيلا[(١)] يؤدي إلى إجتماع أجرة الرضاع ونفقة النكاح في مال واحد[(٢)] . وجزم به المجتبى[(٣)] .

والأوجه عندي : عدم الجواز ، ويدل على ذلك ماقالوه من أنه لو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها[(٤)] جاز[(٥)] من غير ذكر خلاف ، لأنه غير واجب عليها مع أن[(٦)] فيه إجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد ، ولو صلح مانعاً لما[(٧)] جاز هنا فتدبره[(٨)] .

وأطلق المعتدة ولا خلاف في الرجعي ، وفي[(٩)] البائن روايتان .

---

(١) « كيلا » ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٨) وعنها البحر الرائق (٣٤٤/٤) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٤٤/٤) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥) عنه .

(٤) في (أ) « من غيره » .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٦٣/٣) ، رمز الحقائق (١٩٠/١) ، شرح الكنز لمنلامسكين (١٣٤/٢) . البحر الرائق (٣٤٤/٤) .

(٦) في (ب) ، (ز) « مع أنه » .

(٧) في (أ) « كما » .

(٨) قال عنه ابن عابدين بعد أن نقله : قلت غاية ماستند إليه يفيد عدم تسليم التعليل المار ، وأن إجتماع الواجبين على الزوج لاينفي جواز الإستئجار ولا يخفى أن هذا لايثبت عدم الجواز في المسألة الأولى لظهور الفرق بين المسألتين ، فإن إرضاع الولد واجب على أمّه مادام الأب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها ، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها بخلاف أخذها على ولده من غيرها ، فإن إرضاعه غير واجب عليها فهو كأخذها على إرضاع ولد لغير زوجها فإنه جائز وإن كان زوجها ينفق عليها .

وأيضاً فقد نقل الحموي عن البرجندي معزياً للمنصورية أن الفتوى على الجواز ، أي الذي مشى عليه في الذخيرة والمجتبى .

انظر : حاشية رد المحتار (٢٧٦/٥) ، حاشية الطحطاوي (٢٧٦/٢) .

(٩) « في » ساقطة من (و) .

قيل : وظاهر الرواية الجواز ، وهو أصح الروايتين كذا في الجوهرة والقنية معللاً بأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية[١] .

إلا أن ظاهر الهداية[٢] يفيد ترجيح[٣] عدمه ، وهو رواية الحسن عن الإمام وهو الأولى[٤] .

[**وهي**] ، أي الأم[٥] [**أحق**] بإرضاعه بأجر [**بعدها**] ، أي بعد العدة[٦] [**مالم تطلب زيادة**] أي زيادة أجر على الأجنبية ، لأنها أشفق وأنظر[٧] إلا أن طلبها الزيادة فيه إضرار بالزوج فلا يجبر عليه[٨] .

وأُورد أن المانع من جواز إستئجارها منكوحة هو[٩] وجوب الإرضاع عليها وهذا القدر موجود بعد العدة .

وأُجيب : بأنه مقيد[١٠] بإيجاب رزقها عليه بقوله[١١] ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** ﴾ الآية[١٢] وهذا المعنى مفقود فيما بعد العدة[١٣] .

---

(١) انظر : الجوهرة خ لوحة (١٠٠/ب) ، ، القنية خ لوحة (٥٣/ب) .

(٢) انظر : الهداية (٢١٩/٤) .

(٣) « ترجيح » ساقطة من (هـ) .

(٤) وفي الفتاوى التاتارخانية (٢٣٥/٤) وعليه الفتوى .

(٥) في (د) « الإمام » .

(٦) في (د) ، (ح) « المدة » .

(٧) في (و) « فأنظر » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٦٣/٣) .

(٩) في (ب) ، (و) ، (ح) ، (ى) « وهو » .

(١٠) « مقيد » ساقطة من (ج) .

(١١) « بقوله » ساقطة من (ج) .

(١٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . من الآية [٢٣٣] سورة البقرة .

(١٣) انظر : فتح القدير (٢٢٠/٤) ، البحر الرائق (٣٤٥/٤) .

قال الشارح[١] : ولو رضيت الأجنبية بلا أجر أو بدون أجر المثل والأم بأجر المثل[٢] فالأجنبية أولى[٣] انتهى .

أي بالإرضاع ، أما الحضانة فهي للأم وتستحق[٤] أجرة عليها كما في فتاوى قارىء الهداية[٥] .

وفي الولوالجية : لو طلبت العمة أن تربيه وتمسكه من غير أجر ولا تمنع الأم عنه فالصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكيه بغير أجر ، وإما أن يدفع إلى /العمة[٦] انتهى .

١٤٣ / ب

والعمة ليست بقيد فيما يظهر[٧] .

بقي أن[٨] الأجنبية هل تكون كذلك ؟ قال في البحر : ظاهر المتون أن الأم تأخذه بأجر المثل ولا تكون الأجنبية أولى ، وظاهر كلامهم أن هذه الأجرة لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم[٩] ، بل تستحقه بالإرضاع في المدة المذكورة[١٠] .

---

(١) قوله : « وهذا المعنى مفقود فيما بعد العدة قال الشارح » ساقط من (أ) .

(٢) « والأم بأجر المثل » ساقط من (أ) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٦٣/٣) .

(٤) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « تستحق » بدون الواو .

(٥) انظر : فتاوى قارىء الهداية خ لوحة (٣٦/ أ) وعنها البحر الرائق (٣٤٧/٤) ، منحة الخالق (٣٤٧/٤) .

(٦) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٨٧/ب) ، الفتاوى التاتارخانية (٢٣٦/٤) وعزاه إلى الشيخ حسام الدين في شرح الجامع الصغير ، البحر الرائق (٣٤٦/٤) ناقلاً عن الولوالجية .

(٧) قال في البحر الرائق (٣٤٦/٤) : والظاهر أن العمة ليست قيداً ، بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالأولى ، لأنها من قرابة الأم .

(٨) « أن » ساقطة من (د) .

(٩) في (ب) ، (ز) ، (ى) « الإمام » .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٣٤٦/٤ ، ٣٤٨) .

وعليه أيضاً نفقته وكسوته ، فقد صرح الشارح في إجارة الظئر[١] بأن الطعام والثياب على الوالد[٢] انتهى .

ولا تسقط هذه الأجرة بموته ، بل هي أسوة الغرماء كذا في الولوالجية[٣] .

هذا إذا لم يكن للصغير مال ، فإن كان له[٤] مال كانت[٥] مؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في ماله كذا في المجتبى[٦] .

وتجب[٧] النفقة والكسوة والسكنى أيضاً على الإبن الموسر وهو من تحرم عليه الصدقة وبه يفتى .

وشرط في الأجناس[٨] نصاب الزكاة ، قال الصدر : وبه يفتى[٩] .

قال في الفتح : هذا إذا لم يكن كسوباً ، فإن كان كسوباً يعتبر قول محمد وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهماً ويكفيه أربعة[١٠] دوانق وجب عليه الدانقان للقريب، وهذا يجب أن يعول عليه[١١]

---

(١) « في إجارة الظئر » ساقطة من (ى) .

(٢) في (ب) ، (ج) ، (ط) « الولد » .

(٣) انظر تبيين الحقائق (١٢٩/٥) .

(٣) لم أقف عليه في الفتاوى الولوالجية في بابه ، ولكن ذكره في البحر الرائق (٣٤٥/٤) .

(٤) في (ح) « لها » .

(٥) في (ح) « وكانت » .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٤٧/٤) ناقلاً عنه .

(٧) « وتجب » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ط) ، وفي (هـ) « تجب » بدون الواو .

(٨) الأجناس تأليف أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس ، المتوفي سنة (٤٤٦هـ) .

(٩) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١١/ب) .

(١٠) الدانق : هو وحدة وزن مقدارها يساوي ٠,٥٠ جراماً . انظر : معجم لغة الفقهاء ص(٤٤٩) ، المقادير الشرعية ص (٦١)

(١١) في (د) ، (هـ) ، (ط) « عليها » .

في الفتوى[١] .

[**لأبويه**] لقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً [٢]﴾ نزلت[٣] في الأبوين الكافرين وليس من المعروف تركهما بالجوع والعري وأن يتقلب هو في التنعم إلا أن محملها[٤] على غير الحربيين ، فأما الآباء الحربيون وإن كانوا[٥] مستأمنين في دارنا لايجبر الإبن[٦] على النفقة عليهم[٧] .

[**وأجداده وجداته**] من قبل الأم أو الأب[٨] [**لو فقراء**] .

قال في البدائع : اختُلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل : هو الذي لاتحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة ، وقيل : هو المحتاج ، ولو[٩] كان له منزل[١٠] وخادم ففي[١١] إستحقاقه روايتان : في رواية[١٢] لايستحق[١٣] ، وفي أخرى يستحق[١٤] وهو الصواب[١٥] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/٢٢٧) .

(٢) من الآية [١٥] سورة لقمان .

(٣) في (ى) « فأنزلت » .

(٤) في (د) « محلها » .

(٥) « كانوا » ساقطة من (د) .

(٦) في (ج) ، (ط) « الأب » .

(٧) في (ى) « عليهما » .

انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/٢٢١) ، تبيين الحقائق (٣/٦٣) .

(٨) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « من قبل الأب أو الأم » .

(٩) في (ج) « لو » بدون الواو .

(١٠) في (ى) « معزل » .

(١١) في (د) « وهي » .

(١٢) « في رواية » ساقطة من (أ) .

(١٣) في (ى) « أنه لايستحق » .

(١٤) في (ى) « أنه يستحق » .

(١٥) أنظر : بدائع الصنائع (٥/١٨٢) .

ولو قال الإبن هو غني وادعى[١] الأب الإعسار[٢] فالقول للأب والبينة بينة الإبن[٣] .

ودل اطلاقه أن الأب[٤] لو كان مع فقره يقدر على الكسب تجب نفقته أيضاً وهذا قول السرخسي[٥] .

وقال[٦] الحلواني : لا تجب[٧] ، وجزم الحاكم بما قاله السرخسي حيث قال في كافيه : ولا يجبر الموسر على نفقة[٨] أحد من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً[٩] إلا إذا كان لايقدر على الكسب إلا في الوالد[١٠] خاصة أو في الجد أب[١١] الأب فإني أجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحاً[١٢] انتهى .

ومن هنا قيل : إن ماقاله السرخسي هو ظاهر الرواية[١٣] .

---

(١) « وادعى » تكررت في (و) مرتين .

(٢) في (ح) « أدى العذر الأب الإعسار » .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٤٨/٤) .

(٤) في (ط) « الإبن أو الأب » .

(٥) انظر : المبسوط (٢٢٢/٥) .

(٦) في (ج) ، (ط) « قال » بدون الواو .

(٧) ذكره في معراج الدراية خ لوحة (٦٨/أ) ، الذخيرة خ لوحة (١٣٠/أ) ، فتح القدير (٢٢٠/٤) .

(٨) في (د) « نفقته » .

(٩) في (هـ) « صالحاً » .

(١٠) في (ج) « الولد » .

(١١) في (د) « أبي » .

(١٢) انظر : الكافي خ لوحة (٤٦/ب) ، ونقله عنه في فتح القدير (٢٥/٤) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٥٠/٤) ناقلاً عن فتح القدير .

(١٣) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٠/أ) ، وعنها : البحر الرائق (٣٥٠/٤) .

وفي كلام المصنف إيماء إليه[١] إذ لم[٢] يشترط فيه غير الفقر ، وفي القريب شرط معه العجز عن الكسب .

وهل تجب عليه نفقة زوجة أبيه أيضاً ؟

قيل : نعم[٣] ، وقال الحلواني : هذا إحدى الروايتين وفي الأخرى لابد أن يكون مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة[٤] ، وبالثانية جزم في البدائع[٥] .

وعلى هذا فما في الخانية من أنه يجب عليه أيضاً[٦] نفقة خادم الأب إمرأة كانت الخادم أو جارية إذا كان الأب[٧] محتاجاً[٨] إلى من يخدمه[٩] محمول على أن المراد بالحاجة ماذكرنا .

قيدنا بيسار الإبن ، لأنه[١٠] لو كان معسراً لاتجب عليه نفقته[١١] إلا إذا كان زمناً أو لا يقدر على عمل كان[١٢] على الإبن أن يضمه إلى[١٣] عياله

---

(١) « إليه » ساقطة من (ج) .

(٢) « لم » ساقطة من (و) .

(٣) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١١/ب) ، وعنها : البحر الرائق (٣٥٠/٤) .
« نعم » ساقطة من (ب) .

(٤) نقله عنه في خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١١/ب) ، البحر الرائق (٣٥٠/٤) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٨٣/٤) .

(٦) « أيضاً » ساقطة من (ج) .

(٧) في (و) « إذا كان على الأب » .

(٨) في (ط) « محتاج » .

(٩) انظر : الفتاوى الخانية (٤٤٨/١) .

(١٠) قوله : « بالحاجة ماذكرنا قيدنا بيسار الإبن لأنه » ساقط من (أ) .

(١١) قوله : « ماذكرنا قيدنا بيسار الإبن لأنه لو كان معسراً لاتجب عليه نفقته » .
ساقط من (ى) .

(١٢) في (ى) « وكان » .

(١٣) في (ى) « على » .

وينفق على الكل[١] .

وفي المبتغى : لو سرق الأب[٢] عند إباء الإبن الإنفاق عليه من ماله ما يكفيه إن كان في البلدة[٣] قاضٍ أثم وإلا لا[٤] .

ولابد أن يقيد نفقة الأم بما إذا لم تكن متزوجة لا إن كانت متزوجة[٥] إلا إذا كان الزوج[٦] معسراً فإنه يؤمر بأن[٧] يقرضها ليرجع عليه إذا أيسر[٨] .

[**ولا تجب**] النفقة لأحد [**مع إختلاف الدين إلا بالزوجية**] ، لأن وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون إتحاد الدين[٩] .

[**والولاد**[١٠]] كأصله وإن علا وفرعه وإن سفل كذمي تحته[١١] ذمية جاءت منه بولد فأسلمت وتبعها ولدها قبل[١٢] عرض الإسلام على الأب النفقة

(١) انظر : الفتاوى الخانية (٤٤٧/١) .

(٢) « الأب » ساقطة من (ط) .

(٣) في (أ) « البلد » .

(٤) انظر : المبتغي في الفروع خ لوحة (١٣٩/أ) ، وانظر : الدر المختار (٢٨٠/٥) والبحر الرائق (٣٤٩/٤) نقلاً عنه .

(٥) « لا إن كانت متزوجة » ساقط من (ج) .

(٦) « الزوج » ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) « بها » .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣٥١/٤) .

(٩) انظر : الهداية (٢٢١/٤) ، تبيين الحقائق (٦٣/٣) .

(١٠) في (أ) « الولدة » .

(١١) في (و) « تحت » .

(١٢) في (أ) ، (ج) ، (ط) « فقبل » ، وفي (د) « فقيل » .

عليه[١] ، لأنه كما[٢] لا[٣] تمتنع[٤] نفقة نفسه لكفره فكذا نفقة جزئه[٥] .

[**ولا يشارك[٦] الأب والولد في نفقة ولده[٧] وأبيه[٨] أحد**] لف ونشر مرتب أما الولد فلما مر / لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، وفي رواية : أن نفقة الإبن الكبير تجب على الأبوين أثلاثاً إعتباراً بالإرث[٩] . ١٤٤/أ

والظاهر هو الأول[١٠] .

غير أن الأب إذا كان معسراً وكان[١١] للولد أم وجد موسران[١٢] أمر القاضي الأم[١٣] بالإنفاق لترجع عليه إذا أيسر[١٤] ، ولو لم يكن له إلا جد

---

(١) انظر : المستصفي خ لوحة (١٢٥/أ) ، وانظر : البحر الرائق (٣٥٣/٤) .

(٢) « كما » ساقطة من (أ) .

(٣) « لا » ساقطة من (و) .

(٤) في (ب) « تمنع » .

(٥) انظر : الهداية (٢٢٢/٤) ، تبيين الحقائق (٦٣/٣) .

(٦) في (ط) « ولا يتشارك » .

(٧) في (ج) « ولد » .

(٨) في (ب) ، (ج) ، (و) « أبيه » بدون الواو .

(٩) انظر : النفقات للخصاف ص (١٩) ، المبسوط (٢٢٢/٥) .

(١٠) في (ط) « على الأول » .

انظر : تبيين الحقائق (٦٤/٣) .

(١١) في (ط) « أو كان » .

(١٢) في (هـ) « موسر » .

(١٣) « الأم » ساقطة من (و) .

(١٤) انظر : النفقات للخصاف ص (١٩) .

قال الصدر الشهيد : لأنه وجبت الإستدانة والأم وارثة في هذه الحالة والجد غير وارث فكانت الإستدانة من مالها أولى .

انظر : شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات ص (١٩) .

موسر[١] فكذلك فيما ذكره القدوري[٢] .

قال في الذخيرة : فلم تجعل النفقة عليه حال عسرة الأب وقد ذكرنا في أول الفصل أن الأب الفقير[٣] يلحق[٤] بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب[٥] انتهى .

وهو ظاهر في أنه لا رجوع له على الأب إذا أيسر .

ولو كان زمناً لم يرجع الجد بالإتفاق[٦] على أحد يعني إتفاقاً ، لأن نفقة الأب عليه في هذه الحالة فكذا أولاده الصغار[٧] .

ثم قال في الذخيرة : فإن لم يكن له[٨] قرابة من قبل الأب قضي[٩] بالنفقة على أبيه وأمرت[١٠] قرابة الأم بالإنفاق ليكون ديناً عليه[١١] ، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرماً للصغير ويكون أهلاً للإرث فإن كان[١٢] تجب النفقة عليه ويلحق الأب المعسر

---

(١) قوله : « أمر القاضي الأم ... ولو لم يكن له إلا جد موسر » ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣١/أ) ، البحر الرائق (٣٥٤/٤) .

(٣) في (أ) ، (هـ) « الصغير » .

(٤) في (أ) ، (د) ، (ج) ، (هـ) « ملحق » .

(٥) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣١/أ) ، وعنها البحر الرائق (٣٥٤/٤) .

(٦) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « بالإنفاق » .

(٧) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣١/أ) ، وعنها البحر الرائق (٣٥٤) .

(٨) « له » ساقطة من (أ) .

(٩) في جميع النسخ عدا (د) « قضيت » .

(١٠) في (د) « وأمر » .

(١١) في (هـ) « ليكون ديناً عليه في هذه الحالة » .

(١٢) في (أ) « وإن كان » .

بالميت لما ذكرنا[١] انتهى .

وأما الأبوان ، فلأن الولد أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه وهي[٢] على الذكور[٣] والإناث بالتسوية بينهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح[٤] .

[**و**[٥]] تجب النفقة أيضاً [**لقريب محرم**] على قريبه صغيراً كان أو كبيراً حتى يفرض على الصغير في ماله .

قيد بالقريب ، لأن المحرم غير القريب كالأخ من الرضاع لاتجب نفقته ، وبالمحرم ، لأن غير المحرم كإبن العم لاتجب نفقته[٦] أيضاً كابن العم[٧] إذا كان أخاً من الرضاع[٨] فإنه قريب محرم ولا تجب نفقته[٩] .

[**فقير عاجز عن الكسب**] حقيقة كالزمن والأعمى ومقطوع اليدين أو

---

(١) في (ط) « كما ذكرنا » .

انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣١/أ) ، وعنها البحر الرائق (٣٥٥/٤) .

(٢) في (ى) « فهي » .

(٣) في (د) « الذكر » .

(٤) انظر : الهداية (٢٢٣/٤) ، تبيين الحقائق (٦٤/٣) .

(٥) « الواو » ساقطة من (ز) .

(٦) « لاتجب نفقته » ساقطة من (ط) .

(٧) « كابن العم » ساقط من (أ) .

(٨) «لا تجب نفقته كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع » ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : البحر الرائق (٣٥٦/٤) وعزاه إلى شرح الطحاوي .

الرجلين[١] ، أو حكماً كالأنثى[٢] لقوله[٣] تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك[٤] ﴾ .

وقرأ ابن مسعود[٥] ذي الرحم المحرم[٦] ، والمراد به[٧] من هو أهل للميراث لا كونه[٨] وارثاً حقيقة ، إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت حتى لو كان له خال وابن عم[٩] فنفقته على خاله وميراثه لابن عمه ، نعم[١٠] عند الإستواء في المحرمية النفقة على الوارث كالعم مع الخال[١١] .

---

(١) في (ط) « والرجلين » .

وزاد في البحر الرائق : وأن يكون معتوه أو مفلوج .

وزاد في التبيين : وأن يكون من أعيان الناس يلحقه العار من التكسب ، أو طالب علم لا يتفرغ لذلك . انظر : تبيين الحقائق (٦٤/٣) ، البحر الرائق (٣٥٦/٤) .

(٢) في (ز) « كالخنثي » .

(٣) في (و) « كقوله » .

(٤) من الآية [٢٣٣] ، سورة البقرة .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من كبار الصحابة كان خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحب سره ، وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان من أكثر الصحابة علماً وفقهاً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وتوفي بالكوفة وقيل بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢ أو ٣٣ عن نحو ٦٠ عاماً .

انظر : الرياض المستطابة ص (١٨٥) ، صفة الصفوة (٣٩٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١) ، الإصابة (٣٦٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٣/١) ، حلية الأولياء (١٢٤/١) ، غاية النهاية (٤٥٨/١) .

(٦) انظر : المبسوط (٢٠٩/٥) ، الهداية مع فتح القدير (٢٢٤/٤) ، تبيين الحقائق (٦٤/٣) ، تفسير النسفي (١١٨/١) ، روح المعاني (١٤٧/٢) .

(٧) « به » ساقطة من (د) .

(٨) في (أ) ، (ب) ، (و) « لا لكونه » .

(٩) « وابن عم » ساقطة من (و) ، وفي (أ) « أو ابن عم » .

(١٠) « نعم » ساقطة من (ط) .

(١١) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣١/أ) ، البحر الرائق (٣٥٦/٤) .

وأفاد بقوله [**بقدر الإرث**] أنه لو تعدد[١] من تجب عليه النفقة قُسمت عليهم بقدر الإرث كأم وعم للصغير ، أو أم[٢] وأخ شقيق ، فلو كان الأقرب معسراً والأبعد موسراً فكل من حاز[٣] جميع المال وهو معسر جعُل كالميت وكانت[٤] النفقة على الباقين بقدر الإرث وكل من حاز[٥] بعضه لم يجعل كالميت وكانت[٦] على قدر مواريث من يرث معه .

بيانه : معسر له ابن فقير أو صغير[٧] وثلاثة[٨] إخوة متفرقين[٩] فنفقة الأب على الشقيق والأخ للأم[١٠] أسداساً خمسة أسداسها على الشقيق والباقي على الأخ[١١] ونفقة الولد[١٢] على الشقيق خاصة كما في البدائع[١٣] .

ولو اجتمع المعسرون والموسرون ووجبت النفقة على الموسرين اعتبر المعسرون أحياء[١٤] في حق[١٥] إظهار قدر مايجب على

(١) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (هـ) ، (ح) « لو تعذر » .

(٢) في (ط) « وأم » .

(٣) في (ط) « جاز » .

(٤) في (أ) « وكانت بدون الواو » .

(٥) في (ط) « جاز » .

(٦) في (د) « وكانت النفقة » .

(٧) في (أ) « فقيراً أو صغيراً » .

(٨) في (أ) « أو ثلاثة » .

(٩) بعدها في (ج) ، (ط) « أي للأب ثلاثة إخوة متفرقين فيجعل ولده في حكم الميت » .

(١٠) في (أ) « لأم » ، وفي (ز) « والأم » ، وفي (ح) « وللأم » .

(١١) في (ب) « الأخر » .

(١٢) « الولد » ساقطة من صلب (ج) ومستدركة بالهامش .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع (١٧٩/٥) .

(١٤) « أحياء » ساقطة من (و) .

(١٥) في (و) « لما في حق »

الموسرين[١] ثم يجب الكل على الموسرين[٢] .

بيانه : صغير له أم وأخت شقيقة ولأم[٣] فقط ولأب[٤] كذلك والشقيقة والأم[٥] موسرتان فالنفقة عليهما على أربعة أسهم ثلاثة على الشقيقة والباقي على الأم قاله الخصاف[٦] .

[**لو**] كان [**موسراً**] ، لأن المعسر عاجز ولا نفقة على العاجز بخلاف الزوجة وأولاده الصغار[٧] .

واعلم أن هذه النفقة لاتجب إلا بالقضاء أو الرضا بخلاف الأصول والفروع والزوجة ، ولذا[٨] لايقضى بها على الغائب وليس لهم[٩] أخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة ، بخلاف الأصول والفروع[١٠] ، لأن وجوبها للقريب مختلف[١١] فيه فقضاء القاضي يكون إيجاباً مبتدأً والقضاء على الغائب باطل

---

(١) قوله : « اعتبر المعســـرون أحياء في حق إظهار قدر مايجب على الموسرين » ساقط من (ج) ، (ط) .

(٢) قوله : « ثم يجب الكل على الموسرين » ساقط من (أ) .

وقوله : « اعتبر المعسرون أحياء ... ثم يجب الكل على الموسرين » ساقط من (هـ) .

(٣) في (أ) « وأم » .

(٤) في (أ) « والأب » .

(٥) في (و) « والأخ » .

(٦) في (ب) ، (ج) ، (ز) « قال الخصاف » .

انظر : أدب القاضي للخصاف (٤/٣١٠-٣١١) ، ونفقات الخصاف ص (٧٠-٧١) ، الذخيرة البرهانية خ لوحة (١٣٢/ب) .

(٧) انظر : رمز الحقائق (١/٩١) .

(٨) في (ز) « وكذا » .

(٩) في (أ) ، (ز) « له » .

(١٠) في جميع النسخ عدا (ى) « ونحوهم » .

(١١) « مختلف » ساقطة من (و) .

بخلاف غيره فإن القضاء إنما هو إعانة لهم على أخذ حقهم كذا في الذخيرة[١] .

قال السروجي: وهذا مشكل جداً ، فإن القاضي غير مشرّع[٢] /فكيف ١٤٥/ ب جعل له ولاية الإيجاب ابتداءً بل الموجب هو الله تعالى[٣] لما تلونا ولا أثر للإختلاف[٤] في نفيه ألا ترى أن القضاء بنفقة المبتوتة ليس[٥] إلا إعانة[٦] مع ثبوت الخلاف فيه[٧] .

وأجاب تاج الشريعة[٨] : بأن معنى قولهم لاتجب ، أي[٩] لايجب آداؤها ، أما نفس الوجوب فثابت عندنا[١٠] . انتهى .

---

(١) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٥/أ) .

(٢) في (ب) ، (هـ) ، (ى) « غير مشروع » .

(٣) في (ى) « سبحانه وتعالى » .

(٤) في (أ) « للخلاف » .

(٥) في (د) « ليس فيه » .

(٦) في (أ) « عانة » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٣٦٥/٤) عنه .

(٨) في (و) « تابع » ، « الشريعة » ساقطة .

وتاج الشريعة هو : محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة الحنفي ، عالم ، فاضل ، فقيه ، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد زاده عن عماد الدين عن أبيه بكر عن الحلواني ، توفي حدود سنة (٦٧٣هـ) ، ومن تصانيفه : الوقاية ، وله شرح الهداية المسمى « الكفاية » وله الفتاوى ، والواقعات .

انظر : الجواهر المضيئة (٣٦٩/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٠٧) ، تاج التراجم ص (٢٩١) .

معجم المؤلفين (١٧٨/١٢) .

(٩) « لاتجب أي » ساقطة من (أ) ، وفي (و) « وأي » .

(١٠) في (ج) « يكونا » .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٢٦٥/٤) عن النهر .

وعلى هذا فقوله « يكون إيجاباً[(١)] مبتدئاً » أي للأداء إلا أن مقتضاه جواز أخذ شيء[(٢)] ظفروا به من جنس النفقة وليس كذلك فتدبره .

[**وصح بيع**] الأب الفقير[(٣)] [**عَرْض**[(٤)] **إبنه**] الكبير الغائب [**لا عَقَاره**[(٥)] **للنفقة**] قيدٌ في الصورتين ، وهذا أعني[(٦)] جواز بيع العرض استحساناً[(٧)] ، وبه قال الإمام ، والقياس أن لايجوز كالعقار وهو قولهما لزوال ولايته بالبلوغ ولذا[(٨)] لايملكه حال حضرته .

وجه الإستحسان أن للأب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار[(٩)] .

قيد بالأب[(١٠)] . لأن الأم وغيرها من الأقارب وكذا القاضي ليس لهم ذلك[(١١)] اجماعاً ، لكن[(١٢)] في الأقضية جواز بيع الأبوين ، وهكذا ذكر

(١) في (أ) « إيماناً » .

(٢) « شيء » ساقطة من (ز) .

(٣) « الفقير » ساقطة من (د) .

(٤) العرض : المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين ، قال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لايدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً .
انظر : الصحاح (١٠٨٣/٣) .

(٥) العقار بالفتح : الأرض والضياع والنخل ومنه قولهم : ماله دار ولا عقار ، ويقال أيضاً في البيت عقار حسن أي متاع وأداة . انظر : الصحاح (٧٥٤/٢) ، المغرب (٧٤/٢) .

(٦) في (هـ) « بمعنى » .

(٧) في (أ) « استحسان » .

(٨) في (ج) «وكذا » .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٥) ، المبسوط (٢٢٦/٥) ، الهداية (٢٢٧/٥ ، ٢٢٨) ، تبيين الحقائق (٦٥/٣) ، رمز الحقائق (١٩١/١) ، البحر الرائق (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) .

(١٠) في (ج) « قيد بالأب دون الأم » .

(١١) « ذلك » ساقطة من (ج) ، (ط) .

(١٢) « لكن » ساقطة من (ط) .

القدوري في شرحه [١] فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان وبتقدير الإتفاق فتأويل ماذكر فيهما [٢] أن الأب هو الذي يتولى البيع لكن لنفقتها فأضيف البيع إليهما ، لأنه بعد بيع الأب [٣] يصرف [٤] الثمن إليهما [٥] ، وهذا هو الظاهر فإن جواز بيع الأم [٦] بعيد كذا في الدراية [٧] .

وقيدنا بالكبير ، لأن له [٨] بيع [٩] عَرْض الصغير والمجنون وكذا عقارهما إتفاقاً وليس لغير الأب بيع العقار مطلقاً كذا في الفتح [١٠] .

يعني للنفقة وإلا فسيأتي أن للوصي ذلك عند إستيفاء الشروط الآتية .

وفي قوله « للنفقة » إيماء إلى أنه لا [١١] يجوز له [١٢] بيع [١٣] زيادة على قدر حاجته فيها كذا في شرح الطحاوي [١٤] .

---

(١) يعني في شرحه لأدب القاضي للخصاف .

(٢) في (د) ، (ط) « فيها » .

(٣) قوله : « هو الذي يتولى البيع لكن لنفقتها فأضيف البيع إليهما لأنه بعد بيع الأب » .
تكرر في (ب) .

(٤) في (ج) « يصرفه » .

(٥) « لأنه بعد بيع الأب يصرف الثمن إليهما » ساقط من (أ) ، (و) .

(٦) « الأم » ساقطة من (ز) .

(٧) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٧٠/أ) وعزاه إلى الذخيرة .
قلت : وهو كذلك فيها لوحة (١٣٥/أ) ، ونقله في فتح القدير (٤/٢٢٨) عن الذخيرة .

(٨) قوله : « فإن جواز بيع الأم بعيد كذا في الدراية وقيدنا بالكبير لأن له » ساقط من (أ) .

(٩) في (ط) « لأنه لو بيع » .

(١٠) انظر : فتح القدير (٤/٢٢٧) .

(١١) « لا » ساقطة من (أ) .

(١٢) « له » ساقطة من (أ) .

(١٣) في (أ) ، (هـ) ، (ح) « أن يبيع » .

(١٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (٢٣٦/ب) ، غاية البيان خ لوحة (١٨٧/أ)
والطحاوي سبقت ترجمته ص (١٠) .

ولم يقل لنفقته لما مر من أنه ينفق على الأم أيضاً من الثمن[١] .

وينبغي أن تكون الزوجة وأولاده الصغار كذلك ، وقيد بالنفقة ، لأنه ليس له البيع لدين سواها إجماعاً[٢] .

قال الشارح : وفيه نوع إشكال ، وذلك أن البيع حيث كان من الحفظ في المانع منه لدين آخر[٣] ؟

وجوابه : أن دين النفقة خالف سائر الديون على مامر ، ولو جاز[٤] بيعه للدين للزم القضاء على الغائب وهو لا يجوز[٥] .

[**ولو أنفق مودعَه**] أراد به من له عنده مال[٦] ، إذ مديونه[٧] كذلك[٨] كما في الولوالجية[٩] .

[**على أبويه**] وزوجته وأولاده الصغار ، وكأنه إنما خص الأبوين ليعلم غيرهما مما ذكر[١٠] بالأولى[**بلا أمر**] المالك أو القاضي[١١] [**ضمن**] قضاءً[١٢]

---

(١) انظر ص (٣١٣) .

(٢) حكاه في البحر الرائق (٣٦٢/٤) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٦٥/٣) .

(٤) في (أ) « وجاز » ، وفي (هـ) « وما جاز » .

(٥) انظر : غاية البيان خ لوحة (٨٨/ب) ، وانظر البحر الرائق (٣٦٢/٤) عنها .

(٦) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (هـ) ، (ح) « ملك » .

(٧) في (أ) « أو مديونه » ، وفي (ط) ، (ى) « ولو مديونه » .

(٨) « كذلك » ساقطة من (ج) .

(٩) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (٧٨/أ) ، وعنها البحر الرائق (٣٦٣/٣) .

(١٠) في (ز) « ممن ذكرنا » .

(١١) انظر : شرح الكنز لملامسكين (١٣٥/٢) .

(١٢) وذلك لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة ، بخلاف ماإذا أمره القاضي لأنه ملزم لولايته .

انظر : تبيين الحقائق (٦٥/٣) .

لا ديانة[١] حتى لو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنه بريء[٢] .

وللمسألة[٣] أخوات معروفة[٤] .

وهذا الإطلاق قيده[٥] في النوادر بما إذا وجد قاضياً ، فإن لم يجده[٦] لم يضمن إستحساناً[٧] .

وقالوا : إذا ضمنه للغائب لم يرجع بشيء ، لأنه بالضمان ظهر ملكه لما

---

(١) في (أ) « قضاءً وديانة » .

(٢) انظر : فتح القدير (٤/٢٢٨) .

(٣) في (ج) « وللمسلمة » .

(٤) في (ب) ، (و) ، (ى) « مصروفة » .

ونظير هذه المسألة ماقالوه في رجلين كانا في سفر فأُغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن إستحساناً ، وكذلك إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن إستحساناً .

وقالوا في العبد المأذون له في التجارة إذا مات مولاه فأنفق على نفسه وما معه من الدواب لايضمن .

وكذا روى عن مشايخ بلخ في مسجد له أوقاف ولا متولٍ له فقام رجل من أهل المحلة في جمع الأوقاف وأنفق على مصالح المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لايضمن إستحساناً فيما بينه وبين الله تعالى .

ورُوي أن جماعة من أصحاب محمد خرجوا إلى الحج فمات واحد منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا إلى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء .

وحكي عن محمد أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوصِ بذلك فتلا محمد قوله تعالى ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ .

أنظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٠/ب) ، معراج الدراية خ لوحة (٧٠/أ) ، (٧١/ب) ، تبيين الحقائق (٣/٦٥) ، فتح القدير (٤/٢٢٨) .

(٥) في (ح) « مقيد » .

(٦) في (ح) « أما إذا لم يجده » .

(٧) ذكره في الذخيرة خ لوحة (١٣٠/ب) ، معراج الدراية خ لوحة (٧٠/أ) ، ونقله في تبيين الحقائق عن الغاية (٣/٦٥) ، فتح القدير (٤/٢٢٨) .

دفعه حالة[١] دفعه فيظهر أنه كان[٢] متبرعاً بملكه[٣] .

وينبغي أنه لو انحصر إرثه في المدفوع إليه كالأب مثلاً فلا ضمان كما لو أطعم المغصوب للمالك بغير علمه ، وهذا لأنه وصل إليه عين ما يستحقه وأنه لا فرق في وجوب الضمان بين الإنفاق ودفع الوديعة .

وأشار إلى أنه[٤] لو قضى دينه بالوديعة[٥] ضمن بالأولى كما في الذخيرة[٦] .

وظاهره ولو بأمر القاضي ، لأنه قضاء[٧] على الغائب وهو[٨] لايجوز كذا في البحر[٩] .

[**ولو أنفقا**] ، أي الأبوان[١٠] [**ما**] أي المال[١١] الذي [**عندهما**] للابن [**لا**] أي لا ضمان عليهما ، لأنهما استوفيا حقهما[١٢] .

---

(١) في (ب) « حاله » وفي (د) « حال » .

(٢) في (د) « لو كان » .

(٣) في (د) « يملكه » .

انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/٢٨٨-٢٢٩) ، تبيين الحقائق (٣/٦٥) .

(٤) في (ح) « إليه أنه » .

(٥) « بالوديعة » تكررت في (أ) مرتين .

(٦) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٢٩/أ) ، وعنها البحر الرائق (٤/٣٦٣) .

(٧) في (ب) « قضى » .

(٨) في (أ) « وهذا » .

(٩) انظر : البحر الرائق (٤/٣٦٣) .

(١٠) انظر : رمز الحقائق (١/١٩١) .

(١١) « ما أي المال » ساقطة من (و) .

(١٢) انظر : الهداية (٤/٢٢٨) ، تبيين الحقائق (٣/٦٥) ، النقاية (٢/٥٥٤) ، البحر الرائق (٤/٣٦٤) .

ولو قال الإبن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحال يوم الخصومة فإن كان معسراً[١] فالقول له استحساناً وإلا فللابن ، ولو[٢] أقاما[٣] بينة فالبينة بينة الإبن كذا في الخلاصة[٤] ، لما عندهما[٥] من زيادة العلم ، إذ اليسار ليس أصلياً في الإنسان بل طارٍ عليه .

قيد بالأبوين ، لأن القريب المحرم لو أنفق ماعنده بغير قضاء ضمن والفرق ما مر[٦] .

[**ولو قضى بنفقة الولاد**] وهم الأبوان والأولاد كما مر [**والقريب**] المتقدم ذكره وهو المحرم [**ومضت مدة**] طويلة [**سقطت**] ، لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقع الإستغناء عن الماضي[٧] .

قيدنا بالطويلة ، لأن القصيرة وهي مادون الشهر لا تسقط[٨] بل تصير ديناً[٩] .

قال في الدراية : وكيف لا تصير القصيرة ديناً والقاضي مأمور

---

(١) في (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « موسراً » .

(٢) قوله : « حكم الحال يوم الخصومة فإن كان معسراً فالقول له استحساناً وإلا فللابن ولو » .
ساقط من (ب) .

(٣) في (د) « ولو أقام ».

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى لوحة (١١١/أ) وعزاه إلى المنتقى ، وانظر بدائع الصنائع (١٩٣/٥) ، الفتاوى الخانية (٤٤٩/١) ، وانظر : البحر الرائق (٣٦٤/٤) نقلاً عن الخلاصة .

(٥) في (د) « لما عندها » .

(٦) انظر ص (٣١١) .
وبعد مامر في (ى) « إلا أن يأذن القاضي بالإستدانة » .

(٧) انظر : الهداية (٢٢٩/٤) ، تبيين الحقائق (٦٥/٣) ، رمز الحقائق (١٩١/١) .

(٨) « لا تسقط » تكررت في (ج) مرتين .

(٩) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٥/ب) ، فتح القدير (٢٢٩/٤) .

بالقضاء ولو لم تصير ديناً لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة[١] فائدة ، ولو كان كلما مضى[٢] تسقط لم يكن استيفاء شيء[٣] .

واستثنى الشارح تبعاً لغيره نفقة الصغير فإنها تصير ديناً بالقضاء[٤] .

[**إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة**] فلا تسقط ، لأنه لعموم ولايته يصير إذنه كأمر[٥] الغائب[٦] .

وهذا الإطلاق مقيد[٧] بما إذا وقعت الإستدانة بالفعل حتى لو أنفق من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه[٨] فلا رجوع له لعدم الحاجة كذا في المبسوط[٩] .

وما في البحر : أنه مقيد[١٠] أيضاً بالإنفاق مما استدانه[١١] وعزاه إلى النهاية وغيرها[١٢] ، ففيه نظر ، إذ لا أثر[١٣] لإنفاقه مما

---

(١) في (ى) « فالنفقة ».

(٢) « مضى » ساقطة من (و) .

(٣) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٧١/ب) ، فتح القدير (٤/٢٢٩) .

وقوله : « ولو كان كلما مضى تسقط لم يكن استيفاء شىء» لايوجد في الدراية .

(٤) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٥/ب) ، تبيين الحقائق (٣/٦٥) وعزاه كل منهما إلى الحاوي القدسي .

(٥) في (ب) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « كما مر » .

(٦) انظر : الهداية (٤/٢٢٩) ، تبيين الحقائق (٣/٦٥) .

(٧) في (ج) « تقيد » .

(٨) « عليه » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (هـ) .

(٩) انظر : المبسوط (٥/١٩٦) .

(١٠) في (ج) ، (د) « تقيد » .

(١١) في (د) « ماastدانه » .

(١٢) انظر : المبسوط (٥/١٩٦) ، وعنه البحر الرائق (٤/٣٦٦) .

(١٣) في (هـ) « إذ لا نظر » .

استدانه[١] حتى لو أنفق بعدما استدان من مال آخر ووفى مما استدانه[٢] لم تسقط أيضاً .

والمذكور في الدراية عن الجامع أن نفقة المحارم تصير ديناً بالقضاء ، ولا تسقط واختلف المشايخ فيه :

قيل : ماذكر في الجامع[٣] إذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق وكانت الحاجة قائمة لقيام[٤] الدين ، وما ذكر[٥] في غيره إذا أنفق من غير الاستدانة بل أكل من الصدقة أو بالمسألة[٦] ، وإليه مال السرخسي في كتاب النكاح[٧] ، وقيل : مافي سائر الكتب إذا طالت المدة ، وما في الجامع إذا قصرت[٨] .

وفي البدائع : لو امتنع عن نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع عن سائر الحقوق ، لأنه لايمكن استدراك هذا الحق بالحبس ، لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك[٩] بالضرب بخلاف سائر

---

(١) قوله : « وعزاه إلى النهاية وغيرها ففيه نظر إذ لا أثر لانفاقه مما استدانه » ساقط من (ج) .

(٢) قوله : « حتى لو أنفق بعد مااستدان من مال آخر ووفى مما استدانه » ساقط من (و) .

(٣) قوله : « أن نفقة المحارم تصير ديناً بالقضاء ولا تسقط واختلف المشايخ فيه قيل ماذكر في الجامع » ساقط من (ح) .

(٤) في (أ) « كقيام » .

(٥) في (أ) ، (هـ) « وما ذكره » .

(٦) في (ط) « ولو بالمسألة » .

(٧) انظر : المبسوط (١٩٦/٥) .

(٨) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٧١/ب) ، الذخيرة خ لوحة (١٣٥/ب) ، تبيين الحقائق (٦٥/٣) ، فتح القدير (٢٢٩/٤) .

(٩) « فيستدرك » ساقطة من (و) .

الحقوق[١] انتهى .

وينبغي أن يقيد بما زاد على الشهر[٢] أما الشهر وما دونه فيحبس عليه لعدم سقوطه على مامر .

[و[٣]] تجب النفقة أيضاً [**لمملوكه**] منفعة[٤] أعم[٥] من أن تكون الرقبة له أولا ، فلا تجب للمكاتب ووجبت[٦] للمدبر وأم الولد وللموصى بخدمته على الموصى له بها إلا إذا مرض مرضاً يمنعه من الخدمة ، أو كان[٧] صغيراً لايقدر على الخدمة فنفقته على الموصى له بالرقبة[٨] حتى يصح ويبلغ الخدمة وللقاضي أن يبيع المريض وأن يشتري بثمنه عبداً يقوم مقام الأول في

---

(١) قلت : وهذا مخالف لما في البدائع ، فإن الذي فيها : ويحبس في نفقة الأقارب كما يحبس في نفقة الزوجات ، أما غير الأب فلا شك فيه ، وأما الأب فيحبس في نفقة الولد ولا يحبس في سائر ديونه ، لأن إيذاء الأب حرام في الأصل وفي الحبس إيذاؤه إلا أن في النفقة ضرورة وهي دفع الهلاك عن الولد ، ولأن النفقة تسقط بمضي الزمان فتقع الحاجة إلى الإستدراك بالحبس ، لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الإستدراك ولو لم يحبس يفوت حق الولد رأساً فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق ، وهذا المعنى لايوجد في سائر الديون لأنها لا تفوت بمضي الزمان ، ولهذا قال أصحابنا : إن الممتنع من القسم يضرب ولا يحبس بخلاف سائر الحقوق لأنه لايمكن استدراك هذا الحق بالحبس ، لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق .

انظر : بدائع الصنائع (٥/١٩٧-١٩٨) .

وما ذكره صاحب النهر هنا هو حكم الممتنع عن القسم بين الزوجات وليس حكم الممتنع عن نفقة القريب المحرم ، ولعل هذا سهو منه ، أو أن نسخة البدائع التي نقل عنها يوجد بها سقط . وهو ماقاله ابن عابدين أيضاً . انظر منحة الخالق (٤/٣٦٨) .

(٢) في (ب) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ى) « في الشهر » وفي (ح) « عن الشهر » .

(٣) « الواو » ساقطة من (د) ، (هـ) .

(٤) في (و) « منفعة لهم » .

(٥) « أعم » ساقطة من (و) .

(٦) في (ب) « ووجب » .

(٧) في (د) « إذا كان » .

(٨) في (ط) « أي بالرقبة »

الخدمة[١] .

ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر[٢] فالنفقة على من له الجارية ، ومثله[٣] لو[٤] أوصى بدار لرجل[٥] وبسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى[٦] .

وقالوا[٧] إنها على الراهن والمودع[٨] ، فلو غاب فجاء المودع وطلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع أمره أن يؤاجره وينفق عليه من الأجرة ، وإذا رأى القاضي بيعه[٩] فعل[١٠] ، ونقلوا في أخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك[١١] فإن رأى الإنفاق أصلح أمره وإن خاف[١٢] أن تأكله النفقة أمره بالبيع[١٣] .

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٥٢) .

في (أ) « يقوم مقامه في الخدمة » ، وفي (ى) « يقوم مقامه الأول في الخدمة » .

(٢) « لآخر » ساقطة من (ى) .

(٣) في (أ) « ومثاله » .

وقوله « ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية ومثله » .

ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) « ولو » .

(٥) في (ج) « لإنسان لرجل » .

(٦) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٧١/أ) ، فتح القدير (٤/٢٣١) .

(٧) في (ى) « وقيل » .

(٨) ذكره في البحر الرائق (٤/٣٦٩) وعزاه إلى الواقعات .

(٩) في (ط) « بعضه » .

(١٠) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٥١) .

(١١) « ذلك » ساقطة من (أ) .

(١٢) في (د) « وإن جات » .

(١٣) انظر : الفتاوى الخانية (١/٤٥١) ، البحر الرائق (٤/٣٧٠) .

فيقال إن أمره بالإجارة[١] أصلح كالمودع فلِمَ لم يذكروه[٢] ؟

وأما المغصوب فنفقته على الغاصب ولو طلب من القاضي أمره بالإنفاق لم يجبه[٣] .

وفي القنية : نفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح[٤] .

وفيه إشكال إذ لا ملك له لا رقبة[٥] ولا منفعة فينبغي أن تكون على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون كما بحثه بعضهم[٦] انتهى[٧] .

ولو شهدا بحرية أمته فوضعها القاضي على يد عدل ليسأل[٨] عن

---

(١) في (د) « بالإجازة » .

(٢) في (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ط) « فلو لم يذكروه » ، وفي (ج) « فلم يذكروه » .

وفي (و) « فلم لو يذكروه ».

وقال ابن عابدين عنه بعد أن نقله : وقد أجاب الرملي وغيره بأن الحكم فيه كذلك حيث تحققت الأصلحية لكن الآبق يخشى عليه الإباق ثانياً فالغالب إنتفاء أصلحية إجارته للغير بخلاف المودع فلذا سكتوا عن ذكره وإلا لافرق بينهما حيث تعينت الأصلحية حتى في المودع لو كان الأصلح الإنفاق عليه أمر به .

انظر : حاشية رد المحتار (٢٩٧/٥) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٧١/٤) .

(٣) لأن المغصوب مضمون على الغاصب إلا أن يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن .

انظر : الفتاوى الخانية (٤٥١/١) .

في (ج) « لم يجب » .

وقوله : « أصلح كالمودع ...... لم يجبه » ساقط من (ط) .

(٤) انظر : القنية خ لوحة (٥٨/ب) ، فتح القدير (٢٣١/٤) ، وانظر البحر الرائق (١٧٠/٤) نقلاً عن القنية .

(٥) في (و) « قبة » .

(٦) انظر : القنية خ لوحة (٥٨/ب) ، وعنها البحر الرائق (٣٧٠/٤) ، وانظر مجمع الأنهر (٥٠٥/١) وعزاه إلى المنح .

(٧) « انتهى » ساقطة من (ح) .

(٨) في (ى) « ليال » .

الشهود فالنفقة على من هي في يده إن طلبت الأمة ذلك ادعت الحرية[١] أولا ولا رجوع بما أنفق إذا ثبتت[٢] حريتها إلا إذا أجبره القاضي على الإنفاق ، أو أكلت في بيته بغير إذنه ، وإن كان عبداً أمره بالإكتساب وأن ينفق على نفسه[٣] .

ولو أن عبداً صغيراً في يد آخر قال لغيره هذا عبدك أودعته عندي فأنكر يستحلف ماأودعه ثم يقضى بنفقته على من هو في يده ولو كان كبيراً كذا في الفتح[٤] .

[**فإن أبى**] الإنفاق عليه [**ففي كسبه**] إن كان له كسب ، ولو نهاه المولى عن الكسب كان له أن يتناول بقدرها من ماله كالعاجز[٥] [**وإلا**] أي وإن لم يكن له[٦] كسب[٧] بأن كان زمناً[٨] أو كانت[٩] جارية لا يؤجر مثلها ، أما الصحيح الذي لايعرف حرفة[١٠] فليس بعاجز لإمكان أن يؤجر نفسه[١١] في بعض الأعمال[١٢] كحمل شيء وتحويله كمعين البناء[١٣] كذا

---

(١) في (و) « ادعت الأمة الحرية » .

(٢) في (ب) « ثبت » .

(٣) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٣/ب) ، خلاصة الفتاوى خ لوحة (١١٢/ب) .

(٤) انظر : فتح القدير (٢٣٠/٤) .

(٥) انظر : رمز الحقائق (١٩٢/١) .

(٦) « له » ساقطة من (هـ) .

(٧) في (و) « نسب » .

(٨) « زمناً » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، وفي (ى) « بأن كان له زمناً » .

(٩) في (و) « ولو كانت جارية » .

(١٠) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « خدمة » .

(١١) في (أ) « مثله » .

(١٢) في (ج) « الأمكال » .

(١٣) معين البناء هو من يُعجن له الطين ويناوله مايبنى به ، وهو تمثيل للصحيح غير العارف بصنعته.

انظر : حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٥) .

في الفتح[١] .

[**أمر**] أي أمره[٢] القاضي أمر إجبار[٣] [**ببيعه**] بأن يحبسه حتى يبيعه حيث كان / قابلاً له ، لأن فيه إبقاء حقه[٤] والمولى[٥] حقه باقٍ أيضاً بالخلف[٦] . ١٤٧/ ب

وما قيل من أن القاضي يبيعه فقال الأقطع[٧] : ينبغي أن يكون على[٨] قولهما لأنهما يريان جواز البيع على الحر لأجل[٩] حق الغير ، وسيأتي في الحجر أن الفتوى عليه ، فأما الإمام فإنه لا يرى ذلك ولكن يحبسه ، فإن لم يكن قابلاً كالمدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق لاغير .

قيد[١٠] بالرقيق ، لأنه غيره[١١] من الحيوانات لا يجبر المولى على الإنفاق[١٢] عليها في ظاهر المذهب لأنه فيه نوع قضاء وهو يعتمد المقضى له

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/٢٣٠) .

(٢) « أمره » ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) « إجاز ».

(٤) « حقه » ساقطة من (أ) ، (و) .

(٥) « المولى » ساقطة من (ى) .

(٦) انظر : الهداية (٤/٢٣٠) ، تبيين الحقائق (٣/٦٦) .

(٧) سبقت ترجمته ص (١٩٢) .

(٨) « على » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(٩) في (و) « أوجل» .

(١٠) في (و) « قيل » .

(١١) في (ى) « لاغيره » .

(١٢) قوله : « لاغير قيد بالرقيق لأن غيره من الحيوانات لايجبر المولى على الإنفاق » . ساقط من (ز) .

وأهلية الإستحقاق في المقضى وليس فليس ، لكنه يؤمر ديانة ويكون آثماً معاقباً بحبسها[١] عن البيع مع عدم الإنفاق[٢] ، وعن الثاني : أنه يجبر[٣] ، وبه قالت الأئمة الثلاثة[٤] .

قال الطحاوي : وبه نأخذ[٥] ، وفي الفتح : وهو الحق وغاية مافيه أن يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه[٦] .

والله الموفق وهو[٧] المعين بمنه ويمنه وكرمه[٨] .

---

(١) في (ط) « بجنسها » .

(٢) روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُذبت إمرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

أخرجه : البخاري في كتاب بدء الخلق (١٥٢/٤) ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ماعرض على النبي عليه السلام في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٤٤٦/٦ ، ٤٤٧) ، والنسائي في كتاب الكسوف ، باب القول في السجود في صلاة الكسوف (١٤٩/٣) .

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير (٢٣٠/٤-٢٣١) ، تبيين الحقائق (٦٦/٣) ، شرح الكنز لمنلامسكين (١٣٥/٢) ، وقد رجحوا القول الأول وقالوا بأنه الأصح .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢٠٧/٤) ، الخرشي (٢٠٢/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٠٠/٣) ، الأم (٩٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٤٢/٧) ، السراج الوهاج ص (٤٧٧) ، كشاف القناع (٤٩٤/٥) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص (٢٢٨) .

(٦) انظر فتح القدير (٢٣١/٤) .

وقوله : « فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه » ساقط من (و) .

(٧) « وهو » ساقطة من (ح) .

(٨) « وهو المعين بمنه ويمنه وكرمه » ساقط من (ز) ، (ط) ، (ى) .

وقوله : « بمنه ويمنه وكرمه » ساقط من (أ) ، (هـ) ، (ح) .

وفي (ج) ، (د) « والله الموفق بمنه وكرمه وحفي لطفه والله أعلم بالصواب » .

كتاب الاعتـــاق

اعلم أن الإسـقـاطات [(١)] أنواع مُـيّـزت بأسـمـاء لتنسب[(٢)] إليـهـا إختصاراً[(٣)] فسُمّى[(٤)] إسقاط منافع[(٥)] البضع بالطلاق ، وملك[(٦)] الرقبة بالإعتاق[(٧)] ، وما في الذمة بالإبراء ، وملك القصاص بالعفو فذكر العتق[(٨)] بعد الطلاق لاشتراكهما في ذلك وفي أن كلاً[(٩)] منهما لايقبل الفسخ ، غير أنه قدم الطلاق وإن كان غير مندوب إليه على العتق المندوب إليه وصلاً له بمقابله وهو النكاح[(١٠)] .

وعبر القدوري بالعتاق[(١١)] ليشمل[(١٢)] مالو ملك ذا رحم منه ، والإستيلاد الآتي بيانهما بخلاف الإعتاق ، وقد يقال إنه الأصل ولذا عنون به

---

(١) في (ج) « الإسقطات » .

والإسقاطات : جمع إسقاط والمراد به ماوضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر .

انظر : حاشية ابن عابدين (٣٠٠/٥) .

(٢) في (د) « لينسب » .

(٣) في (أ) « مع اختصار » .

(٤) في (د) « سمى » .

(٥) في (ط) « لمنافع » .

(٦) « ملك » ساقطة من (و) .

(٧) « بالإعتاق » ساقطة من (و) .

(٨) « العتق » ساقطة من (و)

(٩) في (ز) « وفي ذلك أن كلاً » .

(١٠) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٨٩/ب) ، فتح القدير (٢٣١/٤-٢٣٢) .

(١١) لم يعبر القدوري في المختصر بالعتاق وإنما عبر بالعتق .

انظر : مختصر القدوري (١٠٤/٢) .

(١٢) « ليشمل » ساقطة من (ز) ، (ح) ، وفي (ى) « يشمل » ، وفي (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « لأنه ينتظم » .

هنا .

وهو لغة كما في المغرب : الخروج عن المملوكية[١] ، جاء المضارع منه على يفعل[٢] بالكسر[٣] .

قال في ضياء الحلوم[٤] : وأما[٥] العتاقة بمعنى[٦] القدم والعتق[٧] بمعنى[٨] الجمال فبالضم[٩] .

وفي المبسوط[١٠] : وعليه جرى كثير أنه لغة القوة[١١] .

وادعى في البحر أن أهل اللغة لم يقولوا عتق[١٢] العبد إذا قَوي وإنما قالوا : عُتِق العبد إذا خرج عن المملوكية ، وقالوا ، عتق[١٣] الطائر إذا قوي على الطيران[١٤] .

وأنت خبير بأن هذا بعد أن الناقل[١٥] ثقة لا يلتفت إليه على أن في[١٦]

---

(١) انظر : المغرب (٤١/٢) .

(٢) في (أ) « مفعل » .

(٣) قال في الصحاح : عَتق العبد يَعْتِق بالكسر عتْقاً وعتاقاً فهو عتيق وعاتق .
انظر : الصحاح (١٥٢٠/٤) .

(٤) « الحلوم » تكررت في (و) مرتين .

(٥) « أما » ساقطة من (ى) .

(٦) في (و) « بمضي » .

(٧) في (و) « والعتيق » .

(٨) في (و) « بمضي » .

(٩) انظر : البحر الرائق (٣٧٣/٤) نقلاً عنه .

(١٠) في (أ) « في المبسوط » بدون الواو .

(١١) لم أقف على هذا في المبسوط ، والذي فيه هو الإعتاق لغة هو إحداث القوة .
انظر : المبسوط (٦٠/٧) .

(١٢) في (هـ) « أعتق » .

(١٣) في (ى) « لو عتق » .

(١٤) انظر : البحر الرائق (٣٧٣/٤) .

(١٥) الناقل هو صاحب البحر الرائق .

(١٦) « في » ساقطة من (ى) .

كلامهم مايفيده وذلك أنهم قالوا : الرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق[١] .

ولا شك أن العتق إزالة الضعف وإزالته تستلزم القوة وكون المضارع جاء في العتق بمعنى القدم والجمال بالضم لاينافي كونه بمعنى القوة .

ولذا قال في الفتح : قيل للقديم[٢] عتيق لقوة[٣] سبقه ، وسُمّي البيت[٤] عتيقاً لاختصاصه بالقوة[٥] الدافعة عنه ، والصدّيق عتيقاً[٦] لجماله ، أو لقدمه ، أو لعتقه من النار[٧] ، وكل هذه[٨] المفهومات ترجع إلى زيادة قوة في معانيها ، وفي الصحاح : العتق الحرية[٩] بناءً على أن القوة المفسّر هو[١٠] بها لغة أعم من كونها في البدن أو مايرجع إلى معنى آخر ، ولذا[١١] أطلقوه[١٢] في تلك المواضع التي عددناها باعتبار قوة ترجع إلى معان مختلفة إلا أنه مقيد بالحرية[١٣] الطارئة على الرق ، وبه صرح في المغرب حيث قال : العتق الخروج

(١) انظر : فتح القدير (٤/٢٣٢) .

(٢) في (ط) « للقدم » .

(٣) في (ط) « القوة » .

(٤) في (و) « العتيق » .

(٥) « بالقوة » ساقطة من (ح) .

(٦) « لاختصاصه » بالقوة الدافعة عنه والصديق عتيقاً » ساقط من (أ) .

(٧) وهو الصحيح لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنت عتيق الله من النار » .

أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٢٧٨) وقال : هذا حديث غريب .

(٨) في (ى) « هذا من » .

(٩) انظر : الصحاح (٤/١٥٢٠) ، لسان العرب (٩/٣٦) .

(١٠) « هو » ساقطة من (أ) ، (ح) .

(١١) في (و) « وإلا » .

(١٢) قوله : « في البدن أو مايرجع إلى معنى آخر ولذا أطلقوه » ساقط من (أ) .

(١٣) في (ب) ، (ج) ، (و) « الحرة » .

عن المملوكية كما مر[١].

وسـبـبـه المثـبت له : إمـا دعـوى النسب[٢] ، أو الملك في القـريب ، أو الإقرار بحرية عبد غيره[٣] ، أو الدخول في دار الحرب فإن الحربي لو اشترى عبداً مسلماً فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند الإمام[٤] ، وكذا لو هرب منه إلى دار الإسلام ، أو اللفظ[٥] الإنشائي الدال عليه وهو[٦] ركنه[٧] .

وصـفـتـه : واجب[٨] وهو الإعـتـاق عن الكفارات[٩] ، ومندوب[١٠] : وهو الإعتاق لوجه الله تعالى لما في الكتب الستة « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار[١١] » .

---

(١) انظر ص (٣٢٨) .

(٢) في (ى) « البنت » .

(٣) في (ب) « غير » .

(٤) وقال صاحباه لايعتق .
انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٨/١) .

(٥) في (ى) « واللفظ » .

(٦) « وهو » ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : فتح القدير (٢٣٢/٤) .

(٨) الواجب : هو ماطلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب ، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب . انظر : كشف الأسرار (٦٢٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٣٨/١) ، الإحكام لإبن حزم (٣٢/٣) .

(٩) في (أ) « عن الكفارة » .

(١٠) المندوب : هو ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً غيرجازم ، بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب . انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي (٦٢٢/١-٦٢٨) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/١) ، روضة الناظر ص (٣٩) .

(١١) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب في العتق وفضله (١١٦/٣) ، وأخرجه أيضاً في الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (أو تحرير رقبة) (٢٣٧/٧) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب فضل العتق (٣٩٠/١٠) ، والنسائي في كتاب العتق ، باب فضل العتق (١٦٨/٣) ، والبيهقي في كتاب العتق ، باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة (٢٧١/١٠) ، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور ، باب ثواب من أعتق رقبة (٤٩/٣) . وأحمد في المسند (٤٢٠/٢) =

زاد أبو داود « وأيما رجل أعتق إمرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار[١] يُجزى مكان عظمين منهما عظماً[٢] من عظامه[٣] » .

ومن هنا قال المشايخ : يندب أن يعتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لظهور أن عتقه بعتق إمرأتين بخلاف عتقه إمرأة[٤] .

ولم أر هل تشترط الصيغة لتحصيل / هذا المندوب عملاً بظاهر قوله ١٤٨ / أ أعتق أو أنه به[٥] يحصل ولو بالتدبير أو شراء القريب ؟ والظاهر أنه يحصل بهما[٦] .

وأفضلها أغلاها ما جاء في السنة[٧] بالمعجمة والمهملة ، وهذا المطلق

=

من طرق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه »

(١) « من النار » ساقطة من (ى) .

(٢) في (أ) « منها عظم » .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل (٢٧٥/٤) ، وابن ماجة في العتق (٧٨/٢) ، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في فضل من أعتق (٥١/٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد في المسند (١١٣/٤) .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير (٢٣١/٤-٢٣٢) تبيين الحقائق (٦٧/٣) .

(٥) « به » ساقطة من (هـ) ، (ط) .

(٦) في (ب) « لهما » ، وفي (د) ، (ط) « بهما السنة » وفي (هـ) « لابهما » .

(٧) أخرج البخاري في كتاب العتق وفضله ، باب أي الرقاب أفضل (١١٧/٣) ، وابن ماجة في كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل (٢٧٣/٢) ، ومالك في الموطأ في كتاب العتق ص (٥٥٥) ، وأحمد في المسند (٣٨٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين صانعاً أو تصنع لاخْرق » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك »

يجب تقييده بالأعلى من المسلمين إذ المقصود من العتق غير حاصل بالكافر[١] ومعلوم أنه لايلزم في تحققه شرعاً وقوعه عبادة إذ قد يوجد بلا إختيار ومن الكفار[٢] .

ومباح[٣] : وهو الإعتاق بلا نية ، وحرام[٤] : وهو الإعتاق للشيطان أوالصنم ، وكذا لو غلب على ظنه أنه يذهب إلى دار الحرب ، أو يرتد ، أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق[٥] .

وحكمه : زوال الملك[٦] .

وأما حقيقته الشرعية فما أفاده بقوله [**هو إثبات القوة[٧] الشرعية**] وهي القدرة على التصرفات والتأهل للشهادات والولايات[٨] .

قال العيني : وهذا التفسير على مذهبهما ، لأن الإعتاق عندهما[٩] هو إثبات العتق ، وعند أبي حنيفة[١٠] هو إثبات الفعل المفضي إلى حصول

(١) في (ح) « كالكافر » .

(٢) في (أ) « ومن الكفافة » .

(٣) المباح : الإباحة هي : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك من غير جزم ولا ترجيح .

انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٩٥) .

(٤) في (ى) « حرام » بدون الواو .

الحرام هو : ماطلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً وفاعله آثماً عاصياً .

انظر : المنهاج مع شرح الأسنوي (١/٦٠) ، الإحكام لابن حزم (٣/٣٢١) .

(٥) انظر : فتح القدير (٤/٢٣٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) في (ب) ، (د) ، (ط) ، (ز) ، (ى) « القدرة » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٣/٦٧) ، شرح الكنز لمنلامسكين (٢/١٣٥) ، البحر الرائق (٤/٣٧٤) .

(٩) يعني عند أبي يوسف ومحمد .

(١٠) « وعند أبي حنيفة » ساقط من (هـ) .

العتق فلذا[١] يتجزأ عنده خلافاً لهما على مايجي[٢] انتهى[٣] .

[**للمملوك**[٤]] ويندب له أن يكتب كتاباً ويشهد عليه شهوداً صيانة عن التجاحد كما في المداينة[٥] بخلاف سائر التجارات ، لأنه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي إلى الحرج[٦] كذا في المحيط[٧] .

[**ويصح**] الإعتاق كائناً [**من حر**] فلا يصح إعتاق غيره ولو[٨] كان حراً يداً [**مكلف**] خرج[٩] الصبي ، والمجنون ، والمعتوه ، والمدهوش ، والمبرسم ، والمغمى عليه ، والنائم فإنه لايصح ولو أسنده إلى حالة[١٠] من هذه الأحوال أو إلى دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له ، لأنه أسنده إلى زمان لا يتصور منه[١١] حال كونه [**لمملوكه**[١٢]] خرج[١٣] به إعتاق غير المملوك فإنه لايصح ، ومنه إعتاق الحمل إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر .

ولا يرد عتق الفضولي المُجَاز[١٤] كما توهمه في البحر[١٥] ، لأن

---

(١) في (ب) ، (ى) « فكذا » .

(٢) انظر : رمز الحقائق (١٩٢/١) .

(٣) قوله : « قال العيني وهذا التفسير ... على مايجي انتهى » ساقط من (ط) .

(٤) في (أ) « في المملوك » ، وفي (هـ) « للملوك » .

(٥) في (أ) « كما في الهداية » .

(٦) في (و) « الطرح » .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٧١/ب) ، والبحر الرائق (٣٧٤/٤) نقلاً عنه .

(٨) في (ز) « فلو » .

(٩) « خرج » ساقط من (ح) ، وفي (ط) « حر » .

(١٠) « حالة » ساقطة من (أ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/٥-٢٤٧) ، البحر الرائق (٣٧٤/٤) .

(١٢) في (ط) « المملوك » .

(١٣) « خرج » ساقطة من (ح) .

(١٤) « المجاز » ساقطة من (أ) ، وفي (ط) « المجازي » .

(١٥) انظر : البحر الرائق (٣٧٥/٤) .

الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ومعلوم أن الوكيل فيه[١] سفير محض ، وفيه أنه[٢] يستغني بهذا عن قيد[٣] الحرية وأن الكلام[٤] في شرائط الصحة وهذا من شرائط النفاذ[٥] فلو قال للمملوك[٦] لكان أولى ، والعذر للمصنف أنه أراد زيادة الإيضاح وشأنه في[٧] كتابه أنه لايميز بين الشروط بل يجمع مثلاً شرائط الصحة مع شرائط الوجوب عرف ذلك من مارسه .

فإن كان معلقاً بما سوى الملك وسببه اشترط[٨] وجود[٩] الملك وقت التعليق ونزول الجزاء لا[١٠] ما بينهما .

وفيه إيماء إلى أنه لا يشترط أن يكون طائعاً فيصح عتق المكره ، ولا عالماً بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمشري أعتق هذا العبد ، أو قال البائع للمشتري[١١] أعتق عبدي هذا فأعتقه صح[١٢] ، ولا قاصداً فيصح عتق المخطيء[١٣] ، ولا صحيحاً فيصح عتق المريض إن خرج من الثلث ، ولو شرط

---

(١) « فيه » ساقطة من (ح) .

(٢) في (أ) « أن » .

(٣) في (و) « عن هذا بقيد » .

(٤) في (أ) « وإن كان الكلام » ، وفي (ط) « وأما الكلام » .

(٥) « النفاذ » ساقطة من (هـ) .

(٦) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « المملوك » .

(٧) في (ط) « من » .

(٨) في (أ) « وسببه اشتراط » ، وفي (هـ) « أو سببه » وفي (ى) « وسبب اشتراطه » .

(٩) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (هـ) ، (ح) « وجوب » .

(١٠) في (ب) ، (د) ، (و) « إلى » .

(١١) في (و) « وقال المشتري للبائع » .

(١٢) قوله : « أو قال البائع للمشتري أعتق عبدي هذا فأعتقه صح » تكرر في (هـ) مرتين .

(١٣) في (و) « المكره المخطيء » .

المالك الخيار له فيه[١] صح العتق وبطل الشرط ، نعم إذا كان العتق على مال[٢] فإن الشرط في جانب العبد صحيح[٣] .

[**بأنت حر**] متعلق بيصح[٤] ، بدأ بالصريح من ألفاظه ، لأنه الأصل ثم بدأ منها بالوصف ، لأنه[٥] لكثرة استعماله فيه ، ونبه بذلك على أنه لو قيل له[٦] : أعتقت هذا العبد فأومأ برأسه أن نعم لا[٧] يعتق كذا في المحيط[٨] .

ولو زاد من هذا العمل عتق قضاءً كذا في البدائع[٩] .

وفي الخانية : لو قال لأمته أنت حر أو لعبده أنت حرة عتق[١٠] .

وفي البزازية[١١] : أنت حر النفس ونوى به[١٢] كرم الأخلاق[١٣] عتق وإن زاد في أخلاقك لا يعتق[١٤] .

---

(١) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (هـ) « فيه له » .

(٢) في (أ) « على مال صح » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٤٧-٢٤٨) ، البحر الرائق (٤/٣٧٥-٣٧٦) .

(٤) انظر : رمز الحقائق (١/١٩٢) .

(٥) في (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « كأنه » .

(٦) « له » ساقطة من (ط) .

(٧) « لا » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) ، (ى) .

(٨) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٢٦) .

(١٠) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٦٠) .

وزاد فيها : وقال قلت ذلك كذباً يعتق قضاءً ولو قال أردت اللعب يعتق قضاءً وديانة .

وقوله : « قضاء كذا في البدائع ... أنت حرة عتق » ساقط من (ح) .

(١١) في (أ) « وفي المحيط وفي البزازية » .

(١٢) « به » ساقط من (ط) .

(١٣) في (و) « أخلاق » .

(١٤) انظر : الفتاوى البزازية (٤/٣٥٠) .

لكن[١] في فتح القدير : هذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد : يعتق إذا أراد به الحرية ، قيل : والظاهر قول محمد وبأدنى تأمل[٢] يظهر أنه لافرق بين العبارتين في المعنى فلا خلاف بينهما[٣] .

وفيه : تصبح حراً إضافة للعتق وتقوم حراً وتقعد حراً يعتق للحال[٤] ، إذا مررت على العاشر فقل أنا حر[٥] فقال بعد المرور عُتق[٦] ولا يعتق قبل المرور إلا إذا نوى ، ولو قيل[٧] له إبتداءٍ قل أنا حر[٨] لا يعتق[٩] .

وفي المحيط : قال لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر لايعتق ، لأن في كونه عبداً له[١٠] قصور[١١] .

[**ويما**] أي وباللفظ الذي [**يعبر به عن البدن**] كالرأس والوجه والرقبة وفرج الأمة[١٢] .

وفي قوله لعبده فرجك حر خلاف :

---

(١) في (و) «كذا » .

(٢) « تأمل » ساقطة من (و) .

(٣) انظر : فتح القدير (٢٣٤/٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) في (و) « فقيل أنا حر لايعتق » .

(٦) « فقال بعد المرور عتق » تكرر في (ب) مرتين .

(٧) في (ط) « ولو قال » .

(٨) قوله : « فقال بعد المرور عتق .... إبتداءً قل أنا حر » ساقط من (ى) .

(٩) انظر : الفتاوى البزازية (٣٥٠/٤) .

(١٠) « له » ساقطة من (ى) .

(١١) في (د) ، (ج) « قصوراً » .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) .

(١٢) انظر : شرح الكنز لملامسكين (١٣٥/٢) .

قيل : يعتق[١] ، وعن محمد : لايعتق ، لأنه لايعبر به عنه[٢] ، / بخلاف ١٤٩/ب الذكر في ظاهر الرواية كذا في الخانية[٣] .

وفي الفتح : الأولى ثبوت العتق فيه ، لأنه يقال[٤] في العرف وهو[٥] ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكر وفيه في لسانك حر يعتق[٦] ، لأنه يقال هو لسان القوم ، وفي الدم[٧] والعتق[٨] روايتان ، والأصح في الدبر والأست[٩] أنه لايعتق[١٠] ، ولو قال : فرجك عليّ حرام ينوي العتق لايعتق[١١] ، لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان كذا في الفتح[١٢] .

---

(١) يعتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

انظر : البحر الرائق (٣٧٨/٤) وعزاه إلى المجتبى .

(٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١١٨/أ) ، معراج الدراية خ لوحة (٧٣/أ) ، فتح القدير (٢٣٦/٤) « عنه » ساقطة من (ى) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٩/١) .

(٤) في (و) « يقالي » .

(٥) في (أ) ، (ج) « هو » بدون الواو .

(٦) قوله : « في العرف وهو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وفيه في لسانك حر يعتق » . ساقط من (ط) .

(٧) في (ط) « وفي الذم » .

(٨) في (أ) « أو العتق » .

(٩) الأست : العَجُز ويراد به حلقة الدبر . والأصل سَتَهُ بالتحريك ، ولهذا يجمع على أستاهٍ مثل : سبب وأسباب ويُصغر على ستُيهٍ ، وقد يقال : سَه بالهاء وست بالتاء .

انظر : المصباح المنير (٢٦٦/١) ، لسان العرب (١٧٠/٦) .

(١٠) لأنه لايعبر به عن جميع البدن لأنه ماورد الإستعمال فيه .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١١٨/أ) .

(١١) «لايعتق » ساقطة من (هـ) ، وفي (د) « ولا يعتق » .

(١٢) انظر : فتح القدير (٢٣٦/٤) .

وينبغي أن يكون[١] كناية لجواز[٢] أن تكون الحرمة[٣] للعتق فإذا نواه تعين .

وفي المجتبى : لو قال كبدك حر أو بدنك حر عُتِق[٤] .

وخرج نحو اليد والرجل ولم يقل كما في الطلاق أو لجزء[٥] شائع للفرق البيّن بينهما وهو أن[٦] هذا مما يتجزأ[٧] كما سيأتي[٨] ، بخلاف الطلاق .

فلو قال : سهم منك حر عتق السدس ، ولو قال : جزء أو شيء منك[٩] حر أعتق المولى منه[١٠] ماشاء في قوله[١١] كذا في الخانية[١٢] .

[و] بقوله أنت [**عتيق ومعتوق ومحرر**[١٣]] قيّد بذكر المبتدأ ، لأنه لو إقتصر على الخبر كان كناية .

قال في الخانية[١٤] : لو قال حر فقيل من عنيت فقال عبدي عتق[١٥] .

---

(١) في (ح) « أن يكون له » .

(٢) في (و) « يجوز » .

(٣) في (د) « الحرية » .

(٤) انظر عنه : البحر الرائق (٣٧٨/٤) .

(٥) في (ب) « أو الجزء » .

(٦) في (ب) ، (هـ) « وكان هذا » .

(٧) في (ز) « مما يتجازى » .

(٨) « كما سيأتي » ساقطة من (و) .

(٩) في (ى) « جزء أدنى منك » .

(١٠) « منه » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(١١) يعني في قول أبي حنيفة .

(١٢) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٩/١) .

(١٣) « أنت عتيق ومعتوق ومحرر » ساقط من صلب (ب) ومستدرك بالهامش .

(١٤) في (ى) « قال في البحر الخانية » .

(١٥) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦٠/١) .

وكذا[١] لو قال : أنت عتيق فلان عتق[٢] بخلاف أعتقك فلان كذا في المجتبى[٣] .

وكان وجهه أنه في الأول اعترف بالقوة الحاصلة بالعتق ، وفي الثاني إنما أخبر بأن فلاناً أوجد الصيغة .

[**وحررتك وأعتقتك**] بيان لما إذا أوجد بصيغة الفعل .

وفي الخانية : قال[٤] لعبده الذي حل دمه بقصاص أعتقتك وقال عنيت به عن القتل عتق في القضاء[٥] وسقط عنه الدم باقراره[٦] .

ولم يذكر المصدر نحو العتاق عليك وعتقك[٧] عليّ مع[٨] أنه من الصريح أيضاً ، ولو زاد واجب لم يعتق ، لجواز وجوبه عليه بكفارة[٩] .

وبهذا[١٠] إتضح ضعف مافي جوامع الفقه من أنه لو قال عتق[١١] أو عتاق لا[١٢] يعتق إلا بالنية[١٣] ، إذ لا فرق بين مصدر ومصدر .

---

(١) « كذا » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٢) « عتق » ساقطة من جميع النسخ عدا (ط) ، وفي (أ) « عتيق بخلاف » .

(٣) انظر : عنه البحر الرائق (٣٧٧/٤) .

(٤) في (أ) ، (ج) ، (د) « لو قال » .

(٥) قوله : « أعتقتك وقال عنيت به عن القتل عتق في القضاء » ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٩/١) .

(٧) في جميع النسخ عدا (د) ، (هـ) ، (ط) « وعتقتك » .

(٨) « مع » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) .

(٩) انظر : فتح القدير (٢٣٤/٤) ، البحر الرائق (٣٧٦/٤) .

(١٠) « وبهذا » ساقطة من (ى) .

(١١) في (د) ، (و) « عتيق » .

(١٢) في (د) « فلا » .

(١٣) انظر : فتح القدير (٢٣٤/٤) ، البحر الرائق (٣٧٦/٤) نقلاً عن جوامع الفقه .

ومن ثم قال في المحيط : إنه يعتق وإن لم ينو[١] .

ولو قال عبيد أهل الدنيا أحرار فالمختار للفتوى[٢] قول عصام[٣] بن يوسف أنه لايعتق عبده[٤] .

وأجمعوا على عدم عتق عبده فيما لو قال : ولد آدم كلهم أحرار[٥] ، وينبغي عتقه بالنية فيهما .

وعلى عتقه فيما لو قال : كل عبيد في هذه الدار[٦] أحرار وعبده فيهم كذا في الظهيرية[٧] .

وفي المحيط : كل مالي حر لم يعتق أرقاؤه لوجوب إعتبار عموم كلامه وغير الأرقاء من الأموال لايقبل الوصف بالحرية فلغي[٨] .

واعلم أن الملحق بالصريح وهبتك نفسك ، أو بعتك نفسك فيعتق وإن لم

---

(١) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١١٧/ب) ، وعنه : البحر الرائق (٣٧٦/٤) ، الدر المنتقى (٥٠٨/١) .

(٢) « للفتوى » ساقطة من (ى) .

(٣) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة البلخي ، لقي أبا حنيفة وأثنى على مجلسه ، أخذ عن أبي يوسف ومحمد ، وهو أخو إبراهيم بن يوسف وكانا شيخي أهل بلخ في زمانهما ، روى عنه أهل بلده وكان صاحب حديث ثبتاً في الرواية وربما أخطأ ، توفي سنة (٢١٠هـ) أو (٢١٥هـ) .

انظر : الجواهر المضيئة (٥٢٧/٢) ، الفوائد البهية ص (١١٦) ، تاج التراجم ص (٥٠) ، معجم المؤلفين (٢٨٢/٦) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٨٧/١) .

(٤) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٢٧٥/٤) ، والبحر الرائق (٣٧٦/٤) ناقلاً عن الصدر الشهيد .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية (٦٥٠/١) ، البحر الرائق (٣٧٦/٤) .

(٦) في (أ) « الدنيا » ، وفي (ز) « الدنيا الدار » .

(٧) انظر : عنها البحر الرائق (٣٧٦/٤) نظر الفتاوى الخانية (٥٦٠/١) .

(٨) « فلغي » ساقطة من (ط) ويوجد بدلاً منها « انتهى » .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) .

ينوِ ولم يقبل العبد ولا يرتد بالرد ، فإن قال[١] بكذا[٢] توقف على القبول كذا في الفتح[٣] .

زاد في الخانية : تصدقت بنفسك عليك[٤] .

وأما أفعل التفضيل نحو أنت أعتق من فلان في الملك[٥] أو في السنّ أو مني فجزم في الخانية وغيرها[٦] بأنه من الكنايات[٧] .

وفي المجتبى : إن نوى عُتِق ، وقيل : يعتق بدون نية[٨] .

وفي البدائع ، وغيرها : دعا عبده سالماً فأجابه آخر فقال : أنت حر ولا نية له عتق المجيب ، ولو قال عنيت سالماً عتقا في القضاء ، ولو قال ياسالم أنت حر فإذا هو عبد آخر عتق سالم[٩] .

[**وبلا ملك**[١٠]] أي يصح العتق أيضاً بقوله لا ملك[١١] [**و**] بقوله [**لا رق**] لي عليك شروع في الكنايات ، لأن نفيهما جاز أن يكون بالبيع

(١) « قال » ساقطة من (ى) .

(٢) في (ى) « كذا بكذا » .

(٣) انظر : فتح القدير (٤/٢٣٥) ، بدائع الصنائع (٥/٢٢٧) ، الإختيار (٢/٢٥٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٥٩) .

(٥) في جميع النسخ عدا (أ) « في ملكي » .

(٦) في (ى) « وغيره »

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٦١)، الفتاوى البزازية (٤/٣٥٠) ، الفتاوى التاتارخانية (٤/٢٧٧) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٤/٣٧٧) ، الدر المنتقى (١/٥٠٨) نقلاً عنه .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٢٧) ، المبسوط (٧/٧٣) .

(١٠) في (د) « ولا ملك لك » .

(١١) « لا ملك » ساقطة من (و) .

والكتـابة[١] كـمـا جـاز[٢] أن يكون[٣] بالعـتق فـلابد من النيـة ، ولذا[٤] كـان منها أيضاً خرجت من ملكي ، وقوله لأمته أطلقتك ، أو أنت حر ، أو قال لعبده أنت حرة[٥] ، وقوله : لا حق لي عليك عند أبي حنيفة ومحمد[٦] .

وقد مر أنه صريح فيُحمل على الإختلاف وسيأتي[٧] مايفيده .

وفي المحـيط : عن أبي يوسف رجل قـال لثـوب خـاطه مملوكـه هذه[٨] خياطة حر ، أو لدابة[٩] مملوكة هذه دابة حر ، أو لمشي عبده هذه مشيـة حر ، أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق إلا بالنية ، لأنه قد يراد به التشبيه ، أي كفعل حر كما يقال : عيناك عيناها وجيدك جيدها[١٠] ، أي كجيدها[١١] / انتهى . ١٥٠/أ

---

(١) في (ط) « والكناية » .

(٢) « بالبيع والكتابة كما جاز » ساقط من (ى) .

(٣) « أن يكون بالبيع والكتابة كما جاز أن يكون » ساقط من (أ) .

(٤) في (د) « وكذا » .

(٥) « أو قال لعبده أنت حرة » ساقط من (ى) .

(٦) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/٢٣٦-٢٣٧) ، تبيين الحقائق (٣/٦٨) .

(٧) في (ب) « وسياق » .

(٨) « هذه » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٩) في (أ) « وولدابة» وفي (د) « ولدابة » .

(١٠) هذا شطر بيت لمجنون قيس بن معاذ العامري يخاطب ظبية أعطى صائدها شاة ثم حلها من الشراك بعد أن تأمل في محاسنها ، والبيت في ديوانه هكذا :

فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق

انظر : : ديوانه ص (٢٠٧) ، وقد نُسب إليه في جمهرة اللغة (١/٦) ، وخزانة الأدب (١١/٤٦٤) وهو بغير نسبة في الكامل (٣/١٣٣) ، والخصائص (٢/٤٦٠) ، الممتع في التصريف ص (٤١١).

(١١) في (ج) « أي جيدها » .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٠/أ) .

وفيه[١] عن أبي يوسف أيضاً[٢] لو[٣] تهجى إعتاق عبده أو تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع[٤] انتهى[٥] .

قال في البحر : وإذا لم يقع العتق[٦] في لا ملك لي فهل له أن يدّعيه ؟

قال في الخلاصة : لو قال لعبده أنت غير مملوك لايعتق لكن ليس له أن يدعيه[٧] بعد ذلك ولا أن يستخدمه[٨] ، فإن مات لايرث[٩] بالولاء ، فإن قال بعد ذلك أنا مملوك له فصدقه كان مملوكاً له[١٠] ، وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق[١١] انتهى .

وظاهره أنه[١٢] يكون حراً ظاهراً لا معتقاً فتكون[١٣] أحكامه أحكام

---

(١) في (ى) « وفيها » .

(٢) في (و) « أرضاً » .

(٣) في جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ز) « لو قال » .

(٤) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١١٩/ب) ، بدائع الصنائع (٢٤٣/٥) .

(٥) « انتهى » ساقطة من (أ) ، (د) .

وقوله : « وفي المحيط عند أبي يوسف رجل .... وقع انتهى » ساقط من (ط) .

(٦) في (ج) « في العتق » ، وفي (د) « في المعتق » .

(٧) قوله : « قال في الخلاصة لو قال لعبده أنت غير مملوك لايعتق لكن ليس له أن يدعيه » ساقط من (ب) .

(٨) في (ى) « ولا أن يستخدم » .

(٩) في (أ) ، (ج) « لايرثه » .

(١٠) « له » ساقطة من (ى) .

(١١) انظر : خلاصة الفتاوى خ لوحة (٢٢٠/أ) ، المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) ، البحر الرائق (٣٧٩/٤)

(١٢) في (أ) ، (ب) ، (و) (ط) « أن » .

(١٣) « فتكون » ساقطة من (أ) .

الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت[١] فيكون ملكاً[٢] انتهى[٣] .

وأقول : علل في المحيط أنت غير مملوك بأن نفي الملك ليس صريحاً في العتق بل يحتمله[٤] انتهى .

فإذا لم ينوه لايعتق وبقي إقراره لكونه غير مملوك أصلاً فترتب عليه ماذكر .

وعندي أن هذه المسألة[٥] مغايرة لمسألة[٦] الكتاب[٧] وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقر بأنه لاملك له فيه[٨] وهذا لاينافي ملكه لغيره ، ومسألة الخلاصة[٩] موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلاً ، إما لعتقه ، أو لحريته الأصلية فتنبه لهذا فإنه مهم[١٠] .

---

(١) في (د) « ويبينه » .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٧٩/٤) .

(٣) « انتهى » تكررت في (ط) مرتين .

(٤) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٧٩/٤) نقلاً عن النهر .

وقوله : « وأقول علل في المحيط أنت غير مملوك بأن نفي الملك ليس صريحاً ف يالعتق بل يحتمله » ساقط من (ح) .

(٥) يعني مسألة الخلاصة .

(٦) « مغايرة لمسألة » ساقطة من (ط) .

(٧) انظر : مختصر القدوري (١٠٥/٢) .

(٨) في (ى) « بأنه غير مملوك لا ملك له » .

(٩) « الخلاصة » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، وفي (أ) « وفي مسألة الخلاصة » .

(١٠) وقال عنه ابن عابدين بعد أن نقله : وتعقبه بعض الفضلاء فقال : الذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع صاحب البحر ، فإن الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر ، فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له : أنت غير مملوك ، ويدل لما قلناه تسوية صاحب الخلاصة بين قوله : أنت غير مملوك وبين قوله : ليس هذا بعبدي .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٣٨٠/٤) نقلاً عن النهر .

[و] بقوله أيضاً[١] [**لا سبيل لي عليك**] وقوله [**إن نوى**] قيدٌ في الكل ، لأن نفي السبيل يحتمل أن يكون عن[٢] العقوبة واللوم لكمال الرضا وأن يكون للعتق فيؤول إلى معنى لا ملك لي عليك[٣] ، إذ هو الطريق إلى نفاذ التصرف[٤] .

وقد مر أن نفيه كناية[٥] .

ولو قال : أنت لله ، أو جعلتك لله خالصاً لايعتق ولو نوى كذا روى عن الإمام ، وعنه يعتق إذا نوى ، وقالا : لايعتق ووافقاه على النية في رواية ، ولو قال إذهب حيث شئت من بلاد الله لايعتق وإن نوى ، وجعله في المغني[٦] كناية ، وبه قال بعض المشايخ[٧] في قوله « أنت مثل الحر[٨] » .

[و] يصح العتق أيضاً بقوله[٩] [**هذا ابني أو**] هذا [**أبي**[١٠] **أو**] هذه [**أمي**] نوى العتق أولا غير أنه إن كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله سواء أشبهه أو لا[١١] ثبت[١٢] النسب أيضاً إجماعاً لا إن كان معروفه

---

(١) « أيضاً » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ح) .

(٢) في (و) « غير » .

(٣) « عليك » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (ز) .

(٤) انظر : العناية على الهداية (٢٣٦/٤) ، فتح القدير (٢٣٧/٤) .

(٥) انظر : ص (٣٤١) .

(٦) انظر : المغني (٢٣٥/١٢) ، وانظر: فتح القدير (٢٣٧/٤) وعزاه إلى المغني .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٠/أ) .

(٨) انظر : فتح القدير (٢٣٧/٤) .

(٩) « بقوله » ساقطة من (ط) .

(١٠) « أبي » ساقطة من (أ) ، وفي (ى) « وهذا أبي » ، في (ط) « هذا أو هذا أبي أو هذا ابني » .

(١١) « لا » ساقطة من (د) .

(١٢) في (هـ) « لايثبت » .

لكن ثبت العتق عندنا ، وإن كان لا يولد مثله[١] لمثله[٢] فكذلك[٣] عند الإمام ، وقالا : لايعتق[٤] .

والخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما[٥] ، وعنده في التكلم على ما عُرِف في الأصول[٦] ، ثم إن كان هذا دخل[٧] في الوجود وعُتِق[٨] قضاءً وديانة وإلا فقضاءً ولا تصير أمه أم ولد كذا في الفتح[٩] .

ولو قال هذا إبني من الزنا يعتق[١٠] ولا يثبت نسبه قاله الشمني[١١] .

وفي المحيط : لو قال هذه خالتي أو عمتي من الزنا عُتِقت ، وكذا لو[١٢] قال هذا ابني أو أخي من زنا لا يثبت[١٣] بينهما القرابة

---

(١) في (ى) « لايولد له مثله » .

(٢) في جميع النسخ عدا (هـ) « له » .

(٣) في (ب) « كذلك » .

(٤) انظر : الهداية (٤/٢٤٠) ، تبيين الحقائق (٣/٦٩) ، البحر الرائق (٤/٣٨٠) .

(٥) في (ب) « عند عمله » .

(٦) انظر : أصول السرخسي (١/١٨٤) ، تيسير التحرير (٢/٤٦) ، التلويح على التوضيح (١/٨٢) تبيين الحقائق (٣/٦٩) ، العناية على الهداية (٤/٢٤١) .

(٧) في (ط) « أدخل » .

(٨) في (أ) ، (د) « عتق » بدون الواو .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/٢٤٣) .

(١٠) قوله : « وديانة وإلا فقضاءً ولا تصير أمه أم ولد كذا في الفتح ولو قال هذا إبني من الزنا يعتق » .
ساقط من (ح) .

(١١) انظر عنه : الدر المنتقى (١/٥١٠) .

(١٢) « لو » ساقطة من (ط) .

(١٣) في (أ) « لأنه لايثبت » ، وفي (د) « لأنه يثبت » .

المحرمة[١] للقطعية والمناكحة[٢] وإن لم يثبت النسب وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة ؟ قولان[٣] ، ولو قال هذا أخي لم يعتق في ظاهر الرواية إلا أن ينوي به الأخ من النسب ، لأن الأخ كما يقال على النسبي[٤] يقال[٥] أيضاً على الأخ في الدين والإبن وإن أُطلق على الرضاعي[٦] والمتبنى[٧] لكنه إطلاق مجازي فلا يعارض الحقيقة كذا في المحيط[٨] ملخصاً .

ولو قال لعبده الصغير هذا جدي فالأصح[٩] أنه على **الخلاف أيضاً** ، **لأنه** وصفه بصفة من يعتق بملكه[١٠] .

واختلف المشايخ فيما لو قال لعبده هذه بنتي أو لأمته **هذا إبني** :

قال في المجتبى : والأظهر أنه لايعتق[١١] .

يعني إلا بالنية ، ويدل عليه مامر من أنه لو قال لعبده أنت حرة أو لأمته أنت حر ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعضها أنه كناية .

[و] بقوله أيضاً [**هذا مولاي**] ، لأنه ملحق بالصريح وهذا لأنه وإن

---

(١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (هـ) ، (ط) « المحرمية » .

(٢) في (أ) ، (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) « المتاركة »

(٣) قيل : لايحتاج إلى تصديق العبد ، لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه .
وقيل : يشترط تصديقه في دعوى الأبوة لا في دعوى البنوة ، لأن في البنوة حمل النسب على نفسه فيكون إقراراً لحق الإبن فلا يفتقر ثبوته إلى تصديقه ، وفي الأبوة حمل النسب على الغير فيكون دعوى على العبد يلزمه بعد الحرية فيشترط تصديقه .
انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) ، تبيين الحقائق (٦٩/٣) ، الإختيار (٢٥٤/٤) .

(٤) « يقال على النسبي » ساقطة من (ز) ، وفي (و) « نسبي » .

(٥) في (و) « قال » .

(٦) في (ج) « الرضاع » .

(٧) في (أ) « والتبني » .

(٨) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٠/ب) ، (١٢١/أ) .

(٩) « فالأصح » ساقطة من (ى) .

(١٠) انظر : فتح القدير (٢٤٣/٤) ، البحر الرائق (٣٨١/٤) .

(١١) انظر عنه : البحر الرائق (٣٨١/٤) .

كان اللفظ ينتظم معاني[١] وصلها ابن الأثير[٢] إلى نيف وعشرين معنى كالناصر ، وابن[٣] العم ، والموالاة في الدين ، والأعلى ، والأسفل[٤] ، إلا أنه لما كان المولى لايستنصر بعبده عادة وله نسب معروف/ والموالاة مجاز وإضافته إلى العبد تنافي الأعلى تعين الأخير[٥] ، وكونه صريحاً هو الأصح كما في الولوالجية[٦] . ١٥١/ ب

واختار بعض المشايخ أنه لايعتق إلا بالنية[٧] .

وأيده الإتراري[٨] بأنه مشترك استعمل في معان فلا يكون مكشوف المراد فلا يكون صريحاً ، وقولهم المولى لايستنصر بمملوكه عادة ممنوع بل تحصل له النصرة بهم على أن نقول الصريح يفوق الدلالة والمتكلم ينادي أنا

---

(١) في (د) « لمعاني » .

(٢) ابن الأثير هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير الملقب مجد الدين ، أبو السعادات ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤هـ) ، ونشأ بها وتعلم ثم انتقل إلى الموصل سنة (٥٦٥هـ) فظهرت شخصيته ونضجت ثقافته ، وعُرضت عليه الوزارة فرفضها ، وأقبل على العلم ، وكان عالماً فاضلاً وفقيهاً ومحدثاً وأديباً ونحوياً ، توفي سنة (٦٠٦هـ) ، ومن تصانيفه : النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف للثعلبي النيسابوري والزمخشري ، البديع في النحو ، الشافي في شرح مسند الشافعي ، وغير ذلك .

انظر : ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٦/٨) ، وفيات الأعيان (٢٤١/٤) ، بغية الوعاة (٢٧٤/٢) ، البداية والنهاية (٥٤/١٣) ، تذكرة الحفاظ (١٤٧٦/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٢/٥) .

(٣) في (ب) ، (و) ، (هـ) « وأنه » .

(٤) انظر : النهاية (٢٢٨/٥) .

(٥) انظر : الهداية (٢٣٩/٤) .

(٦) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (١٢٦/ب) ، وعنها البحر الرائق (٣٨٢/٤) .

(٧) قال زفر لايعتق بقوله يامولاي إلا بالنية ، لأنه يراد به الإكرام عادة بمنزلة قوله ياسيدي يا مالكي ، وبقول زفر قال الشافعي ومالك وأحمد .

انظر: الهداية مع فتح القدير (٢٣٩/٤) ، نهاية المحتاج (٣٨١/٨) ، كشاف القناع (٥١٢/٤) .

(٨) الإتراري هو أمير كاتب بن أمير الإتقاني ، وقد سبقت ترجمته ص (٢١٢) .

وهم يقولون دلالة الحال من[١] كلامك تدل على أن المراد الأسفل ولا تعتبر إرادة الناصر ونحوه وهذا في غاية المكابرة[٢] .

وأجاب في فتح القدير بأن قوله استعمل حينئذ إن أراد دائماً منعناه[٣] ، لجواز أن ينكشف المراد باقترانه[٤] بما ينفي غيره إقتراناً ظاهراً كما هو فيما نحن[٥] فيه .

ومنعه أن المولى لايستنصر بعبده لا يلائم ما استند به[٦] من قوله تحصل النصرة بهم[٧] ، لأن المراد أنه إذا حزبه[٨] أمر لايستدعي للنصر[٩] عبده[١٠] بل بني عمه وإن كان العبيد[١١] والخدم ينصرونه لكنه يأنف من دعائهم عادة وندائهم لذلك فأين دعاؤه[١٢] إياهم[١٣] لذلك من كونهم ينصرونه ، ، وأما قوله الصريح يفوق الدلالة فكأنه أراد الكناية فطغى قلمه فنقول[١٤] هذا الصريح وهو قوله أردت الناصر بلفظ المولى إنما قاله بعد قوله

---

(١) في (ط) « في »

(٢) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٨٩/أ) ، وعنها : فتح القدير (٢٣٩/٤) ، البحر الرائق (٣٨٢/٤) .

(٣) في (ب) « بما معناه » .

(٤) في (د) « بلا إقترانه » .

(٥) في (ب) ، (و) « كما هو في نحن فيه » .

(٦) في (أ) « وما استدل به » .

(٧) في (و) « به » .

(٨) في (ب) « حزنه » ، وفي (و) « أحزنه » ، وفي (ج) « خرجه » .

(٩) في (ج) ، (و) « للنصرة » ، وفي (د) « لنصرة » .

(١٠) في (و) « عنده » .

(١١) في (ح) « العبد » .

(١٢) في (ب) « دعاهم » .

(١٣) قوله : « لكنه يأنف من دعائهم ... من كونهم ينصرونه » ساقط من (ح) .

وقوله : « من دعائهم عادة .... من كونهم ينصرونه » ساقط من (ط) .

(١٤) في (و) « فيقول » .

عما هو ملحق بالصريح في إرادته العتق[١] فأثبت حكمه ذلك[٢] ظاهراً وهذا الصريح بعده رجوع عنه فلا[٣] يقبله القاضي والكلام فيه[٤] انتهى .

وأنت خبير بأن قوله إنما قاله[٥] بعد قوله عما هو ملحق بالصريح أول المسألة[٦] ومحل[٧] النزاع .

وفي الخانية : لو قال أنت مولى فلان عُتِق[٨] .

[**أو**] قال [**يامولاي**] ، لأنه لما[٩] إلتحق بالصريح كان كقوله ياحر .

قيد بالمولى ، لأنه لو قال ياسيدي أو يامالكي[١٠] لم يعتق ، لأنه يراد به التعظيم[١١] .

وقيل : يعتق[١٢] ، والأصح أنه لايعتق ما لم ينو كذا في المحيط[١٣] .

---

(١٤) في (و) « فيقول » .

(١) في (د) ، (هـ) ، (ط) ، (ى) « المعتق » .

(٢) في (و) « وذلك » .

(٣) في (ج) ، (د) «فلم» .

(٤) انظر : فتح القدير (٢٣٩/٤) .

(٥) في (ب) ، (هـ) ، (و) « قال » .

(٦) في (ج) « أو المسألة » .

(٧) في (د) « وفعل » .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٩/١) .
في (أ) « عتيق » .
وقال في البدائع بأن ذلك مروي عن أبي يوسف ، وزاد : أو عتيق فلان أنه يعتق في القضاء لأنه أخبر أنه معتق فلان ، ولا يكون معتق فلان إلا وأن يكون مملوكاً لفلان فأعتقه .
انظر : بدائع الصنائع (٢٢٨/٥) .

(٩) « لما » ساقطة من (ب) .

(١٠) في (و) « أو ياملكي » .

(١١) انظر : البحر الرائق (٣٨٢/٤) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٩٦/٣) وعزاه إلى الكافي .

(١٣) انظر: المحيط الرضوي خ لوحة (١١٩/ب) ، فتح القدير (٢٣٩/٤) وقال : والمختار أنه لايعتق إلا بالنية .

والمختار في قوله أنا عبدك عدم العتق[١] .

وبذلك[٢] أجاب الصفار[٣] حين سُئل عن جارية جاءت بسراج لمولاها فقال مأفعل بالسراج[٤] يامن وجهك أضوأ من السراج يامن أنا عبدك ، لأن هذه كلمة تلطف[٥] .

وفـــي المحيط : عبد قدم على مولاه فقال المولى أي حر قدم علينا لايعتق ، لأنه لا[٦] يراد به التحقيق[٧] انتهى[٨] .

[و] بقولـــه أيضاً[٩] [**ياحـــر ياعتـــيق**] ، لأنـــه ناداه بمـا هو صريح في الدلالة على العتق إلا إذا سماه بذلك[١٠] ، لأن مراده الإعلام باسم علمه ، ولو ناداه بالفارسية يا آزاد[١١] وقد لقبه بالحر قالوا يعتق ،

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٨٢/٤) وعزاه إلى التنقيح .

(٢) في (ح) « بذلك » بدون الواو .

(٣) الصفار هو : أحمد بن حام بن عصمة ، أبو القاسم الصفار البلخي من مشاهير بلخ ومفاخرها وفقهائها ، بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال : « خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة » .

وكان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ ، أخذ عن نصير بن يحى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، وتفقه عليه أبو حامد بن الحسين المروزي ، توفي سنة (٣٢٦هـ) أو (٣٣٦هـ) .

انظر : الفوائد البهية ص (٢٦) ، الجواهر المضيئة (٧٨/١) ، الطبقات السنية (٣٩٣/١) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٩٠/١) .

(٤) في (ب) ، (هـ) ، (ح) « من سراج » .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥٩/١) ، البحر الرائق (٣٨٢/٤) .

(٦) « لا » ساقطة من (د) .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢١/ب) .

(٨) « انتهى » ساقطة من (أ) .

(٩) « أيضاً » ساقطة من (ح) .

(١٠) أي إذا سماه حراً .

(١١) في (ب) « يازاد » .

وكذا[١] عكسه[٢] ، لأنه ليس نداء باسم علمه فيعتبر إخباراً عن الوصف كذا في الهداية[٣] .

وشرط في الخانية وغيرها الإشهاد على ذلك[٤] .

وفي المبسوط : لو جعل اسم عبده[٥] حراً وكان ذلك معروفاً عند الناس وناداه به فقال ياحر لم يعتق[٦] .

[**لا**[٧]] يعتق[٨] [**بيا ابني ويا أخي**] ، لأن النداء لإعلام المنادى بطلب حضوره فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته تضمن[٩] تحقيق[١٠] ذلك الوصف تصديقاً له كما في ياحر[١١] وإن لم يكن[١٢] تجرد للإعلام والبنوة لايمكن إثباتها بهذا اللفظ[١٣] .

---

(١) في (ح) « ولذا » .

(٢) يعني بأن سماه بالفارسية آزاد وناداه بالعربية ياحر .

(٣) انظر : الهداية (٢٣٦/٤) .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦٢/١) ، الفتاوى البزازية (٣٥١/٤) .

(٥) في (د) ، (ط) ، (ى) « عبد » .

(٦) انظر : المبسوط (٦٠/٧) .

وبعدها في (أ) « وإن لم يكن معروفاً عتق في القضاء وكذا لو سماها بطالق كما في أكثر الكتب وقيل إنه يقع » .

(٧) « لا » ساقطة من (و) .

(٨) في (و) « ليعتق » .

(٩) في (ب) « كتضمن » .

(١٠) في (ج) « تحقيقاً » .

(١١) في (و) ، (ز) « كما في حر » .

(١٢) « يكن » ساقطة من (ط) .

(١٣) انظر : الهداية (٢٤٠/٤) .

قال في الفتح : وينبغي أن يكون محل المسألة ماإذا كان العبد[١] معروف النسب وإلا فهو مشكل إذ يجب أن يثبت النسب تصديقاً له فيعتق ، وفي نوادر بن رستم[٢] عن محمد لو قال ياأبي ياجدي ياخالي ياعمي ، أو قال لجاريته ياعمتي ياخالتي أو ياأختي لا يعتق في جميع ذلك[٣] .

زاد في تحفة الفقهاء إلا بالنية[٤] .

وأشار[٥] إلى أنه لو ناداه بغير إضافة أو مصغراً لايعتق[٦] .

وقيد[٧] باطلاق[٨] الأخ المتناول[٩] للأخ من النسب أو من الرضاع أو من الدين ، لأنه لو قال من أمي وأبي[١٠] أو[١١] من النسب عتق كذا في المبسوط[١٢] .

---

(١) في (ز) « السيد » .

(٢) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي ، أحد الأعلام ، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر ، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو، روى الدارمي عن ابن معين توثيقه وضعفه ابن عدي ، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، مات بنيسابور سنة (٢١١هـ) انظر : الجواهر المضيئة (٨/١) ، الطبقات السنية (١٩٤/١) ، الفوائد البهية (٩-١٠) .
تاج التراجم ص (٨٦-٨٧) .

(٣) انظر : فتح القدير (٢٤٠/٤) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٢٥٨/٢) .

(٥) يعني المصنف .

(٦) انظر : الهداية (٢٤٠/٤) ، البحر الرائق (٣٨٣/٤) .

(٧) في (و) « وفيه » .

(٨) في (ز) « بالطلاق » .

(٩) في (ج) « لأن المتناول » .

(١٠) في (أ) « أو أبي » .

(١١) « أو » ساقطة من (ج) .

(١٢) انظر : المبسوط (٦٨/٧) ، فتح القدير (٢٤٤/٤).

[و] لا بقوله [**لا سلطان لي عليك**] وإن نوى ، لأنه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة ويراد بها[1] القدرة[2] من حيث اليد ، ولو صرح بنفي اليد[3] ناوياً العتق لم يعتق لجواز أن يزول ويبقى الملك كما في المكاتب[4] .

وذهب بعض المشايخ إلى[5] أنه يعتق بالنية[6] ، وبه قالت الأئمة الثلاثة[7] .

قال في الفتح : وهو الذي يقتضيه النظر[8] .

[و] كذا[9] لايعتق بمثل [**ألفاظ الطلاق**] نحو[10] طلقتك وأنت مطلقة وإن نوى وهذا لأنه نوى مالا يحتمله لفظه[11] ، لأن العتق إثبات القوة والطلاق رفع القيد إذ العبد[12] أُلحق بالجماد وبالعتق يحيى فيقدر ولا كذلك المرأة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع[13] المانع فتظهر القوة[14] .

---

(١٢) انظر : المبسوط (٦٨/٧) ، فتح القدير (٢٤٤/٤).

(١) في (ب) ، (هـ) ، (ط) ، (ح) « به » .

(٢) في (هـ) « القوة » .

(٣) في (ج) ، (د) « الولد » .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير (٢٣٧/٤) .

(٥) « إلى » ساقطة من (أ) .

(٦) ذكره في فتح القدير (٢٣٧/٤) .

(٧) انظر : الذخيرة للقرافي (١٠٢/١١) ، مغني المحتاج (٦٥٤/٤) ، نهاية المحتاج (٣٨١/٨) ، زاد المحتاج (٦٥٥/٤) ، كشاف القناع (٥١٢/٤) ، الفروع (٧٨/٥) ، المغني (٢٣٥/١٢) .

(٨) انظر : فتح القدير (٢٣٨/٤) .

(٩) في (ى) « كذا » بدون الواو .

(١٠) في (ط) « وهو » .

(١١) « لفظه » ساقطة من (هـ) .

(١٢) في (و) « إذا بعيد » ، وفي (ى) « إذا تقيد » .

(١٣) في (ط) « لايرتفع » .

(١٤) انظر : الهداية (٢٤٥/٤-٢٤٦) ، تبيين الحقائق (٦٨/٣) .

وعم ألفاظ الطلاق كناياته حتى لو قال لأمته : أنتِ عليّ حرام لاتعتق وإن نوى إلا في[(١)] قوله أمرك بيدكِ ، أو اختاري فإنه يقع بالنية كما في البدائع[(٢)] .

وفيها : قال لها أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك[(٣)] في يدك ، أو قال لها اختاري العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج إلى النية ، لأنه صريح لكن[(٤)] لابد من اختيار العبد العتق[(٥)] في المجلس ، لأنه تمليك[(٦)] .

وفي الفتح : قال لأمته أطلقتك أو قال لعبده ذلك يقع[(٧)] العتق إذا نوى بالإتفاق[(٨)] انتهى .

وهذا[(٩)] وإن[(١٠)] كان من كنايات الطلاق أيضاً إلا أن الممتنع إنما هو إستعارة ماكان كناية للطلاق فقط للعتق[(١١)] .

[و] كذا لايعتق بقوله [**أنت مثل الحر**] هذا الإطلاق[(١٢)] يشير إلى أنه سواء نوى العتق أم لم ينو ، وفي المبسوط : لايعتق إلا بالبينة كذا في العناية[(١٣)] .

---

(١) في (د) « إلا أن » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٢/٥) .

(٣) في (ز) « عتقتك » .

(٤) « لكن » ساقطة من (ح) .

(٥) في (و) « للعتق » .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٢/٥) .

(٧) في (ط) « وقع » .

(٨) انظر : فتح القدير (٢٤٥/٤) .

(٩) « وهذا » تكررت في (ى) مرتين .

(١٠) في (ى) « وإذا » .

(١١) انظر : البحر الرائق (٣٨٥/٤)

(١٢) في (ج) ، (د) « إطلاق » .

(١٣) انظر : المبسوط (٦٩/٧) ، العناية على الهداية (٢٤٦/٤) .

وفي التحفة : قالوا إذا نوى يعتق[١] .

وإلى ذلك يشير توجيه الشارح المسألة بأنه أثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة[٢] ولا يعتق بلا نية للشك[٣] انتهى .

وأراد بكونها عامة يعني في العرف العام فإن العامة يستعملونه[٤] للمشاركة[٥] في بعض الأوصاف فيقولون زيد مثل عمرو مثلاً إذا كان عمرو مشهوراً[٦] بصفة[٧] كعلم[٨] أو خط أو جود ، وبكونها خاصة يعني في العرف الخاص فإن بعض أهل العلم يستعملونه في الإتحاد بالحقيقة[٩] .

[**و**] عتق [**بما أنت**] أي بقوله ماأنت إلا حر ، لأن الإستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد[١٠] .

قال في الفتح : وهذا هو الحق المفهوم من تركيب الإستثناء لغة وهو خلاف قول المشايخ في الأصول ، وقد بينا[١١] في الأصول أنه لا ينافي قولهم

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٢٥٨) .

(٢) في (و) « يعني خاصة » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٣/٧٠) .

(٤) في (أ) « يستعملون » .

(٥) « للمشاركة » ساقطة من (ى) .

(٦) في (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (و) « مشهور » .

(٧) « بصفة » ساقطة من (ب) ، (و) .

(٨) في (ب) « بعلم » .

(٩) انظر : العناية على الهداية (٤/٢٤٧) .

(١٠) في (و) « التأكيده » .

انظر : اصول السرخسي (٢/٣٦) ، تيسير التحرير (١/٢٩٤) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٢٦) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٨) ، الهداية مع فتح القدير (٤/٢٤٧) ، تبيين الحقائق (٣/٧٠) .

(١١) في (هـ) « وقد بيناه » .

الإستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا(١) .

قيد بذلك ، لأنه لو قال مأأنت إلا مثل الحر لم يعتق ولو نوى العتق كما في المحيط(٢) .

وفيه لو قال لحرة أنت مثل هذه يعني أمته عتقت(٣) ، ولو قال أنت حرة(٤) مثل هذه الأمة لاتعتق(٥) وعلله فيه بأنه قد بيّن أن هذه أمة غير حرة(٦) .

[**وبملك قريب**] عطف على القول مع مقوله ولا يصح عطفه على قوله ما أنت إلا حر كما توهم(٧) [**محرم**] ولو شقصاً منه(٨) فيعتق بقدره عنده(٩) .

[**ولو**] كان المالك [**صبياً أو مجنوناً**] أو ذمياً لخبر « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه(١٠) » رواه النسائي(١١) .

---

(٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٠/أ) ، الدر المنتقى (٥١١/١) نقلاً عنه .

(٣) « عتقت » ساقطة من (أ) .

(٤) « حرة » ساقطة من (ب) ، (هـ) ، (ح) ، (ى) .

(٥) في (ب) « لايعتق » .

(٦) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٠/ب) ، وانظر عنه : البحر الرائق (٣٨٦/٤) ، الدر المنتقى (٥١١/١) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) « منه » ساقطة من (ى) ، وفي (ج) « منذ » .

(٩) أي عند الإمام وذلك لتجزىء العتق عنده خلافاً لأبي يوسف ومحمد .
انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٨٩/٢) .
في (ب) ، (و) « عبد » .

(١٠) في (ج) « وعتق عليه » .

(١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب العتق (١٧٣/٣) ، وابن ماجة في كتاب العتق ، باب من ملك ذار رحم محرم منه فهو حر (٧٨/٢) ، والترمذي في الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم (٤١٠/٢) ، والبيهقي في العتق ، باب من ملك ذا رحم (٢٨٩/١٠) ، =

= والحاكم في المستدرك في كتاب العتق (٢١٤/٢) كلهم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد

= والحاكم في المستدرك في كتاب العتق (٢/٢١٤) كلهم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ملك ذا رحم فهو حر » ولفظ النسائي « عتق عليه » .

وعلق عليه النسائي بقوله : لانعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن ضمرة وهو حديث منكر .

وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو حديث خطأ عند أهل العلم .

وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ورد عليه التركماني بقوله : ليس إنفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه ، وقال سعيد بن يونس : كان فقيه أهل فلسطين في زمانه والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي أ هـ .

قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟

ودعوى أنه أخطأ فيه باطل ، لأنه دعوى بلا برهان .

وقال الحاكم : بأنه رُوِي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد .

وقال في نصب الراية : وقال عبد الحق في أحكامه : تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه أ هـ .

قال ابن القطان : وهذا الذي قال أبو محمد هو الصواب ، وقال المنذري : وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني ثقة وثقة يحيى بن معين وغيره ولم يخرجا له في الصحيحين كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم .

انظر : نصب الراية (٣/٢٧٨-٢٧٩) ، تلخيص الحبير (٤/٢١٢) ، إرواء الغليل (٦/١٦٩) ، الجوهر النقي (١٠/٢٩٠) ، المحلى (٩/٢٠٢)

والنسائي هو : أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر الخراساني ، أبو عبد الله ، القاضي الإمام الحافظ ، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين ، ولد سنة (٢١٥هـ) ، وكان إمام أهل عصره في الحديث ، سمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وغيرهم ، وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ، مات شهيداً في فلسطين سنة (٣٠٣هـ) ، ومن تصانيفه : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وخصائص علي ، ومسند علي ، ومسند مالك ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٤) ، طبقات القراء (١/٣٤٩) ، العقد الثمين (٣/٤٥) ، وفيات الأعيان (١/٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨) ، شذرات الذهب (٢/٢٣٩) .

وصـحـحـه عبـد الحق[١] ، وهو بعـمومـه يتناول المسلم والكافـر في دار الإسـلام ، إذ لا حكم لنـا في دار الحرب فلو ملك قريبـه في دار الحرب أو أعتق المسلم عبده فيه لم يعتق خلافاً للثاني ، وعلى هذا الخلاف إذا أعتق[٢] الحربي عبده ثمة كذا في الإيضاح[٣] .

وجزم[٤] في الكافي ببطلان عتق[٥] الحربي[٦] ، أما إذا خلى سبيله ففي المختلف[٧] عتق عند الثاني وولاؤه له[٨] ، وقالا : لا ولاء له ، لأن عتقه بالتخلية لا بالإعتاق فـهو كالمراغم ، ثم قال : المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبداً حـربيـاً فـأعـتـقـه[٩] ثمـة القـيـاس[١٠] أن لايعـــتق بدون التـخلـيـة وفـــي الاسـتـحـسـان يعـتق بدونهـا ولا ولاء له عندهمـا قـيـاسـاً وله الولاء[١١] عند أبي

---

(١) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد ، من علماء الأندلس ، ولد سنة (٥١٠هـ) ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله مشاركاً في الأدب والشعر واللغة ، وكان موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع والتقليل من الدنيا ، توفي سنة (٥٨٢هـ) .

ومن تصانيفه : المعتل في الحديث ، الأحكام الشرعية الكبرى، والأحكام الصغرى ، والأحكام الوسطى ، وكتاب الزهد ، والجمع بين الصحيحين ، وغير ذلك .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٢) ، شذرات الذهب (٤/٢٧١) ، الوفيات لابن قنفذ ص (٢٩٣) ، وانظر الأعلام (٤/٥١) .

(٢) قوله : « المسلم عبده فيه لم يعتق خلافاً للثاني وعلى هذا الخلاف إذا اعتق » ساقط من (ب) .

(٣) لم أقف عليه في الإيضاح في بابه ، ولكن ذكره في معراج الدراية لوحة (٧٩/أ) ، فتح القدير (٤/٢٥١) .

(٤) في (و) « وجزم به » .

(٥) « عتق » ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : الكافي للحاكم الشهيد خ لوحة (٦٧/أ) .

(٧) في (ز) « ففي المخلف » .

(٨) « له » ساقطة من (أ) ، (ج) .

(٩) في (ب) ، (د) ، (و) ، (هـ) ، (ز) « فأعتق » .

(١٠) في (أ) « الجواز » .

(١١) في (أ) ، (ب) ، (و) ، (ط) « ولا ولاية له » .

يوسف إستحساناً[١] .

قال في الفتح : والجمع بين هذا وبين مافي الإيضاح أن يراد/ بالمسلم ١٥٣/ ب ثمة الذي[٢] نشأ في دار الحرب[٣] .

وعم[٤] كلامه مالو اشترى المأذون من يعتق على المولى[٥] ولا دين عليه[٦] .

وفي البدائع : لو اشترى زوجة أبيه الحامل منه عتق مافي بطنها دون الأمة وليس له بيعها قبل أن تضع حملها ، لأنه ملك أخاه فيعتق عليه[٧] انتهى .

وهذا مناف لقولهم إن الحمل لايدخل تحت المملوك حتى لم يعتق بقوله كل مملوك[٨] لي حر فيحتاج إلى الجواب كذا في البحر[٩] .

وأقول : لايلزم من كون الشيء ملكاً كونه مملوكاً[١٠] مطلقا .

قال في البدائع : وهل[١١] يدخل الحمل تحت[١٢] إسم المملوك ؟ إن

---

(١) انظر : فتح القدير (٢٥١/٤) .

(٢) في (و) « الذمي »

(٣) انظر : فتح القدير (٢٥١/٤) .

(٤) في (د) « وتمم » .

(٥) في (و) « على الولي » .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٨٧/٤) وعزاه إلى الظهيرية .

وقوله : « المأذون من يعتق على المولى ولا دين عليه » ساقط من (د) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/٥) .

(٨) في (ى) « عبد » .

(٩) انظر : البحر الرائق (٣٨٧/٤) .

(١٠) « كونه مملوكاً » ساقطة من (ى) .

(١١) « هل » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (ط) .

(١٢) في (ج) « يعني تحت » .

كانت[١] أمه في ملكه دخل وإن كان في ملكه الحمل فقط بأن كان موصاً[٢] له به[٣] لايعتق ، لأنه[٤] لايسمى مملوكاً على الإطلاق ، لأن في وجوده خطراً ، ولهذا لايجب على المولى صدقة فطره[٥] انتهى .

وكان غير المكلف أهلاً لهذا العتق ، لأنه تعلق به حق العبد فأشبه النفقة[٦] .

[**و**] يصح العتق أيضاً [**بتحرير لوجه الله**[٧]] أي[٨] لذاته لا لغرض من الأغراض[٩] [**و**] كذا [**الشيطان**] وهو[١٠] واحد شياطين الإنس والجن أي مردتهم والنون فيه أصلية إن كان من شطن بعد عن الخير وزائدة إن كان من شاط بمعنى هلك[١١] .

[**والصنم**] وهو صورة إنسان من خشب أو ذهب أو فضة فإن كان من حجر فهو وثن[١٢] ، بأن يقول أنت حر لوجه الشيطان أو الصنم ، لأن

---

(١) (١) في (و) « إن نت » .

(٢) في (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) ، (ح) « موصى » .

(٣) « به » ساقطة من (ج) ، (هـ) .

(٤) « لأنه » ساقطة من (ح) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٨١) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤/٣٨٧) .

(٧) في (أ) ، (ج) ، (و) ، (ط) « لوجه الله تعالى » .

(٨) « أى » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٩) في (هـ) « الأمراض » .

(١٠) في (أ) « هو » بدون الواو .

(١١) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٩٦/ب) ، المصباح المنير (١/٣١٣) ، لسان العرب (٧/١٢١) .

(١٢) انظر : غاية البيان خ لوحة (١٩٦/ب) وعزاه إلى الكلبي في كتاب الأصنام .

الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق وصفة القربة[١] لا تأثير لها[٢] .

وينبغي أن المسلم إذا أعتق[٣] للصنم أن يكفر .

[و] كذا يصح [**بكره**[٤]] أي إكراه[٥] سواء كان ملجأً وهو مايخاف منه فوت النفس أو العضو ، أو غير ملجيء[٦] .

[**وسكر**] لصدوره من أهله مضافاً إلى محله[٧] .

أطلقه وهو مقيد بما إذا كان من محرّم أو مثلث[٨] بقصد السكر ، أما إذا كان من مباح[٩] كشرب المضطر والحاصل من الأدوية المتخذة من غير العنب والمثلث لابقصد السكر بل بقصد الإستمراء والتقوي ونقيع الزبيب بلا[١٠] طبخ فإنه كالإغماء لا[١١] يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق كذا في التحرير[١٢] .

---

(١) في (ج) « لقربة » .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٣/٧١) .

(٣) في (ب) « عتق » ، وفي (أ) « أعتق عبداً » .

(٤) في (ط) « أن يكره » .

(٥) الإكراه هو : حمل الغير على مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لولا الحمل عليه .

انظر : تيسير التحرير (٢/٣٠٧) ، التلويح على التوضيح (١/١٩٦) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٣٨٢) .

(٦) وذلك بأن يتمكن من الصبر من غير فوات النفس أو العضو ، بأن يكون بحبسٍ أو قيد أو ضرب .

انظر : تيسير التحرير (٢/٣٠٧) ، التلويح على التوضيح (١/١٩٦) .

(٧) انظر : الهداية (٤/٢٥١) ، تبيين الحقائق (٣/٧١) .

(٨) المثلث : هو النيىء من العنب إذا طُبخ حتى ذهب ثلثاه ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد .

انظر : تيسير التحرير (٢/٢٨٧) .

(٩) في (ط) « أما ماكان من مباح » ، في (و) « ومن إذا كان من مباح » .

(١٠) « بلا » ساقطة من (ح) .

(١١) « لا » ساقطة من (و) .

(١٢) انظر : التحرير (٢/٢٨٧-٢٨٨) . في (د) « كذا في البحر » .

وهذا على قول الإمام ، أما على قول محمد المفتى به من أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المضطر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

[**وإن أضافه**] أي [١] العتق [**إلى ملك**] آتٍ بأن قال : إن ملكتك فأنت حر ، والإضافة[٢] إلى سببه كأن اشتريتك فأنت حر كالإضافة إليه ، والتقييد بالآتي مخرج لنحو إن ملكتك فأنت حر وهو في ملكه فإنه[٣] يعتق في الحال[٤] لما عرف من أن التعليق بالكائن تنجيز فرق بين هذا وبين قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر حيث لا يعتق[٥] .

قال الشهيد:وبه نأخذ ، لأن في الإضافة قصوراً[٦] كذا في البدائع[٧] .

[**أو**] إلى [**شرط**[٨]] كأن دخلت الدار فأنت حر ، ومن لطائف هذا الباب مافي الظهيرية : قال لأمته إن مات والدي فأنت حرة فباعها[٩] من والده ثم تزوجها فقال[١٠] إن مات والدي فأنت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمداً أولاً يقول تعتق[١١] ولا تطلق ثم رجع وقال لايقع طلاق ولا عتاق[١٢] انتهى .

---

(١) في (ح) « إلى » .

(٢) في (هـ) « فالإضافة » .

(٣) « فإنه » ساقطة من (ى) .

(٤) في جميع النسخ عدا (ى) « للحال » .

(٥) انظر : البحر الرائق (٣٨٩/٤) معزياً إلى الظهيرية .

(٦) في النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ز) « قصور » .

(٧) لم أجده في البدائع ، وذكره في البحر الرائق (٣٨٩/٤) ولم يقل قال الشهيد ، وإنما قال : وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ، لأن في الإضافة قصوراً . وعزاه إلى الظهيرية .

(٨) في (ط) « شرطه » .

(٩) في (ى) « فقبلها » .

(١٠) في (ط) « فقال لها » .

(١١) « تعتق » ساقطة من (ج) ، (د) ، وفي (ط) « يعتق » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٢٨٩/٤) نقلاً عنها .

وكان وجهه أن الملك يثبت مقارناً لهما[١] بالموت[٢] فتدبره .

[**ولـو حرر[٣] حاملاً عتقا**] أي الأم والحمل ، لأنه تبع لها لإتصاله بها ، وقيده الثاني بأن لايخرج أكثره ، فإن خرج لايعتق ، لأنه[٤] كالمنفصل في حق الأحكام ألا ترى أنه تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة يرث[٥] بخلاف ما لو خرج الأقل وعُزي إلى الثاني لأنه المخرج له[٦] .

وكلامه وإن[٧] عم ماإذا ولدته[٨] لأقل من ستة أشهر أو أكثر إلا أنه في الثاني يعتق تبعاً وسيأتي[٩] ، وفي الأول مقصوداً فليكن هو المراد .

[**وإن حرره**] أي الحمل وحده[١٠] بأن قال حملك حر أو قال المضغة أو العلقة التي في بطنك حر كما في الخانية[١١] .

ولو قال أكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجاً أكبر كذا في المحيط[١٢] .

---

(١) في (أ) « مقارناً لهما أي للطلاق والعتاق » ، وفي (ج) « يثبت لها قارناً » .

(٢) في (و) « والموت » .

(٣) « حرر » ساقطة من (هـ) .

(٤) « لأنه » ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) ، (ط) ، (ز) .

(٥) في (ج) « يرثه » .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٧١/٣) ، فتح القدير (٢٥٢/٤) ، البحر الرائق (٣٨٩/٤) .

(٧) في (د) « إن » بدون الواو .

(٨) في (ب) « ولدت » .

(٩) « تبعاً وسيأتي » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(١٠) « وحده » ساقطة من (و) .

(١١) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦١/١) .

(١٢) « كذا في المحيط » ساقط من (أ) .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٣٢/أ) ، البحر الرائق (٣٩١/٤) ناقلاً عنه .

/ وكذا لو قال إن حملت ولداً فهو حر[١] [**عتق فقط**] إذ لاوجه ١٥٤/ أ لإعتاقها[٢] مقصوداً لعدم الإضافة ولا تبعاً ، لأن فيه قلب الموضوع[٣] .

وعم كلامه مالو كان على مال وإن لم يجب لكن[٤] بشرط قبول من وجب عليه المال .

قال في المحيط : لو قال أعتقت مافي بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت به لأقل من ستة أشهر عتق بلا شيء ، لأن العتق تعلق بقبول الأمة وقد قبلت فعتق الولد وبطل المال[٥] .

وفي الظهيرية : مافي بطنك حر متى أدى إليّ ألفاً[٦] أو إذا أدى إليّ ألفاً فوضعت لأقل من ستة أشهر[٧] فهو حر متى أدى إليه ألف درهم[٨] .

بقي هل يشترط أن تلده حياً ؟

قال في البحر : ظاهر مافي المحيط أنه يشترط حيث قال[٩] : لو أعتق أحد[١٠] شريكي الأمة مافي بطنها فولدت توماً ميتاً لا ضمان عليه ، لأن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٦٠/٥) .

(٢) في (و) « لاعتاقهما » .

(٣) انظر : الهداية (٢٥٢/٤) ، تبيين الحقائق (٧١/٣) .

(٤) في (و) « وإن لم يكن يجب » ، وفي (هـ) « وإن لم يكن بشرط » .

(٥) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٣١/ب) ، البحر الرائق (٣٩١/٤) نقلاً عنه .

(٦) « أو أدى إليّ ألفاً » ساقط من (ط) .

(٧) « أشهر » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (و) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣٩١/٤) نقلاً عنها .

(٩) « قال » ساقطة من (أ) ، وفي (و) « لو قال » .

(١٠) « أحد » ساقطة من صلب (أ) ومستدركة بالهامش .

الإتلاف لم يثبت لاحتمال أن الجنين لم يكن حياً[١] ولم تنفخ فيه الروح أصلاً فلا يجب الضمان بالشك[٢] انتهى .

وللبحث[٣] فيه مجال .

والتدبير كالتحرير إلا أنهما يفترقان في أنه مع التحرير تجوز هبة الأم لا[٤] مع التدبير في الأصح ، لأنه في معنى هبة المشاع[٥] .

فــرع :

أوصى بما في بطن جاريته لإنسان ومات فأعتق الورثة مافي بطن الجارية جاز إعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة كذا في الظهيرية[٦] .

[**والولد**] في حال كونه جنيناً [**يتبع الأم في الملك**] بسائر أسبابه حتى لو ملك الأم بشراء أو هبة ملك حملها أيضاً [**والحرية**] أي الأصلية بأن تزوج عبد حرة[٧] أصلية فحملت منه ، وأما الطارئة فقد مرت[٨] .

---

(١) في (و) « لم بد حياً » .

(٢) انظر : المحيط الرضوي لوحة (١٣٢/أ) ، البحر الرائق (٣٩١/٤) .

(٣) في (د) « للبحث » بدون الواو .

(٤) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) « إلا » .

(٥) انظر : البحر الرائق (٣٩٢/٤) .

المشاع لغة : هو الشيء المشترك غير المقسوم ، يقال : شاع اللبن في الماء إذا تفرّق وامتزج به .

وفي الإصطلاح : الملك المشاع هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً .

انظر : المصباح المنير (٣٢٩/١) ، المدخل الفقهي للزرقا (٢٦٢/١) .

(٦) انظر عنها : البحر الرائق (٣٩٢/٤) ، الدر المختار (٣١٧/٥) .

(٧) في (ج) « حرية » .

(٨) أي في قوله : « ولو حرر حاملاً عتقا » انظر ص (٣٦٤) .

ولو قال المولى في الطارئة[(١)] ولدتيه قبل العتق وقالت بعده حكم الحال إن كان الولد في يدها فالقول لها وإن كان في يده فالقول له كذا في البدائع[(٢)].

وفي دعوى الخانية : لو كان أيديهما فالقول لها أيضاً ، لأنها تدعي الحرية[(٣)] في أقرب الأوقات ومنه حرية الولد ، ولو أقاما بينة فبينتها أولى[(٤)] انتهى .

ولو كان مكان العتق تدبير فالقول قول المولى مع يمينه على علمه[(٥)] والبينة بينتها[(٦)] .

[**والرق**] وهو الذل[(٧)] الذي ركبه الله تعالى[(٨)] على عباده جزاء إستنكافهم عن طاعته ، وهل هو حق الله تعالى أو حق العبد ؟ خلاف معروف ، فأول مايؤخذ الأسير يوصف[(٩)] بالرق لا المملوكية حتى يحرز[(١٠)] بدار الإسلام[(١١)] على ماقدمناه في نكاح الرقيق[(١٢)] .

وبذلك تغايرا[(١٣)] مفهوماً ، فإذا أُخذت إمرأة ومعها ولد تبعها

(١) في (ى) « وكذبته » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٩٠) .

(٣) « الحرية » ساقطة من (ح) .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية (٢/٣٨٦) .

(٥) « علمه » ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٩٠) .

(٧) « الذل » ساقطة من جميع النسخ عدا (د) ، وفي (ط) « الذال » .

(٨) « تعالى » ساقطة من (و) .

(٩) في (د) « بوصفه » .

(١٠) في (أ) « تحرز » .

(١١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٧٢) ، فتح القدير (٤/٢٥٤) .

(١٢) في (د) « العيق » .

(١٣) في (د) « تغاير » .

في الرق[١] .

وصـور العيني المسألة بأن أسـر[٢] إمـرأة من دار الحـرب وأخـرجـهـا ومعها ولد فإنه يملكها وولدها رقيق مثلها[٣] .

[**والتدبير**] بأن دبر[٤] حاملاً تدبيراً مطلقاً ، أما المقيد فلا يتبعها فيه كذا في الظهيرية[٥] .

[**والإستيلاد**] بأن زوج أم ولده[٦] فحملت[٧] تبعها ولدها في حكم أمومية الولد حتى يعتق بموت المولى أيضاً[٨] ، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد .

[**والكتابة**[٩]] بأن كاتب[١٠] أمته[١١] الحامل[١٢] فجاءت بولد[١٣] لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة .

وزيد على المصنف أنه يتبعها أيضاً في حق الإسترداد في البيع

---

(١) « الرق » ساقطة من (ى) .

(٢) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) ، (ح) « اشترى » .

(٣) انظر : رمز الحقائق (١/١٩٤) .

(٤) في (ح) « بأن دبرها » .

(٥) انظر : الدر المنتقى (١/٥١٤) نقلاً عنها .

(٦) في (ب) « أم ولد » .

(٧) « فحملت » ساقطة من (ح) .

(٨) انظر : رمز الحقائق (١/١٩٤) .

(٩) في (أ) « والكتابية » .

(١٠) في (أ) ، (ط) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « كانت » .

(١١) في (د) « أمة » .

(١٢) « الحامل » ساقطة من (هـ) .

(١٣) في (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « فجاءت به »

الفاسد وفي الدين ، فإذا رهن حاملاً فولدت كان رهناً معها[١] ، وفي حق الأضحية كذا في جامع الفصولين[٢] .

ولا يتبعها في[٣] النسب حتى لو تزوج هاشمي أمة غيره فجاء ت منه بولد كان هاشمياً تبعاً لأبيه رقيقاً تبعاً[٤] لأمه[٥] .

تتـمة :

قال في الأشباه : لم أر مالو حملت أمة كافرة من كافر فأسلم هل[٦] يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلماً بإسلام أبيه ؟

قال وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى[٧] .

وأقول : مقتضى النظر أنه لايجبر[٨] ، لأنه قبل الوضع موهوم وبه لايسقط حق المالك .

وكذا قال في الخانية : لو أوصى بما في بطن جاريته لفلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر يومها[٩] جازت[١٠]

(١) « وفي الرهن فإذا رهن حاملاً فولدت كان رهناً معها » ساقط من (أ) .

(٢) انظر : جامع الفصولين (٣١٢/٢) .

(٣) « في » ساقطة من (ى) .

(٤) « تبعاً » ساقطة من (د) ، (ط) .

(٥) انظر : فتح القدير (٢٤٥/٤) .

(٦) في (أ) « بعد » .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر ص (٢٠٦) .

وقوله : « في الأشباه لم أر مالو حملت .... كالوصية بل أولى » ساقط من (ط) .

(٨) في (أ) « لايجبر أي على البيع » .

(٩) في (أ) ، (هـ) « من يومها » .

(١٠) في (أ) جات » .

الوصية وإن لستة أشهر[١] فالوصية باطلة[٢] انتهى .

وفي الظهيرية :قد يكون الولد حراً من زوجين رقيقين بأن كان لحر/ ولد ١٥٥/ ب هو عبد[٣] لأجنبي زوجه[٤] الأب جاريته برضا مولاه فولدت ولداً كان حراً ، لأنه ولد ولد[٥] المولى[٦] .

ولما كان هذا الحكم في غير ولد[٧] الأمة من السيد قال[٨] [**وولد الأمة من سيدها حر**] قيل : لأنه مخلوق من مائة فيعتق عليه[٩] .

والتحقيق أنه علق حراً للقطع بأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا حراً لا أنه[١٠] علق مملوكاً ثم عتق كما يعطيه ظاهر العبارة[١١] .

وفي المبسوط : الولد يعلق حراً[١٢] ، لأن ماءه حر وماء جاريته مملوك

---

(١) في (أ) ، (ج) ، (د) « لستة أشهر فأكثر » .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٤٩٩/٣) .

(٣) في (و) « عند »

(٤) في (و) « زوجة » .

(٥) « ولد » ساقطة من (أ) .

(٦) انظر عنها : البحر الرائق (٢٩٣/٤) ، الدر المختار (٣٢١/٥) ، الدر المنتقى (٥١٤/١) .

(٧) في (أ) ، (ب) ، (و) ، (هـ) ، (ى) « في ولد غير الأمة » .

(٨) « قال » ساقطة من (ى) .

(٩) انظر : الهداية (٢٥٣/٤) ، تبيين الحقائق (٧٢/٣) ،، الإختيار (٢٥٦/٤) ، النقاية (٥٦٠/٢) ، رمز الحقائق (١٩٤/١) ، درر الأحكام (٦/٢) .

(١٠) في (د) « لأنه » .

(١١) انظر : فتح القدير (٢٥٤/٤)

(١٢) قوله : « لا أنه علق مملوكاً ثم عتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حراً » . ساقط من (و) ، (ح) .

لسيدها فلا تتحقق المعارضة[١] .

والله الموفق بمنه وكرمه[٢] ويمنه[٣] .

---

(١) انظر : المبسوط (٧/١٧٨) .

في (و) ، (ى) « المعاوضة » .

(٢) « وكرمه » ساقطة من (و) .

(٣) « بمنه وكرمه ويمنه » ساقط من جميع النسخ عدا (ب) ، وفي (أ) ، (ح) « والله سبحانه وتعالى الموفق » .

بــاب العـــبد يعـــتق بعضـه

أخره عن الكل إما لأنه من العوارض لقلة وقوعه ، أو للخلاف فيه ، أو لأنه تبع للكل ، أو لأنه دونه في الثواب[١] .

[**من أعتق بعض عبده**] سواء كان[٢] ذلك[٣] البعض معيناً كربعك أولا كبعضك[٤] أو جزء منك أو شقص غير[٥] أنه يؤمر بالبيان ، ولو قال سهم منك حـر فقياس قول الإمام أن يعتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده[٦] وقد مر[٧] .

[**لم يعتق كله**] عند الإمام ، وقالا : يعتق كله ، والخلاف مبني على أن الإعـتـاق يوجب زوال الملك عنده وهو مُـتـجـزٍ ، وعندهمـا زوال الرق وهو غـيـر مُتجزٍ ، وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا خلاف في عدم تجزئه[٨] .

وكفاك حجة لخبر الصحيحين عن ابن عمر[٩] أنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : العناية على الهداية (٤/٢٥٥) ، حاشية سعدي جلبي على العناية (٤/٢٥٥) .
وقوله : « أخره عن الكل إما لأنه .... أو لأنه دونه في الثواب » ساقط من (ط) .

(٢) في (ج) ، (د) ، (ط) « أكان » .

(٣) « ذلك » ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) « لبعضك » وفي (د) « كبعضك حر » .

(٥) في (ج) « على » .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/٢٥٥-٢٥٦) .

(٧) انظر ص (   ) .

(٨) انظر : الهداية (٤/٢٥٥) ، تبيين الحقائق (٣/٧٣) .

(٩) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي العدوي المدني الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه ، لم يشهد بدراً لصغره ، وقيل : شهد أحداً ، وقيل لم يشهدها ، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديد الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام مالك : مكث ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس .

=

قال : « من أعتق شركاً له في عبد[١] وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه ماعتق[٢] » .

[**وسعى فيما بقي**[٣]] فيما بقي[٤] من قيمته لمولاه عنده ، فإن كان له عمل معروف أخذ من أجره ، وإن امتنع عن العمل آجره وأخذ[٥] ذلك[٦] .

[**وهـــو كـالمكـــاتب**] فـي توقــف عــتق[٧] كــله علـى أداء البـدل وكونــه أحـــق بمكاســـبـه ولا يــد عليـــه ولا إستـــخدام وكــون الـــرق

= توفي بمكة سنة (٧٣هـ) وهو ابن أربع وثمانين سنة .

انظر ترجمته في : الرياض المستطابة ص (١٩٤) ، الإصابة (٢/٣٣٨) ، الإستيعاب (٢/٣٣٣) صفة الصفوة (١/٥٦٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٨) ، حلية الأولياء (١/٢٩٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٧) ، وفيات الأعيان (٣/٢٨) .

(١) في (أ) « في مال » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق وفضله ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/١١٧) ، وأخرجه أيضاً في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٣/١١١) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٠/٣٧٢) ، وأخرجه أيضاً في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد (١١/١٣٩) ، وأبو داود في العتق ، باب فيمن رُوي أنه لايستسعى (٤/٢٥٦) ، والترمذي في الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (٢/٤٠٠) ، وابن ماجة في العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/٨٠) ، والبيهقي في العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر (١٠/٢٧٤) ، والنسائي في البيوع ، باب الشركة في الرقيق (٧/٣١٧) ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركاً له في مملوك ص (٥٤٩) ، والشافعي في مسنده في العتق ص (١٩٤) ، وأحمد في المسند (١/٥٦) .

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٣) في (ز) « فيما بقي من ذلك » .

(٤) « فيما بقي » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (ح) .

(٥) قوله : « قيمته لمولاه عنده فإن كان له عمل معروف أخذ من أجره وإن امتنع عن العمل آجره وأخذ» .

ساقط من (ح) .

(٦) قوله : « من قيمته لمولاه عنده ...... وأخذ ذلك » ساقط من (ز) .

(٧) في (أ) « عتقه » .

فيه[١] كاملاً ، ولا يلزم إعطاء المشبه حكم[٢] المشبه به من كل وجه ، ولذا خالفه في أنه لو عجز لايرد إلى الرق ، والفرق أن معتق[٣] البعض زال[٤] الملك عنه لا إلى مالك ولزمه المال ضرورة الحكم[٥] الشرعي وهو تضمينه قهراً ، أما المكاتب فعتقه في مقابلة إلتزامه بالبدل بعقد يقبل[٦] الإقالة[٧] والفسخ بتعجيزه نفسه ومعتق البعض ليس كذلك[٨] .

ولذا[٩] لو جمع بين عبد ومعتق البعض فباعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما بخلاف المكاتب ، ولو قتله إنسان عمداً لا عن وفاء لا يقتص[١٠] من القاتل[١١] بخلاف المكاتب ، لأنه مات رقيقاً لا نفساخ الكتابة بموته عاجزاً .

---

(١) « فيه » ساقطة من (أ) .

(٢) « المشبه حكم » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٣) في (أ) « يعتق » ، وفي (ح) « بعتق » .

(٤) في (ج) ، (د) « زوال » .

(٥) « الحكم » ساقطة من (ج) .

(٦) « يقبل » ساقطة من (ى) ، وفي (ج) « يلزم » .

(٧) « الإقالة » ساقطة من (ج) ومكانها بياض .

والإقالة لغة : رفع إسقاط ، أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد ، وقيل : مشتقة من القول والهمزة للسلب أي أزال القول السابق .

وشرعاً : عبارة عن رفع العقد .

انظر : المصباح المنير (٢/٨٠٤) ، الصحاح (٥/١٨٠٨) ، أنيس الفقهاء ص (٢١٢) ، الكفاية على الهداية (٦/١١٣) ، البحر الرائق (٦/١٦٧) .

(٨) انظر : فتح القدير (٤/٢٥٨) .

(٩) « ولذا » ساقطة من (ح) .

(١٠) « لا » ساقطة من (ط) ، وفي (ج) « لا يقبض » .

(١١) قوله : « بخلاف المكاتب ولو قتله إنسان عمداً لا عن وفاء لا يقتص من القاتل » .

ساقط من (ح) .

[**وإن أعتق**] رجل [**نصيبه فلشريكه**] الخيار إما [**أن يحرر**] أي[١] يعتق نصيبه منجزاً أو مضافاً ، وينبغي أنه[٢] إذا[٣] أضافه أن لاتقبل[٤] منه إضافته إلى زمان طويل ، لأنه كالتدبير معنى ، ولو دبره وجب عليه السعاية[٥] في الحال كما صرحوا به فينبغي أن تضاف[٦] إلى مدة الإستسعاء كذا في الفتح[٧] .

[**أو يُستسعى**] العبد كما مر[٨] [**والولاء**[٩] **لهما**] في الوجهين[١٠] [**أو يضمّن**] المعتق قيمة نصيبه[١١] [**لو**] كان [**موسراً**] ، أي قادراً على قيمته لا غنياً في ظاهر الرواية ، واستثنى في رواية الحسن الكفاف[١٢] وهو المنزل والخادم وثياب البدن[١٣] .

---

(١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ى) « أن » .

(٢) في (د) « أن » .

(٣) « إذا » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٤) في (أ) « أن لا يقبل » .

(٥) إستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو أن يسعى في فكاك مابقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية .

انظر : النهاية (٣٧٠/٢) .

(٦) في (أ) ، (د) « أن يضاف » ، وفي (ط) « أن لا تضاف » .

(٧) انظر : فتح القدير (٢٥٩/٤) .

(٨) انظر ص (٣٧٣) .

(٩) في (و) « ولولاء » .

(١٠) أي في الإعتاق والسعاية .

انظر : فتح القدير (٢٥٩/٤) .

(١١) انظر : رمز الحقائق (١٩٤/١) .

(١٢) في (أ) « الكفاك » .

(١٣) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٨٢/ب) ، فتح القدير (٢٦٣/٤) .

قال في البحر : والذي يظهر أن هذا الإستثناء لابد منه على ظاهر الرواية[١] .

وقول الشارح : ثم[٢] المعتبر يسار التيسير لا يسار[٣] الغنى وهو أن يملك من المال[٤] قدر نصيب الآخر فاضلاً عما يحتاج إليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه[٥] يؤيده ، وصححه الزاهدي[٦] .

وأراد بنفقة العيال قوت يومه كما في المحيط[٧] .

ثم القيمة[٨] تعتبر[٩] يوم الإعتاق حتى لو كان العبد أعمى فانجلى بياض عينيه[١٠] تجب نصف قيمته أعمى[١١] ، أو كان موسراً فأعسر لم يسقط عنه الضمان بخلاف العكس ، ولو اختلفا في قيمته يومه فإن كان قائماً نُظِرَ إليها يوم ظهور العتق حتى إذا لم يتصادقا عليها فيما مضى قُوِّم للحال ،/ ولو ١٥٦/ أ تصادقا عليها[١٢] واختلفا في قيمته في ذلك الوقت فالقول قول المعتق ولو في

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٩٨/٤) .

في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ز) ، (ط) « على ظاهر الرواية أيضاً » .

(٢) في (ط) « وهو » .

(٣) في (ط) « سائر » .

(٤) في (د) « من الماء » .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٧٥/٣) ، رمز الحقائق (١٩٤/١) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٩٨/٤) .

والزاهدي سبقت ترجمته ص (١٢٧) .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٣٣/أ) ، المختار (٢٥٩/٤) .

(٨) « القيمة » ساقطة من (هـ) .

(٩) في (هـ) « المعتبر » .

(١٠) في (ط) « عينه » .

(١١) قوله : « يومه فانجلى بياض عينيه تجب نصف قيمته أعمى » ساقط من (أ) .

(١٢) قوله : « فيما مضى قوم للحال ولو تصادقا عليها » ساقط من (ى) .

يساره يومه حكم الحال يوم ظهور العتق[١] إلا إذا تصادقا على سبق زمانه في مدة يختلف حاله فيها فالقول قول المعتق[٢] .

[**ويرجع به على العبد والولاء له**] وهذا قول[٣] الإمام ، وقالا : ليس له إلا[٤] الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ، ومرجع[٥] الخلاف تجزىء[٦] العتق[٧] عنده[٨] لاعندهما وأن يسار المعتق[٩] لا يمنع السعاية عنده[١٠] وعندهما يمنعها[١١] .

زاد في التحفة : خيار التدبير والكتابة[١٢] .

وحذفهما المصنف لرجوعهما إلى السعاية ، لأنه لو دبره وجب عليه[١٣] السعاية[١٤] للحال ، ولو كاتبه على أكثر من قيمته من النقدين مما يتغابن[١٥]

---

(١) قوله : « حتى إذا لم يتصادقا عليها فيما مضى .... حكم الحال يوم ظهور العتق » ساقط من (و).

(٢) انظر : فتح القدير (٤/٢٥٩) .

« المعتق » ساقطة من (و) .

(٣) في (ح) « وهذا على القول » .

(٤) « إلا » ساقطة من صلب (ب) ومستدركة بالهامش .

(٥) في (ب) ، (د) « ويرجع » ، وفي (ط) « ورجع » .

(٦) قوله : « الإمام وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ومرجع الخلاف تجزيء» .

ساقط من (ز) ، (ح) .

(٧) في (ح) « بالعتق » .

(٨) قوله : « مع الإعسار ومرجع الخلاف تجزيء العتق عنده » ساقط من صلب (ط) ومستدرك بالهامش .

(٩) في (د) « يسار المعتق لا لعتق » .

(١٠) قوله : « لا عندهما وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده » ساقط من (و) .

(١١) انظر : الهداية (٤/٢٦٢) ، تبيين الحقائق (٣/٧٤) .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٢٦١) .

(١٣) « عليه » ساقطة من (ح) ، (ى) .

(١٤) « لأنه لو دبره وجب عليه السعاية » ساقط من (ب) ، (و) .

(١٥) في (أ) « مما يتقابل » .

فيه لم يجز ، لأن الشارع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز[١] الأكثر ولو على عروض قيمتها أكثر جاز[٢] .

وأنت خبير بأنهما وإن رجعا إلى معنى السعاية إلا أن للتدبير[٣] فائدة أخرى هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية إذا كان يخرج من ثلث ماله ، وللكتابة أيضاً[٤] فائدة هي الإستغناء عن تقويمه وقضاء القاضي بها[٥] .

وأشار المصنف بذكر الخيارات إلى أنه ليس له خيار الترك على حاله ، لأنه لا سبيل[٦] إلى الإنتفاع به مع[٧] ثبوت الحرية في جزء منه فلابد من تخريجه[٨] إلى العتق كما في البدائع[٩] .

وهو ظاهر[١٠] في أن الشريك يجبر على أن يختار واحداً مما ذُكر .

قال في المبسوط : وليس[١١] له أن يختار التضمين في البعض والإستسعاء في البعض الآخر[١٢] .

وفي البدائع : إلا[١٣] إذا كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكلٍ منهم ما اختار[١٤] .

---

(١) «لأن الشارع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز » . ساقط من (أ) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢٥٩/٤) .

(٣) في (أ) « للدبير » .

(٤) « أيضاً » ساقطة من (ز) ، (ح) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٣٩٧/٤) .

(٦) « لأنه لا سبيل » تكررت في (أ) مرتين .

(٧) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ط) ، (ى) « وهو الظاهر » .

(٨) في (أ) ، (ح) « تجزيه » .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٢/٥) .

(١٠) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (ط) ، (ى) « وهو الظاهر » .

(١١) في (ط) « ليس » بدون الواو .

(١٢) انظر : المبسوط (١١٠/٧) .

(١٣) « إلا » ساقطة من (ح) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٦/٥) ، المبسوط (١١٠/٧) . في (و) « فكل » .

ولو إختار الإستسعاء امتنع عليه التضمين ، وكذا عكسه نعم له الإعتاق ، ولو مات العبد تعين التضمين في ظاهر الرواية ، فإذا ضمن وكان للعبد كسب رجع المعتق بما ضمن وليس للساكت أن يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه في قول العامة ، وظاهر قول محمد يدل عليه ، أو المعتق[(١)] وكان العتق في صحته أخذ بالضمان وإن في مرضه[(٢)] لم يجب في ماله شيء[(٣)] عندهما ، وقال محمد يستوفي القيمة من ماله[(٤)] أو الشريك الساكت فللورثة مامر من الخيارات[(٥)] ، لكن لبعضهم أن يختار العتق وللبعض الآخر أن يختار[(٦)] التضمين في ظاهر الرواية ، وروى الحسن أنه ليس لهم ذلك[(٧)] ، وصححه في المبسوط[(٨)] .

ومعنى العتق في حق الوارث هو الإبراء لا[(٩)] حقيقة ، لأن المستسعى كالمكاتب عنده ولا تورث رقبته بموت المولى[(١٠)] إنما المورث[(١١)] بدل الكتابة لكن لهم الإبراء عن السعاية كذا هذا[(١٢)] .

---

(١) في (أ) « والمعتق » .

(٢) في (ط) « وإن كان في مرضه » .

(٣) في (ب) « بشيء » .

(٤) قوله : « شيء عندهما وقال محمد يستوفي القيمة من ماله » ساقط من (أ) .

(٥) في جميع النسخ عدا (ح) « الخيار » .

(٦) « العتق وللبعض الآخر أن يختار » ساقط من (أ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٤/٥) ، فتح القدير (٢٦٠/٤) .

(٨) انظر : المبسوط (١١٠/٧) ، وعنه فتح القدير (٢٦٠/٤) .

(٩) « لا » ساقطة من (د) .

(١٠) « المولى » ساقطة من (د) .

(١١) في (ح) « المورث » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٤٩٩/٤) نقلاً عن المجتبى .

واعلم أن إثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بمن يصح منه الإعتاق حتى لو كان صبياً أو مجنوناً انتظر بلوغه وإفاقته إن لم يكن له ولي أو وصي ، فإن كان امتنع عليه العتق فقط ، ولو كان مأذوناً مديوناً كان له التضمين[١] والإستسعاء والولاء لمولاه ، وإن لم يكن مديوناً[٢] كان[٣] له الخيارات الثابتة للمولى[٤] وإلا فالأربع والمكاتب[٥] كالمأذون المديون[٦] .

تنبيه :

في الإقتصار على هذه الخيارات إيماء إلى أن الساكت لو ملّك نصيبه للمعتق ببيع أو هبة لم يجز إستحساناً ، لأنه لم يبق محلاً للتمليك[٧] .

وأما إذا ضمنه الساكت فإنما ملكه بالضمان ضرورة لكن ليس ملكاً مطلقاً ألا ترى أنه ليس له بيعه بل إما العتق أو الإستسعاء كما لو كان له فأعتق نصفه ، والله الموفق[٨] .

[**ولو شهد**] أي أخبر[٩] [**كل**] أي كل واحد من المالكين الآخر [**بعتق نصيب صاحبه**] وكذبه[١٠] [**سعى**] العبد [**لهما**] أي لكل واحد

---

(١) في (ط) « أي التضمين » .

وقوله : « فإن كان امتنع عليه العتق فقط ولو كان مأذوناً مديوناً كان له التضمين » ساقط من (و).

(٢) قوله : « ولي أو وصي فإن كان .... وإن لم يكن مديوناً » ساقط من صلب (ب) ومستدرك بالهامش .

(٣) « كان » ساقطة من (ب) ، (ز) .

(٤) « للمولى » ساقطة من (ى) .

(٥) في (و) « والمكاتبة » .

(٦) في (ب) « للمديون » .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٧٦) ، البحر الرائق (٤/٤٠٠) .

(٧) في (أ) « للتملك » .

انظر : البحر الرائق (٤/٤٠٠) .

(٨) « الموفق » ساقطة من (ب) .

(٩) في (أ) « أخر » .

(١٠) في (ى) « وكونه » .

منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين ، وكذا إذا كان أحدهما موسراً وعُتِق عند الإمام ، لأن كل واحد منهما يزعم أن[١] صاحبه أعتق نصيبه فصار العبد بذلك في حكم المكاتب وأنه حرم عليه إسترقاقه فيصدق في حق نفسه فيمنع من إسترقاقه[٢] وله أن يستسعيه إن شاء أو يعتقه ، لأنا تيقنا بحق الإستسعاء كاذباً كان أو صادقاً لأنه مكاتبه أو مملوكه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار ، لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما[٣] .

وتقييد المصنف بشهادتهما إتفاقي ، إذ[٤] لو أخبر واحد[٥]/أن صاحبه أعتق نصيبه وكذبه[٦] فالحكم كذلك[٧] . ١٥٧/ب

ولو كانوا ثلاثة فشهد[٨] إثنان على الثالث أنه أعتق نصيبه لم[٩] تقبل[١٠] ، لأنهما يجران إلى أنفسهما مغنماً[١١] ولا يعتق نصيب الشاهد[١٢] ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في جميع قيمته كذا في البدائع[١٣] .

---

(١) في (ب) « أنه » .

(٢) « فيمنع من استرقاقه » تكررت في (أ) ، وفي (ب) « استرقاق » .

(٣) انظر : الهداية (٢٦٦/٤) ، تبيين الحقائق (٧٦/٣) .

(٤) « إذ » ساقطة من (أ) .

(٥) في (هـ) « أحد » .

وقوله : « وهو السعاية والولاء لهما وتقييد المصنف بشهادتهما اتفاقي إذ لو أخبروا واحد » .

تكرر في (ب) مرتين .

(٦) في (أ) « وكذا » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤٠١/٤) .

(٨) « فشهد » ساقطة من (هـ) .

(٩) « لم » ساقطة من (أ) .

(١٠) في (ط) « فقبل » .

(١١) « مغنماً » ساقطة من (ج) ومكانها بياض .

(١٢) في (هـ) « الشهادة » ، وفي هامش النسخة (ب) « الثالث » .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع (٣٣٩/٥-٣٤٠) ، المحيط الرضوي خ لوحة (١٣٨/ب) ، البحر الرائق (٤٠١/٤) نقلاً عنهما .

وقالا : إن كانا[١] موسرين فلا سعاية عليه ، لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته ، وإن كان الموسر إنما هو أحدهما سعى له فقط لا للمعسر[٢] ، وإن كانا[٣] معسرين سعى لهما[٤] وولاؤه موقوف[٥] إلى أن[٦] يتفقا على إعتاق أحدهما[٧] .

واعترض[٨] بأن التضمين لم يتعذر بتقدير التحليف فإنه لما أنكر يحلف فإذا نكل وجب الضمان .

وأُجيب : بأنه لما كان من إعتقاد كل واحد[٩] منهما أنه أعتقه[١٠] صاحبه[١١] لم يجب الضمان على تقدير الحلف فلا فائدة في التحليف بل تتعين السعاية بلا تحليف ، لأن المآل إليه[١٢] كذا في العناية[١٣] .

---

(١) في (هـ) « إن كان » .

(٢) في (أ) « لا للموسر » .

(٣) في (هـ) « وإن كان » .

(٤) « سعى له فقط لا للمعسر وإن كانا معسرين سعى لهما » ساقط من (ى) .

(٥) في (ج) « موقوفاً » .

(٦) في (ب) ، (د) ، (و) ، (ز) ، (ى) « إلا أن » .

(٧) انظر : الهداية (٤/٢٦٧) ، تبيين الحقائق (٣/٧٦-٧٧) ، رمز الحقائق (١/١٩٥) وقال : وبه قال زفر .

(٨) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « واعتذر » .

(٩) « واحد » ساقطة من (هـ) .

(١٠) في (ج) ، (د) « أعتق » .

(١١) « صاحبه » ساقطة من (ط) .

(١٢) « إليه » ساقطة من (ج) ، (د) .

(١٣) انظر : الإعتراض والجواب في العناية (٤/٢٦٦) ، معراج الدراية خ لوحة (٨٤/ب) ، فتح القدير (٤/٢٦٧) .

ولك أن تقول من أين علم أن إعتقاد كل منهما ماذكر[١] فيجوز أن يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لا يقال وضع المسألة فيما لا يؤدي إلى[٢] شبهة فإن الشهادة[٣] هي الإخبار الذي يكون لا عن[٤] مواطأة .

قلت : لو سُلِّم أن معناها[٥] ماذكر فالقاضي يحكم بالظاهر كذا في الحواشي السعدية[٦] .

ثم هذا الجواب صريح في أنه لا تحليف في المسألة وحينئذ فلا معنى لقوله في الكتاب[٧] كاذباً كان[٨] أو صادقاً بل[٩] يجب أن يحكم بصدق كل واحد منهما كذا في الفتح[١٠] .

قال في الحواشي المذكورة[١١] : وفيه بحث ، لأن الصدق ليس بمطابقة الحكم للإعتقاد بل للواقع والإقدام على اليمين بناءً على الإعتقاد[١٢] .

---

(١) في (ى) « أنه ماذكر » .

(٢) في (ط) ، (ى) « قوله إلى » .

(٣) في (ح) « فالشهادة » .

(٤) في (أ) « الذي لايكون إلا عن » .

(٥) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ط) « أن معناه » .

(٦) انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (٢٦٦/٤) .

(٧) الكتاب إذا أطلق عند الحنفية المراد به مختصر القدوري ، ولكن المقصود بالكتاب هنا هو الهداية .
انظر : الهداية (٢٦٦/٤) .

(٨) « كان » ساقطة من (ى) .

(٩) في (ج) « بحل » .

(١٠) انظر : فتح القدير (٢٦٧/٤) .

(١١) في (ى) « السعدية » .

(١٢) انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (٢٦٧/٤) .

والمذكور في شرح الأقطع ، وحواشي الخبازي[(١)] ، وابن الساعاتي[(٢)] في شرح مجمعه ثبوت التحليف[(٣)] .

قال في الفتح : وهو أوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم إستسعاء كل منهما للعبد أنه فيما إذا لم يترافعا إلى قاضٍ بل خاطب كل منهما الآخر بأنك أعتقت نصيبك وهو ينكر فإن[(٤)] هذه ليس حكمها إلا الإستسعاء ، أما لو أراد أحدهما التضمين أو أراداه[(٥)] ونصيبهما متفاوت فترافعا أو رفعهما ذو حسبة[(٦)] فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو

---

(١) هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي الحنفي ، كان فقيهاً بارعاً زاهداً ناسكاً جامعاً للأصول والفروع عارفاً بالمذهب ، صنّف ، ودرّس وأفتى ، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري عن فخر الدين محمد عن شمس الأئمة بن عبد الستار الكرودي عن صاحب الهداية ، توفي سنة (٦٩١هـ) .

ومن تصانيفه : المغني في أصول الفقه ، وله حواشٍ على الهداية .

انظر : ترجمته : البداية والنهاية (٣٣١/١٣) ، تاج التراجم ص (٢٢٠) ، الجواهر المضيئة (٦٦٨/٢) ، الفوائد البهية ص (١٥١) ، شذرات الذهب (٤١٩/٥) ، وانظر الأعلام (٢٢٤/٥) .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثعلب ابن أبي الضياء بن مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي ، نشأ ببغداد واشتغل بالعلم وبلغ رتبة الكمال وصار إمام العصر في زمانه في العلوم الشرعية ، أخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر عن ظهير الدين محمد البخاري عن قاضيخان عن الحسن بن علي المرغيناني ، توفي سنة (٦٩٤هـ) .

ومن مصنفاته : مجمع البحرين في الفقه « جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي » ، البديع في أصول الفقه « جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي » ، الرد المنضود على فيلسوف اليهود .

انظر : الجواهر المضيئة (٢٠٨/١) ، الفوائد البهية ص (٢٦) ، الطبقات السنية (٤٠٠/١) .

تاج التراجم ص (٩٥) .

(٣) في (ط) « الحلف » .

(٤) في (ى) « قال » .

(٥) في (ب) « أو أراد » ، وفي (ح) « أو أراد نصيبه » .

(٦) في (د) « وحبسه » .

سألهما فأجابا بالإنكار فحلفا لا يسترق[١] ، لأن كلاً يقول إن صاحبه حلف كاذباً أو إعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ، ولو اعترفا أنهما أعتقاه معاً أو على التعاقب وجب أن لايضمن[٢] كل الآخر[٣] إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد ، لأنه[٤] عتق كله من جهتهما ، ولو إعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف[٥] ، لأن فيه فائدة فإنه[٦] إن نكل صار معترفاً ، أو باذلاً[٧] صارا معترفين فلم يجب على العبد سعاية كما قلنا[٨] انتهى .

فرع

قال في المحيط : عبدين إثنين قال أحدهما لصاحبه بعت منك نصيبي وإن لم أكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ماشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء مع يمينه ، فإن حلف وليس للبائع بينة عتق العبد ولا[٩] سعاية عليه لمدعي البيع ويسعى للآخر في نصف قيمته على كل حال عند الإمام ، وكذا عندهما إن كان البائع معسراً وإن كان موسراً لم يسع في رواية

---

(١) في (د) « لا يستري » .

(٢) في (ب) « نضمن » .

(٣) في (ح) « للآخر » .

(٤) في (ى) « أنه » .

(٥) في (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « أن لايحلف » .

(٦) « فإنه » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٧) في (أ) « نادلاً » .

(٨) انظر : فتح القدير (٢٦٧/٤) .

(٩) في (أ) « فلا » .

أبي حفص[١] ، وفي رواية أبي سليمان[٢] يسعى لهما عندهم[٣] جميعاً إن كانا معسرين وإن كانا[٤] موسرين يسعى[٥] لمدعي البيع في نصف قيمته فقط ، ورواية أبي حفص[٦] أصح .

والتوجيه فيه فراجعه إن شئت .

[**ولو علق**[٧] **أحدهما**] أي الشريكان[٨] [**عتقه بفعل فلان**] أو أمره [**غداً**] أو في وقت ، والغد[٩] مثال بأن قال : إن دخل فلان الدار غداً فأنت

---

(١) في (ط) « لم يسع لأحد في نصيبه عند أبي حفص » .

وأبو حفص هو : أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير البخاري الحنفي ، شيخ ماوراء النهر ، فقيه المشرق ، صحب محمد بن الحسن مدة وأخذ عنه ، وبرع في الرأي ، وسمع من وكيع الجراح ، وله أصحاب كثير ببخارى ، وكان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ، وكان مولده سنة (١٥٠هـ) ، وتوفي ببخارى سنة (٢١٧هـ) .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠/١٥٧) ، الفوائد البهية ص (١٨) ، الطبقات السنية (١/٣٤٢) ، تاج التراجم ص (٩٤) .

(٢) أبو سليمان هو : موسى بن سليمان أبو سليمان الجُوْزْجاني الحنفي ، صاحب الإمام محمد بن الحسن وأخذ الفقه عنه ، وروى كتبه ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، وكان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث ، قال ابن حاتم : كان يكفّر القائلين بخلق القرآن ، توفي بعد المائتين .

وله السير الصغير ، والرهن ، وكتاب الصلاة ، وكتب أُخر يرويها عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٤) ، الفوائد البهية ص (٢١٦) ، الجواهر المضيئة (٢/١٨٦) ، تاج التراجم ص (٢٩٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٤) ، الأنساب (٢/١١٦) .

(٣) في (ح) « عندهما » .

(٤) « كانا » ساقطة من جميع النسخ عدا (ط) .

(٥) «يسعى » ساقطة من (د) .

(٦) وذلك لأن مدعي البيع يدعي وجوب الثمن على المنكر للمشتري فيكون ذلك إقراراً ببراءة العبد عن السعاية .

ووجه رواية أبي سليمان : أن مدعي البيع يدعي أن الثمن قد احتبس عند المشتري ، لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن لإنكار المشتري .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٤١/ب) ، (١٤٢/أ) .

(٧) في (ى) « ولو على » .

(٨) في (أ) ، (د) « الشريكين » .

(٩) في (أ) « والغدا » .

حر[١] [**وعكس**] الشريك [**الآخر**] بأن[٢] قال : إن لم يدخل[٣] [**ومضى**] الغد [**ولم يدر**] أدخل أم لا [**عُتِق نصفه وسعى**] العبد [**في نصفه**] ، أي نصف قيمته[٤] [**لهما**] ، أي للشريكن عندهما ، وقال محمد : يسعى في جميع قيمته ، لأن المقضى عليه[٥] بسقوط[٦] السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول .

ولهما : أنا[٧] تيقنا سقوط نصف[٨] السعاية[٩] ، لأن أحدهما حانث بيقين والجهالة ترتفع بالشيوع[١٠] وتوزيعه عليهما على قول الإمام كما لايخفى ، ولا فرق على قول الإمام / بين كونهما معسرين أو موسرين ، وعند محمد : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه[١١] لأحد ، ولو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر منهما ، لأن الذي يأخذ السعاية أبداً[١٢] يكون[١٣] هو الساكت والآخر معتق فإذا كان[١٤] أحدهما

١٥٨/ أ

(١) انظر : تبيين الحقائق (٧٧/٣) .
(٢) في (أ) « فإن » .
(٣) انظر : رمز الحقائق (١٩٥/١) .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) في (ط) « إليه » .
(٦) في (ب) « لسقوط » .
(٧) في جميع النسخ عدا (د) ، (ز) ، (ح) « أن » .
(٨) « نصف » ساقطة من (ب) ، (هـ) ، (و) ، (ط) ، (ى) .
(٩) في (د) « السابعة » .
وقوله : « مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول ولهما أنا تيقنا سقوط نصف السعاية » تكرر في (ب) .
وقوله : « ولهما أنا تيقنا سقوط نصف السعاية » ساقط من (و) .
(١٠) أي شيوع النصف الذي عُتِق في نصيب الشريكين .
انظر : فتح القدير (١٦٨/٤) .
(١١) « عليه » ساقطة من (ح) ، وفي (ز) « فيه » .
(١٢) « أبداً » ساقطة من (ط) .
(١٣) في (ب) « ليكون » .
(١٤) « كان » ساقطة من (ى) .

موسراً فإنه يتبرأ(١) من تضمين المعسر فيأخذ السعاية(٢) وعلى إنزال المعسر هو الساكت فزعمه أنه لا سعاية(٣) له على العبد(٤) وإنما(٥) حقه في تضمين المعتق الموسر(٦) وتضمينه متعذر للشك في أن العتق(٧) من جهته أو من جهة(٨) الأخر ، وأبو يوسف مع الإمام في المقدار ومع(٩) محمد في إعتبار اليسار والإعسار ، فلو كان أحدهما موسراً فقط سعى في الربع هنا(١٠) .

[**ولو حلف كل**(١١) **بعتق عبده**] والمسألة بحالها [**لم يعتق واحد**] منهما ، لأن الجهالة في المقضى(١٢) له والمقضى عليه متفاحشة وبها(١٣) يمتنع القضاء(١٤) ، وفيما مر المقضى له معلوم(١٥) .

وأُورد(١٦) : أنه لو كان بينهما عبدان فعلق أحدهما عتقه بفعل فلان غداً وعكس الأخر عُتق كل واحدٍ منهما مع جهالة المقضى له وعليه

---

(١) في (ط) « يبرأ » .
(٢) في (ط) « في حد السعاية » .
(٣) في (ج) ، (د) ، (ى) « أن لا سعاية » ، وفي (ز) « أن للسعاية » ، وفي (هـ) « بلا سعاية » ، وفي (ح) « أن السعاية » .
(٤) في (ج) ، (د) « على هذا العبد » .
(٥) في (ز) « وأنها » .
(٦) في (أ) « لموسر » ، وفي (ط) « أي الموسر » .
(٧) في (د) « للعتق » .
وقوله : « الموسر وتضمينه متعذر للشك في أن العتق » ساقط من (هـ) .
(٨) « أو من جهة » ساقطة من (ى) .
(٩) « مع » ساقطة من (ح) .
(١٠) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٣٩/ب) ، بدائع الصنائع (٣٤١/٥) ، الهداية وشرحها العناية (٢٦٧/٤-٢٦٨) ، تبيين الحقائق (٧٧/٣-٧٨) ، البحر الرائق (٤٠١/٤-٤٠٢) .
(١١) « كل » ساقطة من (و) ، (ى) .
(١٢) في (ى) « لنفي » .
(١٣) في (ب) « وبما » .
(١٤) انظر : الهداية (٢٦٩/٤) ، تبيين الحقائق (٧٨/٣) ، البحر الرائق (٤٠٢/٤) .
(١٥) انظر ص (٣٨٤) .
(١٦) في (د) « وأورد عليه » .

وسعى كل عبد[١] لكل واحدٍ منهما[٢] في جميع قيمته عند الإمام فيكون بينهما .

وأُجيب : بأن كل واحدٍ منهما أقر بفساد نصيبه هنا لزعمه أن شريكه هو الحانث بخلاف مامر ، فإن كل واحدٍ يزعم أن[٣] صاحبه[٤] هو الحانث فحسب حتى لو تقاضيا[٥] عتق عليهما لإقرار[٦] كل واحد منهما بحرية عبد الآخر ، ثم[٧] في مسألة الكتاب لو اشتراهما إنسان صح وإن كان عالماً بحنث أحد المالكين ، لأن كلاً منهما[٨] يزعم أنه يبيع[٩] عبده وزعم[١٠] المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر[١١] ثم اشتراه صح ، وإذا صح واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما ، لأن المقضى عليه معلوم ويؤمر بالبيان وعليه ثمنهما كما في المحيط[١٢] .

وفيه : وإن لم يعلم المشتري بحالهما[١٣] فالقاضي يحلّفهما ولا يجبر على البيان[١٤] مالم تقم البينة على ذلك[١٥] .

---

(١) في (و) « عند » .
(٢) قوله : « مع جهالة المقضى له وعليه وسعى كل عبد لكل واحد منهما » ساقط من (د) .
(٣) في (د) « أنه » .
(٤) في (ج) « صاحب » .
(٥) في (ى) « تقانصا » ، وفي (ج) « تقابضا » .
(٦) في (ج) « لا قرا » .
(٧) « ثم » ساقطة من (ب) ، (ج) ، (و) ، (ط) ، (ى) .
(٨) « منهما » ساقطة من (ح) .
(٩) في (ط) « يتبع » .
(١٠) في (ج) ، (د) « وزن » .
(١١) في (ج) « يحكم » .
(١٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٤١/ب) ، تبيين الحقائق (٧٨/٣) ، فتح القدير (٢٦٩/٤) .
(١٣) « بحالهما » ساقطة من (ى) .
(١٤) قوله : « وعليه ثمنهما كما في المحيط ... ولا يجبر على البيان » ساقط من (ط) .
(١٥) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٤١/ب) ، البحر الرائق (٤٠٣/٤) نقلاً عنه .

وأنت خبير بأن التعليل بكون[١] المقضى عليه معلوماً يفيد أنهما لو إجتمعا في ملك أحد الحالفين فالحكم كذلك .

وقيد[٢] بتعدد[٣] الحالف ، لأنه لو إتحد بأن قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه[٤] الدار اليوم ثم قال إمرأته طالق إن كان دخل اليوم عُتِق وطلُقت ، لأنه باليمين الأولى مقر[٥] بوجود شرط[٦] الثانية ، وبالثانية صار مقراً بوجود شرط الأولى[٧] .

وقيل : لايعتق ولا تطلق ، لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده[٨] وكل[٩] منهما يحتمل تحققه وعدمه[١٠] .

قلنا : ذلك في مثل قوله[١١] : إن لم يدخل[١٢] فعبدي حر بخلاف إن لم يكن دخل ، فإنه يستعمله المماري[١٣] في الدخول وعدمه في الماضي[١٤] لتحقق الدخول فيه وحقيقة[١٥] شرطه ظهور أنه[١٦] لم

---

(١) « بكون » ساقطة من (ى) .
(٢) في (ج) ، (د) « وقيل » .
(٣) في (د) « بتعد » .
(٤) « هذه » ساقطة من (ى) .
(٥) في (و) « مقراً » .
(٦) في (ب) « الشرط » .
(٧) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٨٤/أ) ، فتح القدير (٢٦٩/٤) ، تبيين الحقائق (٧٨/٣) .
(٨) في (أ) « بوجود » .
(٩) في (أ) « وكلاً » .
(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٧٨/٣) وعزاه إلى النهاية ، وانظر : فتح القدير (٢٦٩/٤) .
(١١) في (ى) « قولنا » .
(١٢) في (ب) « إن لم تدخلي » .
(١٣) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ط) ، (ح) « المجازي » .
والمماري لم أقف على ترجمته .
(١٤) « في الماضي » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) ، وفي (ج) « وعدمه في الدخول وعدمه في الماضي »
(١٥) في (ى) « وتحقيق » .
(١٦) في (ى) « أن » .

يدخـــل[١] في الماضـي ، وكـذا إن كـان[٢] دخل بخـلاف إن دخل كـذا في الفتح[٣] .

وبه عُرف الجواب عن قول الشارح : ينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن[٤] وبغير الكائن فيقع في[٥] المعلق بالكائن لا بغيره[٦] .

[**ولو ملك**] الأب [**ابنه**] بشراء ، أو هبة ، أو صدقة ، أو إرث[٧] ، والمراد من يعتق عليه [**مع آخر عتق حظه**[٨]] أي الأب ، لأنه ملك قريبه فيعتق عليه بخلاف مالو اشترى العبد نفسه مع أجنبي لا يصح[٩] لوقوع البيع والعتق معاً في زمان واحد[١٠] .

[**ولم يضمن**] قيمة شريكه لو موسراً[١١] [**ولشريكه أن يعتق أو يستسعى**] عند الإمام ، لأنه رضي بإفساد نصيبه بمشاركته فيما هو علة العتق ، ولا فرق في ظاهر الرواية بين أن يعلم أنه ابنه أو لا ، وقالا : يضمن الأب في غير الإرث لو موسراً[١٢] .

---

(١) قوله : « لتحقق الدخول فيه وحقيقة شرطه ظهور أنه لم يدخل » ساقط من (أ) .
(٢) « كان » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ى) .
(٣) انظر : فتح القدير (٢٦٩/٤) ، ونقله في البحر الرائق (٤٠٣/٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٢٨/٥) عن فتح القدير .
(٤) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (ط) ، (ى) « الكائن به » .
(٥) « في » ساقطة من (ح) .
(٦) انظر : تبيين الحقائق (٧٨/٣) .
(٧) وصورة الإرث هي : إمرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وأخيها يكون نصف العبد للزوج الذي هو أب فيعتق عليه والباقي للأخ ، وكذا إذا كان للمرأة زوج وأب ولها عبد هو أبو زوجها فماتت المرأة كان العبد ميراثاً نصفه لزوجها الذي هو الإبن والباقي لأبي المرأة .
انظر : غاية البيان خ لوحة(٢٠١/أ) ، معراج الدراية خ لوحة (٨٥/ب) .
(٨) في (ط) « بحظه » .
(٩) في (أ) ، (د) ، (ح) ، (ى) « حيث لايصح » .
(١٠) انظر : البحر الرائق (٤٠٤/٤) .
(١١) في (ط) « ولو موسراً » .
(١٢) انظر : الهداية (٢٦٩/٤) ، تبيين الحقائق (٧٩/٣) ، شرح الكنز لمنلامسكين (١٣٧/٢) .

قيد بكونه قريبه ، لأنه لو ملك مستولدته[١] بالنكاح مع آخر ضمن نصف قيمة شريكه ولو بالإرث ، لأن هذا ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والإعسار[٢] ، وبملكه مع[٣] آخر[٤] ، لأنه لو ملك حظه بعد الأجنبي ضمن نصيبه لو موسراً إذ[٥] لو حلف أحدهما بعتق عبد إن ملك نصفه فملكه مع آخر كان كمسئلة الكتاب حكماً وخلافاً[٦] .

[**وإن اشترى**] الأب [**نصف ابنه ممن يملك**[٧] **كله**[٨] **لايضمن**] الأب [**لبائعه**[٩]] شيئاً لو موسراً عند الإمام[١٠] ، لأن البائع[١١] شاركه في العلة ، وهذا لأن علة دخول المبيع[١٢] في ملك المشتري الإيجاب والقبول وقد شاركه فيه ، وأوجبا عليه / الضمان .

١٥٩/ ب

قيد بكون البائع يملك كله ، لأنه لو اشترى نصفه من أحد الشريكين[١٣] وهو موسر لزم الضمان عليه إجماعاً[١٤] .

ولم يذكر ما لشريكه من الخيار هنا إكتفاءً بما مر[١٥] .

---

(١) في (ج) ، (د) « متولدته » .
(٢) انظر : البحر الرائق (٤/٤٠٤) .
(٣) « مع » ساقطة من (ز) ، (ح) .
(٤) في (أ) « الآخر » .
(٥) « إذ » ساقطة من (د) ، وفي (أ) ، (ج) ، (ط) « ولو » .
(٦) انظر : البحر الرائق (٤/٤٠٤) .
(٧) في (ى) « وإن اشترى الأب نصف ابنه ضمن بملك وإن اشترى الأب ممن لايملك » .
(٨) في جميع النسخ عدا (ب) ، (و) ، (ى) « ابنه » .
(٩) « كله لايضمن الأب لبعئعه » ساقط من (ى) .
(١٠) « عند الإمام » ساقطة من (ح) ، « الإمام » ساقطة من (ز) .
(١١) في (ح) « لأن البائع عنده » .
(١٢) في (ب) ، (د) « البيع » .
(١٣) قوله : « وقد شاركه فيه وأوجبا عليه ... من أحد الشريكين » ساقط من (ى) .
(١٤) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ب) ، (و) ، (ى) « فلا ضمان عليه إجماعاً » .
انظر : بداية المبتدي (٤/٢٧٢) ، تبيين الحقائق (٣/٨٠) ، العناية على الهداية (٤/٢٧٢) ، رمز الحقائق (١/١٩٦) ، البحر الرائق (٤/٤٠٤) .
(١٥) انظر : ص (٣٧٥) .

[**عبد لموسرين**] ثلاثة [**دبره واحد وحرره**] الشريك [**الآخر**] والثالث ساكت [**ضمّن الساكت المدبر**] بكسر الباء إن شاء[١] ثلث قيمته قناً ورجع بها على العبد[٢] وليس له أن يضمّن المعتق[٣] [**و**] ضمّن [**المدبر المعتق ثلثه**[٤] **مدبَراً لا ما ضمن**[٥]] المدبر من ثلثه قناً ، لأن ضمان المعاوضة حيث أمكن لايعدل عنه وهو موجود في تضمين الساكت المدبر بخلاف المعتق فإنه وإن عين[٦] نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الإستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بالعتق حيث استحق به العبد خروجه إلى الحرية بالسعاية أو التضمين إلا أن ضمانه ضمان إتلاف ، لأنه لايمكن[٧] ملك[٨] هذا المضمون[٩] .

وهذا عند الإمام ، وقالا : العبد كله للمدبر أولاً ويضمن ثلثي قيمته للشريك[١٠] موسراً كان أو معسراً .

والخلاف مبني على أن التدبير يتجزأ عنده كالإعتاق ، لأنه[١١] شعبة[١٢] من شعبه ، ولا يتجزأ عندهما فاقتصر عنده على نصيبه لكنه أفسد

---

(١) « إن شاء » ساقطة من (ب) .
(٢) « ورجع بها على العبد » ساقط من (ب) ، (و) ، (ى) .
(٣) انظر : فتح القدير (٢٧٢/٤) .
(٤) في (ج) « ثلاثة » .
(٥) قوله : « وضمن المدبر المعتق ثلثه مدبراً لاما ضمن من ثلثه قناً » ساقط من (ى) .
(٦) في (ج) ، (د) ، (ح) « غير » .
(٧) في صلب (د) « يملك » ومصححة في الهامش .
(٨) « ملك » ساقطة من (د) .
(٩) انظر : فتح القدير (٢٧٣/٤-٢٧٤) .
في (ج) « هذا التضمين » .
وقوله : « لأن ضمان المعاوضة حيث ... لايمكن ملك هذا المضمون » ساقط من (ط) .
(١٠) في (ط) « الشريك » .
(١١) في (ب) « لأن » .
(١٢) في (ج) « سبعة » .

به نصيب الآخرين[١] حيث إمتنع عليهما البيع ومعناه من الهبه والوصية والإمهار فيثبت لكلٍ منهما الخيارات المتقدمة من العتق وفرعيه التدبير والمكاتبة ، وكذا الإستسعاء وتركه على حاله فإذا أعتقه صار بالعتق مسقطاً حقه في الضمان[٢] .

وغير خافٍ أن يسار الساكت لا أثر له .

ولو كان بين إثنين والمسألة بحالها كان للمدبر أن يُضمّن المعتق ثلثه مدبراً[٣] ، ولو كان العتق أولاً والتدبير ثانياً[٤] كان للمدبر أن يستسعيه[٥] ، لاختياره بالتدبير ترك الضمان ، ولو[٦] لم يعلم أيهما أولاً أو صدرا معاً كان للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة ويرجع بها على العبد ، أو إستسعاء العبد في ذلك .

وهذا عند الإمام ، وقالا : العتق أولى[٧] في الكل ، فإن كان المعتق موسراً ضمن للمدبر وإلا سعى العبد في نصيه كذا في المحيط[٨] .

وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناً كما إختاره الشهيد ، وبه يفتى[٩] .

وقيل : يسأل أهل الخبرة لو جاز[١٠] بيع فائت المنفعة أعني

---

(١) في جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « الآخر » .
(٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٣٦/أ) ، الهداية مع فتح القدير (٢٧٢/٤) ، تبيين الحقائق (٨٠/٣) .
(٣) قال عنه ابن عابدين : الصواب هو إبدال الثلث بالنصف ، وقد نبه على ذلك أيضاً أبو السعود فقال : الصواب أن يقال : للمدبر أن يُضمّن المعتق نصفه مدبراً وثلثه قناً .
انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٤٠٥/٤) .
(٤) قوله : « كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثه مدبراً ولو كان العتق أولاً والتدبير ثانياً » . ساقط من (ج) .
(٥) في (ب) « كان للمدبر أن يضمن يستسعيه » .
(٦) « لو » ساقطة من (ب) .
(٧) في (و) « أولاً » .
(٨) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٣٨/أ) ، وعنه البحر الرائق (٤٠٦/٤) .
(٩) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٨٦/ب) ، فتح القدير (٢٧٤/٤) .
(١٠) في (ى) « وقيل لو جاز » .

البيع كم[١] يبلغ فما ذكروا هو القيمة ، واستحسنه في الفتح[٢] .

وسكت عن الولاء قال في الهداية : وهو بين المعتق والمدبر أثلاثاً[٣] .

قال في النهاية وعليه جرى في العناية[٤] والغاية : أي[٥] بين عصبة المدبر ، إذ لا يثبت للمدبر إلا بعد مولاه ونسبه إلى قاضي خان[٦] .

قال في الفتح : وهو غلط ، لأن العتق المنجز يوجب الإخراج إلى الحرية بتنجيز أحد الأمور من التضمين مع[٧] اليسار والسعاية[٨] .

قيد[٩] بكون[١٠] الساكت اختار تضمين المدبر بعد تحرير الأخر ، لأنه لو ضمّنه قبل تحريره ثم حرره كان للمدبر أن يُضمّن المعتق[١١] ثلث قيمته قناً مع قيمة ثلثه مدبراً ، لأن الإعتاق وجد[١٢] بعد تملك المدبر نصيب الساكت[١٣] .

---

(١) في (ب) « لم يبلغ » .
(٢) انظر : فتح القدير (٤/٢٧٤) .
(٣) انظر : الهداية (٤/٢٧٦) .
(٤) في (ب) ، (ز) ، (ى) « النهاية » ، وفي (ح) « البناية » .
وقوله : « وهو بين المعتق والمدبر أثلاثاً قال في النهاية وعليه جرى في العناية والغاية » .
ساقط من (و) .
(٥) « أي » ساقطة من (أ) .
(٦) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان خ لوحة (٢٧١) ، العناية على الهداية (٤/٢٧٦) ، غاية البيان خ لوحة (٢٠٣/ب) ، وانظر : فتح القدير (٤/٢٧٦) ، البحر الرائق (٤/٤٠٦) نقلاً عن النهاية .
(٧) قوله : « غلط لأن العتق المنجز يوجب الإخراج إلى الحرية بتنجيز أحد الأمور من التضمين مع » .
ساقط من (ب) ، (و) .
(٨) انظر : فتح القدير (٤/٢٧٦) إلا أنه قال : لأن العتق المتجزىء ولم يقل المنجز ، وانظر عنه : البحر الرائق (٤/٤٠٦) .
(٩) في (ج) « قد » .
(١٠) في (أ) « بكونه » .
(١١) في (ى) « للمدبر » .
(١٢) في (أ) « قد وجد » .
(١٣) انظر : تبيين الحقائق (٣/٨١) ، البحر الرائق (٤/٤٠٧) .

قال في الفتح : وأورد الطلبة على هذا أنه ينبغي أن يضمّنه قيمة ثلثيه[١] مدبراً ، لأنه حين ملك ثلث الساكت بالضمان صار مدبراً[٢] ، ولذا قلنا إن ثلثي الولاء له ، لأنه صار كأنه دبر ثلثيه إبتداءً والجواب[٣] لايتم[٤] إلا[٥] بمنع كون الثلث الذي ملكه بالضمان صار مدبراً بل هو قن على ملكه ، إذ لا موجب لصيروته مدبراً ، لأن ظهور[٦] الملك الآن لا[٧] يوجبه والتدبير يتجزأ[٨] وذكرهم إياه في وجه كون[٩] الولاء له غير محتاج إليه ، إذ يكفي فيه أنه على ملكه حين أعتق الآخر وأدى الضمان[١٠] ، وإنما لم يكن ولاؤه له[١١] لما ذكرنا من أنه ضمان جانية لا تملك[١٢] .

[**ولو قال**] رجل [**لشريكه**] في الأمة [**هي أم ولدك**[١٣] **وأنكر**] ولايته

---

(١) في (د) « ثلثه » .
(٢) قوله : « لأنه حين ملك ثلث الساكت بالضمان صار مدبراً » ساقط من (أ) .
(٣) في (أ) « قال ابن الهمام والجواب » .
وابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الإسكندري السيواسي ، إمام من علماء الحنفية ، نظاراً فارساً في البحث فروعياً أصولياً ، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة ، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ) .
ومن تصانيفه : فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه .
انظر : شذرات الذهب (٢٩٧/٧) ، الفوائد البهية ص (١٨٠) .
(٤) قوله : « صار مدبراً ولذا قلنا إن ثلثي الولاء له لأنه صار كأنه دبر ثلثيه إبتداءً والجواب لايتم » . ساقط من (ز) ، (ح) .
(٥) في (ز) ، (ح) « لا » .
(٦) في (ط) « إلا بظهور » .
(٧) « لا » ساقطة من (و) .
(٨) في (ط) « لا يتجزأ » .
(٩) في (ط) « يلي كون » .
(١٠) قوله : « غير محتاج إليه إذ يكفي فيه أنه على ملكه حين أعتق الآخر وأدى الضمان » . ساقط من (ح) .
(١١) في (ح) « ولا ولاء له » .
وقوله : « غير محتاج إليه ... وإنما لم يكن ولاؤه له » ساقط من (ز) .
(١٢) انظر : فتح القدير (٢٧٥/٤) .
(١٣) في (ط) ، (ى) « أم ولد » .

فهي [**تخدمه**] أي المنكر [**يوماً**(١) **وتتوقف يوماً**] أي لاتخدم أحداً(٢) ولا سعاية عليها للمنكر ولا للمقر ، لأنه يتبرأ منها ويدعي الضمان على شريكه ، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول الثاني آخراً(٣) كما في الأصل(٤) ، لأنها إن كانت أم ولد له كان له(٥) كمال(٦) استخدامها ، وإن كانت قنة كان له(٧) إستخدامها ، وإن كانت قنة كان له استخدام النصف(٨) فكان النصف ثابتاً بيقين .

وقال محمد : ليس للمنكر إلا الإستسعاء في نصف قيمتها(٩) .

وفي المختلف(١٠) في باب محمد : نفقتها في كسبها ، فإن لم يكن لها كسب فنفقتها(١١) على المنكر ولم يحك(١٢) خلافاً(١٣) فيها ، والمذكور في غيره أن نصف كسبها(١٤) للمنكر والنصف الثاني موقوف ونفقتها من كسبها ، فإن لم يكن لها كسب فنقتها على المنكر(١٥) ، وهذا بقول الإمام أليق(١٦) ، ونسبه

---

(١) « فهي تخدمه أي المنكر يوماً » ساقط من (ج) .
(٢) في (ج) « واحداً » .
(٣) في (ط) « آخر » .
(٤) في (ج) « كما في الفتح »
(٥) « كان له » ساقطة من (ى) .
(٦) « كمال » ساقطة من (د) .
(٧) في (ط) « لها » .
(٨) في (د) « نصفها » ، وفي (ط) « استخدامها أي نصفها » .
(٩) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٤/أ) .
(١٠) في (ى) « في المختلف » بدون الواو .
(١١) في (ج) ، (ط) « فنصفها » .
(١٢) في (ى) « ولم يخل » .
(١٣) « خلافاً » ساقطة من (ى) .
(١٤) قوله : « فإن لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يحك خلافاً فيها والمذكور في غيره أن نصف كسبها » ساقط من (ز) ، (ح) .
(١٥) انظر : غاية البيان خ لوحة (٢٠٣/ب) وعزاه إلى أبو الحسن علي بن محمد بن علي في شرحه للمنظومة .
(١٦) انظر : فتح القدير (٢٧٧/٤) ناقلاً عن المختلف .

العيني إليه[١] .

قال في الفتح : وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلاً ، لأنه لا خدمة له عليها ولا احتباس[٢] .

والجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فيأخذ نصف الأرش وأما جنايتها فقيل هي كذلك ، والصحيح أنها موقوفة في حقها ، لأنه تعذر إيجابها في نصيب المنكر لعجزه عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية فوجب التوقف[٣] في نصيبه ضرورة كالمقر ، بخلاف[٤] الجناية عليها[٥] ، لأنه أمكن دفع نصف الأرش إلى المنكر كذا في المحيط[٦] .

وعلى قول محمد : تسعى فيها كالمكاتب وتأخذ الجناية عليها لتستعين[٧] .

ولو مات المنكر قبل تصديقه عُتِقت بشهادة الآخر ولا سعاية عليها له وتسعى لورثة المنكر[٨] في نصف قيمتها ، لأنه عند موت الشريك كأنه قال أعتقت الجارية من جهة شريكي ، ولو قال أحد الشريكين في حياة صاحبه أعتق

---

(١) انظر : رمز الحقائق (١/١٩٦) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤/٢٧٧) .

في (ب) بعد قوله : ولا احتباس « وعلى قول محمد » ، وفي (هـ) « وعلى قول محمد يسعى فيها وتأخذ الجناية عليها لتستعين » .

(٣) في (ط) « فوقف التوقف » ، وفي (ى) « فيوجب التوقيف » .

(٤) « كالمقر بخلاف » ساقط من (ط) .

(٥) قوله : « من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجناية عليها » ساقط من (أ) ، وفي (ط) « كالجناية عليها » .

(٦) لم أجده في المحيط الرضوي في بابه ، ولعله مذكور في موضع آخر ، وانظر : البحر الرائق (٤/٤٠٨) نقلاً عن المحيط ، ورد المحتار على الدر المختار ناقلاً عن النهر .

(٧) قوله : « وعلى قول محمد تسعى فيها كالمكاتب وتأخذ الجناية عليها لتستعين » .
ساقط من جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٨) في (ط) « أي المنكر » .

شريكي[١] نصيبه فإنه إن[٢] لم يتمكن من تضمينه إذا كان موسراً وهو ينكر لكنه يفسد الرق فيه ، لأنه لما كان متمكناً من إفساده اعتُبر إقراره بفساده ثم يسعى[٣] العبد في تمام قيمته بينهما عند الإمام موسرين كانا أو معسرين ، أو أحدهما موسراً[٤] والآخر معسراً ، وعندهما كذلك إذا كان المقر عليه معسراً ، فإن كان موسراً سعى له ولم يسع للمقر[٥] .

وجه قول محمد[٦] : أنه لما لم[٧] يصدقه صاحبه إنقلب إقراره عليه فصار كأنه هو استولدها .

ووجه قولهما أن استحقاق المنكر نصف قيمتها ثابت بيقين ولا نسلم إنقلاب الإقرار ، لأن الإقرار بأمومية الولد إقرار بالنسب وهو أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل[٨] المقر[٩] كالمستولد حكماً ، نعم يؤاخذ بإقراره فيمتنع إستسعاؤه واستخدامه ولا يسري قوله في حق شريكه فيبقى على ماكان عليه[١٠] .

[**وما لأم ولد تقوّم**] أي قيمة هذا شطر بيت من المنظومة[١١] .

وهذا عند الإمام ، وقالا : لها القيمة وهي ثلث قيمتها قنة ، وبه قال الجمهور[١٢] ، لأنه ينتفع بها وطئاً وإجارة واستخداماً ويملك كسبها وهذا آية

(١) قوله : « ولو قال أحد الشريكين في حياة صاحبه أعتق شريكي » ساقط من (د) .
(٢) « إن » ساقطة من (د) .
(٣) في جميع النسخ عدا (د) ، (هـ) ، (ط) « لم يسعى » .
(٤) في (أ) ، (ط) « معسراً » .
(٥) انظر : فتح القدير (٢٧٧/٤) .
(٦) في (ز) « الإمام محمد » .
(٧) « لم » ساقطة من (ط) .
(٨) قوله : الإقرار لأن الإقرار بأمومية الولد إقرار بالنسب وهو أمر لازم لايرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل » . ساقط من (ج) .
(٩) في (ط) « المقر فيه » .
(١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير (٢٧٧/٤- ٢٢٨) ، تبيين الحقائق (٨٢/٣-٨٣) .
(١١) يعني منظومة النسفي ، ذكره في رمز الحقائق (٩٦/١) .
(١٢) انظر : فتح القدير (٢٧٩/٤) ، مغني المحتاج (٤١٦/٤) ، المغني (٤٩٢/١٢) .

التقوم ، ويدل عل ذلك أيضاً أن[١] أم ولد النصراني إذا أسلمت سعت له .

وله : أن التـقـوم إنما[٢] يثـبـت بالإحـراز على قـصـد[٣] التـمـول ولما استولدها تحولت صفتها إلى ملك مجرد فصارت محرزة للنسب لا للتمول وما ذُكر من جواز الإنتفاع إلى آخره إنما هي لوازم[٤] الملك ولا كلام[٥] فيه إنما الكلام في التقوم والمالية وقد علمت إنتفاؤه ولا نسلم أن السعاية في أم ولد النصراني للتقوم[٦] بل للضرورة[٧] وذلك أنه لايمكن[٨] بقاؤها مسلمة مملوكة له ولا إخراجها عن ملكه الصحيح فأنزلت مكاتبة عليه[٩] على قيمتها ولا يفتقر بدل[١٠] الكتابة إلى التقوم أو أنهم يدينون ذلك[١١] .

[**فلا يضمن أحد الشريكين**] نصف قيمتها [**بإعتاقها**] تفريع على مامهده به[١٢] ليظهر[١٣] أثر الخلاف هي لو كان بينهما أمة ادعى كل منهما أنها أم ولد له فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند الإمام وهو قول الجمهور[١٤] وعندهما يضمن إن كان[١٥] موسراً ، وتسعى إن كان معسراً[١٦] .

---

(١) « أن » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ط) .
(٢) في (ى) « لما » .
(٣) في (ب) ، (و) ، (ز) « على وجه » .
(٤) في (ج) ، (د) « لدوام » .
(٥) في (ج) « لا كلام » بدون الواو .
(٦) في (و) « للتقو » .
(٧) في (ب) « للضرورة » .
(٨) في (ج) ، (د) « يتمكن » .
(٩) في (أ) « عليها » .
(١٠) في (د) « بدون » .
(١١) انظر : المبسوط (١٦٠/٧) ، الهداية مع فتح القدير (٢٧٩/٤-٢٨٠) ، تبيين الحقائق (٨٣/٣) .
(١٢) في (ط) « فيه » .
(١٣) في جميع النسخ عدا (ز) « يظهر » .
(١٤) قوله : « وهو قول الجمهور » ساقط من (ب) .
(١٥) قوله : « موسر فلا ضمان عليه عند الإمام وهو قول الجمهور وعندهما يضمن إن كان » ساقط من (ب) .
(١٦) انظر : بداية المبتدي (٢٧٨/٤) ، تبيين الحقائق (٨٤/٣) ، فتح القدير (٢٧٨/٤) ، البحر الرائق (٤٠٩/٤) .

قيد بأم الولد ، لأن المدبر مقوم[١] إتفاقاً ، ولذا يسعى في قيمته لو لم يخرج من الثلث أو خرج والتركة بالدين مستغرقة بخلاف أم الولد لا تسعى ولو استغرقت التركة[٢] أو لم تخرج[٣] من الثلث ، لأن ثبوت[٤] سببية[٥] التدبير في الحال على خلاف القياس في التعليقات لضرورة هي أن تأخره يوجب بطلانه ، لأن مابعد الموت زمان[٦] زوال أهلية التصرف فلا يتأخر سببية[٧] كلامه إليه فيتقدر بقدر الضرورة فيظهر أثره في حرمة البيع خاصة لا في سقوط التقوم بل يبقى في حق سقوط التقوم على الأصل يعني فتتأخر سببيته لسقوط[٨] التقوم إلى مابعد الموت[٩] .

ومن فوائد الخلاف :

أنها لو[١٠] ولدت ولداً[١١] فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا شيء عليه لشريكه ولا سعاية على الولد عنده ، لأن ولد[١٢] أم الولد كأمه ، وعندهما : يضمن نصف قيمته إن كان موسراً ويسعى الولد في نصف قيمته إن كان معسراً كذا في النهاية[١٣] .

وعليه جرى في /العناية[١٤] ، وغيرها . ١٦١/ ب

(١) في (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « متقوم » .
(٢) قوله : « بالدين مستغرقة بخلاف أم الولد لا تسعى ولو استغرقت التركة » ساقط من (ز) .
(٣) في (ز) ، (ط) ، (ى) « أو لم يخرج » .
(٤) في (ج) « نسبه » .
(٥) في (د) ، (ز) « سببه » ، وفي (ط) « لأن ثبوت سبب سببية » .
(٦) « زمان » ساقطة من (ب) ، (و) .
(٧) في (أ) « شيئاً » .
(٨) في (ب) « سببية السقوط » ، وفي (هـ) ، (ح) « سببية سقوط » .
(٩) انظر : فتح القدير (٢٨٠/٤) .
(١٠) « لو » ساقطة من (ط) .
(١١) « ولداً » ساقطة من (أ) .
(١٢) « ولد » ساقطة من (ز) ، (ح) ، (ى) .
(١٣) انظر : تبيين الحقائق (٨٤/٣) ، البحر الرائق (٤٠٩/٤) نقلاً عن النهاية .
(١٤) « العناية » ساقطة من (ط) .
انظر : العناية على الهداية (٢٧٨/٤) .

ونظر فيه الشارح بأن النسب يثبت مستنداً إلى وقت العلوق فلم يعلق شيء منه على ملك الشريك ، وهكذا ذكر صاحب الهداية في الإستيلاد في القنة[١] فضلاً عن أم الولد فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لأجل أنه كأمه عنده وعندهما يضمن وهو الأصل ، ولو كان مكان الدعوى إعتاق[٢] لاستقام[٣] .

وأجاب في البحر بالفرق بينهما ، وذلك أن الإستيلاد[٤] في القنة[٥] ممكن بقبولها النقل من ملك إلى ملك ولا يمكن في أم[٦] الولد ، لعدم قبولها إياه فكان في نصيبه كالأجنبي وولد أم الولد من الأجنبي كأمه[٧] .

ومنها[٨] : أن المشتراة لو جاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر وماتت فادعى البائع أنه ابنه ثبت نسبه منه ورد الثمن كله عنده ، وعندهما يرد حصة[٩] الولد فقط[١٠] .

---

(١) انظر : الهداية (٣٤٠/٤) .

في (أ) ، (ج) « القنية » .

(٢) في (ط) « إعتاق منه » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٨٤/٣) .

(٤) في (أ) ، (هـ) ، (ط) « الإستناد » ، وفي (ج) « الإسناد » .

(٥) في (أ) « القنية » .

(٦) في (ط) « الأم » .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤١٠/٤) .

وقوله : « عنده وعندهما يضمن وهو الأصل ... من الأجنبي كأمه » ساقط من (ى) .

(٨) يعني ومن فوائد الخلاف .

في (ى) « ومعها » .

(٩) في (ج) « حصته » .

(١٠) « وعندهما يرد حصة الولد فقط » تكرر في (أ) مرتين .

ومنها : أنها لا تضمن بالغصب عنده لو ماتت خلافاً لهما ، وإنما ضمن أم الولد إتفاقاً فيما إذا قرّ بها لمسبعة(١) فافترسها سبع فماتت ، لأن هذا ضمان جناية(٢) لا غصب(٣) .

[**له أعبد**(٤) **فقال**(٥)**المولى لاثنين**] منهم [**أحدكما حر فدخل واحد وخرج آخر**(٦) **وكرر**] قوله « أحد كما حر » [**ومات**] المولى [**بلا بيان**] لمن عناه(٧) بالعتق أولاً وثانياً [**عُتِق ثلاثة أرباع الثابت**(٨)] وهو من أُعيد عليه القول [**و**] عتق أيضاً [**نصف كل من الأخرين**(٩)] وهما الداخل والخارج ، أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر(١٠) بينه وبين الثابت فأوجب عتق(١١) رقبة

---

(١) في (أ) ، (ب) « فيما إذا أقر بها لمسبعة » ، وفي (ج) ، (د) « فيما إذا قدمها » ، وفي (و) « فيما إذا أقر أنها » ، وفي (ح) « لسبعة » .

(٢) في (أ) « حياته » .

(٣) انظر : غاية البيان خ لوحة (٢٠٣/أ) ، (٢٠٤/ب) ، معراج الدراية خ لوحة (٨٧/أ) ، المبسوط (١٦١/٧) ، تبيين الحقائق (٨٤/٣) ، فتح القدير (٢٧٨/٤) ، البحر الرائق (٤٠٩/٤) وزادوا مسألة أخرى وهي : أن أم الولد المشتركة بين اثنين إذ مات أحدهما لا تسعى للآخر عند أبي حنيفة في نصف قيمتها ، وعندهما تسعى في نصف قيمتها ، وعندهما تسعى في نصف قيمتها .

وزاد في معراج الدراية وفتح القدير مسألة أخرى وهي : أنه لو باعها وسلمها فماتت في يد المشتري لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما يضمن .

(٤) في (أ) « له عبد » .

(٥) قوله : « لمسبعة فافترسها سبع فماتت لأن هذا ضمان جناية لاغصب له أعبد فقال » .

ساقط من صلب (ب) ومستدرك بالهامش .

(٦) « آخر » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٧) في (ى) « فمن عناه » .

(٨) في (د) ، (ى) « الثالث » .

(٩) « وهو من أعيد عليه القول وعتق أيضاً نصف كل من الآخرين » ساقط من صلب (أ) ومستدرك بالهامش .

(١٠) في (د) « دا » .

(١١) في (د) « تحقق » .

بينهما فيصيب كلاً منهما النصف إذ لا مرجح[١] ، وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل غير أن نصف الثابت[٢] شاع في نصفيه فما أصاب منه العتق الأول لغا وما أصاب الفارغ من العتق عتق[٣] فتم له ثلاثة الأرباع ولا معارض[٤] لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما .

وقال محمد : يعتق[٥] ربعه ، لأنه إن[٦] أُريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني وإن أُريد به[٧] الثابت بطل فدار بين أن يوجب[٨] أولا فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما[٩] .

واستُشكل قول الثاني بعتق النصف وقوله مع[١٠] محمد بعتق ثلاثة الأرباع مع قولهما بعدم تجزيء العتق .

وأجيب : بأن عدم التجزيء إنما هو إذا صادف محلاً معلوماً ، أما إذا كان بطريق التوزيع والإنقسام باعتبار الأحوال فلا ، لأن ثبوته حينئذ بطريق الضرورة وهي لا تتعدى موضعها .

---

(١) في (ى) « إذ لا يرجح » .

(٢) في (ى) « الثاني » .

(٣) « عتق » ساقطة من (ز) .

(٤) في (ب) ، (ج) ، (و) ، (ز) « وما معارض » .

(٥) « يعتق » ساقطة من (و) .

(٦) « إن » ساقطة من (أ) .

(٧) « به » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (ط) ، (ح) .

(٨) في (أ) « فدار بين الواجب أن يوجب » وعلى كلمة الواجب شطب بسيط .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٦٠) ، الهداية مع فتح القدير (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، غاية البيان خ لوحة (٢٠٥/أ) ، تبيين الحقائق (٣/٨٤-٨٥) ، البحر الرائق (٤/٤١٠-٤١١) .

(١٠) « مع » ساقطة من (ز) .

ورده[١] بعض الطلبة بمنع الضرورة للإنقسام ، لأن الواقع أن كل من عُتِق منه البعض الذي ذكر لا يُقر في الرق بل يسعى[٢] في باقيه حتى يخلص كله[٣] حراً فيمكن أن نقول[٤] يعتق جميع كل واحد عندهما ويسعى في ذلك القدر فيتحد الحاصل على قولهما وقول أبي حنيفة غير أنهم يُستسعون وهم عبيد ، وعندهما يُستسعون وهم أحرار والحاصل أن الضرورة أوجبت أن لايعتق جميع واحد مجاناً لا[٥] أن يعتق فقط ثم يتأخر عتق الباقي إلى آداء[٦] السعاية .

ورُدّ عليه : بأنه لو أعتق الكل من كل[٧] واحد إبتداءً ثم يسعى وهو حر لزم أن يكون موجب قوله أحدكما حر إعتاق الإثنين وهو باطل ، وقد يدفع عنه بمنع كون الموجب ذلك بل عتق رقبة شائعة ، وإنما عتق الكل من كل منهما للضرورة التي إقتضت توزيعه كذا في الفتح[٨] .

قيد بكونه مات[٩] بلا بيان بأن[١٠] لم يخاصمه العبد فيه ، لأنه لو[١١]

---

(١) في (أ) « ورد » .

(٢) في (أ) « يسع » .

(٣) في (د) « كل » .

(٤) في (أ) ، (ج) ، (د) « أن يقول » .

(٥) في (د) ، (ح) « إلا » .

(٦) في (ج) « دار » .

(٧) « كل » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) .

(٨) انظر : فتح القدير (١٨٢/٤) .

(٩) « مات » ساقطة من (ى) .

(١٠) في (د) « فإن » .

(١١) « لو » ساقطة من (و) .

بيّن شيئاً عمل به وسيأتي ، أو خاصمه[١] أُجبر عليه ، فإن بيّن الإيجاب الأول في الثابت بطل الثاني وإن بينه في الخارج أُمر ببيان الثاني ، ولو بدأ به[٢] وبيّنه في الداخل طُولب ببيان الأول ، فإن بينه في الثابت أو الخارج[٣] عمل به[٤] ، ولو قال عنيت بالثاني الثابت عُتِق وتعين الخارج بالإيجاب الأول[٥] .

[**ولو**] كان هذا القول [**في المرض**] وقد ضاق الثلث عنهم أو لم يكن له مال غيرهم ، أو كان ولم تجز الورثة [**قُسم الثلث**] بينهم [**على هذا**] النمط[٦] السابق ، وذلك أنا[٧] نجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لاحتياجنا إلى ثلاثة أرباع فيعتق[٨] من الثابت[٩] ثلاثة من أربعة ومن الآخرين من كل منهما سهمان فبلغ السهام سبعة خارجة من الثلث وكل المال هو الأعبد الثلاثة فيكون كل منهم وهو ثلث المال سبعة أسهم فيعتق من الثابت/ ثلاثة من سبعة ويسعى في أربعة ومن الآخرين[١٠] الداخل ١٦٢/ أ والخارج من كل منهما[١١] سهمان[١٢] ويسعى في خمسة فصار ثلاثة أرباع

---

(١) في (أ) « أو خاصة » .

(٢) في (ى) « له » .

(٣) في (ب) ، (و) ، (ح) « والخارج » .

(٤) قوله : « وسيأتي أو خاصمه ... أو الخارج عمل به » ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان خ لوحة (٢٧٥) ، فتح القدير (٢٨٢/٤) ، البحر الرائق (٤١١/٤) .

(٦) « النمط » ساقطة من (ب) .

(٧) في (د) « إنما » .

(٨) في (ب) « فعتق » .

(٩) في (ج) « الثالث » .

(١٠) قوله : « من كل واحد سهمان فبلغ السهام ... ويسعى في أربعة ومن الآخرين » ساقط من (هـ) .

(١١) « منهما » ساقطة من (ج) ، (د) .

(١٢) « من كل منهما سهمان » ساقط من (هـ) .

الثابت إلى ثلاثة أسباعه وذلك أقل من نصفه[(١)] بنصف[(٢)] سبع وصار كل من الآخرين سبعين[(٣)] وذلك أقل من ثلثه[(٤)] بثلث سبع[(٥)] ، وأما على قول محمد فإنما يضرب الداخل بسهم ويسعى في خمسة فصار ربعه سدساً ، وعلى هذا تكون سهام العتق ستة وكل المال ثمانية عشر فيجعل كل عبد على ستة فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلثه[(٦)] فكان المعتق على[(٧)] قوله نصفه ومن الخارج سهمان وهما ثلثه[(٨)] ويسعى في أربعة ومن الداخل سهم وهو سدسه ويسعى في خمسة[(٩)] .

[**والبيع**] أي بيع عبد معين[(١٠)] منهما سواء كان صحيحاً أو فاسداً معه قبض أو مطلقاً أو بشرط الخيار[(١١)] .

---

(١) في (هـ) « من نصف » .

(٢) « بنصف » ساقطة من (هـ) ، وفي (أ) « فنصف » .

(٣) « سبعين » ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) ، (ج) ، (د) « ثلاثة » ، وفي (ط) « ثلث » .

(٥) قوله : « وصار نصف كل من الآخرين سبعين وذلك أقل من ثلثه بثلث سبع » . ساقط من (ز) .

(٦) في (ط) « ثلاثة » .

(٧) في (ح) « عليه على » .

(٨) في (هـ) ، (ط) « ثلاثة » .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٦١) ، شرح الجامع الصغير لقاضي خان خ لوحة (٢٧٦) ، الهداية مع فتح القدير (٤/٢٨٥) .

(١٠) في (ح) « معتق » .

(١١) انظر : الهداية مع فتح القدير (٤/٢٨٧ ، ٢٨٩) ، شرح الكنز لمنلامسكين (٢/١٣٩) ، البحر الرائق (٤/٤١٧) .

وظاهره[(١)] أنه لو[(٢)] باعهما[(٣)] معاً لم يكن[(٤)] بياناً لبطلان البيع ، لأن أحدهما حر بيقين والعرض[(٥)] على البيع ملحق به في المحفوظ عن الثاني[(٦)] ، وكذا المساومة[(٧)] .

وأشار به[(٨)] إلى كل تصرف لايصح إلا في الملك كالهبة والصدقة والرهن والإجارة والإيصاء والتزويج[(٩)] .

وما في النهاية من إشتراط التسليم في الهبة والصدقة[(١٠)] فإتقاقي[(١١)] كذا في الكافي[(١٢)] .

[**والموت**] أي موت أحدهما ولو بالقتل من المولى أو من أجنبي ، وإذا أخذ المولى القيمة منه فبيّن العتق[(١٣)] في المقتول عتقا وكانت لورثته وينبغي أن يكون قتل العبد نفسه كذلك .

واحترز به عن قطع اليد فإنه لا[(١٤)] يكون بياناً غير أن المولى لو بين

---

(١) في جميع النسخ عدا (ط) « وظاهر » .
(٢) « لو » ساقطة من (ط) .
(٣) في (ج) « باعها » .
(٤) في (ح) « لم يكونا » .
(٥) في (ى) « والعروض » .
(٦) يعني أبي يوسف .
انظر : الهداية (٢٨٩/٤) ، تبيين الحقائق (٨٧/٣) .
(٧) سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها طلب ابتياعها .
انظر : المصباح المنير (٢٩٧/١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٥٢) .
(٨) في (ى) « وإشارته » .
(٩) انظر : البحر الرائق (٤١٧/٤) .
(١٠) انظر : الهداية (٢٨٩/٤) .
(١١) « فإتفاقي » ساقطة من (ى) .
(١٢) انظر : عنه : تبيين الحقائق (٨٧/٣) ، البحر الرائق (٤١٧/٤) .
(١٣) في (د) « المعتق » .
(١٤) « لا » ساقطة من (ط) .

العتق فيه[١] فالأرش له فيما ذكره القدوري ، وقال الإسبيجابي للمجني عليه[٢] .

[**والتحرير**] أي إنشاؤه حتى لو ادعى أنه عنى[٣] بقوله أعتقتك مالزمه بقوله أحدكما حر صُدِّق قضاءً ولو[٤] لم يقل شيئاً عُتقا .

واطلاقه يعم المنجز والمعلق كقوله لأحدهما إن دخلت الدار[٥] فأنت حر وبه يعتق الآخر[٦] .

[**والتدبير**[٧]] واطلاق التدبير يدخل المقيد[٨] أيضاً ، لأن فيه تعليق العتق ولم يذكر الإستيلاد مع أنه كذلك ، لأنه مفهوم بالأولى إذ هو فوق[٩] التدبير والكتابة كالتدبير .

[**بيان في العتق**[١٠] **المبهم**] ولو معلقاً بأن قال لأحد عبديه[١١] إذا جاء غد فأحدكما حر فمات أحدهما قبل الشرط ، أو تصرف فيه بإزالة الملك ثم جاء الغد[١٢] عتق الباقي لخروج الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فتعين الآخر ، وفرقوا في المعلق بين البيان الحكمي والصريح

(١) « فيه » ساقطة من (ط) .

(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (٤١٣/أ) ، وانظر بدائع الصنائع (٣٥٥/٥) ، البحر الرائق (٤١٨/٤) نقلاً عن القدوري والإسبيجابي .

(٣) « أنه عنى » ساقطة من (و) .

(٤) « ولو » ساقطة من (ى) .

(٥) « الدار » ساقطة من (و) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤١٧/٤) .

(٧) « والتدبير » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(٨) في (ط) « القيد » .

(٩) في (ج) ، (د) « وهو فوق » ، وفي (ى) « فرق » .

(١٠) في (أ) « وبيان العتق » .

(١١) في (و) « عبيده » .

(١٢) في (أ) « العبد

فإن الحكمي[١] قد علمت أنه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فإنه لو قال قبل الشرط اخترت[٢] أن يعتق[٣] فلان ثم وجد الشرط لايعتبر ، لأنه إختيار[٤] قبل وقته كما لو قال أنت حر إن دخلت هذه[٥] الدار أو هذه[٦] الدار ثم عين أحديهما[٧] للحنث لايصح تعيينه ، ولو باع أحديهما[٨] أو كليهما[٩] ثم اشتراهما ثم جاء الغد ثبت حكم العتق المبهم فيعتق أحدهما ويؤمر بالبيان[١٠] .

وفي الإختيار : لو قال أحدكما[١١] حر فقيل أيهما نويت ؟ فقال : لم أعن هذا عُتِق الآخر[١٢] ، فإن قال بعد ذلك : لم أعن هذا عُتِق الأول أيضاً ، وكذلك طلاق إحدى المرأتين ، بخلاف مالو قال لأحد هذين على ألف فقيل له هو هذا ؟ فقال : لا لا يجب للآخر شيء .

والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب ، أما الإقرار فلا يجب عليه البيان فيه[١٣] ، لأن

(١) « فإن الحكمي » ساقطة من (هـ) .

(٢) في (د) « أخبرت » .

(٣) في (ج) « أن يوقع » .

(٤) في (هـ) « إخبار » .

(٥) « هذه » ساقطة من صلب (ب) ومستدركة بالهامش .

(٦) في (ج) ، (د) ، (ح) « وهذه » .

(٧) في (أ) ، (هـ) ، (ى) « أحدهما » .

(٨) في (أ) « إحداهما » ، وفي (ى) « أحدهما » .

(٩) في (أ) « أو كلاهما » .

(١٠) انظر : فتح القدير (٤/٢٨٨) .

(١١) في (ب) « أحدهما » .

(١٢) قوله : « فقيل أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر » ساقط من (ى) .

(١٣) في (ى) « فلا يجب عليه فيه البيان » .

الإقرار بالمجهول[١] لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعييناً[٢] للآخر[٣] .

[**لا الوطء**] أي لايكون الوطء بياناً ، وكذا الدواعي من اللمس[٤] والتقبيل والنظر إلى فرجها بشهوة عند الإمام[٥] ، وقالا : يكون الوطء ودواعيه بياناً ، لأنه لايحل إلا في الملك[٦] وإحداهما حرة فكان مستبقياً الملك في الموطوءة[٧] فتعينت الأخرى لزواله بالعتق[٨] .

وفي الهداية : ولا يفتى بقول الإمام[٩] .

ولا خلاف أن الإستخدام ولو كرهاً لايكون بياناً وأنه في التدبير المبهم ليس بياناً أيضاً[١٠] .

[**وهو**] أي الوطء [**والموت بيان في الطلاق المبهم**] حتى تطلق التي لم يطأها والحية ، ولابد أن يكون الطلاق بائناً ، فلو كان رجعياً لايكون بياناً نص عليه في النوادر ، وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات[١١] ؟ ففي الزيادات[١٢]

---

(١) في (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) « المجهول » .

(٢) في (ط) « تعيناً » .

(٣) انظر : الإختيار (٤/٢٦٢) .

(٤) في (ح) « المس » .

(٥) قوله : « من اللمس والتقبيل والنظر إلى فرجها بشهوة عند الإمام » ساقط من (د) .

(٦) في (ى) « لا في الملك » .

(٧) « في الموطوءة » ساقطة من (ى) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٥٣-٣٥٤) ، الهداية (٤/٢٨٩) ، تبيين الحقائق (٣/٨٧) ، البحر الرائق (٤/٤١٨) .

(٩) انظر : الهداية (٤/٢٩٠) ، العناية على الهداية (٤/٢٩٠) ، تبيين الحقائق (٣/٨٧) .

(١٠) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٤٤/أ) ، وعنه البحر الرائق (٤/٤١٩) .

(١١) في (ب) « بالمقومات » .

(١٢) « ففي الزيادات » ساقطة من صلب (أ) ومستدركة بالهامش .

لايثبت[١] ، وقال الكرخي : /التقبيل كالوطء[٢] . ١٦٣/ ب

ولو طلق أحديهما[٣] ينبغي أن لا يكون بياناً كذا في البحر[٤] .

[**ولو قال**] لأمته [**إن كان**[٥] **أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة فولدت ذكراً وأنثى ولم يدرِ الأول**] منهما [**رُق الذكر**] على كل حال[٦] [**وعُتِق نصف الأم والأنثى**] وسعى كل منهما في نصف قيمته ، لأنهما بتقدير ولادة الغلام أولاً يعتقان ولا يعتقان بتقدير[٧] ولادة الجارية[٨] أولاً فيعتق نصف كل منهما والذكر رقيق على كل حال ، لأن ولادته شرط لحرية الأم فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها[٩] ، وهكذا ذكر في الجامع الصغير[١٠] من غير خلاف ، والمذكور لمحمد في الكيسانيات[١١] في هذه المسألة[١٢] أنه لايحكم بعتق واحد منهم[١٣] .

وفي النهاية عن المبسوط : ذكر محمد في الكيسانيات هذا الجواب[١٤]

---

(١) « لا يثبت » ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٩٠/أ) ، فتح القدير (٤/٢٩٠) ، البحر الرائق (٤/٤١٩) .

(٣) في (ج) ، (د) « أحدهما » ، وفي باقي النسخ عدا (ط) « إحداهما » .

(٤) انظر : البحر الرائق (٤/٤١٩) .

(٥) « إن كان » ساقطة من (د) .

(٦) يعني على تقدير ولادته أولاً أو ثانياً .

« علي كل حال » ساقطة من (ح) .

(٧) « بتقدير » ساقطة من (ى) .

(٨) في (ز) « الغلام » .

(٩) في (ج) ، (د) « فلا يتبعه » .

(١٠) في (ج) « جامع الصغير » .

انظر : الجامع الصغير ص (٢٥٠) .

(١١) في (ط) « الكتاب » .

(١٢) « في هذه المسألة » ساقطة من (ج) ، (د) .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤/٢٩٢) ، البحر الرائق (٤/٤٢٠) .

في (أ) ، (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « أحد منهم » .

(١٤) « الجواب » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

ليس جواب هذا[١] الفصل بل[٢] في هذا الفصل لايحكم بعتق واحدٍ[٣] منهم ، ولكن يحلف المولى بالله[٤] ما يعلم أنها ولدت الغلام أولاً ، فإن نكل كان مقراً وإن حلف كانوا أرقاء[٥] ، وأما جواب الكتاب ففيما إذا قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة وإن كان جارية فهي حرة فولدتهما ولم يدر الأول رُق الغلام والأنثى حرة وعُتِق نصف الأم .

قال في النهاية : وما في الكيسانيات[٦] هو الصحيح ، لأن الشرط الذي لم يتيقن وجوده وهو ماكان في طرف واحد القول[٧] فيه قول من ينكر وجود اليمين كقوله لعبده : إن دخلت غداً[٨] الدار فأنت حر فمضى الغد ولم يدر أدخل أم « لا » لايعتق لوقوع الشك في شرط العتق هكذا هنا ، وأما إذا كان[٩] الشرط مذكور في طرف الوجود والعدم[١٠] وأحدهما[١١] موجود لا محالة فيحتاج إلى إعتبار الأحوال كما في مسألة الكيسانيات[١٢] انتهى[١٣] .

(١) « هذا » ساقطة من (ى) .

(٢) « بل » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(٣) في (هـ) « لا يعتق واحد » .

(٤) « بالله » ساقطة من (و) .

(٥) انظر : المبسوط (١٣٣/٧) ، بدائع الصنائع (٢٦٢/٥) .

(٦) في (ط) « وفي الكيسانيات » .

(٧) في (ب) « للقول » .

(٨) « غداً » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) .

(٩) « كان » ساقطة من (ط) .

(١٠) في (د) « والمعدوم » .

(١١) قوله : « الشرط مذكور في طرف الوجود والعدم وأحدهما » ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٩٢/ب) ، تبيين الحقائق (٨٨/٣) ، فتح القدير وبهامشه العناية على الهداية (٢٩٢/٤) نقلاً عن النهاية .

(١٣) « انتهى » ساقطة من (ى) .

ورده في فتح القدير : بمنع كون ماذكر جواب مسألة الكتاب ، لأنه في هذه الصورة يعتق جميع الجارية ونصف الأم ، وجواب مسألة الكتاب[١] عتق نصفها[٢] .

فإن قلت المفروض في مسألة الكتاب تصادقهم على عدم علم[٣] المتقدم فكيف ولا دعوى ولا منازع .

قلت : محمول على الدعوى من أجنبي حسبة ، إلا أن تعليله في المبسوط بأن الأم تدعي العتق وهو ينكر[٤] فقيل[٥] : إن ذلك في صورة[٦] دعوى الأم وهي[٧] غير مافي الكتاب وحقيقة ما مر من الترجيح إبطال قولهما مع أنهما لم ترد عنهما[٨] رواية شاذة ، بخلاف ذلك ، واستدلاله بأن الشرط الكائن إلى آخره قد يُنظر فيه[٩] بأن ذلك في[١٠] الشرط الظاهر لا الخفي والولادة يمكن أن تكون من الأمور الخفية فيوجب فيها إعتبار الأحوال[١١] انتهى .

---

(١) قوله : « لأنه في هذه الصورة يعتق جميع الجارية ونصف الأم وجواب مسألة الكتاب » .
ساقط من (و) ، وتكرر في (أ) مرتين .

(٢) في (أ) « نصفيها » .

(٣) « علم » ساقطة من (د) ، وفي (و) « على علم عدم » .

(٤) انظر : المبسوط (١٣٢/٧) .
وقوله : « بأن الأم تدعي الحرية وهو ينكر » ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) « يفيد » ، وفي (ط) « ففيه » .

(٦) « في صورة » ساقطة من (أ) .

(٧) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) « وهو » .

(٨) في (ى) « مع أنهما قد ورد عنهما » .

(٩) في (ب) ، (و) ، (ى) « فينظر فيه » .

(١٠) « في » ساقطة من (هـ) ، وفي (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « بأن في ذلك » .

(١١) انظر : فتح القدير (٢٩٢/٤) .

وفي الغاية[١] : قوله : « هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل » يريد به[٢] الجواب بطريق التوزيع على الأحوال[٣] انتهى[٤] .

وهذا كما ترى يصلح جواباً[٥] عن الرد الأول بل هو متعين ، إذ كيف يتوهم أن جواب مسألة الكتاب[٦] ماذكر وهو مخالف في[٧] حكم الجارية ظاهراً ، وكون الولادة يمكن أن تكون من الأمور الخفية رده في البحر : بأن الخفية[٨] مالا يمكن الإطلاع عليها والولادة مما يمكن الإطلاع عليها[٩] .

ولا يخفى أنه ليس المراد بالولادة مطلقها[١٠] بل التي الكلام فيها[١١] وهو كون الغلام أولاً وهذا مع ولادتها إياهما[١٢] في حمل واحد مما يخفى غالباً وأقرب الأمور عندي ما مال إليه الطحاوي من أن محمداً[١٣] كان معهما أولاً ثم رجع[١٤] يعني فما في الجامع قولهما وما في الكيسانيات قوله المرجوع إليه .

---

(١) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « وفي العناية » .
(٢) « به » ساقطة من (ح) .
(٣) « عل الأحوال » ساقطة من (هـ) .
(٤) « انتهى » ساقطة من (أ) .
(٥) في (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « أن يكون جواباً » .
(٦) « الكتاب » ساقطة من (ز) .
(٧) « في » ساقطة من (ز) .
(٨) « رده في البحر بأن الخفية » ساقط من ( ) .
(٩) انظر :البحر الرائق (٤٢١/٤) .
وقوله : « والولادة مما يمكن الإطلاع عليها » ساقط من (ج) ، (د) ، (ط) ، (ى) .
(١٠) في (أ) ، (ط) « مطلقاً » .
(١١) « فيها » ساقطة من (أ) .
(١٢) في (ب) « أيهما » ، وفي (ح) « أنهما » .
(١٣) في جميع النسخ ماعدا (أ) « من أن محمد » .
(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٧٦) .

قيد بقوله : « ولم يدر الأول » بأن تصادقا على ذلك ، لأنهما لو إتفقا على أن الغلام أولاً عُتِقت الأم والجارية[١] ، أو أنه كان ثانياً[٢] لم يعتق أحد ، ولو ادعت الأم أن الغلام أولاً وأنكر والجارية صغيرة حلف المولى على العلم فإن نكل عتقت الأم والبنت وإلا لم يعتق أحد ، ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع ونكل عتقت الأم فقط ، ولو ادعت البنت دون الأم عتقت فقط[٣] إذا نكل[٤] فهذه وجوه ستة .

ولو أقامت البنت[٥] الكبيرة أو الأم بينة على أولية الغلام ينبغي أنهما يعتقان .

فائدة

كيسان من أسماء /الرجال وإليه ينسب أبو عمرو سليمان[٦] بن شعيب ١٦٤/ أ الكيساني ، وهو من أصحاب محمد ، ومنه قولهم : ذكر[٧] محمد[٨] في الكيسانيات أو في إملاء الكيسانيات[٩] كذا في المغرب[١٠] .

(١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (هـ) ، (ط) ، (ى) « الجارية » بدون الواو .

(٢) في (هـ) « ثابتاً » .

(٣) قوله : « ولو ادعت البنت دون الأم عتقت فقط » ساقط من (ى) .

(٤) انظر : الكافي للحاكم الشهيد خ لوحة (٧٠/ب) ، المبسوط (١٣٢/٧) ، الهداية (٢٩٢/٤-٢٩٣) ، تبيين الحقائق (٨٨/٣) ، البحر الرائق (٤٢١/٤) .

(٥) في (أ) « البينة » .

(٦) في (أ) ، (ب) ، (و) ، (ز) ، (ط) « أبو عمرو وسليمان » .

(٧) « ذكر » ساقطة من (هـ) .

(٨) « ومنه قولهم ذكر محمد » ساقط من (ط) .

(٩) « أو في إملاء الكيسانيات » ساقط من (ب) ، (و) ، وفي (ج) ، (د) ، (ط) « الكيساني » .

(١٠) انظر : المغرب (٢٣٧/٢) .

وترجمة الكَيْسانيّ : هو سليمان بن شُعيب بن سليمان الكيساني ، وهو من أصحاب محمد بن الحسن ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين ، ويُعد في طبقة موسى بن نصر ومحمد بن مقاتل =

[**ولو شهدا**[١] **أنه حرر أحد**[٢] **عبديه أو**] أنه حرر إحدى[٣] [**أمتيه لغت**]شهادتهما عند الإمام ، وقالا : تقبل .

والخلاف مبني على أن العتق من حقوق العباد عنده فتوقفت الشهادة على دعوى العبد لا فرق في ذلك بين الحرية الطارئة[٤] أو الأصلية في الأصح ولا تحقق[٥] لها من المملوك فلم تطابق الدعوى الشهادة فلغت ومن حقوق الله[٦] عندهما فلم تتوقف وعتق الأمة[٧] وإن لم يتوقف على الدعوى إجماعاً لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فأشبه الطلاق ، لأن العتق[٨] المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على مامر فانتفى المسقط فيه وصار كالشهادة على عتق أحد العبدين[٩] .

وأُورد : لو كانت العلة في سقوطها تحريم الفرج[١٠] لاشتُرطت في عتق المجوسية وأختـه من الرضاع وفي[١١] الشهادة على الطلاق الرجعي

= روى عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي ، ووثقه السمعاني .

وله « النوادر » عن محمد .

انظر : الطبقات السنية (٤/٥٤) ، الأنساب (٥/١٢٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٥) .

(١) في (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (ط) ، (و) « ولو شهد » .

(٢) « أحد » ساقطة من صلب (ب) ملحقة بالهامش .

(٣) في (ز) « أحد » .

(٤) في (ط) « الظاهرية » .

(٥) في (د) « ولا عتق » ، وفي (ح) « لا تحقق » « بدون الواو » .

(٦) في (هـ) « الله تعالى » .

(٧) في (ى) « وعتق الأمة حق الله تعالى » .

(٨) في (د) ، (ط) « إلا أن العتق » .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٦٨-٣٦٩) ، الهداية مع فتح القدير (٤/٢٩٤) وما بعدها ، تبيين الحقائق (٣/٨٩) .

(١٠) قوله : « عنده على مامر فانتفى ... في سقوطها تحريم الفرج » ساقط من (ى) .

(١١) في (ز) « وفيها » .

ولإكتفى[١] بشهادة الواحد[٢] فإنه حجة في الأمر الديني .

وأُجيب : بأنه يثبت بالشهادة بعتقها[٣] نوع آخر من التحريم ، فإن[٤] وطء[٥] المجوسية والأخت رضاعاً ليس بزنى[٦] حتى لا يلزمه الحد بوطئها قبل العتق وبعده يلزمه والرجعي ينعقد به سبب حرمة فرجها فأثبت تحريماً[٧] مؤجلاً بانقضاء العدة ، وإنما[٨] يكون خبر الواحد حجة في الأمر الديني إذا لم تقع الحاجة إلى إلتزام المذكور[٩] وهنا وقعت[١٠] .

[**إلا**[١١] **أن**[١٢] **تكون**] الشهادة [**في وصية**] إستثناء متصل[١٣] يعني لغت الشهادة في كل الأحوال إلا[١٤] في هاتين الحالتين .

---

(١) في (ب) ، (و) ، (ز) « والإكتفاء » .

(٢) « الواحد » ساقطة من (هـ) .

(٣) في (ى) « نفقتهما » .

(٤) في (و) « فلأن » .

(٥) « وطء » ساقطة من (و) .

(٦) في (أ) « ترقى » ، وفي (ح) « بغوى » .

(٧) في (أ) « تحريمها » .

(٨) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « وأن ».

(٩) في (هـ) « الدور » .

(١٠) في (ج) « وقف » ، وفي (د) « وقفة » .

انظر : المبسوط (٩٢/٧) ، معراج الدراية خ لوحة (٩٢/أ) ، (٩٣/ب) ، تبيين الحقائق (٨٩/٣) ، فتح القدير (٢٩٦/٤) ، الكفاية على الهداية (٢٩٦/٤) .

(١١) في (ز) « لا » .

(١٢) « أن » ساقطة من (ط) ، (ز) .

(١٣) الإستثناء المتصل : هو قول ذو صيغ مخصوصة دال على أن المذكور به لم يُرد بالقول الأول .

انظر : المستصفى (١٦٣/٢) .

(١٤) في (هـ) « لا » .

وما في البحر من أنه منقطع[١] ، ففيه نظر لا يخفى[٢] ، بأن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبر أحدهما[٣] ولو في صحته .

[**أو طلاق مبهم**] بأن شهدا أنه طلق إحدى نسائه فتجوز الشهادة إجماعاً والقياس في الأول عدم قبولها ، لأن المقضى له مجهول وللإستحسان[٤] وجهان :

أحدهما : أن العتق في المرض والتدبير مطلقاً وصية والخصم إنما هو الموصى ، لأنها حقه فكان مدعياً وعنه خلف وهو الوصي[٥] أو الوارث .

والثاني : أن العتق بالموت يشيع فيهما ولذا يعتق نصف كل واحدٍ منهما فصار كل واحد خصماً متعيناً[٦] .

قال صدر الشريعة : والأول مشكل ، لأن المتنازع فيه ماإذا أنكر المولى تدبير أحدهما والعبدان يريدان إثباته فكيف يقال إن المدعي[٧] هو المولى أو نائبه ؟

وأجاب في الحواشي السعدية : بأن المولى وإن[٨] كان منكراً صورة إلا

---

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٤٢٣) .

والإستثناء المنقطع هو : لفظ من ألفاظ الإستثناء لم يرد به إخراج سواء كان من جنس الأول أو من غير جنسه فلو قلت : جاء القوم إلا زيداً وزيد ليس من القوم كان منقطعاً .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٢٢) .

(٢) وقد رد ابن عابدين على صاحب النهر قوله بأن الإستثناء متصل بأن فيه نظر ، إذ لايصح إتصاله في قوله : أو طلاق مبهم .

انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٤/٤٢٣) .

(٣) في (ط) ، (ى) « أو برهما » .

(٤) في (ب) « والإستحسان » .

(٥) في (أ) « الولي » .

(٦) انظر : الهداية وشرحها العناية (٤/٢٩٦ ، ٢٩٧) ، تبيين الحقائق (٣/٨٩) ، البحر الرائق (٤/٤٢٣) .

(٧) في (هـ) « المولى » .

(٨) « وإن » ساقطة من (ى) .

أنه نزل مدعياً معنى ، لأن نفع العتق[١] يعود إليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث فنزل الوارث أو الوصي مدعياً للعتق خلفاً عن[٢] الميت فقُبِلت الشهادة[٣] .

وفي فتح القدير : ولا يخفى أن المراد بالخصم هنا من تكون الشهادة على طبق دعواه ولا تقام البينة إلا على منكر ففرض بعض الشارحين أن يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله « وعنه خلف وهو الوصي[٤] أو ارثه[٥] » يعني الوصي[٦] إن كان الورثة منكرين[٧] أو الورثة إن كان الوصي منكراً فقيل[٨] يشكل مالو كان كل من الوارث والوصي[٩] منكراً إذ لا تبطل البينة لكونها شهادة بوصية[١٠] وليس واحد منهما خلفاً ولا مخلصاً[١١] إلا بإعتبار جعل الميت مدعياً تقديراً[١٢] .

والوجه الثاني[١٣] : يقتضي أن الشهادة بعتق أحد عبديه بغير وصية

---

(١) في (ج) ، (ط) « المعتق » .

(٢) في (ى) « على » .

(٣) انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (٤/٢٩٧) .

(٤) في (هـ) « الموصي » .

(٥) في (أ) « أو وارث » .

(٦) في (أ) « الوصية » .

(٧) قوله : « فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي أو وارثه يعني الوصي إن كان الورثة منكرين » .
ساقط من (ج) ، (ى) .

(٨) « فقيل » ساقطة من (و) .

(٩) قوله : « فقيل يشكل مالو كان كل من الوارث والوصي » ساقط من (ب) .

(١٠) في (ى) « بوصية بشهادة » .

(١١) في جميع النسخ عدا (ج) ، (د) « ولا مخلص »

(١٢) انظر : فتح القدير (٤/٢٩٧) .

(١٣) أي الوجه الثاني من وجهي الإستحسان .

إن أُقيمت بعد الموت تقبل لشيوع[١] العتق بالموت[٢] .

وهو الذي صححه فخر الإسلام[٣] ، وتبعه المصنف في الكافي ، لجواز أن يكون الحكم معللاً بعلتين فيتعدى بأحدهما[٤] .

ولقائل أن يقول شيوع العتق الذي هو مبنى صحة كون العبدين مدعيين متوقفاً على ثبوت قوله أحدكما حر ولا يثبت له إلا الشهادة وصحتها متوقفة على الدعوى الصحيحة من الخصم فصار شيوع العتق متوقفاً[٥] على ثبوت الشهادة فلو أُثبتت[٦] الشهادة بصحة / خصومتها وهي متوقفة على ثبوت العتق فيهما لزم الدور وإن لم يتم[٧] وجه ثبوت هذه الشهادة على قوله[٨] لزم ترجيح القول بعدم قبولها وعلى هذا يبطل الوجه الثاني من وجهي الإستحسان[٩] انتهى .

١٦٥/ ب

قال في البحر : وهذا من العجب العجاب ، لأن صحة كونهما مدعيين[١٠] لايتوقف على الثبوت إذ يلزم مثله في كل دعوى بأن[١١] يقال :

---

(١) « لشيوع » ساقطة من (ز) ، وفي (د) « الشيوع » .

(٢) انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (٤/٢٩٦-٢٩٧) .

(٣) هو فخر الإسلام البزدوي وقد سبقت ترجمته .

(٤) انظر : الكافي للنسفي خ لوحة (١٩١/أ) ، فتح القدير (٤/٢٩٧) ، البحر الرائق (٤/٤٢٤) .

(٥) في (أ) « فيتوقف » .

(٦) في (ب) « أثبت » .

(٧) في (ى) « وإنما لم يقيم » .

(٨) في (ب) « على قول » .

وقوله : « لزم الدور وإن لم يتم وجه ثبوت هذه الشهادة على قوله » ساقط من (أ) .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/٢٩٧) .

(١٠) قوله : « متوقفاً على ثبوت قوله أحدكما ... لأن صحة كونهما مدعيين » .

ساقط من (ج) ، (د) .

(١١) في جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (هـ) « بل » .

صحة كونه مدعياً متوقفة على ثبوت قوله[١] وثبوت قوله متوقف على ثبوت الدعوى الصحيحة ، وإنما صحته[٢] متوقفة على كون المدعي معلوماً مع بقية الشرائط[٣] .

وأقول : لزوم[٤] مثله في كل دعوى ممنوع ، إذ الكلام في ثبوت توقف صحة الدعوى عليه[٥] وهو كون المدعي خصماً معلوماً كما إعترف به هو وهو موقوف على الشهادة ولا وجود لهذا المعنى في كل دعوى نعم يمكن أن يقال : لانسلم توقف الشيوع على ثبوت قوله أحدكما حر بل على صدوره منه ، فإذا ادعياه[٦] أو أحدهما فقد ادعى كل واحد أنه أعتق نصفه ، فإذا برهن على ذلك قُبِل برهانه[٧] .

والله الموفق للصواب[٨] .

---

(١) في (ج) « كونه » .

(٢) في (ج) ، (د) « صحت » .

(٣) انظر : البحر الرائق (٤٢٣/٤) .

(٤) في (ب) ، (ى) « لزم » .

(٥) في (ط) « في ثبوت توقف الدعوى وصحتها عليه » .

(٦) في (ح) « فإن ادعاه » .

(٧) ونقله ابن عابدين عن النهر .

انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٤٢٤/٤) .

(٨) « للصواب » ساقطة من جميع النسخ عدا (ب) ، (و) .

بـاب الحَـلِـف بالدخـــول

أي الحَلِف[١] بالعتق معلقاً[٢] بالدخول .

وهو بفتح الحاء وكسر اللام مصدر حلف سماعي القسم وجاء فيه سكون اللام أيضاً وبكسرها[٣] مع سكون اللام[٤] العهد[٥] .

ولو قال كغيره : بالعتق لكان أوضح[٦] ، ولما كان التعليق مؤخراً في السبب أخره وذكره التعليق[٧] بالولادة في معتق[٨] البعض لبيان أنه يعتق منه البعض[٩] عند عدم العلم .

[**ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي**] أملكه [**يومئذ حر عتق مايملك بعده**[١٠]] أي بعد الحلف سواء كان في ملكه أو تجدد ملكه له [**به**[١١]] أي بالدخول ،لأن التنوين عوض عن الجملة المضاف إليها لفظ إذ والتقدير[١٢] إذ

---

(١) في (أ) « أي حلف » .

(٢) في (أ) ، (هـ) « مطلقاً » .

(٣) في (ب) « وبسكرها » .

(٤) « اللام » ساقطة من (ط) .

« أيضاً وبكسرها مع سكون اللام » ساقط من (ى) .

(٥) في (أ) ، (هـ) ، (ط) « للعهد » ، « مع سكون اللام العهد » ساقط من (و) .

انظر : القاموس المحيط (١٢٩/٣) ، الصحاح (١٣٤٦/٤) ، المصباح المنير (١٤٦/١) ، معجم مقاييس اللغة (٩٨/٢) .

(٦) في (ط) « أولى » ومعنى ولو قال كغيره بالعتق : أي ولو قال باب الحلف بالعتق ،

(٧) في (و) « وذكر بالتعليق » .

(٨) في (ح) « المعتق » .

(٩) « لبيان أنه يعتق منه البعض » ساقط من (ى) .

(١٠) « بعده » ساقطة من صلب (أ) ملحقة بالهامش .

(١١) « به » ساقطة من (ج) .

(١٢) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « فقط إذ التقدير » .

وقوله : « ملكه له به أي بالدخول لأن التنوين عوض عن الجملة المضاف إليها لفظ إذ والتقدير » ساقط من (ح) .

دخلت ولفظ اليوم(١) ظرف لمملوك فكان(٢) التقدير كل من يكون في ملكي يوم الدخول حر(٣) ، وهذا في الحقيقة إضافة عتق المملوك يوم الدخول(٤) إلى يوم الدخول والمملوك لا يكون إلا(٥) بملك فصار كأنه قال إن ملكت مملوكاً وقت الدخول فهو حر وهو يصدق بملك قبل الدخول يقارن بقاء الدخول(٦) فكان إضافة العتق إلى الملك الموجود عند(٧) الدخول معنى ، والمراد باليوم هنا مطلق الوقت ، لأنه أُضيف إلى مالا يمتد(٨) حتى لو دخل ليلاً عُتِق(٩) .

وفي البدائع : لو قال : كل مملوك أشتريه(١٠) إذا دخلت الدار فهو حر فهذا(١١) على ماشترى بعد(١٢) الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ماشترى قبل ذلك(١٣) إلا أن يعينهم ، فلو قال كل مملوك أملكه اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وله مملوك(١٤) فاستفاد في الوقت(١٥) الذي عينه آخر عُتِق ماستفاده

(١) في (أ) ، (ج) ، (هـ) ، (ح) ، (ى) « يوم » .

(٢) في (ى) « فيكون » .

(٣) في (د) « بعد اليوم حر » .

(٤) « إلى يوم الدخول » ساقط من (أ) .

وقوله : « حر وهذا في الحقيقة إضافة عتق المملوك يوم الدخول إلى يوم الدخول » ساقط من (ب).

(٥) « إلا » ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) « بقاءه والدخول » .

(٧) في (ح) « ملك الموجر وعند » .

(٨) في (و) ، (ح) « إلى مايمتد » .

(٩) انظر : فتح القدير (٢٩٩/٤) .

(١٠) في (ج) ، (د) « اشتريته » .

(١١) في (ى) « فهذا » .

(١٢) في (ى) « يوم » .

(١٣) قوله : « اشتريه إذا دخلت الدار ... قبل ذلك » تكرر في (أ) مرتين .

(١٤) في (ى) « وله كل مملوك » .

(١٥) في (ى) « فاسق وفي الوقت » .

أيضاً ، ولو نوى أحد الصنّفين لم يقبل قوله قضاءً[١] ويقبل ديانة[٢] .

[**ولو لم يقل يومئذ لا**] ، أي لا يعتق ما ملكه بعد اليمين ، بل يقتصر[٣] على المملوك وقت التكلم ، لأن المختار[٤] في الوصف[٥] كاسم المفعول وهو مملوك أن[٦] معناه قائم حال التكلم ثم نُسب إليه على وجه قيامه به[٧] أو وقوعه عليه واللام للإختصاص من[٨] جرت متعلقها إليه وهو مملوك فلزم من التركيب إختصاص ياء[٩] المتكلم بالمتصف بالمملوك للحال ، فلو لم يكن في ملكه شيء يوم حلف كان اليمين لغواً ، لافرق بين كون التعليق بإن أو إذا أو إذا[١٠] ما أو متى[١١] أو متى ما[١٢] ، ولا بين كونه منجزاً أو معلقاً قدم الشرط أو أخره[١٣] .

[و] لفظ [**المملوك لا يتناول الحمل**[١٤]] ، لأن المطلق منه إنما

---

(١) « قضاءً » ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٧١-٢٧٧) ، والبحر الرائق (٤/٤٢٥) نقلاً عنها .

(٣) في (ى) « أي لايقتصر » .

(٤) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ى) « المجاز » .

(٥) في (أ) « وفي الوصف » .

(٦) في (ج) ، (د) « إذ » .

(٧) « به » ساقطة من (د) .

(٨) « من » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٩) « ياء » ساقطة من (ب) .

(١٠) « إذا » ساقطة من (ى) .

(١١) « أو متى » ساقطة من جميع النسخ عدا (ز) .

(١٢) « ما » ساقطة من (و) ، « أو متى ما » ساقطة من (هـ) .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤/٣٠٠) ، البحر الرائق (٤/٤٢٦) .

(١٤) « الحمل » ساقطة من صلب (ب) ومستدركة بالهامش .

ينصرف إلى المملوك بالأصالة والإستقلال والحمل مملوك تبعاً لأنه كعضو من أعضائها ، ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب[١] صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفرداً حتى لو قال[٢] كل مملوك لي حر وله حمل أوصى له به دون أمه ، أو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله حمل أوصى له به دون أمه ، أو قال[٣] كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل ولدت ذكراً لأقل من ستة أشهر ، أو قال إن اشتريت مملوكين[٤] فهما[٥] حران ، أو قال للحامل كل مملوك[٦] لي[٧] غيرك فهو حر لم يعتق الحمل في هذه المسائل ولا الأم[٨] .

قال في البحر :/ وقيدنا[٩] بالصور الأربع ،لأنه[١٠]لو قال كل مملوك لي فهو حر وله جارية حامل[١١] فإن الحامل تدخل[١٢] فيدخل الحمل تبعاً لها[١٣] . ١٦٦/أ

وأنت خبير بأن هذا لايرد على إطلاق المصنف بعد أن الحمل إنما عُتِق تبعاً لا بتناول اللفظ له .

---

(١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) « ولم تجز » .

(٢) في (ى) « كال » .

(٣) « حر وله حمل أوصى له به دون أمه أو قال » ساقط من (و) .

(٤) في (ى) « مملوكان » .

(٥) في (د) « فيهما » .

(٦) « للحامل كل مملوك » ساقطة من (و) .

(٧) « لي » ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ط) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٩١/٣) ، فتح القدير (٣٠١/٤) ، البحر الرائق (٤٢٧/٤) .

(٩) في (ى) « وقيد » .

(١٠) في (ح) « أنه » .

(١١) في (و) « وهي حامل » .

(١٢) في (أ) « تدخل فيه » .

(١٣) « لها » ساقطة من (ز) .

انظر : البحر الرائق (٤٢٧/٤) وعزاه إلى الهداية . قلت وهو كذلك في الهداية (٣٠١/٤) .

قيد بالحمل ، لأنه يتناول المرهون والمأذون[١] والمديون والمؤجر من العبيد والإماء وأمهات الأولاد وأولادهم ، ولا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك ولا عبد عبد[٢] التاجر كالجنين إلا بالنية[٣] ، وقال محمد : يُعتقون نواهم أو لا ، وأما المديون فعند الإمام لا يعتق ولا بالنية ، وقال الثاني : يعتق بها ، وعند الثالث : بدونها[٤] .

وفي[٥] المحيط : المشترك لا يدخل تحت[٦] قوله إن ملكت مملوكاً فهو حر إلا إذا ملك النصف الآخر بعده ، ولو نوى الذكور[٧] فقط لم يُصدّق قضاءً وإن صُدِّق ديانة[٨] .

قال[٩] في الذخيرة : وفي مماليكي كلهم أحرار إذا نوى الرجال فقط لايصدق ديانة[١٠] .

وفرق في الفتح[١١] : بأن كلهم تأكيد للعام قبله وهو مماليكي ، لأنه

---

(١) « والمأذون » ساقطة من (أ) .

(٢) « عبد » ساقطة من (أ) ، (ح) .

(٣) وهو قول أبي يوسف .

(٤) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٥/ب) ، فتح القدير (٣٠٠/٤) .

(٥) في (هـ) « في » بدون الواو .

(٦) « تحت » ساقطة من (هـ) .

(٧) في (ج) ، (د) « الذكر » .

(٨) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٢٥/ب) .

(٩) « قال » ساقطة من (و) .

(١٠) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٩/ب) ، ونقله عنها في فتح القدير (٣٠٠/٤) ، البحر الرائق (٤٢٧/٤) .

في (أ) « لايصدق قضاءً وإن صدق ديانة » .

(١١) في (ح) « وفرق في البحر الفتح » .

جمع مضاف فيعم وهو يرفع إحتمال المجاز غالباً والتخصيص يوجب المجاز[(١)] فلا يجوز بخلاف كل مملوك ليّ فإن الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص[(٢)] .

[**كل**[(٣)] **مملوك لي أو**] قال [**أملكه حر بعد غد**] ظرف لحر لا لأ ملكه[(٤)] .

[**أو**] قال كل مملوك ليّ أو أملكه حر [**بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف فقط**] دون من[(٥)] ملكه بعد اليمين ، لأن الوصف للحال كما مر ، وكذا المضارع فيعتق بعد غد من كان في ملكه وقت اليمين ويكون مدبراً في الحال من ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبراً من ملكه بعد اليمين[(٦)] .

قيد بجعله ظرفاً للحر ، لأنه لو جعله ظرفاً للملك كما إذا قال كل مملوك أملكه غداً فهو حر ولا نية له عتق من ملكه في غد ومن كان في ملكه قبل كذا في البدائع[(٧)] .

وقصره الثاني[(٨)] على الأول وهو رواية ابن سماعة[(٩)] عن

(١) في (و) « احتمال المجاز » .

(٢) انظر : فتح القدير (٤/٣٠٠) .

(٣) في (ج) « فكل » .

(٤) انظر : فتح القدير (٤/٣٠١) .

في (ى) « لا لا أملكه » .

(٥) « من » ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٣/٩١) ، البحر الرائق (٤/٤٢٨) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٧١) .

(٨) يعني أبو يوسف .

(٩) ابن سماعة هو محمد بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، أبو عبد الله ، =

محمد[١] .

وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أملكه رأس شهر كذا[٢] فهو حر[٣] ، وهو الليلة[٤] التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل[٥] ، ولو قال كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر فهذا على مافي ملكه[٦] في قولهم[٧] .

[**وبموته عتق من ملكه**] المولى [**بعده**] ، أي بعد اليمين[٨] [**من ثلثه أيضاً**] عندهما ، فإن خرج من الثلث فلا كلام وإلا ضرب كل[٩] بقيمته فيه ،

= ولد سنة (١٣٠هـ) ، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما ، وهو من الحفاظ الثقات ، تولى القضاء ببغداد سنة (١٩٢هـ) فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعُزِل ، توفي سنة (٢٣٣هـ) .

ومن مصنفاته : أدب القاضي ، وكتاب المحاضر والسجلات .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٥) ، أخبار القضاة (٢٨٢/٣) ، الجواهر المضيئة (١٦٨/٣) ، تاج التراجم ص (٢٤٠) ، الفوائد البهية ص (١٧٠) ، الوافي بالوفيات (١٣٩/٣) .

(١) وجه قول محمد : أنه أوجب العتق لكل من يضاف إليه الملك في غد ، فيتناول الذي ملكه في غد والذي كان في ملكه قبل الغد ، كأنه قال : في الغد كل مملوك أملكه فهو حر فيتناول الكل .

ووجه قول أبي يوسف : أن قوله أملك إن كان للحال عند الإطلاق ولكنه لما أضاف العتق إلى زمان في المستقبل انصرف إلى الإستقبال بهذه القرينة فلا يتناول الحال .

انظر : بدائع الصنائع (٢٧١/٥) .

(٢) في جميع النسخ ماعدا (أ) « أملكه كذا رأس الشهر » .

(٣) « فهو حر » ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) ، (د) .

(٤) في (أ) « وكذا هو الليلة » ، وفي (هـ) « وهو الليلة التي بها قبل الهلال » .

(٥) بعدها في (أ) « للعرف وعن أبي يوسف فيمن قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر قال ليس هذا على مافي ملكه عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه » .

(٦) في (ب) ، (و) ، (ز) « على ما ملكه » .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢٧١/٥ ، ٢٧٢) .

(٨) انظر : رمز الحقائق (١٩٩/١) .

(٩) « كل » ساقطة من (ى) .

ولو كانت التركة بالدين مستغرقة وجبت السعاية ، ولا يخفى أن من كان في ملكه يوم حلف مدبر مطلق وما ملكه بعد مقيد هذا هو[١] ظاهر مذاهب[٢] الكل ، وعن الثاني[٣] : لا يعتق ما استفاده بعده ، لأن اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتق به[٤] ما سيملكه[٥] .

ولهما : أن هذا أي مجموع التركيب إيجاب[٦] عتق وإيصاء[٧] أيضاً[٨] بقوله بعد موتي ، ولذا اعتبر من الثلث فمن حيث الجهة الأولى تناول المملوك حتى صار مدبراً مطلقا ومن حيث الجهة الثانية[٩] يتناول[١٠] المستفاد لما[١١] استقر من أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال[١٢] والأولاد فلان مايستفيده ومن[١٣] يولد له بعدها فكأنه قال عند الموت كل مملوك أملكه فهو حر[١٤] .

---

(١) « هو » ساقطة من (أ) ، (هـ) .

(٢) في (أ) « مذهب » .

(٣) في (ط) « وعلى الثاني » .

(٤) « فلا يعتق » ساقطة من (ح) ، « فلا يعتق به » ساقطة من (ى) ، وفي (ب) ، (د) ، (و) ، (ط) « فلا يعتبر به » .

(٥) في (ب) « ما يستملكه » .

(٦) في (و) « يجاب » .

(٧) « وإيصاء » ساقطة من (هـ) .

(٨) « أيضاً » ساقطة من (ط) .

(٩) قوله : « تناول المملوك حتى صار مدبراً مطلقاً ومن حيث الجهة الثانية » . ساقط من (د) .

(١٠) قوله : « المملوك حتى صار مدبراً مطلقاً ومن حيث الجهة الثانية يتناول » ساقط من (هـ) .

(١١) « لما » ساقطة من (د) .

(١٢) في (هـ) « المال » .

(١٣) « من » ساقطة من (د) .

(١٤) انظر : الهداية مع فتح القدير (٣٠٢/٤) ، تبيين الحقائق (٩١/٣ ، ٩٢) ، البحر الرائق (٤٢٨/٤) .

تكميل فيه بعض مسائل التعاليق :

إن بعتك فأنت حر فباعه لم يعتق إلا أن يكون البيع فاسداً لم يقبضه[١] المشتري قبل البيع ، فإن قبضه لم يعتق أيضاً .

ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه[٢] ففعل ماعلق عتقه عليه لم يعتق إلا نصفه ويسعى في قيمة نصف الثاني عند الإمام ، وعندهما يعتق كله فلا يسعى ، ولو باع النصف الأول ثم اشترى الثاني ودخل الدار لم يعتق منه شيء .

إن دخلت دار[٣]فلان[٤] فأنت حر فشهد فلان وآخر[٥] أنه قد دخل عتق ، ولو قال إن كلمته فشهد هو وآخر أنه كلمه لم يعتق ، لأنه في هذه الحالة شاهد على فعل نفسه فلم يبق إلا واحد بخلاف الأول .

ولو شهد ابنا[٦] فلان أنه كلم أباهما فإن جحد جازت[٧] ، وكذا إن ادعاه عند محمد وأبطلها أبو يوسف كذا في فتح القدير[٨] .

والله أعلم[٩] .

---

(١) في (د) « لم يعتقه » .

(٢) قوله : « لم يعتق أيضاً ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه » ساقط من (ب)

(٣) في (و) « الدار » .

(٤) « فلان » ساقطة من (و) .

(٥) في (ج) « وأخو » .

(٦) في (ط) « أبناء » .

(٧) في (ط) « جاز » .

(٨) انظر : فتح القدير (٣٠٤/٤) .

(٩) « والله أعلم » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، وفي (ط) « انتهى » .

بـاب العـتق علـى جُـعل[١]

أخره لأنه على[٢] خلاف الأصل[٣] .

والجُعل بضم الجيم ماجُعِل للإنسان من شيء على شيء[٤] يفعله ، وكذا الجِعَالة بالكسر[٥] كذا في العناية[٦] .

وقد تبع الجوهري في تخصيص الكسر[٧] ، والمذكور في ديوان الأدب وغيره الفتح ففيه وجهان[٨] .

وفي المغرب : الجعائل[٩] جمع جعيلة أو جعالة بمعنى الجُعل[١٠] .

والمراد هنا المال المجعول شرطاً لعتقه[١١] .

[**حرر عبده على مال**] كحررتك على ألف أو بألف أو على أن تعطيني

---

(١) في (و) « باب في العتق على جعل » .

(٢) « على » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(٣) قال الكمال : أخر هذا الباب عن أبواب العتق منجّزها ومعلّقها كما أخر الخلع في الطلاق ، لأن المال في هذين البابين من الإسقاط غير أصل بل الأصل عدمه فأخر ماليس بأصل عما هو أصل .

انظر : فتح القدير (٣٠٥/٤) .

(٤) « شيء » ساقطة من (و) .

(٥) في (و) « بكسر الجيم » .

(٦) انظر : العناية على الهداية (٣٠٥/٤) .

(٧) انظر : الصحاح (١٦٥٦/٤) ، المصباح المنير (١٠٢/١) .

(٨) انظر : ديوان الأدب (٣٨٦/١) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢٣/٢) ، فتح القدير (٣٠٥/٤) .

(٩) في (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) « الجعل » .

(١٠) انظر : المغرب (١٤٨/١) .

(١١) في (أ) ، (هـ) « بعتقه » .

أو تؤدي إليّ ألفاً ونحو ذلك ، أو بعت لك نفسك أو وهبتها منك على أن تعوضني كذا[١] .

والمال يعم الحيوان ولو بغير عينه ، والعروض إذا علم جنسها ويلزمه الوسط ، والطعام والمكيل والموزون ويجبر المولى على قبول القيمة وإن لم يعلم كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة نفسه[٢] .

وفي الذخيرة : أنت حر على أن تحج[٣] عني لا يعتق حتى يحج وإن لم يحج فعليه قيمة حجة وسط ، ولو قال صم عني يوماً أو صلِّ عني ركعتين وأنت حر لا يعتق ، والفرق أن الحج مما تجزيء فيه النيابة بخلاف غيره[٤] .

وعلى هذا فينبغي أنه لو[٥] قال أعتقتك على أن تكفِّر عن ظهاري أنه لو عتق أو كسى عُتِق ولم أره .

ولو إستحق[٦] العوض[٧] فإن كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي[٨] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٨٢) ، البحر الرائق (٤/٤٣٠) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤/٣٠٦) ، البحر الرائق (٤/٤٣٠ ، ٤٣١) .

(٣) في (د) « أن يج » .

(٤) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٨/ب) ، البحر الرائق (٤/٤٣١) نقلا عن الذخيرة .
ونقله في الدر المنتقى (١/٥٢٨) عن النهر .

(٥) « لو » ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) « لم إستحق » .

(٧) في (و) « العرض » .

(٨) المثلي هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به وكان له نظير في الأسواق .
انظر : معجم المصطلحات الإقتصادية ص (٢٩٨) .

وقد علمت أن القيمة مخلص والوسط في[١] القيمي[٢] وإن كان[٣] معيناً[٤] رجع بقيمة العبد عندهما ، وقال[٥] محمد : بقيمة المستحق[٦] .

وعلى هذا الخلاف لو أعتق الذمي عبده على خمر فأسلم قبل قبضه كما في المحيط[٧] .

ولو إختلفا في جنس المال أو مقداره فالقول للعبد مع يمينه كما لو أنكر أصله بأن قال المولى على عبد[٨] وقال العبد بل على كُر[٩] حنطة[١٠] والبينة للمولى ، لأن الإختلاف إنما هو في الدين الواجب عليه لما أنه عتق بالقبول ، ولو كان العتق معلقاً[١١] بالأداء كما سيأتي[١٢] إنعكس الحكم ، لأن الإختلاف فيما

---

(١) « في » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(٢) القيمي هو ما اختلفت أحاده وتفاوتت أفراده بحيث لايقوم بعضه مقام بعض بلا فرق أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي إنعدم نظيرها في السوق .

انظر : معجم المصطلحات الإقتصادية ص (٢٨٠-٢٨١) .

(٣) « كان » ساقطة من (ج) ، (هـ) ، (ط) ، (ح) .

(٤) في (ز) « معيباً » .

(٥) في (أ) « وعند محمد » .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٨٧) ، فتح القدير (٤/٣٠٦) .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٠/أ) .

(٨) في (ط) « على عبده » .

(٩) الكُرُّ بالضم جمع أكرار ، مكيال لأهل العراق قدره ستون فقيزاً أو أربعون إردباً أو سبعمائة وعشرون صاعاً ، وهي تساوي عند الحنفية ٢٤٢٠,٦٤ ليتراً = ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلو غراماً من القمح .

انظر: القاموس المحيط (٢/١٢٦) ، المصباح المنير (٢/٥٣٠) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٩ ، ٤٥٠) .

(١٠) قوله : « بأن قال المولى على عبد وقال العبد على كر حطنة » .

ساقط من (ز) ، (هـ) ، (ح) ، (ى) ، وساقط من صلب (ب) ومستدرك بالهامش .

(١١) « معلقاً » ساقطة من (هـ) .

(١٢) انظر ص (٤٣٦) .

يقع به العتق ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة العبد[١] .

[**فقبل العبد**[٢]] ذلك في مجلسه إن كان حاضراً أو في مجلس علمه إن كان غائباً شُرِط القبول ، لأنه[٣] معاوضة [٤]من جانبه ولذا ملك الرجوع لو إبتدأ وبطل بقيامه قبل قبول المولى وبقيام المولى[٥] وإن كان تعليقاً من جانب المولى[٦] ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه[٧] عن المجلس[٨] .

ولابد أن يقبل في الكل حتى لو قبل في النصف لم يجز عند الإمام لما فيه من الإضرار بالمولى ، وقالا : يجوز ويعتق كله بالألف بناءً على تجرىء الإعتاق وعدمه ، ولا خلاف أن مالا يتجزأ كالطلاق والدم يكون قبول النصف فيه[٩] قبولاً في الكل .

قيد بكون العبد معيناً ، لأنه لو قال أحدكما حر على ألف والآخر بغير شيء عتقا مجاناً[١٠] ويكون الكل له ، لأنه لو كان له النصف فقط فقال له :

أنت حر عُتق نصفه بنصفها فإن أجاز الآخر كانت بينهما عند الإمام ، ولو قال أعتقت نصيبي بألف فقبل لزمه كذا في المحيط[١١] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٤/٣٠٦) .

(٢) « فقبل العبد » ساقطة من (ى) .

(٣) في (ى) « لأنها » .

(٤) في (أ) « معارضة » .

(٥) « قبل قبول المولى » ساقطة من (ى) .

(٦) « وبقيام المولى » ساقط من (هـ) .

(٧) في (د) « لقيامه » .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٩) « فيه » ساقطة من (أ) .

(١٠) في (أ) « مجاناً عتقا » .

(١١) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٥٨/أ) ، (١٥٩/ب) ، البحر الرائق (٤/٤٣٠) نقلاً عن المحيط .

[**عتق**[١]] لأن هذا كما قد[٢] علمت معاوضة من جانبه ومن حكم المعاوضات ثبوت الحكم بقبول المعوض في الحال كما في البيع[٣] ، وهذا لأن ثبوت ملك المولى في العوض[٤] يستلزم زوال ملكه في المعوض وإلا[٥] إجتمع[٦] العوضان في ملكه[٧] .

[**ولو علق**[٨]] المولى [**عتقه بآدائه**] المال[٩] بأن قال إن أو متى أدّيت إليّ ألفاً فأنت حر [**صار**[١٠]] العبد [**مأذوناً**] له في التجارة[١١] ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستعقابه[١٢] آثاره من العتق عند الآداء وذلك يقتضي أن يتمكن شرعاً من الإكتساب بالتجارة لا التكدّي[١٣] ،

---

(١) « عتق » ساقطة من (ى) .

(٢) « قد » ساقطة من (ح) .

(٣) حيث يزول ملكه بمجرد القبول قبل آداء الثمن .

انظر : حاشية الشلبي على التبيين (٣/٩٣) .

(٤) في (د) « المعوض » .

(٥) في (ز) « ولو » .

(٦) في (ط) « وإلا إجتمع فيه » .

(٧) انظر : فتح القدير (٤/٣٠٥) .

(٨) « ولو علق » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٩) « عتقه بآدائه المال » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٠) « صار » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١١) « مأذوناً له في التجارة » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٢) في (أ) « واستعقابه به » ، وفي (ط) « واستعائه » .

(١٣) الكد : الشدة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء والإشارة بالإصبع .

يقال : هو يكد كداً ، وفي المثل : بجدك لا بكدِّك ، أي إنما تُدرك الأمور بما ترزقه من الجد لا بما تعمله من الكد .

انظر : القاموس المحيط (١/٣٣٢) ، لسان العرب (١٢/٤٣) .

لأنه خسة[١] يلحق المولى عارها مع أنه لو إكتسب منه[٢] وأدى[٣] عُتِق[٤] .

[**وعُتِق بالتخلية**[٥]] بين المال والمولى بحيث لو مد[٦] يده إليه أخذه ، لأنه نزل قابضاً عليه وهذا هو[٧] معنى الإجبار على القبض في سائر الحقوق ، ولو أدى[٨] البعض أجبر على قبوله في رواية الزيادات ، لأن الذي[٩] أتى به بعض[١٠] الجملة ، فإذا ثبت الإجبار في الكل ثبت في البعض لكنه لم يعتق إلا بآداء الكل ، وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه لا[١١] يجبر[١٢] ، قيل : الأول إستحسان[١٣] والثاني قياس كذا في العناية[١٤] .

وفي المحيط : لو قال لأجنبي إذا أديت إليّ ألفاً فعبدي حر فخلى[١٥] بينه وبين المولى لا يعتق مالم يتيقن[١٦] بآدائه في المجلس قبل الإعراض ، ولو

---

(١) في (ج) « خسية » .

(٢) « منه » ساقطة من (ط) .

(٣) في (ج) « وادعى » .

(٤) انظر : المبسوط (١٤٧/٧) ، تبيين الحقائق (٩٤/٣) ، فتح القدير (٣٠٧/٤) .

(٥) « وعتق بالتخلية » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٦) « مد » ساقطة من (ى) .

(٧) « هو » ساقطة من (أ) .

(٨) في (ج) « ولو ادعى » .

(٩) في (هـ) « إلى » .

(١٠) في (هـ) « بعد » .

(١١) « لا » ساقطة من (أ) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(١٢) في (أ) « يجبر على قبول الأول ».

(١٣) في (ط) « قيل الأول فيه إستخبار » .

(١٤) انظر : المبسوط (١٤٤/٧) ، العناية على الهداية (٣١٠/٤) .

(١٥) في (ط) « كخلى » .

(١٦) في (د) ، (هـ) « مالم يقبض » .

قال[١] إذا أو متى أدّيت يعتق[٢] بالآداء ولو في غير المجلس[٣] .

ثم المسألة مقيدة بأن يكون العوض معلوماً فلو قال على دراهم لم يجبر على[٤] القبول ،/لأن مثل هذه الجهالة[٥] لا تكون في المعاوضة كذا في الشرح[٦] . ١٦٨/أ

وكذا لو قال على ثوب أو دابة ، ولو أتى به وسطاً أو جيداً ، لأن مجهول الجنس لا[٧] يصلح عوضاً[٨] .

وأن يكون[٩] صحيحاً فلو قال على كذا من الخمر لم يجبر[١٠] أيضاً وإن كان[١١] يعتق بقبوله والقياس أن لا يجبر كما[١٢] قال زفر ، لأن تعليق[١٣] العتق يمين ولا إجبار على مباشرة[١٤] شروط الأيمان .

قلنا : هو تعليق لفظاً معاوضة معنى ، إذ المقصود إنما هو حثه[١٥]

(١) في (ط) « ولو قالا » .

(٢) قوله : « مالم يتيقن بآدائه في المجلس قبل الإعراض ولو قال إذا أو متى أديت يعتق » . ساقط من (ب) .

(٣) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٥١/ب) .

(٤) « على » ساقطة من (ز) .

(٥) في (و) « الحالة » .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٣/٩٥) .

(٧) « لا » ساقطة من (ح) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٤/٤٣٤) .

(٩) في (أ) ، (هـ) « وإن كان » .

(١٠) في (أ) « لم يجز » .

(١١) في (هـ) « ولو كان » .

(١٢) « كما » ساقطة من (د) .

(١٣) « تعليق » ساقطة من (و) .

(١٤) في (و) « مقابلة » .

(١٥) في (ب) « حقه » .

على دفع المال لينال الحرية والسيد المال عوضاً عنه[١] .

وقد فرض صحة هذا التصرف لتحقيق[٢] العوض شرعاً فلزم إعتباره معاوضة وإذا[٣] قد ثبت له جهتا[٤] التعليق والمعاوضة وجب توفير مقتضى كل عليه ، وعلى هذا تخرّج المسائل المختلفة التي بعضها يقتضي إعتباره تعليقاً[٥] وبعضها يقتضي إعتباره معاوضة غير أنه لما تأخر إعتبار المعاوضة إلى وقت الآداء كانت أحكام الشرط أكثر ولم يثبت من أحكام المعاوضة إلا ماهو بعد الأداء وهو مالو وجد بعض المؤدى زيوفاً[٦] كان له أن يرجع بقدره جياداً ، وما لو[٧] كان من ضرورياتها وهو[٨] تقديم ملك العبد لما أدّاه وإنزاله قابضاً إذا أتاه به وفيما قبل ذلك المعتبر جهة[٩] التعليق ، فلذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في أحد[١٠] عشر صورة كما في الفتح : لو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع[١١] إكتسابه ، أو العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدي منه[١٢] .

---

(١) انظر : الهداية مع فتح القدير (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨) ، المبسوط (١٤٣/٧) ، تبيين الحقائق (٩٤/٣) .

(٢) في (ط) « لتحقق » .

(٣) في (ج) ، (د) ، (ط) « وإذ » .

(٤) في (ط) « جهة » .

(٥) قوله : « مقتضى كل عليه وعلى هذا تخرج المسائل التي بعضها يقتضي إعتباره تعليقاً » ساقط من (ز) .

(٦) الزّيف : من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها وقد زُيفت إذا رُدت وزاف الدراهم وزيفها جعلها زُيوفاً وزيّف الرجل بهرجه ، وقيل : صغّر به وحقّر .

انظر : لسان العرب (١٢٧/٦) .

(٧) في (و) « وأما لو » ، وفي (هـ) « وما كان » .

(٨) في (أ) « فهو » ، وفي (ط) « وهي » .

(٩) في (ى) « وجهة » .

(١٠) في (ط) « إحدى » .

(١١) في (ج) ، (د) « ومع » .

(١٢) « منه » ساقطة من (ز) .

عنه ، ولو كانت[١] أمه ولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ، ولو حط[٢] المال ، أو أبرأه المولى عنه لم يعتق ، ويقتصر على المجلس إن كان[٣] بكلمة إن ، وللمولى[٤] بيعه قبل الأداء ، أو[٥] أن يأخذ ماظفر به من كسبه قبل آدائه ، وما فضل عنده من كسبه بعد أدائه[٦] للسيد ، ولو[٧] أدى من كسبه قبل التعليق عُتِق ورجع السيد بمثله عليه بخلاف المكاتب إلا إذا كاتبه على نفسه وماله ، الحادية[٨] عشر : لو باعه المولى ثم إشتراه أو رد عليه بخيار عيب ففي وجوب مايأتي به خلاف : عند[٩] أبي يوسف نعم[١٠] ، وعند محمد : لا بخلاف المكاتب في الكل[١١] .

زاد[١٢] في البحر ثلاث صور : مالو قيّد المؤدّى بكونه في كيس أبيض فأداه في أسود لا يعتق ، بخلاف المكاتب ، ولو قال في هذا الشهر فأدى الألف في غيره لم يعتق ، وفي الكتابة لا يبطل إلا بحكم الحاكم أو بتراضيهما[١٣] .

---

(١) في (ج) « ولو كان » .

(٢) « ولدها ولو حط المال » تكرر في (أ) مرتين .

(٣) « كان » ساقطة من (هـ) .

(٤) في (هـ) « للمولى » بدون الواو .

(٥) « أو » ساقطة من (ج) .

(٦) « وما فضل عنده من كسبه بعد أدائه » ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) « وإن » .

(٨) في (أ) « الحادي » .

(٩) « عند » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(١٠) « نعم » ساقطة من (ز) .

(١١) انظر : فتح القدير (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) .

وقال : وقول أبي يوسف عندي أوجه .

« الكل » ساقطة من (و) .

(١٢) « زاد » ساقطة من (و) .

(١٣) انظر : البحر الرائق (٤٣٣/٤) .

في (ب) ، (و) ، (هـ) ، (ى) « بتراضيهما » .

والمسئلتان في البدائع[١] .

ولو أمر[٢] غيره[٣] فأدى لا يعتق بخلاف الكتابة كما في المحيط[٤] .

واعلم أن ذكرهم الإبراء فيما خالف فيه المكاتب لا موقع له إذ الفرق إنما يكون بعد تحقق الإبراء في الموضعين ولا تحقق له هنا إذ لا دين عليه بخلاف المكاتب وأن الكتابة[٥] قد ثبتت بصيغة الشرط إذا حف بما[٦] يقتضيها كقوله : إن أدّيت إليّ ألفاً كل شهر فأنت حر[٧] فإنه يصير مكاتباً[٨] لا يباع كذا في الدراية[٩] .

وجعل في المبسوط هذا قول أبي سليمان[١٠] ، لأن التنجيم[١١] من حكم الكتابة والعبرة للمعاني ، وقال أبو حفص[١٢] : لا يكون مكاتباً واستشهد له بما مر لو قال إن أديت إليّ ألفاً في هذا الشهر وأداه في غيره لا يعتق إتفاقاً[١٣] .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٥٨/٥) .

(٢) في (و) « ولو أمره » .

(٣) « غيره » ساقطة من (و) .

(٤) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٠/ أ) ، وانظر : البحر الرائق (٤٣٣/٤) نقلاً عن المحيط .

(٥) في (أ) « وإن كانت الكتابة » .

(٦) في (ب) ، (و) « بها » .

(٧) « فأنت حر » ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) ، (ب) ، (د) ، (و) ، (ط) « مكاتب » .

(٩) انظر : معراج الدراية خ لوحة (٩٠/أ) وعزاه إلى الخزانة ، وانظر : فتح القدير (٣٠٧/٤) نقلاً عن الدراية .

(١٠) سبقت ترجمته ص (٣٨٦) .

(١١) التنجيم جمع نجم وهو الوظيفة ، يقال : نجم المال نجوماً أي وظفه وظائف في كل شهر كذا ، أي أداه أقساطاً .

انظر : المعجم الوسيط (٩٠٤/٢) ، المصباح المنير (٥٩٥/٢) ، طلبة الطلبة ص (٦٤) .

(١٢) سبقت ترجمته ص (٣٨٦) .

(١٣) انظر : المبسوط (١٤٦/٧) .

وأُجيب : بأنه لا تنجيم هنا والمسألة تحتمل التأويل[١] .

[**ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته**[٢]] ، لأنه أضاف الإيجاب[٣] إلى مابعده[٤] فلا يعتبر القبول قبله ، بخلاف أنت مدبر على ألف حيث يكون القبول في الحال ، لأن في هذا إيجاب التدبير في[٥] الحال غير أنه لا يجب[٦] المال لقيام الرق وإذا عتق بالموت لا يلزمه شيء لعدم وجوبه قبله[٧] .

وأورد : أنه ينبغي أن تكون مسألة الكتاب[٨] كذلك إذ المعنى أنت[٩] حر بعد موتي .

وأجيب : بأن مسألة الكتاب تصرف يمين من المولى حتى لا يتمكن من الرجوع وفي الأيمان يعتبر اللفظ ولا إضافة[١٠] في الثانية[١١] لفظاً ليكون يميناً فلم[١٢] يعتبر القبول بعده وإذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الأصح إلا[١٣]

(١) انظر : فتح القدير (٣٠٨/٤) إلا أنه قال والمسألة تحتمل التأمل ولم يقل التأويل .

(٢) « ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

وقوله : « موتي بألف فالقبول بعد موته » غير واضح في (و) .

(٣) في (أ) « لجواب » .

(٤) في (أ) ، (ب) ، (هـ) « إلى مابعد » .

(٥) « في » ساقطة من (و) .

(٦) « التدبير في الحال غير أنه لايجب » ساقط من (ح) .

(٧) انظر : الهداية مع فتح القدير (٣١١/٤) .

(٨) انظر: الجامع الصغير ص (٢٥١) .

(٩) في (و) « أنه » .

(١٠) في (د) « والإضافة » .

(١١) يعني في قوله : أنت مدبر على ألف .

(١٢) « فلم » ساقطة من (ى) ، وفي (أ) « فلا » .

(١٣) في (أ) « لا » .

بإعتاق[١] الوصي أو الوارث أو القاضي عند إمتناع الوارث والولاء للميت ، ولو أعتقه الوارث[٢] عن[٣] كفارة الميت لايصح عن[٤] الكفارة بل[٥] عن[٦] الميت وإنما توقف على إعتاق هؤلاء لما أن الميت ليس بأهل للإعتاق .

واعترض : بأن الأهلية / ليست بشرط إلا عند الإضافة والتعليق ، ولذا ١٦٩/ب لو جُن بعد التعليق ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتاق ، وكذا يعتق المدبر بعد الموت وليس التدبير[٧] إلا تعليق العتق بالموت[٨] .

وأجيب : بالفرق وذلك أنه[٩] في تلك المسائل الموجود إنما هو بطلان[١٠] أهلية المعلق فقط وهنا الثابت هذا[١١] مع زيادة هي خروجه عن ملك المعلق إلى ملك الورثة فلم يوجد إلا وهو[١٢] في ملك غيره[١٣] .

واعلم أنه روي عن الإمام أنه يعتق بمجرد القبول وأيده في الفتح[١٤] .

---

(١) في (ج) ، (د) « بالإعتاق » .

(٢) في (ح) « الميت » .

(٣) في (أ) « عند » .

(٤) في (د) « على » .

(٥) « بل » ساقطة من (د) .

(٦) في (د) « على » .

(٧) في (د) « للتدبير » .

(٨) « بالموت » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) .

(٩) « وذلك أنه » ساقطة من (ط) .

(١٠) في (د) ، (هـ) « البطلان » .

(١١) « هذا » ساقطة من (ح) ، وفي جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) « وهنا الثابت مع هذا » .

(١٢) « قوله : « تلك المسائل الموجودة إنما هو ..... فلم يوجد الشرط إلا وهو » تكرر في (ب) .

(١٣) انظر : الهداية مع فتح القدير (٣١١/٤ ، ٣١٢) ، تبيين الحقائق (٩٥/٣) .

(١٤) انظر : فتح القدير (٣١٢/٤) .

وادعى في البحر أن ظاهر إطلاق المتون يفيده[١] ، وفيه نظر .

وفي الخانية : إذا جاء غد فأنت حر إن شئت فالمشيئة له بعد طلوع الفجر من الغد ، ولو قال إن شئت فأنت حر غداً كانت المشيئة للحال[٢] ، وهو قولهما .

وفي[٣] البدائع : أنت حر غداً إن شئت فالمشيئة في الغد ، ولو قال : أنت حر إن شئت غداً فالمشيئة للحال ، لأنه في الأول علق الإعتاق المضاف إلى الغد بالمشيئة وفي الثاني أضاف الإعتاق المعلق بالمشيئة[٤] إلى الغد[٥] . والله الموفق[٦] .

[**ولو حرره**[٧]] أي العبد [**على خدمته**[٨]] أي المولى [**سنة**[٩]] مثلاً بأن قال أعتقتك على أن تخدمني سنة[١٠] [**فقبل**[١١]] العبد [**عتق**[١٢]] من ساعته ووجب عليه خدمته .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٤٣٦) .

(٢) في (ج) « الحال » .

انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٦٧) .

(٣) في (ج) « في » بدون الواو .

(٤) في (ى) « المضاف إلى المشيئة » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢٥٤) .

(٦) « والله الموفق » ساقطة من (ط) ، وفي (ى) « والله أعلم » .

(٧) « ولو حرره » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٨) « على خدمته » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٩) « سنة » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٠) انظر : رمز الحقائق (١/٢٠٠) .

(١١) « فقبل » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٢) « عتق » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

وأفاد كلامه أنه لابد من بيان المدة فلو قال على خدمته أو على خدمة فلانة[١] ولم يعين[٢] مدة كان عليه قيمة نفسه .

قيد بكونه حرره على خدمته[٣] ، لأنه لو علق عتقه على خدمته[٤] مدة[٥] لا يعتق حتى يخدمه إياها[٦] .

ولو قال إن خدمت ابني وابنتي[٧] حتى يستغنيا فأنت حر فإن كانا[٨] صغيرين فحتى يدركا ، ولو أدرك أحدهما يخدمهما إلى أن يدرك الآخر ، وإن كانا مدركين يخدم البنت إلى تزوجها والإبن إلى قدرته على ثمن جارية ، ولو تزوجت البنت وبقي الإبن خدمهما أيضاً ، ولو مات أحدهما بطلت الوصية[٩] .

وفي الذخيرة : إخدمني سنه وأنت حر عُتِق الساعة في قول الإمام ، وقال الثاني : لايعتق إلا بالخدمة قبل أو لا[١٠] انتهى .

والوجه للإمام ظاهر بعد أن الواو واو الحال[١١] ، وسكتوا في مسألة الكتاب عن حكم نفقته ونفقة أولاده حيث لا مال له وهي حادثة الفتوى .

---

(١) في (د) « فلان » .

(٢) في (د) ، (هـ) ، (ى) « لم يعتق » ، وفي (أ) « لم يعين » بدون الواو .

(٣) في (أ) « على خدمه » .

(٤) « لأنه لو علق عتقه على خدمته » ساقط من (و) .

(٥) قوله : « كان عليه قيمة نفسه قيد بكونه حرره على خدمته لأنه لو علق عتقه على خدمته مدة » ساقط من (ز) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤٣٨/٤) .

(٧) في (أ) « أو ابنتي » .

(٨) في (ب) « كان » .

(٩) انظر : البحر الرائق (٤٣٨/٤) وعزاه إلى الظهيرية .

(١٠) انظر : الذخيرة البرهانية خ لوحة (١٣٦/ب) ، البحر الرائق (٤٣٨/٤) ناقلاً عنها .

(١١) في (ج) « بعد أن الواو والحال » .

قال[١] في البحر : وينبغي أن يقال أنه[٢] يشتغل بالإكتساب للإنفاق فإن استغنى خدم المولى، لأنه الآن في[٣] حكم المعسر عن أداء البدل[٤] فصار كما لو أعتقه على مال[٥] ولم يقدر عليه[٦] ، والله الموفق[٧] .

[**ولو مات**[٨]] المولى أو العبد[٩] [**تجب قيمته**[١٠]] فتؤخذ منه[١١] للورثة أو من تركته للمولى إن كان لم يخدم شيئاً ، فإن خدم مدة قُوبلت سقط[١٢] عنه بقدرها من قيمته وهذا عندهما ، وقال محمد : تجب قيمة الخدمة[١٣] .

وينبغي أن يكون مرضه[١٤] الذي لا يرجى برؤه كالعمى[١٥] ونحوه

---

(١) في (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) « وقال » .

(٢) في (ح) « أن » .

(٣) « في » ساقطة من (ج) .

(٤) « عن أداء البدل » ساقطة من (ب) ، (و) ، (ز) ، (هـ) ، (ح) ، (ى) ، وفي (ج) « إذ البدل » .

(٥) في (و) « ماله » .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤٣٨/٤) .

(٧) « والله الموفق » ساقطة من (ط) ، وفي باقي النسخ عدا (ب) ، (و) « والله الموفق بمنه » ، وفي (د) « والله سبحانه الموفق » ، وفي (ى) « والله الموفق بمنه وكرمه » .

(٨) « لو مات » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٩) انظر : رمز الحقائق (٢٠٠/١) .

(١٠) « تجب قيمته » ساقطة من (ى) ومكانها بياض ، وفي (ز) « نفقته » .

(١١) « منه » ساقطة من (د) .

(١٢) في (و) ، (هـ) « سقطت » .

(١٣) انظر : المبسوط (١٤٨/٧) ، بدائع الصنائع (٢٨٦/٥ ، ٢٨٧) ، بداية المبتدي (٣١٣/٤) ، تبيين الحقائق (٩٥/٣) .

(١٤) في (ط) « حكم مرضه » .

(١٥) في (ج) « كالأعمى » .

كالموت[١] .

قال في الحاوي القدسي : وبقول محمد نأخذ[٢] .

وإنما لم يخلفه الوارث في[٣] استيفاء الخدمة إما لأن المنفعة لا تورث أو للتفاوت الفاحش فيها .

[**ولو قال**] رجل لسيد أمة [**أعتقها بألف على أن تزوجنيها**] لم يقل عليّ كما في عامة[٤] نسخ الهداية[٥] ، وأثبتها في بعض النسخ[٦] وهي أدل على إيجاب المال على المتكلم وإن كان كذلك مع تركها أيضاً كذا في الفتح[٧] .

وكان[٨] لها مع الترك دلالة على الإيجاب أيضاً ، لأن العبارة أعتق[٩] ١٧٠/أ أمتك على ألف درهم فاكتفى بدلالة على[١٠] على الوجوب وذكرها في بعضها للتأكيد كذا في العناية[١١] .

---

(١) في (و) « مالموت » .
انظر : البحر الرائق (٤/٤٣٩) .

(٢) انظر : الحاوي القدسي خ لوحة (١٠١/أ) ، وانظر البحر الرائق (٤/٤٣٩) ، الدر المنتقى (١/٥٣٠) ، مجمع الأنهر (١/٥٣٠) نقلاً عن الحاوي .

(٣) « في » ساقطة من (ب) ، (هـ) ، (و) ، (ح) ، (ى) .

(٤) « عامة » ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : الهداية (٤/٣١٥) .

(٦) أي نسخ الهداية .
« النسخ » ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤/٣١٥) .

(٨) في (و) « وإن كان » .

(٩) « أعتق » تكررت في (ب) مرتين .

(١٠) « على » ساقطة من (د) ، (ى) .

(١١) انظر : العناية على الهداية (٤/٣١٥) .

وبه إندفع مافي الشرح من أن الحق مافي بعض[١] النسخ وعلته[٢] تدل على ذلك من أن[٣] إشتراط بدل العتق على الأجنبي لا يجوز عليه[٤] الإشتراط[٥] إلا إذا قال عليّ[٦] انتهى .

وهذا التقدير[٧] لا يتأتى[٨] في عبارة المصنف ، إذ ليس فيها مايدل على الوجوب وسنح[٩] ليّ أنه يجوز أن تكون شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية .

وقد غفل عن هذا في البحر[١٠] فقال : الأولى ذكرها لتفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالأولى[١١] .

[**ففعل[١٢] فأبت أن تتزوجه عُتِقت مجاناً[١٣]**] أي بغير شيء يلزمه من الألف ، فإن تزوجته قُسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها سقط عنه وما أصاب مهرها وجب عليه[١٤] ، فإن استويا[١٥] سقط عنه النصف

(١) « بعض » ساقطة من (و) .

(٢) في (د) ، (ى) « وعليه » .

(٣) « أن » ساقطة من (ب) .

(٤) « عليه » ساقطة من (ج) ، (د) ، (ط) .

(٥) في (ج) « اشتراط » ، وفي (د) « اشتراطه » .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٣/٩٦) ، رمز الحقائق (١/٢٠٠) .

(٧) في (ط) « التقرير » .

(٨) في (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « لا يأتي » .

(٩) « وسنح » ساقطة من (ج) ومكانها بياض .

(١٠) في (ط) « وقد علل غيره هذا في البحر » .

(١١) انظر : البحر الرائق (٤/٤٣٩) .

(١٢) في (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « فقبل » .

(١٣) ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجاناً » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٤) « عليه » ساقطة من جميع النسخ عدا (ى) .

(١٥) « سقط عنه وما أصاب مهرها وجب فإن استويا » ساقط من (د) .

ووجب[١] النصف الآخر[٢] ، وإن تفاوتا كأن كان[٣] قيمتها مائتين والمهر مائة سقط عنه ستمائة وستة وستون[٤] وثلثاي[٥] ووجب لها ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث كذا في الفتح[٦] .

وبما قررناه إندفع مافي البحر من أنه لو حذف قوله « وأبت » لكان أولى ، لأنها تعتق[٧] مجاناً وإن تزوجته ، واعتذر عن قوله « على أن تزوجنيها » مع أنه ليس بقيد ، لأنها تعتق مجاناً في قوله أعتقها[٨] بألف علي ففعل[٩] بأنه إنما ذكره ليفرع عليه المسألة الثانية[١٠] .

وأنت خبير بأن تفريع الثانية بما ذكر مع[١١] حكمها الآتي لا يتم مع حذف قوله وأبت لما ستسمعه .

[**وإن زاد**[١٢]] لفظ[١٣] [**عني قسم المهر على قيمتها ومهر مثلها ويجب ماأصاب القيمة فقط**[١٤]] ، لأن هذا اللفظ يتضمن الشراء[١٥] إقتضاءً

---

(١) في (ى) « وجب » .

(٢) في (ج) « والآخر » .

(٣) « كان » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) ، (ط) .

(٤) في (هـ) « وثلاثون » .

(٥) في (ج) « وثلثا » .

(٦) انظر : فتح القدير (٣١٥/٤) .

(٧) في (و) « لا تعتق » .

(٨) في (ج) « عتقها » .

(٩) في (د) « فعل ففعل » .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٤٤٠/٤) .

(١١) في (أ) ، (ج) ، (د) « من » .

(١٢) « وإن زاد » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٣) في (د) « لفظة » .

(١٤) قوله : « عني قسم المهر على قيمتها ومهر مثلها ويجب ماأصاب القيمة فقط » .
ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٥) في (ط) « السهم » .

وقد قابل الألف بالرقبة شراءً وبالبضع نكاحاً فانقسم عليهما وكان عليه حصة ماسلم له ، فإن تزوجته فما أصاب قيمتها فهو للمولى ، وما أصاب مهرها كان لها[١] .

تتمة :

أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ففعلت كان لها مهر مثلها عندهما ، لعدم صلاحية العتق[٢] لأن يكون[٣] مهراً ، وجوزه الثاني إقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في صفية[٤] .

---

(١) في (ب) ، (و) «فهو لها » .

انظر : الهداية (٣١٥/٤-٣١٦) ، تبيين الحقائق (٩٦/٣-٩٧) ، رمز الحقائق (٢٠٠/١) .

(٢) في (أ) ، (د) « المثل العتق » .

(٣) في (ى) « لايكون » .

(٤) حيث أعتقها وجعل عتقها مهرها .

فقد أخرج البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (٧٤/٥) ، ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢٢١/٩) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٥٤٣/٢) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (٢٩١/٢) ، والنسائي في النكاح ، باب التزويج على العتق (١١٤/٦) .

من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريباً من خيبر بغلس ثم قال : « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين » فخرجو يسعون في السكك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة وسبى الذرية وكان في السبي صفية فصارت إلى دِحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عِتْقَها صداقها .

أما ترجمة صفية فهي ، صفية بنت حُييّ بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب من الخزرج من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تُدين باليهودية ، تزوجها سلام ابن مكشم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة ابن الرفيع النضري وقتل عنها يوم خيبر وأسلمت فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر : الإصابة (٣٣٧/٤) ، طبقات ابن سعد (١٢٠/٨) ، الإستيعاب (٣٣٧/٤) .

قلنا : كان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بالنكاح بغير مهر على مامر ، فإن أبت أن تتزوجه لزمها قيمتها في قولهم جميعاً[١] .

ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عُتقت ، فإن أبت[٢] نكاحه فلا سعاية عليها كما في الخانية[٣] .

والله الموفق للإتمام[٤] .

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٩٧) ، البحر الرائق (٤/٤٤١) .

(٢) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) « عتقت فأبت » .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية (١/٥٦٩) .

(٤) « للإتمام » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، وفي (د) « والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب » .

باب التدبير[١]

شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحياة ، وقدمه على الإستيلاد لشموله الذكر أيضاً[٢] .

والتدبير لغة : النظر في عواقب الأمور[٣] .

قال في المغرب وغيره : وتدبير[٤] المملوك[٥] الإعتاق[٦] عن دبر[٧] وهو ما بعد الموت[٨] .

وشرطه[٩] في المدبر نفسه[١٠] الأهلية من العقل والبلوغ ، فلا يصح تدبير الصبي والمجنون[١١] ، وأما[١٢] لو قال لصبي أو لمجنون دبر عبدي إن شئت فدبره[١٣] جاز وهذا على المجلس كذا في المبسوط[١٤] .

وفي الخانية : يصح تدبير المحجور عليه بالسفه وبموته يسعى في كل

---

(١) « باب التدبير » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٢) انظر : البحر الرائق (٤/٤٤١) .

(٣) انظر : الصحاح (٢/٦٥٥) ، القاموس المحيط (٢/٢٧) ، تاج العروس (١١/٢٦٥) .

(٤) في (ط) « وتدبيره » .

(٥) في ( ) « الملوك » .

(٦) في (ز) « والإعتاق » .

(٧) في (ح) « عن ذكر » .

(٨) انظر: المغرب (١/٢٨٠) ، الصحاح (٢/٦٥٥) ، لسان العرب (٤/٢٨٣) .

(٩) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « وشرط » .

(١٠) في (أ) ، (هـ) « بنفسه » .

(١١) انظر : فتح القدير (٤/٣١٧) .

(١٢) في (ز) ، (ح) « أما » بدون الواو .

(١٣) في (د) « فتدبره » .

(١٤) انظر : المبسوط (٥/١٨٥) ، وعنه فتح القدير (٤/٣١٧) .

قيمته وأن وصية المحجور عليه بالسفه بالثلث جائزة[١] انتهى .

فيطلب الفرق ، ولعل الفرق هو[٢] أن التدبير إتلاف الآن بخلاف الوصية فإنها[٣] بعد الموت وله الرجوع قبله فلا إتلاف فيها .

/والملك ، فلا يصح تدبير المكاتب لإنتفاء حقيقة الملك عنه[٤] ،أما السكران فيصح والمكره فيصح تدبيرهما كإعتاقهما[٥] . ١٧١/ ب

وصفته : التجزيء عنده لا عندهما[٦] ، وأحكامه ستأتي .

[**هو تعليق العتق**[٧]] والإضافة كأعتقتك بعد موتي كالتعليق [**بمطلق موت المولى**[٨]] لفظاً أو معنى فخرج ما علقه بموته وموت فلان فليس بمدبر مطلق[٩] حتى كان[١٠] للورثة بيعه إذا مات المولى[١١] قبل فلان ، نعم لو مات فلان قبله كان مطلقاً[١٢] ، وما لو علقه بموت موصوف بصفة كما سيأتي[١٣] ،

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية (٦٣٩/٣ ، ٦٤٠) .

في (ب) « جائز » .

(٢) « هو » ساقطة من (ى) .

(٣) في (د) « فإنه » .

(٤) انظر : فتح القدير (٣١٧/٤) .

(٥) انظر : المبسوط (١٨٤/٧) ، ونقله في فتح القدير (٣١٧/٤) عنه .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٧٨/٥) ، البحر الرائق (٤٤١/٤) .

(٧) « هو تعليق العتق » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٨) « كالتعليق بموت المولى » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٩) لأنه لم يتعلق عتقه بموته مطلقاً .

انظر : فتح القدير (٣١٧/٤) .

(١٠) في (ح) « حتى لو كان » .

(١١) « المولى » ساقطة من (ح) .

(١٢) وليس له أن يبيعه خلافاً لزفر .

انظر : فتح القدير (٤١٧/٤) .

(١٣) انظر : ص (٤٦٤) .

وما لو قال أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر فإنه لا يعتق إلا بإعتاق الوارث أو الوصي نص عليه ابن سماعة[١] في نوادره[٢] .

ولو قال قبل موتي بشهر كان مدبراً[٣] مقيداً ، فإن مضى شهر كان مطلقاً عند البعض ، وقال بعضهم هو باقٍ على التقييد كذا[٤] في الظهيرية[٥] .

وفي الخانية : لو مات بعد شهر قيل : يعتق من الثلث ، وقيل : من جميع المال ، لأن على[٦] قول الإمام يستند العتق إلى أول الشهر وهو كان صحيحاً فيعتق من كله وهو الصحيح[٧] .

وعلى قولهما[٨] يصير مدبراً بعد مضي الشهر قبل موته[٩] .

وفي المجتبى : قبل[١٠] مضي الشهر ليس مدبراً وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم إذا مضى شهر لا يجوز بيعه ، لأنه صار مدبراً مطلقاً وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه هو الصحيح[١١] انتهى .

والحاصل أنه مقيد قبل مضي الشهر وبعده على الراجح إلا أن مقتضى كونه يعتق[١٢] من جميع المال على ماصححه في الخانية أن[١٣] لايكون

---

(١) سبقت ترجمته ص (٤٢٨) .

(٢) انظر : فتح القدير (٣١٨/٤) .

(٣) في (ط) « مبتدأ » .

(٤) « كذا » ساقطة من (ى) .

(٥) انظر : عنها : البحر الرائق (٤٤٩/٤) ، حاشية رد المحتار (٣٥٨/٥) .

(٦) « على » ساقطة من (ح) .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦٥/١) .

(٨) في (ط) « وعلى قولين » .

(٩) انظر : فتح القدير (٣٢٤/٤) .

(١٠) في (ى) « بعد » .

(١١) انظر : عنه البحر الرائق (٤٤٩/٤) .

(١٢) « كونه يعتق » ساقط من أ) .

(١٣) « أن » ساقطة من (ب) .

مقيداً كما سيأتي .

ولو قال أنت حر بعد موتي إن شئت ينوي فإن نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعته فهو حر[١] بعد موته من الثلث وأن المشيئة بعد الموت فشاء العبد عند موته فهو حر ، لوجود الشرط لا بإعتبار التدبير[٢] .

وكان الشيخ أبو بكر الرازي[٣] يقول : الصحيح أنه لا يعتق إلا بإعتاق من الورثة أو الوصي[٤] ، وبه جزم الحاكم في مختصره[٥] .

والفرع الذي قبله يؤيده فرق[٦] بين هذا وما لو قال أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار بعده حيث لا يجب على الوارث إعتاقه بعد دخوله بأن الوصية بالإعتاق[٧] توكيل به بعد الموت وتعليقها بالمشيئة جائز كأعتق عبدي إن شاء وبالدخول لا تصح[٨] كأعتق عبدي هذا إن دخل[٩] الدار كذا في

---

(١) قوله : « بعد موته من الثلث وأن المشيئة بعد الموت فشاء العبد عند موته فهو حر » . ساقط من (ى) .
وقوله : « من الثلث وأن المشيئة بعد الموت فشاء العبد عند موته فهو حر » ساقط من (و) .

(٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٧/ب) ، بدائع الصنائع (٣٧٣/٥) ، فتح القدير (٣١٧/٤) .

(٣) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، الإمام المفسر ، ولد سنة (٣٠٥هـ) في بغداد ، وكان إمام الحنفية في عصره ، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، وخُوطِبَ في أن يلي القضاء فامتنع ، توفي سنة (٣٧٠هـ) ، ومن مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) ، شذرات الذهب (٧١/٣) ، الجواهر المضيئة (٨٤/١) ، الطبقات السنية (٤١٢/١) ، الفوائد البهية ص (٢٧) ، تاج التراجم ص (٩٦) ، طبقات المفسرين للداودي (٥٥/١) ، الوافي بالوفيات (٢٤١/٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٧٣/٥) ، فتح القدير (٣١٨/٤) .

(٥) انظر : الكافي خ لوحة (٧٣/ب) ، ونقله عنه في البدائع (٣٧٣/٥) .

(٦) في (ط) « وفرق » .

(٧) في (ز) « بالإنفاق » .

(٨) « لاتصح » ساقطة من (ى) .

(٩) في (ب) ، (ز) « هذا الأدخل » ، وفي (ط) « إن كان دخل » ، وفي (هـ) « هذا لا دخل » .

المحيط[١] ملخصاً .

وقولنا لفظاً أو معنى يصح أن يكونا حالين[٢] من تعليق ، والتعليق معنى[٣] كالوصية برقبته أو بنفسه أو بثلث ماله ، لأنه منه[٤] ، وأن يكونا حالين من مطلق والمطلق معنى كأن مت[٥] إلى مائة سنة فأنت حر فإنه مطلق في المختار .

[**كإذا**[٦]] أو متى أو إن [**مت**[٧]] أو توفيت أو هلكت[٨] أو حدث بي حادث[٩] [**فأنت حر**][١٠] أو عتيق أو معتق أو محرر[١١] [**أو أنت حر يوم أموت**] أراد به مطلق الوقت لأنه قرن[١٢] بفعل لا يمتد ، فإن نوى النهار صحت نيته ولم يكن[١٣] مدبراً كذا في المبسوط[١٤] . أي مطلقاً .

ومنه مافي المحيط : أنت حر في موتي أو مع موتي[١٥] .

---

(١) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٧/ب) .

(٢) في (د) « حالتين » .

(٣) « معنى » ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) .

(٤) « لأنه منه » ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) ، (ح) « مات » .

(٦) « كإذا » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٧) « مت » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٨) « أو هلكت » ساقطة من (د) .

(٩) انظر : فتح القدير (٣١٧/٤) .

(١٠) « فأنت حر » ساقط من (أ) ، (ى) ومكانه بياض في (ى) .

(١١) انظر : فتح القدير (٣١٧/٤) .

(١٢) في (ى) « قرنه » .

(١٣) « لم يكن » ساقطة من (ط) .

(١٤) انظر : المبسوط (١٨٠/٧) .

(١٥) « أو مع موتي » ساقطة من (ب) ، (و) .
انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٦/أ) .

وفيه[١] أيضاً لو قال لرجلين دبرا عبدي فدبره أحدهما جاز ، ولو قال أمر[٢] عبدي[٣] في التدبير[٤] إليكما فدبره[٥] أحدهما لم يجز[٦] .

ومنه أيضاً مافي الخانية وغيرها : لاسبيل لأحد عليك بعد موتي[٧] .

ولو قال أعتقوه بعد موتي[٨] كان مدبراً[٩] كما في الحاوي القدسي[١٠] .

ولو زاد إن شاء الله صح الإيصاء[١١] بخلاف مالو قال : أنت حر بعد موتي إن شاء الله حيث لا يصح ، والفرق أن الإستثناء في الأول من الأمر وهو باطل[١٢] ، وفي الثاني من الإيجاب كذا في الولوالجية[١٣] .

[**أو**[١٤]] أنت حر [**عن دبر مني**[١٥]] يقال : دبر الرجل إذا ولى فكأنه

---

(١) في جميع النسخ عدا (ط) « وعنه » .

(٢) في (و) « أو » .

(٣) « فدبره أحدهما جاز ولو قال أمر عبدي » ساقط من (ط) .

(٤) في (ط) « فالتدبير » .

(٥) في (ط) « فذكره » .

(٦) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٧/ب) .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦٥/١) .

(٨) « ولو قال أعتقوه بعد موتي » ساقط من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(٩) « كان مدبراً » ساقط من (ح) .

(١٠) انظر : الحاوي القدسي خ لوحة (١٠٣/ب) .

(١١) في (أ) « الإستثناء » .

(١٢) « وهو باطل » ساقط من (و) .

(١٣) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (١٣٧/أ) ، المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٨/أ) .

(١٤) « أو » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٥) « عند دبر مني » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

من دبر الحياة[١] [**أو دبرتك** [٢]] ولو زاد بعد موتي كان مدبراً /الساعة ويلغو ١٧٢/ أ قوله بعد موتي ، لعدم إمكانه .

وفي الظهيرية : أنت حر الساعة بعد موتي كان مدبراً[٣] .

ونبه[٤] بالكاف على عدم حصر الألفاظ فيما ذكر بل كل ماأفاد إثباته عن دبر كان صريحاً .

وعن الثاني[٥] فيمن أوصى لعبده بسهم من ماله أنه يعتق بعد موته ولو بجزء لا[٦] ، إذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين[٧] فيه إلى الورثة بخلاف السهم فإنه السدس فكان سدس رقبته داخلاً في الوصية[٨] .

فـــرع :

تدبير الحمل وحده صحيح كعتقه ، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر كان مدبراً وإلا فلا ، ولو كانت بين إثنين دبر أحدهما[٩] حملها وولدته لأقل من ستة أشهر[١٠] خُيّر الثاني بين التضمين والتدبير والإستسعاء بعد أن يقدر ، ولو

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٩٧) .

في جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ط) « دبره الحياة » .

(٢) « أو دبرتك » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٣) انظر عنها : البحر الرائق (٤/٤٤٣) .

وقوله : « الساعة ويلغو قوله بعد موتي لعدم إمكانه وفي الظهيرية أنت حر الساعة بعد موتي كان مدبراً » ساقط من (ب) .

(٤) في (هـ) « وفيه » .

(٥) يعني أبي يوسف .

في (أ) « وعن الثاني فيما » .

(٦) « لا » ساقطة من (هـ) ، وفي (و) « لأن الجزء » ، وفي (ح) « لأن إذ الجزء » ، وفي (ى) « وكذا بجزء والجزء » .

(٧) في (ج) « والتعبير » ، وفي (د) « والتمييز » .

(٨) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٦/أ) ، وعنه البحر الرائق (٤/٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٩) في (ب) ، (د) ، (و) ، (ز) ، (ى) « ومن أحدهما » .

(١٠) « من ستة أشهر » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) .

دبره أحدهما وقال الثاني للأم أنت حرة بعد موتي فإن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد كلام الأول كان الولد مدبراً[١] بينهما ، ولو لأكثر[٢] وأقل من تدبير الأم كان مدبراً للذي دبر الأم بلا ضمان ، نعم له أن يُضمّنه حصته في الأم[٣] إن كان موسراً[٤] .

[**فلا يباع**[٥]] لما[٦] عن ابن عمر : « لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث[٧] » أي لايصح بيعه بل يبطل حتى لايملك بالقبض ، وعلى هذا لو

(١) « مدبراً » تكررت في (و) مرتين .

(٢) في (ب) « أو لأكثر » .

(٣) « بلا ضمان نعم له أن يضمنه حصته في الأم » ساقط من (ى) .

(٤) انظر : المبسوط (١٩٢/٧) ، فتح القدير (٣٢٢/٤) .

(٥) « فلا يباع » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٦) في (و) « فما عن » .

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (١٣٨/٤) ، والبيهقي في كتاب المدبر ، باب المدبر من الثلث عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » .

قال الدارقطني ، لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله .

وأخرجه ابن ماجة في أبواب الأحكام (٧٦/٢) ، والدارقطني والبيهقي من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدبر من الثلث » .

وقال ابن ماجة سمعت ابن أبي شيبة يقول : هذا خطأ ، قال ابن ماجة ليس له أصل .

قال في نصب الراية : وعلي بن ظبيان ضعيف ، وقال الدارقطني في علله : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً والموقوف أصح .

وقال ابن حاتم في علله : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدبر من الثلث » فقال أبوزرعة هذا حديث باطل ، وقال ابن القطان : عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعّف عبيدة .

انظر : نصب الراية (٢٨٥/٣) ، علل الدارقطني (٤١/٢ ، ٤٢) ، تلخيص الحبير (٢١٥/٤) ، إرواء الغليل (١٧٧/٦) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٧/١) .

جمع بينه وبين قن ينبغي أن يسري الفساد إلى القن[(١)] .

ولو قضى قاضٍ بجواز بيعه نفذ وكان فسخاً للتدبير حتى لو عاد إليه ومات على ملكه لم يعتق ، واستشكل بأنه إنما يبطل بالقضاء ماهو مختلف فيه وذلك لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لاغير كذا في الظهيرية[(٢)] .

وفي الولوالجية : والحيلة إذا أراد أن يدبر عبده على وجه يملك بيعه أن يقول : إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر فيكون مدبراً مقيداً[(٣)] .

وعلى هذا[(٤)] المعنى يحمل قوله في هذا الباب لو قال : أمتي إن إحتجت أبيعها وإن بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز ، وكذا أفتى به[(٥)] الشهيد[(٦)] .

وأراد[(٧)] بالبيع الإخراج عن الملك بعوض فلا يمهر[(٨)] أيضاً ولا يرهن ، لأن الرهن والإرتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا فكان من تمليك العين وتملّكها[(٩)] .

ولا يوهب[(١٠)] أي لا يخرج عنه بعوض ولا بغير عوض فلا يوصي به أيضاً إلا إلى الحرية[(١١)] بلا بدل[(١٢)] أو بكتابة أو عتق على مال[(١٣)] .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٤٤٥) .

(٢) انظر عنها : البحر الرائق (٤/٤٤٥) ، حاشية رد المحتار (٥/٣٥٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٤/٤٤٥) ناقلاً عن الولوالجية من كتاب الحيل .

(٤) « هذا » ساقطة من (ب) ، (و) .

(٥) « به » ساقطة من (ط) .

(٦) انظر : الفتاوى الولوالجية خ لوحة (١٣٧/أ) ناقلاً عن فتاوى الصدر الشهيد .

(٧) في (أ) « وإن أراد » .

(٨) في (أ) ، (ج) « فلا تمهر » .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٨٩) .

في (و) « وتمليكها » .

(١٠) « ولا يوهب » ساقطة من جميع النسخ عدا (أ) .

(١١) « إلا إلى الحرية » ساقط من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(١٢) في (أ) « فلا بدل » .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤/٣١٨) .

[**ويستخدم**[١]] المدبر [**ويؤجر وتوطأ**] المدبرة [**وتنكح**[٢]] جبراً ، وكذا المدبر والأجر والمهر له ، وكذا أرشهما ، لأن ملكه ثابت فيه وبه يستفاد[٣] ولاية هذه التصرفات[٤] .

وبقي أن جنايته على المولى وهي الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ودينه يتعلق[٥] بكسبه[٦] .

[**ويموته**[٧]] ولو حكماً كما إذا[٨] لحق بدار الحرب ، لأن الردة مع اللحاق تجري مجرى الموت ، وكذا المستأمن إذا اشترى عبداً في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق[٩] مدبره كما في البدائع[١٠] .

[**يعتق**[١١]] المدبر في آخر جزء من أجزاء حياته كذا في المحيط[١٢] .

[**من ثلثه**[١٣]] يوم موته لما روينا[١٤] ، ولأنه وصية ونفاذها منه ، ولذا

(١) « ويستخدم » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٢) « ويؤجر وتوطأ وتنكح » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٣) « يستفاد » ساقطة من (و) .

(٤) انظر : الذخيرة خ لوحة (١٣٧/أ) ، الهداية (٣٢١/٤) ، البحر الرائق (٤٤٦/٤) عن الذخيرة .

(٥) في (أ) « تتعلق » .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٩٠/٥) ، البحر الرائق (٤٤٦/٤) .

(٧) « ويموته » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٨) « إذا » ساقطة من (ى) .

(٩) في (و) « عبد » .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (٣٩١/٥) .

(١١) « يعتق » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٥/ب) ، البحر الرائق (٤٤٦/٤) ناقلاً عنه .

(١٣) « من ثلثه » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٤) يعني رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » . وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٩) .

لم يفترق الحال بين كون التدبير في الصحة أو في المرض[١] إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر ومات بلا بيان فإنه يعتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث[٢] .

ولو قتل المدبر سيده سعى في قيمته[٣] ، إذ لا وصية للقاتل[٤] .

وفي الخانية : يصح تدبير المحجور عليه بالسفه وبموته يسعى في كل قيمته ، وفيها : أن وصية المحجور عليه من الثلث جائزة[٥] . فيطلب الفرق[٦] .

[**ويسعى في ثلثيه لو**[٧]] كان المدبر [**فقيراً**[٨]] لا مال له سواه ، ولو كاتب[٩] مدبره فإن خرج من الثلث عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة ، وإن لم يكن له مال غيره فإن شاء سعى في بدل الكتابة ، وإن شاء سعى في ثلثي قيمته عند الإمام ، وقال الثاني : سعى في الأقل منهما بلا خيار ، والثالث يسعى في الأقل من ثلثي البدل وقيمته ، ولو كاتبه ثم دبره خُيِّر عند الإمام بين أن يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي[١٠] بدل / الكتابة ، وقالا : يسعى في أقلهما[١١] كذا في الفتح[١٢] . ١٧٣/ ب

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٩١/٥) ، الهداية (٣٢٢/٤) ، تبيين الحقائق (٩٩/٣) .

(٢) انظر : الحاوي القدسي خ لوحة (١٠٣/أ) ، وعنه : البحر الرائق (٤٤٨/٤) .

(٣) في (هـ) ، (ط) « في كل قيمته » .

(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي خ لوحة (٤١٨/ب) ، الجوهرة النيرة خ لوحة (١١٨/ب) ، البحر الرائق (٤٤٦/٤) نقلاً عن شرح مختصر الطحاوي .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية (٦٣٩/٣ ، ٦٤٠) .

(٦) وقد ذكر المؤلف الفرق انظر ص (٤٥٣) .

(٧) « ويسعى في ثلثيه لو » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٨) « فقيراً » ساقطة من (ى) ومكانه بياض .

(٩) في (د) « ولو كانت » .

(١٠) في (ب) ، (ج) ، (ز) ، (هـ) ، (ى) « ثلثي » .

(١١) في (ج) « أقليهما » .

(١٢) انظر : فتح القدير (٣٢٤/٤ - ٣٢٥) .

[**ويسعى في كله**[١]] أي في قيمة كله [**لو مديوناً**[٢]] بدين مستغرق للتركة ، لأن الدين يقدم على الوصية ولا يمكن[٣] نقض العتق فَنُقِض بمعنى برد القيمة[٤] أي قيمته مدبراً ذكره في قظ[٥] .

وذكر[٦] محمد السفيه لو دبر ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبراً[٧] كذا في المجتبى[٨] .

ونحوه في المحيط حيث قال : مات المولى وعليه دين محيط سعى المدبر في جميع قيمته واختلفوا في قيمته[٩] مدبراً والصحيح هي نصف قيمته[١٠] انتهى[١١] .

وفي الجوهرة : أنه يسعى في قيمته قناً[١٢] .

وقدمنا أن المدبر لو كان محجوراً عليه أو قتل سيده[١٣] يسعى في كل القيمة[١٤] .

(١) « ويسعى في كله » ساقطة من (ى) ومكانه بياض .

(٢) « لو مديوناً » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٣) في (أ) « ولا يملك » .

(٤) في (ط) « بل رد القيمة » وفي (ز) ، (ى) « بل والقيمة » ، وفي (ح) « بل فبالقيمة » .

(٥) لم أقف عليه ، ولكن ذكره في البحر الرائق (٤/٤٤٨) ، وانظر : تبيين الحقائق (٣/٩٩) .

(٦) في (أ) « وذكره » .

(٧) قوله : « ذكره في قظ وذكر محمد السفيه لو دبر ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبراً » . ساقط من (ى) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٤/٤٤٨) نقلاً عنه .

(٩) « في قيمته » ساقطة من (و) .

(١٠) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٥/ب) .

(١١) « انتهى » ساقطة من (ط) .

(١٢) انظر : الجوهرة النيرة خ لوحة (١١٧/أ) .

(١٣) « أو قتل سيده » ساقط من (ب) ، (و) ، (ى) ، وفي (أ) « وقتل سيده » ، وفي (ز) ، (ح) « ولو قتل سيده » .

(١٤) انظر : ص (٤٦٢) .

[**ويباع**[١]] شروع في التدبير المقيد وهو تعليق عتقه بموته على صفة [**لو قال إن مت**[٢] **من مرضي**[٣] **هذا**] أو إن مت[٤] وغُسلِّت[٥] أو دُفنت ، أو إن مت أو قُتلت فأنت حر[٦] ، وهذا في الأخير[٧] قول الثاني[٨] ، وجعله زفر من المطلق قال في الفتح[٩] : وهو أحسن ، لأنه تعليق بمطلق موت المولى يعني[١٠] كيفما كان[١١] .

[**أو**] قال [**أنت حر بعد موت فلان**[١٢]] ، لأنه ليس بمدبر مطلق[١٣] قاله العيني[١٤] ، يعني بل مقيد .

ومنع[١٥] في البحر كونه مقيداً ، وإنما جاز بيعه ، لأن سبب الحرية لم

---

(١) « ويباع » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٢) « مت » ساقطة من (أ) .

(٣) « من مرضي » غير واضحة في (و) .

(٤) في (ج) ، (د) « وإن مت » ، وقوله : « لو قال إن مت من مرضي هذا أو إن مت » . ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٥) في (أ) « أو غسلت » ، وفي (ى) « أو إن غسلت » .

(٦) « فأنت حر » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال : إن مت ودُفنت ، أو غُسلت أو كُفنت فأنت حر لايكون مدبراً ، لأنه علق عتقه بالموت وشرط آخر بعده فلم يكن مدبراً مطلقاً .

انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧٢) ، المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٨/أ) ، فتح القدير (٤/٣٢٤) .

(٧) يعني قوله : إن مت أو قتلت فأنت حر .

(٨) أي عند أبي يوسف .

(٩) « قال في الفتح » ساقطة من (هـ) .

(١٠) في (أ) ، (هـ) « معنى » .

(١١) انظر : فتح القدير (٤/٣٢٤) .

(١٢) « أو قال أنت حر بعد موت فلان » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٣) في (ط) « مطلقاً » .

(١٤) انظر : رمز الحقائق (١/٢٠١) .

(١٥) « مقيد ومنع » ساقطة من (د) .

ينعقد في الحال للتردد في هذا القيد لجواز أن لا يموت منه فصار[١] كسائر التعليقات بل هو تعليق العتق بشرط مطلق لما[٢] في المبسوط : لو قال أنت حر بعد موت[٣] فلان لم يكن مدبراً ، لأن موته ليس بسبب للخلافة في حق هذا المولى ووجوب حق العتق[٤] بإعتبار معنى الخلافة[٥] .

وفي البدائع : لو قال : إن مات فلان فأنت حر لم يكن[٦] مدبراً ، لأنه لم يوجد تعليق عبده[٧] بموته فلم يكن تدبيراً بل تعليقاً بشرط مطلق[٨] .

فإن قلت : ذكر المصنف له فيه لمساواته له في حكمه في جواز[٩] البيع .

قلت[١٠] : بينهما فرق وهو أن المدبر بقسميه[١١] يعتق من الثلث وهذا من جميع المال[١٢] إذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجوده بخلاف المدبر[١٣] انتهى .

---

(١) في (ط) « فصار منه » .

(٢) في (ى) « كما » .

(٣) في (أ) « أنت حر بموت » .

(٤) في (أ) « وحق هذا العبد » .

(٥) انظر : المبسوط (١٨١/٧) ، البحر الرائق (٤٤٩/٤ ، ٤٥٠) .

(٦) « يكن » ساقطة من (و) .

(٧) في (ط) « عنده » .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٧١/٥) ، وعنها البحر الرائق (٤٥٠/٤).

(٩) في (د) « من جواز » .

(١٠) في (و) « فإن قلت » .

(١١) « بقسميه » ساقطة من (ج) ، وفي (د) « بنفسه » ، وفي (ز) « لقسيمه » .

(١٢) في (ب) « الما » .

(١٣) انظر : البحر الرائق (٤٥٠/٤) .

أقول[١] : عبارة أصله الوافي[٢] أو إن مات[٣] فلان[٤] وأنا[٥] وكان الأصل إنما هو موتي أو فلان[٦] فتحرف .

[**ويعتق إن وجد الشرط**[٧]] نبه بذلك على أنه[٨] لابد أن يموت في ذلك السفر أو المرض أو تلك المدة حتى لو مات بعدما أقام أو صح أو مضت لم يعتق لبطلان اليمين[٩] .

والله الموفق بمنه ويمنه[١٠] .

---

(١) في (أ) ، (هـ) ، (و) « وأقول » .

(٢) في (هـ) « الواقف » .

(٣) في (ج) ، (د) « وإن مات » .

(٤) « فلان » ساقطة من (ج) .

(٥) في (أ) « أو أنا وقد علمت أن هذا من المقيد » .

(٦) في (ب) ، (و) « وفلان » ، وفي (أ) ، (ح) « أو قال فلان » .

(٧) « ويعتق إن وجد الشرط » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٨) في (ط) « أن » .

(٩) انظر : البحر الرائق (٤/٤٥٠) .

(١٠) « بمنه ويمنه » ساقط من (هـ) ، (ز) ، (ط) ، (ى) ، وفي (أ) « انتهى والله سبحانه الموفق بمنه » وفي (ج) ، (د) « والله الموفق للصواب » .

بـاب الإستيلاد [١]

ولما اشترك كل من الإستيلاد والتدبير [٢] في استحقاق العتق بعد الموت [٣] إلا أن التدبير إيجاب باللفظ فناسب ماقبله فقدم على الإستيلاد الذي هو مصدر إستولد طلب الولد أُريد به خاص وهو طلبه من الأمة أي من [٤] إستلحاقه به [٥] .

وكان [٦] المناسب للترجمة بالإعتاق أن [٧] يترجم للإستيلاد بكتاب ، نعم هذا على الترجمة بالعتق ظاهر [٨] .

وأم الولد فقهاً [٩] هي التي ثبت نسب ولدها من مالكها وإن أُطلقت على الزوجة أيضاً [١٠] .

[**ولدت أمة**] قنة أو مدبرة غير أن التدبير [١١] يبطل على ما مر ،

---

(١) « باب الإستيلاد » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٢) في (ب) ، (و) « الإستيلاد والتدبير » .

(٣) « بعد الموت » ساقطة من (و) .

(٤) « من » ساقطة من (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٥) انظر : غاية البيان خ لوحة (٢١٥/أ) ، فتح القدير (٣٢٥/٤) .

في (ب) ، (ح) « استحقاقه به » .

(٦) في (أ) ، (ج) ، (ط) « كان » بدون الواو .

(٧) « أن » ساقطة من (و) .

(٨) قوله : « وكان المناسب للترجمة بالإعتاق أن يترجم للإستيلاد بكتاب نعم هذا على الترجمة بالعتق ظاهر » أتى في بداية الكلام في (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٩) في (د) « فقيهاً » .

(١٠) « أيضاً » ساقطة من (ط) .

انظر : غاية البيان خ لوحة (٢١٥/أ) ، الإختيار (٤٦٦/٤) ، فتح القدير (٣٢٥/٤) ، حاشية سعدي جلبي على العناية (٣٢٥/٤) .

(١١) « غير أن التدبير » ساقط من (و) ، وفي (أ) « غير أن التدبير على التدبير به » ، وفي (هـ) « غير أن التدبير » .

ومقتضاه عدم صحته بعد الإستيلاد إلا أن المسطور في المحيط صحته ، لأن فيه إستجماع سبب الحرية[١] .

وأفاد في الذخيرة أن معنى إبطاله عدم ظهور حكمه بعد[٢] فكأنه[٣] بطل ، لأنها تعتق من جميع المال[٤] .

وفي غيره لايصح تدبيرها ، لأنه لايفيد[٥] كذا في الفتح[٦] .

واطلاقه يفيد أنه لا فرق بين كون الولادة من جماع أو إستدخال مني كما في المحيط عن الإمام[٧] .

[**من سيدها**[٨]] بأن اعترف به فسقط ماقيل أن في العبارة قصوراً ، لأن المدار على ثبوت النسب منه وولادتها منه لا تستلزمه[٩] على أنا لا نسلم كون المدار على ثبوت النسب[١٠] بل على مجرد الدعوى يثبت[١١] النسب معها

---

(١) في (ب) ، (و) ، (ز) « سبي الحرة » ، وفي (أ) بسبي الحرية » ، وفي (ى) « سبب الحرمة » .
انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٣/ب) ، وانظر عنه البحر الرائق (٤٥٢/٤) .

(٢) في (أ) « بعذر » .

(٣) في (ى) « فإنه » .

(٤) انظر : الذخيرة البرهانية خ لوحة (١٣٨/أ) ، وانظر عنها البحر الرائق (٤٥٢/٤) .

(٥) في (ى) « لايعود » .

(٦) انظر : فتح القدير (٤/) .

(٧) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٢/أ) ، وانظر عنه البحر الرائق (٤٥٢/٤) ، الدر المنتقى (٥٣٤/١) .

(٨) « من سيدها » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٩) انظر : فتح القدير (٣٢٥/٤) .
في (ب) ، (و) « لا تستلزم » .

(١٠) قوله : « منه وولادتها منه لا تستلزمه على أنا لا نسلم كون المدار على ثبوت النسب » ساقط من (ز) ، وساقط من صلب (ب) ومستدرك بالهامش .

(١١) في (ط) ، (ز) « ثبت » .

أولاً لما نقلوه من أنه لو ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده فإن نسبه إنما يثبت من العبد لا من السيد وصارت أم ولد له لإقراره بثبوت[١] النسب منه وإن لم يصدقه/الشرع .

١٧٤/أ

واطلاقه يعم الذمي والمرتد والمستأمن وما لو ولدت منه حال كونها زوجة أو موطوءة بشبهة ثم ملكها بعد وحينئذ فلا حاجة لزيادته كما في الإصلاح[٢] .

قال في البحر : ولو قال حملت لكان أولى لما في البدائع وغيرها لو قال : حملها مني صارت أم ولد له ، وكذا[٣] لو قال : هي حبلى مني أو مافي بطنها من ولد فهو مني ولا يقبل منه إنما كان ريحاً ولو صدقته[٤] .

وأقول : ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الإعتراف ، فإذا وضعته لأكثر لا تصير أم ولد له[٥] .

وقد قالوا : لو قال[٦] إن كانت حبلى فهو مني فولدت لأقل من ستة أشهر صارت أم ولد له ولو لأكثر لا[٧] .

وفي الشرح : لو اعترف بالحمل[٨] فجاءت به لستة أشهر من

---

(١) في (و) « لإقرار ثبوت » .

(٢) انظر : الإصلاح خ لوحة (١٤٢/أ) .

(٣) في (أ) « وكذلك » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٩٥/٥) ، المحيط الرضوي خ لوحة (١٦١/ب) ، الفتاوى الخانية (٥٦٩/١) ، البحر الرائق (٤٥١/٤) .

(٥) « له » ساقطة من جميع النسخ عدا (ى) .

(٦) « لو قال » ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٩٥/٥) .

وقوله : « وقد قالوا إن كانت حبلى فهو مني فولدت لأقل من ستة أشهر صارت أم ولد ولولأكثر لا» ساقط من (ب) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ى) .

(٨) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) « بأقل » .

وقت[١] الإقرار لزمه للتيقن بوجوده وقت الإقرار[٢] .

ويوافقه مافي المحيط : لو أقر أن أمته حبلى منه ثم[٣] جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه ، لأن الدعوة صادفت ولداً موجوداً في البطن ، وإن جاءت به[٤] لأكثر من ستة أشهر لم[٥] يلزمه النسب ، لأنا لم نتيقن بوجوده[٦] وقت الدعوى[٧] لاحتمال حدوثه[٨] بعدها فلا تصح الدعوى بالشك[٩] انتهى .

وعلى هذا فصيرورتها أم ولد موقوف على ولادتها فلا جرم أناطوا الحكم بها وعم الولد الحي والميت ولو سقطاً[١٠] بعد أن كان مستبين الخلق على مامر في الطهارة[١١] .

[**لم تملك**[١٢]] لقوله عليه الصلاة والسلام في أم[١٣] إبراهيم[١٤] :

---

(١) في (أ) « مما وقت » .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (١٠٢/٣) .

(٣) « ثم » ساقطة من (ز) .

(٤) « به » ساقطة من (أ) .

(٥) « لم » ساقطة من (ى) .

(٦) قوله : « الإقرار ويوافقه مافي المحيط ... لأنا لم نتيقن بوجوده » ساقط من (د) .

(٧) في (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ط) « الدعوة » .

(٨) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (هـ) « صدقه » .

(٩) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٢/أ) .

(١٠) في (أ) ، (هـ) « ولو سقط » .

(١١) انظر : النهر الفائق لوحة (٥٠/ب) .

(١٢) « لم تملك » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١٣) « أم » ساقطة من (ى) .

(١٤) في (ح) « سيدنا إبراهيم » .

وأم إبراهيم هي : مارية بنت شمعون القُبطية من سراري النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم ولده إبراهيم ، وهي مصرية الأصل ، ولدت في قرية حفن من كورة أنصبا بمصر أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية وبعث بها إلى المدينة سنة (٧هـ) ، وقيل : سنة (٨هـ) =

« أعتقها ولدها » رواه أحمد[(١)] وغيره[(٢)] .

وفي[(٣)] رواية الدارقطني ، وغيره « من وطىء أمه فولدت فهي معتقة عن

=

مع حاطب ابن أبي بلتعة فعرض عليها حاطب الإسلام فأسلمت ، ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم تولى الإنفاق عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ماتت سنة (١٦هـ) في خلافة عمر بن الخطاب الذي حشد الناس بنفسه لحضور جنازتها ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة (٧/٢٦١) ، الإصابة (٤/٣٩١) ، الإستيعاب (٤/٣٩٦) .

(١) هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي ، والمحدث الزاهد ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفاراً ، وامتحن في عهد المعتصم في قضية القول بخلق القرآن ، صنّف المسند « يحتوي على ثلاثين ألف حديث » ، وله كتب في التاريخ ، وفي الناسخ والمنسوخ ، والمناسك ، والزهد ، والرد على الزندقة .

انظر : ترجمته في : البداية والنهاية (١٠/٣٢٥) ، تاريخ بغداد (٤/٤١٢) ، تهذيب التهذيب (١/٧٢) ، حلية الأولياء (٩/١٦١) ، شذرات الذهب (٢/٩٦) ، ذكر أسماء التابعين (٢/١٣) ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٤) ، المنهج الأحمد (١/٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في أبواب الأحكام ، باب أمهات الأولاد (٢/٧٧) ، البيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد منه (١٠/٣٤٦) ، الدارقطني في كتاب المكاتب (٤/١٢١-١٢٢) ، والحاكم في البيوع (٢/١٩) ، عبد البر في التهميد (٣/١٣٨) ، وأحمد في المسند (٣/١٠١) من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقها ولدها » .

قال الزيلعي : والحديث معلول بابن أبي سبرة وحسين فإنهما ضعيفان .

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء والحافظ ابن حجر في التلخيص .

انظر : نصب الراية (٣/٢٨٧) ، إرواء الغليل (٦/١٨٦ ، ١٨٧) ، تلخيص الحبير (٤/٢١٨) ، التعليق المغني على الدارقطني (٤/١٣١ - ١٣٢) .

(٣) في (ب) « في » بدون الواو .

دبر منه[١] » ومعنى لم تملك أي ملكاً[٢] بعد ملك سيدها فلا يرد[٣] أنها ملك لسيدها بدليل ما سيأتي من جواز وطئها ونحوه ، ولو قُرىء بتشديد اللام لكان أبعد عن التكلف ، وإلى ذلك يشير قول الشارح لايجوز[٤] تمليكها[٥] ، فلا تخرج[٦] عن الملك بسبب ولا برهن[٧] ولو قضى قاضٍ بجواز بيعها لم ينفذ في أظهر الروايات[٨] .

ولو ملكها بسببي بعد إرتدادها فهي أم ولد بخلاف المدبرة[٩] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (١٣٠/٣) ، وابن ماجة في الأحكام ، باب أمهات الأولاد (٧٦/٢) ، والبيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد منه (٣٤٦/١٠) ، والحاكم في البيوع (١٩/٢) ، وأحمد في المسند (٣٠٣/١) .

عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه ».

وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً . كما قال الحافظ في التقريب ، وقال البوصيري في الزوائد . هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة .

وقال البيهقي عنه : ضعفه أكثر أصحاب الحديث ، وأما الحاكم فقد قال بأنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورده الذهبي بقوله : قلت : حسين متروك .

انظر : تقريب التهذيب (٢١٥/١) ، إرواء الغليل (١٨٥/٦-١٨٦) ، تلخيص الحبير (٢١٧/٤) ، التعليق المغني على الدارقطني (١٣١/٤) .

(٢) « ملكاً » ساقطة من (و) .

(٣) في (و) « فلا يراد » .

(٤) في (هـ) « أي لا يجوز » .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٠١/٣) .

(٦) في (أ) ، (ج) ، (هـ) « فلا يخرج » ..

(٧) في (ج) ، (د) « ولا ترهن » .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦٩/١) .

(٩) فإن عتق المدبرة وصل إليها بالإعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقاً بالموت ، بخلاف =

[**وتُوطأ**] أم الولد [**وتُستخدم وتُزوج**[١]] لقيام ملكه فيها كالمدبرة[٢] .

وفيه إيماء إلى أن الكسب والعقر[٣] وأرش الجناية له[٤] ، ولو يقل في التزويج بعد إستبرائها دلالة على أنه لايجب على المولى بل يندب ، فإن جاءت بولد لأقل من ستة[٥] من وقت النكاح فسد[٦] لا لأكثر وإن ادعاه المولى إلا أنه يعتق عليه[٧] .

ولو باع خدمتها منها[٨] أو كاتبها على خدمتها جاز وتعتق[٩] يعني إذا أدت ماقابل الخدمة من المال أو تمت الخدمة[١٠] التي[١١] وقعت الكتابة عليها .

=

الإستيلاد فإنه لايبطل بالإعتاق والإرتداد لقيام سببه وهو ثبوت نسب الولد .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٤/أ) .

(١) « وتوطأ وتستخدم وتزوج » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٢) انظر : الهداية (٣٢٩/٤) .

(٣) العُقْرُ : هو مهر المرأة إذا وطِئَت على شبهة ، وأصله أن واطىء البكر يعقرها إذا إفتضها ثم صار عاماً لها وللثيب .

انظر : الصحاح (٧٥٥/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٣/٣) .

(٤) « له » ساقطة من (أ) .

(٥) قوله : « بعد استبرائها دلالة على أنه لايجب على المولى بل يندب فإن جاءت بولد لأقل من ستة » . ساقط من (ب) .

(٦) « فسد » ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤٥٣/٤) .

(٨) في (د) « منه » .

(٩) وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف .

انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٣/ب) ، فتح القدير (٣٣٠/٤) .

(١٠) « ما قابل الخدمة من المال أو تمت الخدمة » ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) « الذي » .

[**فإذا ولدت بعده**[١]] أي بعد الولد الذي اعترف به [**ثبت نسبه منه بلا دعوة**[٢]] بخلاف الأول حيث لم يثبت نسبه بدونها والفرق أن وطء الأمة يقصد به[٣] قضاء الشهوة دون الولد ، فإذا اعترف بالأول بقي الولد مقصوداً منها فصارت فراشاً كالمعقودة[٤] .

وعلى هذا ينبغي أنه لو قال عند مجيئها بالولد[٥] كنت أطأها لقصده أن يثبت نسبه وإن لم يقل هو ولدي ، لأن ثبوته بذلك القول بناءً على أن[٦] وطئه حينئذ[٧] لقصد[٨] الولد ، وعلى هذا قال بعض[٩] فضلاء الدرس ينبغي أنه إذا أقر أنه كان لايعزل عنها وحصنها أن يثبت نسبه من غير توقف على دعوة وإن كنا نوجب عليه في هذه الحالة الإعتراف فلا حاجة إلى أن نوجب[١٠] عليه الإعتراف[١١] ليعترف بل يثبت نسبه[١٢] إبتداءً وأظن أن لا بعد[١٣] في أن

(١) « فإذا ولدت بعده » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٢) « ثبت نسبه منه بلا دعوة » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٣) « به » ساقطة من (و) .

(٤) انظر : الهداية (٢٣١/٤) ، البحر الرائق (٤٥٣/٤) .

في (أ) « كالمعقود عليها » ، في (و) « كالمقصودة » .

(٥) في (ب) « لولد » .

(٦) « أن » ساقطة من (ب) .

(٧) « حينئذ » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٨) في (ط) « لقصده » .

(٩) « قال بعض » ساقطة من صلب (ح) ومستدركة بالهامش .

(١٠) في (ز) « نوجب في هذه الحالة » .

(١١) « فلا حاجة إلى أن نوجب عليه الإعتراف » ساقط من (ى) .

(١٢) « نسبه » ساقطة من (ج) .

(١٣) في (ط) « لابدع » .

يحكم[١] على المذهب[٢] بذلك كذا في الفتح[٣] .

ورده في البحر[٤] بأنه لا يصح أن يحكم به على أهل المذهب لتصريحهم بخلافه[٥] .

قال[٦] في البدائع : القنة أو المدبرة لا يثبت نسب ولدها وإن حصنها المولى وطلب الولد من وطئها بدون الدعوة عندنا[٧] .

وأقول : أنت خبير بأن المدعى ما لو قال[٨] إنه كان لا يعزل عنها وحصنها هل يكون ذلك كالدعوة أم لا وما في البدائع لايصادمه تعليل تأمل[٩] .

واعلم أن ثبوته بلا دعوة مقيد بحل وطئها له بعد الولد ، أما لو عرض له حرمة مؤبدة بأن وطئها ابن سيدها أو أبوه أو وطىء السيد /أمها أو ابنتها ١٧٥/ ب أو حرمت عليه برضاع أو كتابة فإنه لا يثبت نسبه منه إلا باستحلافه ، لأن حرمة وطئها كالنفي دلالة .

قال في الفتح : ولا يخفى[١٠] أنه يجب أن يفصل بين أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين عروض الحرمة ، أو لتمامها ففي الأول يجب أن يثبت

---

(١) في (د) « الحكم » .

(٢) في (ح) « على أهل المذهب » .

(٣) انظر : فتح القدير (٤/٣٣٢) .

(٤) في (ج) « ورده في الفتح » .

(٥) انظر : البحر الرائق (٤/٤٥٥) .

(٦) في (د) « وقال » .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٥/٤١٣) .

(٨) في (أ) ، (ح) « أقر » .

(٩) قال عنه ابن عابدين بعد أن نقله بأنه كلام وجيه .
انظر : منحة الخالق على البحر الرائق (٤/٤٥٥) .

(١٠) في (د) « لا يخفى » بدون الواو .

بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروض الحرمة[١] هذا[٢] كله حكم القضاء ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فالمروي عن الإمام أنه إن لم يعزل عنها وحصنها[٣] عن مظان الريبة يلزمه أن يدعيه بالإجماع ، لأن الظاهر كونه منه والعمل به واجب وإن كان عزل حصنها أولا أو لم[٤] يعزل لكنه لم يحصنها بل تركها تدخل وتخرج بلا رقيب مأمون جاز له أن ينفيه[٥] .

فرع :

قال في المجتبي : يصح إستيلاد المجنون ، وهو مشكل ، لأن الدعوى لا تتصور منه فهذا إن صح يستثنى كذا في البحر[٦] .

ويمكن أن يكون من وليه كعرض الإسلام عليه بإسلام[٧] زوجته إلا أن يفرق بينهما بالنفع[٨] والضرر والموضع موضع تأمل فتدبره[٩] .

[**وانتفى**[١٠]] الولد الثاني [**بنفيه**[١١]] صريحاً أو دلالة كما إذا ولدت أكثر من واحد في بطن فادعى الأول كان نفياً لما بعده ولو كانوا في بطون

---

(١) قوله : « أو لتمامها ففي الأول يجب أن يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بأن العلوق كان قبل عروض الحرمة » ساقط من (ب) ، (و) .

(٢) في (ى) « هكذا » .

(٣) « وحصنها » ساقطة من (ب) ، (و) ، وفي (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) « أو حصنها » .

(٤) في (ح) « ولم » .

(٥) انظر : فتح القدير (٣٣٢/٤) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٤٥٥/٤) .

(٧) في (د) « باسلامه » .

(٨) في (ب) « بالرفع » .

(٩) « فتدبره » ساقطة من (ط) .

(١٠) « وانتفى » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١١) « بنفيه » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

مختلفة كما في الظهيرية[١] .

ولو ادعى الأخير كان نفياً[٢] للأولين ، وإنما صح نفيه لضعف فراشها بدليل أن له نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث يتوقف[٣] على اللعان لتأكده[٤] .

وهذا الإطلاق قيده في المبسوط بما إذا لم يقض القاضي به أو لم يتطاول[٥] الزمن ، فإن قضى به قاضٍ – يعني يراه[٦] – لزمه فلا يملك إبطاله والتطاول دليل إقراره ، لأنه يوجد منه مايدل عليه من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالإقرار واختلافهم في التطاول مر في اللعان[٧] .

[**وعتقت**[٨]] الأم[٩] [**بموته**[١٠]] أي السيد ولو حكماً كلحاقه بدار الحرب مرتداً ، وكذا المستأمن لو عاد إلى دار الحرب فاسترق وله أم ولد في دار الإسلام .

[**من كل ماله**[١١]] هذا إذا كان إقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلى[١٢] ، فإن لم يكن شيء من ذلك عتقت من الثلث ، لأنه

(١) انظر : البحر الرائق (٤/٤٥٤) نقلاً عن الظهيرية .

(٢) في (ب) ، (ز) ، (ى) « تبعاً » .

(٣) في (ب) « تتوقف » .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٠٢) ، رمز الحقائق (١/٢٠٢) .

(٥) في (ب) ، (و) ، (ط) « ولم يتطاول » .

(٦) قوله : يعني يراه هذا ليس من كلام السرخسي وإنما هو من كلام صاحب النهر .

(٧) انظر : المبسوط (٧/١٥٢) ، بدائع الصنائع (٥/٤١٤) .

(٨) « وعتقت » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٩) في (أ) ، (ج) ، (ز) ، (ط) « أم الولد » .

(١٠) « بموته » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١١) « من كل ماله » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٢) قوله : وكذا المستأمن لو عاد إلى دار ... أو كانت حبلى » ساقط من صلب (ب) ومستدرك بالهامش .

عند عدم الشاهد إقرار[١] بالعتق وهو وصية كذا في المحيط[٢] ، وغيره .

وإذا عتقت فما في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به كما في الخانية[٣] .

وعن محمد أستحسن أن أترك لها[٤] ملحفة وقميصاً ومقنعة ، أما المدبر فلا شيء له من الثياب كذا في المجتبى[٥] .

[**ولم تسع[٦] لغريم[٧]**] لرواية الشيباني أمر عليه الصلاة والسلام بعتق أمهات الأولاد وأن لا[٨] يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث[٩] » .

أي حكم ، ودل قوله ولا يبعن على إنتفاء المالية وإذا إنعدمت لم يبق عليها سعاية ونكّرَ الدين نفياً للسعاية[١٠] للغرماء والورثة ، وقوله « ولا يجعلن من الثلث » تأكيد لأنه فُهم من قوله[١١] وأن لا يبعن في دين كذا في العناية[١٢] .

---

(١) في (ح) « أقر » .

(٢) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٣/ب)، بدائع الصنائع (٤١٨/٥)، البحر الرائق (٤٥٦/٤) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية (٥٦٩/١) .

(٤) في (ى) « بها » .

(٥) نقله عنه في البحر الرائق (٤٥٦/٤) .

(٦) في (ج) « ولم يقع » ، وفي (و) « ولم تبع » .

(٧) « ولم تسع لغريم » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٨) « لا » ساقطة من (و) .

(٩) أخرجه البيهقي في كتاب العتق ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له (٣٤٤/١٠) عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال : « أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن من الثلث وأمر أن لا يبعن في الدين » .

وعلق عليه البيهقي بقوله : قال أبو جعفر لم يرو هذا الحديث غيره أ هـ . والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال غريب . وقال الحافظ ابن حجر لم أجده .

أنظر : نصب الراية (٣٨٨/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٧/١) .

(١٠) « ونكر الدين نفياً للسعاية » ساقط من (ز) .

(١١) في (ب) «لأنه من مبهم قوله» ، وفي (و) « لأنه يفهم منه قوله » ، وفي (ى) « لأنه من فهم قوله » .

(١٢) انظر : العناية على الهداية (٣٣٤/٤) .

ومنعه في الحواشي السعدية ، فإن المدبر لايباع في دين ويجعل[١] من الثلث[٢] انتهى .

[**ولو أسلمت أم ولد النصـراني**[٣]] أراد به الكافـر يعني فـأبى عن الإسلام [**سعت في قيمتها**[٤]] أم ولد وهو ثلث قيمتها[٥] قنة قاله الإتقاني[٦] ، بأن يقدّر القاضي قيمتها فينجمها . عليه فتصير مكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق لعجزها دفعاً للضرر عنه وعنها فإنه هي لا يصل إلى البدل عقيب[٧] عتقها لإفلاسها وقد تتوانى[٨] في الإكتساب لحصول[٩] مقصودها بعده وتتضرر[١٠] هي بشغل[١١] ذمتها بحق ذمي وربما تموت قبل إيفائه ، وقد قال علماؤنا[١٢] خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم[١٣] .

---

(١) في (أ) ، (هـ) « ولا يجعل » .

(٢) انظر : حاشية سعدي جلبي على العناية (٤/٣٣٤) .

(٣) « ولو أسلمت أم ولد النصراني » ساقطة من (ى) ومكانه بياض .

(٤) « سعت في قيمتها » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٥) في (و) « قيمته » .

(٦) انظر : غاية البيان خ لوحة (٢١٨/أ) .

في (و) « قاله في الإتقاني » .

(٧) في (و) « عقب » .

(٨) في (أ) « يتوانى » .

(٩) في (ب) « محصول » .

(١٠) في (ب) « وتضرر » .

(١١) في (أ) « بها هل بشغل » .

(١٢) في (أ) « علماؤها » .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤/٣٣٥ ، ٣٣٦) .

ولو مات عتقت بلا[١] سعاية ، ولو ماتت هي ومعها ولد[٢] في سعايتها سعى فيما عليها كما في المحيط[٣] .

والمدبرة في هذا الحكم كأم الولد .

وهي وإن كانت عند الإمام غير متقومة إلا أن الذمي يعتقد تقومها[٤] .

قيد بأم الولد[٥] ، لأن القنة[٦] يجبر على بيعها وكذا القن يعني إن أبي عن[٧] الإسلام[٨] [**ولو**[٩] **ولدت بنكاح**[١٠]] ولو فاسداً أو مشروطاً[١١] فيه كونها حرة الأصل فإذا هي أمة أو وطء بشبهة على مامر .

وخرج به مالو ولدت منه بزنى فإنها لا تكون أم ولد بملكه لها إستحساناً[١٢] .

[**فملكها**[١٣]] بأي سبب كان كلاً[١٤] أو بعضاً [**فهي أم ولده**[١٥]] ،

---

(١) في (ب) « فلا » .

(٢) « ولد » ساقطة من (أ) ، (ج) ، (د) ، (ط) .

(٣) انظر : المحيط الرضوي خ لوحة (١٦٣/ب) ، البحر الرائق (٤/٤٥٧) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤/٣٣٦) .

(٥) قوله : « وهي وإن كانت عند الإمام غير متقومة إلا أن الذمي يعتقد تقومها قيد بأم الولد » . ساقط من (ط) .

(٦) في (ى) « العبد » .

(٧) في (ط) « على » .

(٨) انظر : شرح الكنز لملامسكين (٢/١٤٢) ، البحر الرائق (٤/٤٥٧) .

(٩) « لو » ساقطة من (أ) .

(١٠) « ولو ولدت بنكاح » ساقط من (ى) ومكانه بياض ، وفي (ج) ، (د) ، (ز) ، (ط) ، (ح) « ولو ولدت منه » .

(١١) في (ب) « أو شرطا » وفي (و) » أو شروطاً » .

(١٢) وقال زفر تصير أم ولد له .
انظر : فتح القدير (٤/٣٣٨) .

(١٣) « فملكها » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٤) « كلاً » ساقطة من (ح) ، وفي (ج) ، (د) « وكلا » .

(١٥) « فهي أم ولده » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

لأن السبب هو[١] الجزئية وقد ثبتت منهما[٢] بنسبة الولد إلى[٣] كل واحدٍ منهما وقد ثبت النسب فثبتت الجزئية بواسطة إنتساب الولد إليهما[٤] .

ثم عندنا تصير أم ولد من وقت ملكها لا من وقت العلوق ، وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو ملك ولداً لها من غيره قبل أن يملكها يجوز بيعه عندنا خلافاً له بخلاف الحادث في ملكه من غيره فإنه في حكم أمه[٥] .

ومعلوم أن أولاده منها أحرار بملكه لهم .

[**ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه**[٦]] أي الولد لإحتياج الولد إلى النسب ، ولا فرق بين أن يكون المدعي مسلماً أو كافراً ، صحيحاً أو مريضاً ، حراً أو مكاتباً[٧] ، غير أنه إذا عجز كان له أن يبيعها كما في الظهيرية[٨] .

---

(١) « هو » ساقطة من (ج) ومكانها بياض .

(٢) في (ب) « منها » .

(٣) في (أ) « أي » .

(٤) انظر : الهداية (٣٣٧/٤) ، تبيين الحقائق (١٠٤/٣) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٠٤/٣) ، فتح القدير (٣٣٦/٤) .

(٦) « ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (١٠٤/٣) ، البحر الرائق (٤٥٩/٤) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٤٥٩/٤) ، حاشية الطحطاوي (٣١٩/٢) نقلاً عن الظهيرية .

ونص العبارة في الظهيرية هو : وإن كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك ، وقال أبو يوسف : نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها كل واحد منهما فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها ، لأن حكم الإستيلاد في نصيب المكاتب بصفة الإقرار ولم يثبت بدليل أنها تباع بعد العجز أ هـ .

وقال عنه الطحطاوي بعد أن نقله عن الظهيرية : هذا لايصح ، لأنه عند العجز يصير قناً والقن لايملك شيئاً من التصرفات المالية .

وفيـهـا : أخـوان[١] اشـتـريا أمـة حـامـلاً فـجـاءت بولد فـادعـاه أحـدهـمـا[٢] فـعليـه نـصـف قـيـمـة الـولـد ولا يعـتـق بـالقـرابـة ، لأن الـدعـوة لما تـقـدمـت أُضـيـف[٣] الحكم إليها[٤] .

[**وهي أم ولد له**[٥]] إبتداءً لعدم تجزىء الإستيلاد عندهما ، وعنده[٦] صار نصفها أم ولد له ثم يتملك الآخر ، لأنه قابل للنقل[٧] .

والحاصل أن الإتفاق أنه لا ليستقر[٨] تجزئها في حق الأمومة بل في الإبتداء عنده ، وعندهما من أول الأمر[٩] .

[**ولزمـه نصف قـيـمـتـهـا**[١٠]] يوم العلوق لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الإستيلاد[١١] .

[**ولزمه**] أيضاً [**نصف عقرها**[١٢]] يوم العلوق ، لأن ملكه إنما يثبت

(١) في (ج) « أخران » .

(٢) « أحدهما » ساقطة من (أ) .

(٣) « أضيف » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٤) انظر : عنها البحر الرائق (٤/٤٥٩) ، الدر المنتقى (١/٥٣٦) .

(٥) « وهي أم ولد له » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٦) « وعنده » ساقطة من (ى) .

(٧) انظر : بداية المبتدي (٤/٣٣٩) ، تبيين الحقائق (٣/١٠٤) ، الإختيار (٤/٢٧٠) ، فتح القدير (٤/٣٣٩) .

(٨) في (أ) « لايستقر » .

(٩) انظر : فتح القدير (٤/٣٤٠) .

(١٠) « ولزمه نصف قيمتها » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(١١) انظر : الهداية (٤/٣٤١) ، تبيين الحقائق (٣/١٠٤) وقال : وتعتبر قيمتها يوم العلوق لأن أمومية الولد ثبتت من ذلك الوقت ولا يختلف بين أن يكون موسراً أو معسراً لأنه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق .

(١٢) « ولزمه نصف عقرها » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

بعد الوطء حكماً[١] للإستيلاد فيعقبه[٢] الملك في نصيب صاحبه[٣] .

[**لا قيمته**[٤]] لأنه علق حر[٥] الأصل لإستناد النسب إلى وقت العلوق[٦] .

وعم كلامه ما[٧] إذا كان الشريك أبى بخلاف مالو استولدها[٨] ولا ملك له فيها حيث لا يلزمه العقر على ما مر ، لأن ماله[٩] من الملك فيها كافٍ[١٠] لإخراجه[١١] عن كونه فعله زنا[١٢] ، أما إذا لم يكن له[١٣] فيها ملك فالحاجة[١٤] ماسة إلى إثبات ملكه[١٥] قبل الوطء تحامياً عن ذلك[١٦] .

[**ولو ادعياه**[١٧]] أي ادعى[١٨] الشريكان نسب الولد ولو إختلفت

(١) « حكماً » ساقطة من (ى) .

(٢) في (ب) « فيعتقه » ، وفي (د) « فيه عقبة الملك » .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (١٠٤/٣) ، فتح القدير (٣٤٠/٤) ، البحر الرائق (٤٥٩/٤) .

(٤) « لا قيمته » ساقطة من (ى) ومكانه بياض .

(٥) في (أ) « حرية » .

(٦) انظر : الإختيار (٢٧٠/٤) ، تبيين الحقائق (١٠٥/٣) ، فتح القدير (٣٤٠/٤) .

(٧) « ما » ساقطة من (ج) ، (د) .

(٨) في (ى) « ما استولدها » .

(٩) « لأن ماله » ساقطة من (ط) .

(١٠) في جميع النسخ عدا (أ) ، (ج) ، (د) « كان » .

(١١) « لإخراجه » ساقطة من (أ) .

(١٢) في (د) « رقاً » وفي (ح) « زماناً » .

(١٣) « له » ساقطة من (هـ) .

(١٤) في (ب) « فالجارية » .

(١٥) في (د) « ملك » .

(١٦) « عن ذلك » ساقطة من (ط) .

(١٧) « ولو ادعياه » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(١٨) « ادعى » ساقطة من (هـ) .

أنصباؤهم [**معاً**[١]] بأن لم يعلم سبق أحدهما [**ثبت نسبه منهما**[٢]] كذا جاء عن عمر رضي الله عنه[٣] ، وفرضها في الإثنين لعدم الإختلاف فيهما وإن كان عند الإمام يثبت من أكثر خلافاً للثاني ، وقصره محمد على ثلاثة ، وزفر على خمسة[٤] .

وفي غاية البيان : لو تنازع فيه[٥] إمرأتان أو أكثر قُضي به بين الكل عند الإمام خلافاً لهما ، ولو إمرأة ورجل قضي به بينهما عنده أيضاً ، وقالا :

---

(١) « معاً » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٢) « ثبت نسبه منهما » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٣) أخرج البيهقي (١٠/٢٦٤) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعو على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً وكان عمر رضي الله عنه قائفاً يقوف فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأحمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما .

وقال البيهقي بأن هذه الرواية منقطعة ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩١) مبارك بن فضالة ليس بحجة أ هـ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٦٠) عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما وشبهها فيه فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما ، قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للأخر منهما .

أما ترجمة عمر فهو : أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن النضر العدوي ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي ، أسلم في السنة السادسة من البعثة ، وقيل : الخامسة ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، استشهد في آخر سنة (٢٣هـ) على يد أبي لؤلؤة المجوسي وهو ابن (٦٣) سنة .

انظر : الإصابة (٢/٥١١) ، الإستيعاب (٢/٤٥٠) ، أسد الغابة (١/٦٤١) ، صفة الصفوة (١/٢٦٨) ، العقد الثمين (٦/٢٩١) ، تاريخ الخلفاء ص (١٠٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٨/٤٦٩) ، الينابيع خ لوحة (٢٨٦/أ) ، فتح القدير (٤/٣٤٤) ، البحر الرائق (٤/٤٦١) .

(٥) في (د) « فيها » .

يقضى للرجل ، ولو كانت[(١)] المنازعة بين رجلين وامرأتين كل يدعي أنه إبنه من هذه المرأة قُضي به بين الرجلين فقط عنده[(٢)] .

وأطلق في ثبوت النسب منهما وهو مقيد بما إذا لم يكن مع أحدهما مرجح فإن كان كما إذا كان أحدهما أباً فيقدم الأب على الإبن كما في الهداية[(٣)] .

وبه عرف أنه لو ادعاه الإبن والأب[(٤)] والجد قُدم الجد ، والمسألة في الظهيرية[(٥)] .

والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد[(٦)] والكتابي على المجوسي[(٧)] ، ومن تقدم نكاحه حتى لو كان الحمل على ملك أحدهما فاشترياه[(٩)] معاً فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياه فهي أم

(١) في (ط) « للرجل به وكونه كانت » .

(٢) انظر : غاية البيان خ لوحة (٢٢١/ب) وعزاه إلى الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الدعوى ، وانظر : فتح القدير (٣٤٤/٤) .

وانظر : فتح القدير (٣٤٤/٤) .

(٣) انظر : الهداية (٣٤٤/٤) .

(٤) في (أ) « الأب أو الإبن » .

(٥) انظر عنها : البحر الرائق (٤٦٠/٤) .

(٦) هكذا وقع في البحر الرائق حيث قدم الذمي على المرتد وتبعه على ذلك أخاه في النهر ، والشرنبلالي وهو سبق قلم من صاحب البحر لمخالفته لما في كافي الحاكم ، وغاية البيان ، والفتح ، والزيلعي من تقديم المرتد على الذمي ، لأنه أقرب إلى الإسلام ، أي لأنه يجبر على الإسلام فيكون الولد مسلماً وهذا أنفع .

وقد نقل الطحطاوي عن أبي السعود أنه سبق قلم أيضاً .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٥) ، حاشية الطحطاوي (٣٢٠/٢) .

(٧) انظر : غاية البيان خ لوحة (٢٢١/ب) ، تبيين الحقائق (١٠٥/٣) ، فتح القدير (٣٤٤/٤) ، البحر الرائق (٤٦٠/٤) ، الشرنبلالية (٢١/٢) .

(٨) بعدها في (ب) « نكاحاً » ، وفي (ج) ، (د) « نكاحها » .

(٩) في (د) « فاشترياها » .

ولد للناكح[١] أولاً[٢] ، لكن لا يثبت نسب ولدها الثاني إلا بالدعوة كما في المجتبى معللاً بأن الوطء حرام فتعتبر الدعوة[٣] .

قيد بإدعائهما النسب ، لأنهما لو ادعى أحدهما العتق والآخر النسب معاً قُدم الثاني .

[**وهي أم ولد لهما**[٤]] ، لأن دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على صاحبه فتتبعه الأم[٥] وتخدم كل منهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عُتِقَت ولا ضمان للحي في تركة الميت ولا سعاية عليها[٦] عند الإمام وتسعى عندهما في نصف قيمتها ، ولو أعتقها أحدهما عُتِقت ولا ضمان عليه للساكت ولا سعاية عليها عنده ، وعندهما يضمن إن كان موسراً وتسعى إن كان معسراً كذا في الفتح[٧] .

[**وعلى كل واحد**] منهما [**نصف العقر**[٨]] لأن الوطء في المحل ١٧٧/ ب المحترم لا يخلو عن حد أو عقر[٩] وقد[١٠] تعذر الأول للشبهة[١١] فتعين الثاني[١٢] .

---

(١) في (ج) ، (د) « للنكاح » .

(٢) « أولاً » ساقطة من (أ) .

(٣) انظر عنه : البحر الرائق (٤/٤٦٢) .

(٤) « وهي أم ولد لهما » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٠٥) .

(٦) في (هـ) ، (ح) ، (ى) « عليه » .

(٧) انظر : فتح القدير (٤/٣٤١) .

(٨) « وعلى كل واحد منهما نصف العقر » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٩) في جميع النسخ عدا (ج) ، (د) « عن عقر أو عقر » .

(١٠) « قد » ساقطة من (ى) .

(١١) « للشبهة » ساقطة من (ز) ، (ى) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٠٦) ، العناية على الهداية (٤/٣٤٥) .

[**وتقاصا**[١]] أي الشريكان ، وفائدة إيجاب العقر مع هذا أنه لو أبرأ أحدهما صاحبه بقى حق[٢] الآخر ، ولو قُوّم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب[٣] .

ولو كان نصيب أحدهما[٤] أكثر كان له أخذ الزيادة[٥] ، وكذا الغلة والكسب والخدمة كما في البدائع[٦] .

[**وورث منهما إرث ابن**[٧]] كامل[٨] لإقرار كل منهما أنه ابنه على الكمال[٩] .

[**وورثا منه إرث أب**[١٠]] ، لأن المستحق أحدهما فيقسمان نصيبه لعدم الأولوية والنسب[١١] وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئه كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام[١٢] غير متجزئة كالنسب

---

(١) « وتقاصا » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .

(٢) في (ب) « بقي عن حق » .

(٣) انظر : فتح القدير (٣٤١/٤) .

وقوله : « كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب » ساقط من (هـ) .

(٤) قوله : « بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ولو كان نصيب أحدهما » ساقط من (ج) ، (ز) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٠٦/٣) ، البحر الرائق (٤٦٠/٤) ، تنوير الأبصار (٣٦٨/٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٤٠٠/٥) .

(٧) « وورث منهما إرث ابن » ساقط من (ى) ومكانه بياض .

(٨) في (أ) « كاملاً » .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (١٠٦/٣) ، رمز الحقائق (٢٠٣/١) .

(١٠) « وورثا منه إرث أب » ساقط من (د) ، (ى) ومكانه بياض في (ى) .

(١١) « والنسب » ساقطة من (و) .

(١٢) « متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام » ساقط من (ى) .

وولاية الإنكاح[١] فما[٢] يقبل التجزئة تثبت بينهما على التجزئة[٣] وما لا يقبلها يثبت في حق[٤] كل واحد منهما على الكمال كأنه[٥] ليس معه غيره قاله الشارح[٦] .

ونص في صدقة الفطر أنها عليهما لكن عند الثاني على[٧] كل صدقة تامة ، وقال محمد: عليهما صدقة واحدة[٨] .

وأما الجزية[٩] ففي الخانية : لو ادعى نجراني[١٠] وتغلبي[١١] ولد أمة لهما وماتا وكبر الولد تُؤخذ منه جزية[١٢] .

---

(١) في (أ) ، (و) « النكاح » .

(٢) في (ب) « فيما » .

(٣) « تثبت بينهما على التجزئة » ساقط من (ج) ، (ى) .

(٤) « حق » ساقطة من (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) .

(٥) في (ط) « لأنه » .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٣/١٠٥ ، ١٠٦) .

(٧) في (و) « الثاني يكن على » .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (١/٣٠٧) .

(٩) الجزية : مايُؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى مثل لحية ولحى ، وهي الخراج المجعول على رأس الذمي ، سُميت به ، لأنها قضاء منهم لما عليهم مأخوذة من الجزاء وهو بذل الشيء والمستحق على فعله . انظر : أنيس الفقهاء ص (١٨٢) ، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١/٣٢٧) .

(١٠) النجراني : بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء نسبة إلى نجران وهو موضع بناحية اليمن وبهجر أيضاً . انظر : الأنساب للسمعاني (٥/٤٦٢) .

(١١) التغلبي : بفتح التاء وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ، نسبة إلى تغلب وهي قبيلة عظيمة وهي حي من وائل من ربيع من العدنانية والنسبة إليهم تغلبي وهم بنو تغلب بن وائل بن قاسط بن هِنب بن أقصى بن دُعمي بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

انظر : الأنساب (١/٤٦٩) ، جمهرة النسب ص (٥٦٤) ، معجم قبائل العرب (١/١٢٠-١٢٢) ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص (١٧٥) .

(١٢) انظر : الفتاوى الخانية (٣/٥٨٩) .

(١٣) « منه » ساقطة من (ح) .

وفي السير الكبير : لو مات التغلبي أولاً أُخذ منه[١٣] جزية أهل نجران[١] ، أو النجراني أولاً أُخذ منه جزية بني تغلب ، ولو ماتا معاً أُخذ النصف من هذا والنصف من هذا[٢] .

[**ولو ادعى**[٣]] المولى[٤] [**ولد أمة مكاتبه فصدّقه المكاتب لزم النسب**[٥]] ، لأن غاية أمره أن يكون كالأجنبي ، ولو ادعى ولد جارية أجنبي فصدقه المولى ثبت نسبه[٦] .

قيّد بمكاتبه ، لأنه لو ادعى ولد مكاتبته لم يشترط تصديقها وخُيِّرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن[٧] تعجز نفسها[٨] وتصير أم ولد كذا في الظهيرية[٩] .

---

(١) نجران تقع في عدة مواضع :
١- نجران في مخاليف اليمن ناحية مكة .
٢- ومنها : نجران في تهامة من أعمال بَيْش .
٣- ونجران في حوران من نواحي دمشق .
٤- ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة .
٥- ونجران أيضاً موضع بأرض البحرين فيما قيل .
انظر : معجم البلدان (٣٠٨/٥) ، مراصد الإطلاع (١٣٥٩/٣) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٢٩٨/٣) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٥٧٣) ، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ص (١٧٢٤) .
(٢) لم أقف عليه في السير الكبير ، وانظر عنه : الفتاوى الخانية (٥٨٩/٣) .
« والنصف من هذا » ساقط من (أ) .
(٣) « ولو ادعى » ساقطة من (ى) ومكانها بياض .
(٤) في (أ) ، (ط) « الولي » .
(٥) « ولد أمة مكاتبة فصدقه لزم النسب » ساقط من (ى) ومكانه بياض .
(٦) انظر : تبيين الحقائق (١٠٦/٣) .
(٧) « أن » ساقطة من (د) ، (و) .
(٨) قوله : « وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تعجز نفسها » ساقط من (ح) .
(٩) انظر : حاشية رد المحتار (٣٧٠/٥) .

[و] لزم [**العقر**] لما بينا[١] [**وقيمة**] الولد ، لأنه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلاً وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه إلا[٢] أن القيمة هنا تعتبر يوم الولادة وولد المغرور يوم الخصومة[٣] .

[**ولم تصر أم ولد**[٤] **له**] ، لأنه لا ملك له[٥] فيها حقيقة كما في أم ولد المغرور المبيعة المستحقة[٦] وماله من الحق كافٍ لصحة الإستيلاد فلا حاجة إلى النقل[٧] .

فإن قلت : بين قولهم لم تصر أم ولد وقولهم ماله من الحق كافٍ[٨] لصحة الإستيلاد تناقض .

قلت : المراد من الإستيلاد[٩] إستلحاق الولد وصحته بثبوت النسب منه[١٠] ، وأما[١١] ثبوت أمومية الولد فإنما هو لازم[١٢] في بعض الصور وليس عيناً ليلزم نفي ما[١٣] أثبت[١٤] .

---

(١) انظر : ص (٤٨٦) .

(٢) في (ب) « إلى » .

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير (٣٤٦/٤) ، تبيين الحقائق (١٠٦/٣) ، البحر الرائق (٤٦٣/٤) .

(٤) « أم ولد » غير واضحة في (ط) .

(٥) « له » ساقطة من جميع النسخ عدا (ج) ، (د) ، (ط) .

(٦) في (أ) « المستحق » .

(٧) في (ط) « الفعل » .

وانظر: المراجع السابقة .

(٨) في (ب) « كان » .

(٩) قوله : « فلا حاجة إلى النقل .... قلت المراد من الإستيلاد »

ساقط من (ح) ، (ى) .

(١٠) « منه » ساقطة من (أ) .

(١١) في جميع النسخ عدا (أ) ، (د) ، (ط) « أما » بدون الواو .

(١٢) في (هـ) « غير لازم » .

(١٣) « ما » ساقطة من (و) .

(١٤) انظر : فتح القدير (٣٤٦/٤) .

[وإن[١] كذبه] أي المكاتب [لم يثبت النسب] ، لأنه لا يملك[٢] التصرف في أكساب[٣] مكاتبه ، لأنه بالعقد حجر على نفسه فاشترط تصديقه إلا أنه لو ملك الولد يوماً عتق عليه[٤] ، والله الموفق .

خاتمة :

ولدت منه[٥] جارية غيره فقال أحلّها[٦] ليّ[٧] مولاها والولد ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه غير أنه إن ملكها يوماً ثبت نسبه وصارت أم ولد له ، وإن صدقه ثبت النسب ، ولو إستولد جارية أحد أبويه أو إمرأته[٨] وجاءت بولد فقال ظننت حلّها لم يثبت النسب وإن ملك أمّه لم تصر[٩] أم ولد له غير أنه إن ملك[١٠] الولد عتق عليه[١١] .

وفي الوافي : قالا[١٢] في الصحة هي أم ولد أحدنا[١٣] ومات أحدهما يبيّن[١٤] الحي ، فإن عين نفسه فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها لاعقرها

---

(١) في (ط) « فإنه » .

(٢) في (ى) « لم يملك » .

(٣) في (ط) ، (ى) « إكتساب » .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (١٠٦/٣) .

(٥) « منه » ساقطة من (ط) .

(٦) في (ج) « جلها » .

(٧) في (هـ) « عليّ » .

(٨) في (ى) « وامرأته » .

(٩) « أمّه لم تصر » ساقطة من (ى) .

(١٠) في (ب) « في ملك » .

(١١) انظر : الكافي للحاكم الشهيد خ لوحة (٧٣/ب) ، تبيين الحقائق (١٠٦/٣) .

(١٢) في (و) « قال » .

(١٣) في (هـ) « هي أم ولدنا » .

(١٤) في (ى) « يعين » .

بخلاف مالو ولدت في ملكهما ، وإن عين الميت عُتِقَتْ صدقته الورثة أو لا ولا سعاية ، وإن كان في المرض وقالوا عناك لم تسع وإن قالوا عني نفسه ولو صدقه[١] فللحي نصف قيمتها[٢] في تركته وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت[٣] في ملكهما ويثبت النسب[٤] .

والله أعلم[٥] .

---

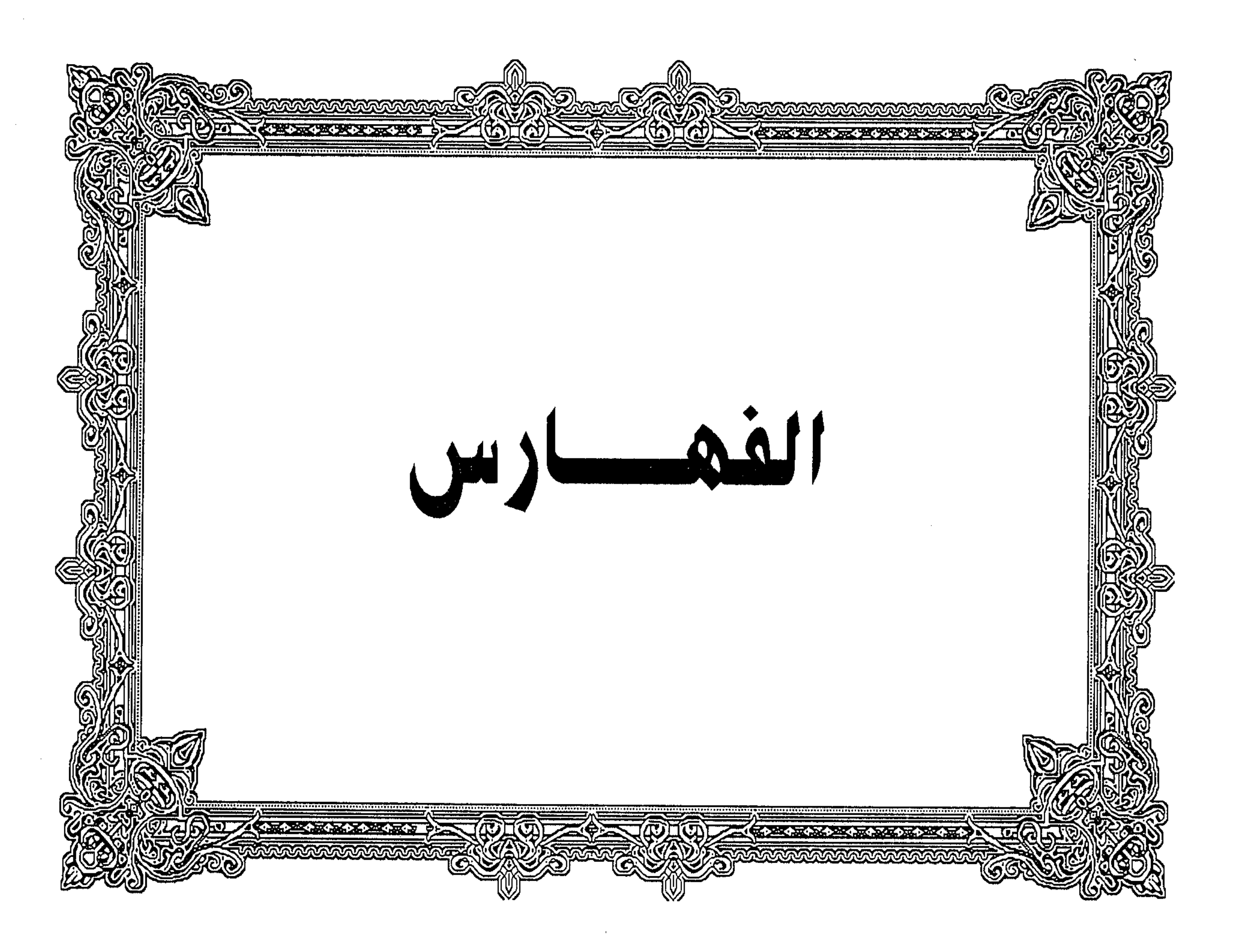
(١) في (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ط) « ولم تصدقه » .

(٢) في (ج) ، (د) « قيمته » .

(٣) في (أ) ، (ب) ، (و) « وولدت » .

(٤) انظر : الوافي خ لوحة (٩٩/أ) .

(٥) « والله أعلم » ساقطة من (هـ) ، (ز) ، وفي (ج) ، (د) ، (ط) « والله سبحانه أعلم » وفي (ى) « والله تعالى الموفق للصواب » .



الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس الحدود والمصطلحات

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس الكتب الواردة في النص

سادساً : فهرس القواعد الفقهية والأصولية

سابعاً : فهـرس الجماعـات والمذاهـب

ثامناً : فهرس الأماكن

تاسعاً : المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المخطوطة :

١ - الإصلاح والإيضاح :
تأليف / أحمد بن سليمان بن كمال باشا .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،المكتبة المركزية برقم(٦٠٩) .
٢- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد :
تأليف / الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٦٨٩) .
٣- تصحيح مختصر القدوري :
تأليف / العلامة قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري .
جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، المكتبة المركزية برقم (١٦٣٢) .
٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري :
تأليف / الإمام أبي بكر بن علي الحدادي .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، برقم .
٥- الحاوي القدسي :
تأليف / العلامة أحمد بن محمد الغزنوي .
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المكتبة المركزية برقم (٣٤٦٣) .
٦- خزانة الفقه :
تأليف / الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي .
مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، رقم (٣٣٧) فقه حنفي .
٧- خزانة المفتين في الفروع :
تأليف / الشيخ الإمام حسين بن محمد السميقاني الحنفي .
مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، المكتبة المحمدية برقم (١٠١١) .
٨- خلاصة الفتاوى :
تأليف / طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، المكتبة المركزية برقم (٨٦/خ) .
٩- ذخيرة الفتاوى « الذخيرة البرهانية » :
تأليف/ أبي بكر بن محمد بن علي بن محمد الحدادي .
مكتبة مكة المكرمة برقم (١٢٨) .

١٠- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني :
تأليف / ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية برقم (٥٢٠٣) .
١١- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني :
تأليف / الإمام حسن بن منصور الأوزجندي قاضي خان .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية برقم (٤٩١٧) .
١٢- شرح مختصر الطحاوي :
تأليف / علاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الإسبيجابي .
مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة برقم (١٩٣٥) فقه حنفي .
١٣- غاية البيان شرح الهداية :
تأليف / الشيخ قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي .
مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤٤١) فقه حنفي ، مكتبة مكة المكرمة برقم (٨١) فقه حنفي .
١٤- فتاوى قارىء الهداية :
لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارىء الهداية .
جامعة أم القرى ، المكتبة المركزية برقم (٤٩٩٩) .
١٥- الفتاوى الظهيرية :
لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي .
مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٢٨) فقه حنفي .
١٦- الفتاوى الولوالجية :
لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية برقم (٣٦٧٠) .
١٧- قنية المنية لتتميم الغنية :
تأليف / مختار بن محمود أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية برقم (٣٥٧٢/ف) .
١٨- الكافي في فروع الحنفية :
تأليف / محمد بن محمد الشهير بالحاكم الشهيد .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٢٢٩٤) .

١٩- الكافي شرح الوافي :
تأليف / أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .
مكتبة مكة المكرمة برقم (٢١٧) فقه حنفي .
٢٠- مآل الفتاوى ويسمى « الملتقط في الفتاوى » :
لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي أبو القاسم ناصر الدين السمرقندي .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (١٧٧) **فقه حنفي** .
٢١- المبتغى في فروع الحنفية :
تأليف / الشيخ عيسى بن محمد القرشهري .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (١٣٣٣) **فقه حنفي** .
٢٢- مجمع البحرين وملتقى النهرين :
تأليف / أحمد بن علي بن ثعلب بن مظفر الدين بن الساعاتي .
مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٣٧) **فقه حنفي** .
٢٣- المستصفى :
لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية برقم(٣٤٣٩/ف) .
٢٤- معراج الدراية شرح الهداية :
تأليف / العلامة محمد الكاكي .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٦٤٤٥) .
٢٥- النوازل « فتاوى النوازل » :
للفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي .
مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم .
٢٦- الوافي في الفروع :
للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٥٧٠) **فقه حنفي** .
٢٧- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع :
تأليف / محمد بن عبد الله الشبلي .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية برقم (١١٤٥٣/ف) .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة :

٢٨ – أحكام القرآن :
تأليف / الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي .
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : بدون .

٢٩ – أحكام القرآن :
تأليف / أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
تحقيق : علي محمد البيجاوي .
طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة : بدون .

٣٠ – الإحكام في أصول الأحكام :
تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣١ – الإحكام في أصول الأحكام :
تأليف / الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، الناشر : مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر .

٣٢ – أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الإقتصاد الإسلامي :
تأليف / أحمد يوسف الدريويش .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار عالم الكتب .

٣٣ – إحياء علوم الدين :
تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
الناشر : دار المعرفة ، لبنان ، بيروت .

٣٤ – أخبار أبي حنيفة وأصحابه :
تأليف / الفقيه القاضي أبي عبد الله حسن بن علي الصيمري .
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٩٤هـ .

٣٥ – أخبار القضاة :
تأليف / محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
الناشر : عالم الكتب .

٣٦– الإختيار لتعليل المختار :
تأليف / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .
خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٣٧ - أدب القاضي :

تأليف / أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الخصاف .

« مطبوع مع شرحه للصدر الشهيد » .

٣٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف / محمد بن ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

٣٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد :

تأليف / إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .

تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد .

مطبعة السعادة بمصر ، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠م .

٤٠- الأزهر في ألف عام :

تأليف / محمد عبد المنعم خفاجي .

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، بيروت ، عالم الكتب ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٤١- الإستيعاب في أسماء الأصحاب :

تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ، المعروف بابن عبد البر .

« مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة » .

٤٢- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار :

تأليف / الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي .

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

الناشر : دار قتيبة ، دمشق .

٤٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف / أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري .

تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، كتاب الشعب .

٤٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ :

تأليف / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

تحقيق موفق فوزي جبر .

الناشر : دار الهجرة ، بيروت ١٩٩٠م .

٤٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة :

تأليف / الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي .

تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه .

٤٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :

تأليف / الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي .

الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٤٧- الأصل :

تأليف / محمد بن الحسن الشيباني .

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني ، طبع منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٤٨- الإصابة في تمييز الصحابة :

تأليف / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٩- أصول البزدوي :

تأليف / محمد بن محمد البزدوي .

مطبوع مع كشف الأسرار في دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٤هـ .

٥٠- أصول الفقه :

تأليف / الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي .

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

٥١- أصول الفقه :

للشيخ محمد زكريا البرديسي .

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٥٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
تأليف / إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي .
٥٣- الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان :
لأبي العباس نجم الدين بن عرفة ، حققه وقدم له الدكتور محمد الخاروف ، مكتبة جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٠هـ .
٥٤- إعتقادات فرق المسلمين والمشركين :
تأليف / فخر الدين محمد بن عمر الرازي .
مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٨هـ .
٥٥- الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد :
تأليف / أحمد بن الحسين البيهقي .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ببيروت .
٥٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :
تأليف / العلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٥٧- الأعلام :
لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة .
٥٨- الإقناع في حل ألفاظ شجاع :
تأليف / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .
٥٩- الأم :
تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
طبعة كتاب الشعب بمصر .
٦٠- الأنساب :
تأليف / الإمام أبي سعيد سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني .
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الناشر : دار الفكر .

٦١- الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف / الإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .
تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .
الطبعـة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، الناشـر : دار الكتب العلمـيـة ، بيـروت ، لبنان .

٦٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
تأليف / الشيخ قاسم القونوي .
تحقيق الدكتور : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
مؤسسة الكتب الثقافية ، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

٦٣- أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات :
تأليف / أحمد شلبي عبد الغني ، تحقيق الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، القاهرة .

٦٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
تأليف / الإمام زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري .
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
تأليف / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
النـاشـر : دار الكتب العلمـيـة ، بيـروت - لبنان ، الطبـعـة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٦٦- بداية المبتدي :
تأليف / شـيـخ الإسـلام برهان الدين أبـي الحسن علي بن عبـد الجليل أبي بكر المرغيناني « مطبوع مع فتح القدير » .

٦٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
تأليف / الإمـام أبي الوليـد مـحـمـد بن أحـمـد بن مـحـمـد بن رشـد القـرطبي الأندلسي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ / ١٩٨١م .

٦٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
تأليف / العلامة محمد بن علي الشوكاني .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٦٩- البداية والنهاية :
تأليف / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي .
الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .
٧٠- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود :
للإمام خليل أحمد السهارنفوري .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : بدون .
٧١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
تأليف / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٧٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس :
للضّبِّي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة .
الطبعة بدون ، الناشر : دار الكتاب العربي .
٧٣- الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث :
تأليف / الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .
٧٤- البناية في شرح الهداية :
تأليف / محمد محمود بن أحمد العيني .
الطبعة الأولى ، دار الفكر ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
٧٥- البهجة في شرح التحفة :
لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي .
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٧٦- التاج والإكليل على مختصر خليل :
تأليف / أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبيدي الشهير بالمواق .
« مطبوع مع مواهب الجليل » .

٧٧- تاج العروس من جواهر القاموس :
لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي .
دار الجيل ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج .
٧٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية :
تأليف / زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلو بغا .
حققه وقدم له محمد خير رمضان ، الناشر : دار القلم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
٧٩- تاريخ بغداد :
تأليف / الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة : بدون .
٨٠- تاريخ الخلفاء :
تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة - بالمكتبة التجارية الكبرى - مصر سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
٨١- تاريخ الدولة العثمانية :
تأليف / علي حسون .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
٨٢- تاريخ الأدب العربي :
تأليف / الدكتور شوقي ضيف .
الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار المعارف .
٨٣- تاريخ الجامع الأزهر :
تأليف / محمد عبد الله عنان .
الطبعة الثانية ، القاهرة ، مؤسسة الخانجي ١٩٥٨م .
٨٤- تاريخ الشعوب الإسلامية :
تأليف / د عبد العزيز سليمان نوار .
الناشر : دار الفكر العربي .
٨٥- دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام إبان العصر العثماني :
تأليف / الدكتورة ليلى عبد اللطيف أحمد .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .

٨٦- تاريخ الدولة العلية العثمانية :
تأليف / إبراهيم بك حليم .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
الناشر : مؤسسة الثقافة ، بيروت .
٨٧- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري :
تأليف / مؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي .
مطبعة التوفيق بدمشق ، نشر القدسي سنة ١٣٤٧هـ .
٨٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف / الإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٨٩- تحفة الفقهاء :
تأليف / الإمام علاء الدين السمرقندي .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
٩٠- تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب :
تأليف / يوسف الملواني .
تحقيق الدكتور / عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الناشر : دار الكتاب الجامعي .
٩١- التحرير :
تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام .
مطبوع مع تيسير التحرير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبن أبي بكر السيوطي .
حققه وراجع أصوله الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ، دار الكتب الحديثة .
٩٣- تذكرة الحفاظ :
تأليف / الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٩٤- التعريفات :

تأليف / علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي .

طبعة جديدة ، مكتبة لبنان .

٩٥- التعريفات الفقهية ، معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين :

تأليف / محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ضمن مجموعة قواعد الفقه .

٩٦- التعليق المغني على الدارقطني :

تأليف / الإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

« مطبوع مع سنن الدارقطني » .

٩٧- التعليقات السنية على الفوائد البهية :

للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي .

« مطبوعة مع الفوائد البهية » .

٩٨- تفسير النسفي المسمى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » :

تأليف / حافظ الدين أبي البركات عبد الله النسفي .

٩٩- تفسير البيضاوي ، المسمى « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » :

تأليف / الإمام عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي القاضي .

المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٠٠- تفسير الرازي « التفسير ومفاتيح الغيب » :

للإمام فخر الدين محمد ابن ضياء الدين .

الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠١- تفسير القرآن العظيم :

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٢- تفسير أبي السعود « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم » :

لأبي السعود محمد بن محمد العمادي .

الناشر : دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة .

١٠٣- **التفريع :**
تأليف / الإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري .
تأليف / أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري .
دراسة وتحقيق : د/ حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي .

١٠٤- **تصحيح الفروع :**
تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .
« مطبوع مع الفروع » .

١٠٥- **تقريب التهذيب :**
تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

١٠٦- **التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :**
تأليف / محمد بن محمد بن أمير حاج .
على التكملة الثانية للمجموع ، دار الفكر .

١٠٧- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :**
تأليف / الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي .
تحقيق الدكتور عبد الرحمن محمد عثمان ، محمد عبد المحسن الكتبي .
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

١٠٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :**
تأليف / الإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني .
عني بتصحيحه وتنسيقه والتعلي قعليه السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة - الحجاز ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٠٩- **التلويح على التوضيح :**
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .

١١٠- **تنوير الأبصار :**
تأليف / محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي .
« مطبوع مع شرحه الدر المختار » .
١١١- **تهذيب التهذيب :**
تأليف / الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي .
١١٢- **تهذيب الأسماء واللغات :**
تأليف / الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٣- **تهذيب اللغة :**
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري :
حققه وقدم له عبد السلام هارون ، وراجعه محمد علي النجار .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
١١٤- **تيسير التحرير :**
تأليف / محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٥- **جامع الفصولين :**
تأليف / محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٠هـ .
١١٦- **جامع الأسرار في شرح المنار :**
تأليف / محمد بن محمد بن أحمد الكاكي .
تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، الناشر : مكتبة مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
١١٧- **الجامع الصغير :**
تأليف / الإمام محمد بن الحسن الشيباني .
مطبوع مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي .
١١٨- **الجامع لأحكام القرآن :**
تأليف / أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي .

١١٩- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس :**
تأليف / عبد الله بن محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي .
الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٢٠- **الجرح والتعديل :**
لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .
الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م ، الناشر : دار الكتب العلمية .

١٢١- **جمهرة اللغة :**
لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد .
طبعة جديدة بالأوفست ، دار صادر ، بيروت .

١٢٢- **جمهرة النسب :**
لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي .
تحقيق الدكتور ناجي حسن ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٢٣- **الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية :**
لأبي محمد عبد القادر القرشي .
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار العلوم ١٤٠٨هـ / ١٣٩٨م .

١٢٤- **الجوهر النقي :**
تأليف / العلامة علاء الدين علي بن عثمان الماريديني الشهير بابن التركماني .
« مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي » .

١٢٥- **حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على العناية شرح الهداية :**
« مطبوعة مع فتح القدير » .

١٢٦- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار :**
تأليف / أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي .
طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٢٧- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :**
تأليف / الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي .
« مطبوعة مع تبيين الحقائق » .

١٢٨- **حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح :**
تأليف / أحمد بن محمد الطحطاوي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٦٦هـ ، القاهرة .

١٢٩- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق :
للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين .
« مطبوعة بهامش البحر الرائق » .
١٣٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
للإمام / محمد أمين ابن عابدين .
طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها محمد صبحي حسن حلاّق ، وعامر حسين .
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٨م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
١٣١- حاشية الشرنبلالي المسماة « غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام » :
تأليف / الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الحنفي .
« مطبوعة بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام » .
١٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للامام محمد عرفة الدسوقي المالكي .
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م / الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٣٣- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيراني :
تأليف / العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٣٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :
تأليف / الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
١٣٥- حاشية عميرة على شرح جلال الدين :
للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة .
« مطبوع مع حاشية القليوبي » .
١٣٦- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين :
تأليف / الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي .
١٣٧- حاشية محي الدين شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي .
المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٣٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

للحافظ جمال الدين عبد الرحمن السيوطي .

الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

١٣٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .

الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

الناشر : دار الكتاب العربي .

١٤٠- الخرشي علي مختصر سيدي خليل :

تأليف / محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي .

دار صادر ، بيروت .

١٤١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

تحقيق وشرح عبد السلام هارون .

الطبع الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٤٢- الخصائص :

تأليف / أبي الفتح عثمان بن جني .

تحقيق : محمد علي النجار ، الناشر : دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٤٣- خطط الشام :

تأليف / محمد كردعلي .

الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت .

١٤٤- الخطط المقريزية المسمى « المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار » :

تأليف / تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي .

الناشر : دار صابر ، بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست .

١٤٥- الخطط التوفيقية « الخطط الجديدة لمصر والقاهرة » :

لسعد مبارك .

مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٠٥هـ .

١٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

تأليف / الإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي .

« مطبوع مع حاشية رد المحتار » .

١٤٧- الدر المنتقى :

تأليف / الإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي .

« مطبوع بهامش مجمع الأنهر » .

١٤٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :

تأليف / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

الناشر : دار الفكر

١٤٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

تأليف / الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .

حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتب الحديثة .

١٥٠- درر الحكام في شرح غرر الأحكام :

للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو .

طبع في سنة ١٣٣٠هـ في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية .

١٥١- دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر :

تأليف / الدكتور عمر عبد العزيز عمر .

طبعة دار النهضة العربية .

١٥٢- دور الأزهر في الحياة المصرية إبان الحملة الفرنسية ومطلع القرن ١٩ :

تأليف / الدكتور مصطفى محمد رمضان .

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٥٣- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث :

تأليف / الدكتور إسماعيل أحمد ياغي .

الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض .

١٥٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

تأليف / إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي .

تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .

الناشر : دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٥٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي :
تأليف / أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي .
تحقيق فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥٦- ديوان مجنون ليلى :
جمع وتحقيق عبد الستار فراج ، القاهرة .

١٥٧- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم :
لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
تحقيق : بوران الضناوي ، كمال يوسف ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ،
الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .

١٥٨- الذخيرة :
تأليف : العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي .
تحقيق الأستاذ / محمد بن خبزة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .

١٥٩- ذيل طبقات الشافعية :
لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي .
تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد عرب .
الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

١٦٠- رسم المفتي :
للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي القاضي خان .
« مطبوع مع الفتاوى الخانية » ، دار إحياء التراث العربي .

١٦١- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف / محمود بن محمد العيني .
طبع بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر .

١٦٢- روضة الناظر وجنة المناظر :
تأليف / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
الطبعة الأولى ١٤٠هـ .
الناشر : دار الكتاب العربي .

١٦٣- روضة الطالبين :
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .
تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٦٤- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات :
تأليف / محمد الخوانساري .
تحقيق أسد الله إسماعيليان .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٦٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم :
تأليف / شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي .
الناشر : دار الفكر ، الطبعة : بدون .

١٦٦- الروض المعطار في خبر الأقطار :
تأليف / محمد عبد المنعم الحميري .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .

١٦٧- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :
تأليف / يحيى بن أبي بكر العامري اليمني .
الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ، الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .

١٦٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج :
تأليف / العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي .
الطبعة الأولى .

١٦٩- زاد المعاد في هدى خير العباد :
للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .
الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٧٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير .
صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل .

الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٧١- السراج الوهاج :
تأليف / الشيخ محمد الزهري الغمراوي .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة :
تأليف / ناصر الدين الألباني .
الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ، المكتب الإسلامي .

١٧٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر :
تأليف / أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٧٤- سنن ابن ماجة :
للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
حققه ووضع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٧٥- سنن أبي داود :
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي .
الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

١٧٦- سنن الترمذي :
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
حققه وضبطه عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

١٧٧- سنن الدارقطني :
للإمام علي بن عمر الدارقطني .
الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، والطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت .

١٧٨- سنن الدارمي :
للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي .
الناشر : دار الفكر .

١٧٩- السنن الكبرى :
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
الناشر : دار الباز ، مكة المكرمة .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٧هـ .

١٨٠- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الإمام السندي :
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨١- سنن النسائي الكبرى :
الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي ، سيد كسروي .

١٨٢- السيرة النبوية :
لأبي محمد عبد الملك بن هشام .
الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٩٥م ، ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، حققها وضبطها ووضع فهارسها : مصطفى السقا وآخرون .

١٨٣- سير أعلام النبلاء :
تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، الطبعة العاشرة : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
تأليف / العلامة محمد بن محمد مخلوف .
طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة ،
الناشر :دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
تأليف / عبد الحي بن العماد الحنبلي أبي الفلاح .
القاهرة ، مكتبة القدسي ١٣٥٠هـ .

١٨٦- شرح أدب القاضي للخصاف :
تأليف / برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد .

تحقيق محيي هلال السرحان ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى .

١٨٧ شرح الزرقاني على مختصر خليل :

تأليف / العلامة محمد عبد الباقي الزرقاني .

١٨٨- شرح الكنز :

تأليف / معين الدين محمد الهروي المعروف بمنلا مسكين .

الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤هـ .

١٨٩- شرح الصدر الشهيد لكتاب النفقات للخصاف :

تأليف / برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد .

تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني .

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

١٩٠- شرح معاني الآثار :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

حققه وعلق عليه زهدي النجار .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٩١- شرح المنار :

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الملك .

دار سعادت ، طبعة ١٣١٥هـ .

١٩٢- شرح كتاب النفقات للخصاف :

لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد .

تحقيق وتعليق / أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

١٩٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية :

تأليف / طاش كبرى زاده .

طبع دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

١٩٤- الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية :

لإسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق أحمد عبد الغفار عطار .

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، الناشر : دار القلم للملايين ، بيروت .

١٩٥ صحيح البخاري :
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي .
توزيع المكتبة التجارية ، المروة ، مكة المكرمة .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .
١٩٦- صحيح مسلم :
للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري .
حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مأمون شيحا .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٩٧- صفة الصفوة :
لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي .
تحقيق محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعه جي .
نشر دار الوعي بحلب ، الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
١٩٨- الصلة :
لأبي القاسم خلف بن عبد الله ، المعروف بابن بشكوال .
طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٩٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
طبع مكتبة الحياة ، بيروت .
٢٠٠- طبقات الحفاظ :
تأليف / الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، الناشر : مكتبة وهبه بالقاهرة .
٢٠١- طبقات الحنابلة :
تأليف / القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء .
تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
٢٠٢- طبقات ابن سعد :
لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري :

٢٠٣- الطبقات السنية في تراجم الحنفية :
تأليف / تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الفزي الحنفي :
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو .
الرياض ، دار الرفاعي ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر .

٢٠٤- طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .
تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود محمد الطناجي .
الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

٢٠٥- طبقات الشافعية :
تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .
تحقيق عبد الله الجبوري ، الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٠٦- طبقات الفقهاء الشافعية :
لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي .

٢٠٧- طبقات الشافعية :
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف .
الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م .

٢٠٨- طبقات الفقهاء :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي .
تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٢٠٩- طبقات المفسرين :
تأليف / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
طبعة ليدن .

٢١٠- طبقات المفسرين :
تأليف / الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي .
تحقيق علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار إحياء الكتب .
الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٢١١- **طبقات النحويين واللغويين :**
لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣م .
٢١٢- **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية :**
تأليف / الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي .
أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد .
٢١٣- **العصر المماليكي في مصر والشام :**
تأليف / د. سعيد عبد الفتاح عاشور .
الطبعة الثانية ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٢١٤- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :**
للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي .
تحقيق فؤاد سيد .
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
٢١٥- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية :**
تأليف / محمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
٢١٦- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية :**
تأليف / الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية .
٢١٧- **العناية شرح الهداية :**
تأليف / الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .
« مطبوع مع فتح القدير » .
٢١٨- **عوارض الأهلية عند الأصوليين :**
تأليف / الدكتور حسين بن خلف الجبوري .
مطابع مؤسسة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٢١٩- **غاية النهاية في طبقات القراء :**
تأليف / شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري .
الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٠- **غريب الحديث :**
لابن قتيبة عبد الله بن مسلم .
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
٢٢١- **الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي :**
تأليف / محمد عبد المنعم السيد الراقد .
الناشر : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر .
٢٢٢- **غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر :**
تأليف / أحمد بن محمد الحموي .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٢٣- **الفتاوى البزازية ، وهي المسماة بالجامع الوجيز :**
للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي .
« مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية » .
٢٢٤- **الفتاوى الخانية :**
للإمام فخر الدين حسن بن مصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي .
« مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية » .
٢٢٥- **الفتاوى التاتارخانية :**
للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي .
تحقيق القاضي سَجاد حسين .
الناشر : دارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
٢٢٦- **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية :**
للإمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة .
٢٢٧- **فتح القدير :**
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي .
دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان .
٢٢٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري :**
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام باخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية .

٢٢٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
نشر محمد أمين دمج وشركاه .
٢٣٠- الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له :
تأليف / د . أحمد فواد متولي .
دار النهضة العربية ، القاهرة .
٢٣١- الفروق :
للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
٢٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته :
تأليف الدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، دار الفكر ، دمشق .
٢٣٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي .
عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .
الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
٢٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
للإمام أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي .
الناشر : دار الفكر ببيروت .
٢٣٦- فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية :
إعداد : محمد مطيع الحافظ .
مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٤٠١هـ .

٢٣٧- القاموس المحيط :

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

الناشر : دار الفكر ، ببيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٣٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً :

تأليف / سعدي أبو جيب .

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٢٣٩- القوانيين الفقهية :

للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .

طبعة جديدة منقحة ، الناشر : دار الفكر .

٢٤٠- الكتاب « مختصر القدوري » :

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي .

« مطبوع مع اللباب » .

٢٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .

الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع :

تأليف / العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٢٤٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري .

٢٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .

المكتبة الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ .

٢٤٥- الكفاية شرح الهداية :

تأليف / جلال الدين الخوارزمي الكرلاني .

« مطبوع مع فتح القدير » .

٢٤٦- الكافي :

للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٤٧- الكامل في التاريخ :
تأليف / عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير .
الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر .

٢٤٨- الكليات :
لأبي البقاء الكفوي الحسيني الحنفي .
قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه د / عدنان درويش ، ومحمد .
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ١٩٧٥م .

٢٤٩- كنز الدقائق :
تأليف / حافظ الدين أبي البركات عبد الله النسفي .
« مطبوع مع تبيين الحقائق » .

٢٥٠- اللباب شرح الكتاب :
للإمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي .
تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي .
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٥١- لسان العرب :
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٢٥١- لسان الميزان :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢٥٣- المبسوط :
تأليف / شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٥٤- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :**
تأليف / عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .
طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٥٥- **المجموع شرح المهذب :**
للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .
تحقيق الدكتور / محمود مطرجي .
الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
٢٥٦- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث :**
تأليف / الإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني .
تحقيق عبد الكريم الغرباوي .
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
٢٥٧- **مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية :**
القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية عام ١٣٢٩م .
٢٥٨- **المحصول في علم أصول الفقه :**
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .
دراسة وتحقيق : طه جابر فيّاض العلواني .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
٢٥٩- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة :**
تأليف / علي بن إسماعيل بن سيده .
تحقيق : مصطفى السقا ، والدكتور حسين نصار ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ، نشرته شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٦٠- **المحلى :**
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة .
الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٢٦١- **مختصر الطحاوي :**
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .
حققه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني .

٢٦٢- مختصر توفيق الرحمن شرح كنز الدقائق :
تأليف / العلامة مصطفى بن أبي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي .
« مطبوع بهامش رمز الحقائق » .

٢٦٣- مختار الصحاح :
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
عني بترتيبه محمود خاطر .
الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٦٤- المخصص :
تأليف / علي بن إسماعيل بن سيده .
تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت .

٢٦٥- المدخل الفقهي العام :
تأليف / مصطفى أحمد الزرقاء .
الطبعة العاشرة ، دمشق ، مطبعة طربين عام ١٣٨٧هـ .

٢٦٦- المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم .
دار صادر ، بيروت - لبنان .

٢٦٧- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :
تأليف / صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

٢٦٨- المستدرك على الصحيحين :
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري .
الناشر : دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٦٩- المستصفى من علم الأصول :
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .

٢٧٠- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون :
تأليف / سعاد ماهر محمد .
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .

٢٧١- المسلمون في الإتحاد السوفييتي :

تأليف / محمد علي البار .

الناشر : دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٧٣- مسند الشافعي ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٤- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية :

للدكتور محروس عبد اللطيف المدرس ، « رسالة دكتوراه » .

وزارة الأوقاف ، الجمهورية العراقية .

٢٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .

الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : بدون .

٢٧٦- مصر والشام في عصر الأيوبين والمماليك :

تأليف / د . سعيد عبد الفتاح عاشور .

الناشر : دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢م .

٢٧٧- مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية :

تأليف / محمد عبد الله عنان .

الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

٢٧٨- مصر في عصري المماليك والعثمانية :

تأليف / د . عبد العزيز محمود عبد الدايم .

الناشر : مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦م .

٢٧٩- المصنف / للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني :

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٨٠- المصنف في الأحاديث والآثار :

للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي .

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، الناشر : دار الفكر .

٢٨١- المعتمد في أصول الفقه :
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .
قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
٢٨٢- معجم الأدباء :
لياقوت الحموي .
مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى .
٢٨٣- معجم أسماء النبات :
تأليف / د . أحمد عيسى .
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار التراث العربي .
٢٨٤- معجم المصطلحات العلمية والفنية :
تأليف / يوسف خياط . الناشر : دار لسان العرب - بيروت - لبنان .
٢٨٥- معجم الأعشاب والنباتات الطبية :
تأليف / حسان قبيسي - الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٢٨٦- معجم البلدان :
تأليف / عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي .
تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٢٨٧- معجم البلاغة العربية :
تأليف / بدوي طبانه .
الطبعة الثالثة ، الرياض ، دار المنارة ، دار الرفاعي ١٤٠٨هـ .
٢٨٨- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
تأليف / عمر رضا كحالة .
الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٢٨٩- معجم المصطلحات النحوية والصرفية :
تأليف / الدكتور محمد سمير نجيب اللبدي .
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

الناشر : دار الفرقان للنشر .
٢٩٠- معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
تحقيق عبد السلام هارون .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٩١- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية :
تأليف / حمد الجاسر .
الناشر : دار اليمامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٢٩٢- معجم ماستعجم من أسماء البلاد والمواضع :
للإمام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي .
الطبعة : بدون .
٢٩٣- معجم لغة الفقهاء :
تأليف / د. محمد رواس قلعه جي ، د . حامد قنيبي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
الناشر : دار النفائس ، بيروت .
٢٩٤- المعجم الوسيط :
قام بإخراجه / إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون .
الطبعة الثالثة .
٢٩٥- معجم المؤلفين :
تأليف / عمر رضا كحالة .
الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
٢٩٦- معجم النباتات الشافية :
تأليف / ميكائيل كاستلمان .
ترجمة هلال طريفي ، وعبد الله مسطو ، الناشر : دار المؤلف للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ .
٢٩٧- معالم السنن :
تأليف / محمد بن محمد الخطابي .
« مطبوع مع سنن أبي داود » .

٢٩٨- **المغرب في ترتيب المعرب :**
تأليف / الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي .
تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار .
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سورية .

٢٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :**
للإمام محمد الخطيب الشربيني .
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣٠٠- **المغني على مختصر الخرقي :**
تأليف / الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٠١- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :**
تأليف / أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده .
تأليف / أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده .
مطبعة الإستقلال الكبرى بالقاهرة .

٣٠٢- **المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها :**
تأليف / محمد نجم الدين الكردري ، مطبعة السعادة سنة ١٤٠٤هـ .

٣٠٣- **ملتقى الأبحر :**
تأليف / برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي .
« مطبوع مع مجمع الأنهر » .

٣٠٤- **الملل والنحل على حاشية الفصل :**
للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني .
الطبعة ٢ سنة ١٣٩٥هـ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٣٠٥- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن :**
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

٣٠٦- **المنهاج وشرحه للأسنوي :**
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي .
وشرحه هو نهاية السول تأليف الشيخ الإمام / جمال الدين عبد الرحيم بن لاحسن الأسنوي .
الناشر عالم الكتب .

٣٠٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

تأليف / مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي .

الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

٣٠٨- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي :

لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي .

تحقيق يوسف نجاتي ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

٣٠٩- منافع الأعشاب والخضار وفوائدها الطبية :

تأليف / وديع جبر .

الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، المكتبة الحديثة للطباعة .

٣١٠- مناقب الإمام أحمد بن حنبل :

للحافظ أبي الفرج عب دالرحمن بن الجوزي .

الطبعة الثانية ، مصورة عن طبعة الخانجي بمطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٣٤٩هـ .

٣١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي :

للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي .

« مطبوع مع المجموع » .

٣١٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام :

تأليف / الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي .

تحقيق وتقديم الدكتور / محمد سعود المعيني ، مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٩٨٣م .

٣١٣- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين :

تأليف / الدكتور رفيق العجم .

الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان .

٣١٤- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية :

تأليف / الدكتور أحمد شلبي .

الطبعة السابعة عام ١٩٧٧م ، مكتبة النهضة المصرية .

٣١٥- الموطأ :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، توزيع دار الكتب العلمية .
٣١٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب .
٣١٧- ميزان الإعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣١٨- النافع الكبير شرح الجامع الصغير :
للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي .
الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
٣١٩- النتف في الفتاوى :
تأليف / القاضي علي بن الحسين السغدي .
تحقيق د . صلاح الدين الناهي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٥م .
٣٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي .
وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٣٢١- نخبة الفكر :
تأليف / الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني .
الناشر : مكتبة مصطفى الحلبي ١٣٥٣هـ .
٣٢٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :
للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
الطبعة الثانية .
٣٢٣- النقاية شرح مختصر الوقاية :
تأليف / عبيد الله بن مسعود بن محمد بن عبيد الله صدر الشريعة الأول .
المكتبة الرحيمية ، الهند .

٣٢٤- النفقات :
تأليف / أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر الخصاف .
« مطبوع مع شرحه للصدر الشهيد » .
٣٢٥- نكت الهميان في نكت العميان :
للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .
المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م .
٣٢٦- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب :
تأليف / أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
٣٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر :
لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
تحقيق محمود محمد الطناجي .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
٣٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الناشر : دار الجيل ، بيروت - لبنان .
٣٣٠- الهداية شرح بداية المبتدي :
للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني .
« مطبوعة مع فتح القدير » .
٣٣١- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل باشا البغدادي .
طبعة استنبول ، وكالة المعارف سنة ١٩٥٥م .
٣٣٢- الوافي في أصول الفقه :
للعلامة حسين بن علي بن حجاج .
تحقيق أحمد بن محمد محمود اليماني ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، رسالة دكتوراه .

٣٣٣- الوافي بالوفيات :
تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .
بعناية جماعة من العرب والمستشرقين ، بيروت ، جمعية المستشرفين الألمانية ١٩٨٣م .

٣٣٤- الوجيز في أصول الفقه :
تأليف / د . عبد الكريم زيدان .
الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٣٣٥- الوفيات :
لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ .
حققه وعلق عليه عادل نويهض .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٣٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
الناشر : دار صادر ، بيروت .

عاشراً : فهرس موضوعات الرسالة

أولاً : فهرس الموضوعات بقسم الدراسة :

الموضـــــوع	الصفحـــة

بـــاب الظهـــــار ١

بـــاب اللعـــان

بـــاب العنّين وغيره ٦٥-٩٦

بـــاب العـــــدة ١٠٧

فصل في الإحداد

بـــاب النفقـــة ٢٣٥

كتاب الإعتقاق ٣٢٧